٢٢٥٢ ف
ح ٩٤٢٣٥
مالك

شرح الفشني على الزبد

وقف لله تعالى ابدا والمغاربة

اوقفه الشيخ احمد عبد الرحمن

المتيجي

الفيشي على العزية

هذا شرح الشيخ

الفيشي على العزيه

رحمه الله تعالى

امين

امين

امين

امين

امين

امين

تم

تاريخ ... ذي الحجة ...

قرأ فيه محمد ... على ... صالح

محمد ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق
قال جامعه وكاتبه محمد بن محمد بن محب الدين بن احمد القلشي المالكي
لطف الله تعالى به الحمد لله الذي من علينا بخدمة السنة المحمدية وهدانا
بمن جابها الى الطريق السوية وشرع لنا على لسانه ما اوجب لمتبعه السعادة
الابدية • فمن اشرف ذلك ما دون من الفروع الفقهية • في رسايل مهذبة
ببيان مقدمات مختصرة بهية • وارشاد من اراد كشف النقاب الحاجب
من النظر الى تلك الغرر السنية احمده اذ هدانا للاقرار بالاحدية واشكره
مستمدا لمنة الوفية • واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له المنفرد
بالصفات العلية • واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المنتخب من ساير
البرية • صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه وعترته السلالة المرضية •
وبعد فقد التمس مني بعض الاخوان ذوي القرايح الالمعية جمعنا الله
واياه بدار المقامة السرمدية • ان اضع على المقدمة العزية • للجماعة الازهرية
تاليف ولي الله تعالى الشيخ الامام العالم العلامة المحدث المفتي نور الدين
ابي الحسن علي المنشرف بنسبته الى السادة الشاذلية • اعاد الله تعالى علينا
وعلى المسلمين من نفحاته الالهية • ما يحل الفاظها الزكية مجتنبا الاكثار
الممل لذوي الفطن اللوذعية • والاختصار المخل بما يحتاج اليه من
الاحكام الشرعية • ذاكرا ما تيسر من الدلايل القطعية • والاحاديث الصحيحة
والمرسلة القوية • واجماع الامة المحمدية • والتعاليل الموضحة لتلك المشروعية •
فاجبته لذلك راجيا الثواب من عالم الاسرار الخفية • حقق الله لنا هذه
الامنية وسميته بالملح الوفية لشرح المقدمة العزية مستمدا التوفيق
ممن منحنا خلعة العبودية قوله بسم الله الرحمن الرحيم ابتدا بها هذا
الكتاب تبركا وحذرا من نقص البركة وان لم يكن المحمول عليه قوله صلى
الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله وفي رواية بالحمد لله وفي
رواية

أوقفه الشيخ أحمد بن عبد الرحمن
المنيح

٢

رواية بذكر الله وبها يجمع بين الروايات فهو اجذم وفي رواية فهو ابتر
وفي اخرى فهو اقطع والمعنى انه ناقص قليل البركة والباحرف جر
مفرد حقها ان تفتح لكن كسر للزومه الحرفية والجر والجار والمجرور
متعلق بمحذوف والاولى كونه فعلا متاخرا من جنس ما تجعل التسمية مبدا
له وهو هنا التاليف واسم محذوف والاخر مبني الاول على السكون
مبدوا بهمزة الوصل للتوصل الى النطق بالساكن والله علم على الذات
الواجب الوجود المعبود بحق وهو اسم الله الاعظم على المشهور لم يسم
به غيره وهو اشرف اسمايه تعالى ولذا يضاف اليه غيره ولا يضاف
هو الى غيره فيقال الرحمن اسم الله ولا عكس ولا ينقص من معناه
شي بنقص حرف من حروفه قال الله تعالى الله لا اله الا هو الحي
القيوم لله ما في السموات وما في الارض له ملك السموات والارض هو
الاول والاخر والظاهر والباطن والرحمن المتفضل بجزيل الانعام
والمحسن لجميع الانام وكذا الرحيم والرحمن ابلغ منه لان زيادة البنا في والمحسن
الحروف تدل على زيادة المعنى فالقياس تاخير ذكر الرحمن للترقي من
الادنى الى الاعلى وانما تقدم لتقدم رحمانية الدنيا على رحمة الاخرة
ولانه قيل باختصاصه بالله تعالى ولما تجاسر مسيلمة الكذاب
وتسمى به الزمه الله سمة الكذب حتى صار علما له وان كان كل كافر
كذابا وقولهم فيه رحمن اليمامة وقول شاعرهم وانت غيث الورى
لا زلت رحمانا فمن تعنتهم في كفرهم واما الرحيم فقد سمى الله تعالى به من
شاء من خلقه فقال تعالى رحماء بينهم وقال صلى الله عليه وسلم الراحمون
يرحمهم الرحمن وهو الحديث المسلسل بالاولية وهو اول حديث سمعته
من الشمس الشلبي الشافعي تغمده الله تعالى برحمته قوله الحمد لله
رب العالمين الحمد اللغوي هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم هو

والتبجيل باطنا وظاهرا لانه اذا عري عن مطابقة الاعتقاد او خالفه
افعال الجوارح لم يكن حمدا بل استهزا او سخرية والحمد الشرعي ليس هو قول
الحامد الحمد لله بل هو فعل ينبي عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما سوا
كان فعل قلب او لسان او غيره من الجوارح ففعل القلب اتصافه تعالى اعتقاد
بصفات الكمال والجلال ايجابا كاثبات الحياة له تعالى ازلا وابدا والعلم
والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام او سلبا كنفي الجارحة والحرف
والصوت والحلول والجهة عنه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وفعل اللسان
ان يذكر ما يدل على تعظيمه تعالى كالنطق بالشهادتين وفعل الجوارح
هو الاتيان بفعل دال على تعظيمه تعالى بامتثال امره كالصلاة وهذا
هو الشكر اللغوي والشكر الشرعي صرف العبد جميع ما انعم الله عليه تعالى
به من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق لاجله كصرف النظر الى مطالعة
مصنوعاته والسمع الى تلقي ما ينبي عن مرضاته والاجتناب منهياته
واللام في الحمد للجنس او الاستغراق او العهد لان الله تعالى لما علم عجز خلقه
عن كنه حمده حمد نفسه بنفسه في الازل نيابة عن خلقه قبل ان يحمدوه
ثم امرهم ان يحمدوه بذلك الحمد واللام في لله للاستحقاق لان الذات الواجبة
الوجود مستحقة له ولذا اتى بالاسم الكريم ولم يقل للخالق ولا لغيره
لدفع توهم اختصاص الحمد بوصف دون وصف والرب المالك لانه يحفظ
ما يملكه ويربيه والعالمين اسم جمع عالم بفتح اللام وهو كل ما سوى الله
تعالى **قوله** واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له معنى اشهد
اقر واعترف بانه لا اله مستحق لان يعبد الا الله المعبود بحق وقوله
وحده اي المنفرد بالاسما الحسنى والصفات العلى ازلا وابدا وقوله لا شريك
له اي في ملكه ولا في اسمايه وصفاته قال تعالى هل تعلم له سميا وقال تعالى
لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا **قوله** ان محمدا عبده ورسوله

محمد

٣

محمد علم منقول من اسم مفعول المضاعف للنبي العربي سماه به جده
عبد المطلب لموت ابيه عبد الله بعد حمل امه امنة بنت وهب به
بشهرين الهمه الله تعالى ولقد قيل له لم سميت ابنك محمدا ورغبت به
عن اسما ابايك فقال رجوت ان يحمد في السما والارض فحقق الله تعالى
رجاه وعبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بقاف مضمو مة
فصاد مهملة مفتوحة بن كلاب بكاف مكسورة فلام مخففة فالف
فبا ابن مرة بضم الميم وتشديد الرا ابن كعب بن لوي بلام مضمومة
فهمزة مفتوحة بن غالب بن فهر بكسر الفا بن مالك ابن النضر
بنون فضاد معجمة ابن كنانة بكسر الكاف ونونين بينهما الف بن
خزيمة بخا معجمة مضمومة فزاي فيا ساكنة بن مدركة بميم مضمومة
فدال ساكنة فرا مكسورة ابن الياس بمثناة تحتية فالف فسين مهملة
ابن مضر بميم مضمومة فضاد معجمة مفتوحة بن نزار بنون مكسورة
فزاي فالف فرا ابن معد بميم وعين مفتوحتين ابن عدنان بعين
مهملة مفتوحة فدال مهملة ساكنة فنونين بينهما الف وقوله عبده
وصف لمحمد وصفه به لانه اشرف اوصاف العبد ولذا وصف الله تعالى
به من اختاره من اشرف المقامات فقال تعالى سبحان الذي اسرى بعبده
ليلا فاوحى الى عبده نعم العبد انه كان عبدا شكورا كانتا تحت عبدين
من عبادنا صالحين ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ومما قيل في العبد
انه القايم باوامر الله تعالى على حد النشاط وفي وصفه به رد على من
وصف العبد بما لا يستحقه كما قالت النصارى في المسيح صلوات الله
وسلامه عليه فوصفوه بانه ابن الله واليهود في العزير تعالى الله عن
ذلك علوا كبيرا ولما قدم الوصف بالعبودية اعقبه بقوله ورسوله
اي الى الانس والجن قيل والملايكة والصحيح خلافه من تقدمه بدليل

التخص صح

قوله واذ اخذ الله ميثاق النبيين الى ان قال لتومنن به ومن لازم ذلك
ايمان اممهم زمن تاخر عنه ومنهم عيسى بن مريم صلوات الله وسلامه
عليه حين ينزل بدمشق فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ولا يقبل الجزية
ويحكم بشريعتنا ويأتم بامامنا مع انه رسول مكرم والرسول انسان
ذكر اوحي اليه على راس الاربعين غالبا بشرع وامر بتبليغه واخذ الرسل
وعددهم ثلثمائة وثلاثة عشر وقيل واربعة عشر وقيل وخمسة عشر
وهو اخص من النبي لانه لم يومر بالتبليغ بعثهم الله مبشرين من اطاعهم
بالجنة وما اعد فيها من النعيم المقيم واعظمه روية الله تعالى لا حرمنا
الله ذلك بمنه وكرمه ومنذرين من عصاهم ان لم يتب بالنار الموبدة ان
مات كافرا والمقام فيها بمقدار جرمه ان لم يعف الله عنه ولا تاكل
النار موضع السجود منه ثم يخرج منها فيلقي في نهر الحياة ثم يدخل الجنة اعاذنا
الله تعالى من النار ومما قرب اليها من قول وعمل ورزقنا عفوه ومغفرته
بمنه وكرمه **قوله** صلى الله عليه وسلم عليه وعلى ساير النبيين ع الصلاة
من الله غايتها الرحمة ومن الملايكة رقة واستدعا لتلك الرحمة ومن الادميين
دعا وهو معناها اللغوي واما الشرعي فذات الاركان وكلاهما غير
متصور من الله تعالى لدلالتهما على الاحتياج وهو تعالى منزه عنه
ولذا حملت على الغاية وهي الرحمة المقترنة بالصلاة لمن دون النبي رحمة
وله تشريف وزيادة والذي ارتضاه الغزالي في تفسيرها انها الاعتنا
بشان المصلى عليه وارادة الخير له وخص الانبيا بذلك تعظيما لهم فلا
يصلى على غيرهم الا تبعا والسلام التحية وهما واجبان مرة في العمر
كالحمد والشهادتين مستحبان بعدها ويتاكد الاستحباب على قدر الشوق
والمحبة وعند دخول المسجد والخروج منه وعند دخول البيت اذا لم يكن
به احد وعند زيارته وبعد التشهد الاخير وعند السلام من الصلاة

وقبل

٥

وقبل الدعا وبعده وعند سماع ذكره او اسمه او كتابته وعند الاذان
وفي صلاة الجنازة وفي الرسايل وبعد البسملة وابتدا الكتاب وختمه وعند
الثنا عليه واذا طنت الاذن وعند الفراغ من الطهارة وفي الصباح والمسا
وفي يوم الجمعة وليلتها ويوم السبت والاحد وتكره عند الجماع والعثرة
والتعجب وشهرة المبيع وحاجة الانسان وعند الاكل والاعراس والمواضع
القذرة والاماكن النجسة وفي الذبح والعطاس فولان وجمع بين الصلاة
والسلام امتثالا لقوله تعالى ان الله وملايكته يصلون على النبي يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وحذرا من قلة البركة لما روى
الديلمي في مسنده وابو موسى المديني والخليلي والرهاوي في الاربعين
بسند ضعيف كل كلام لا يبدا فيه بذكر الله ثم بالصلاة فهو اقطع الخ
وهو وان كان ضعيفا يعمل به في فضايل الاعمال واغتناما للثواب ه
وقد ذكر في الشفا انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي في كتاب لم
تزل الملايكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب ورواه الطبراني
في الاوسط وابو الشيخ في الثواب والمستغفري في الدعوات من حديث
ابي هريرة ونقل النووي في مجالسه وغيره كراهة افراد الصلاة عن
السلام الشيخ زروق في شرح الوغليسية كره جمهور المحدثين افراد
الصلاة عن السلام والعكس ابن ناجي في شرح المدونة افتى بعضهم
برد كتب الحديث اذا لم يوجد فيها لفظ الصلاة والسلام على النبي
صلى الله عليه وسلم وساير من السور بالهمز وهو البقية اي على بقية
النبيين جمع نبي من النبوة وهي الرفعة لرفع رتبتهم على من سواهم او
الانبا وهو الاخبار لاخبارهم عن الله تبارك وتعالى وهم مائة الف
واربعة وعشرون الف وقال السعد التفتازاني مائتا الف واربعة
وعشرون الفا والاولى ان لا يقتصر على عدد في التسمية لقوله تعالى

منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك والمختار عند اكثر
اهل الحق انهم افضل من الملايكة والسنتهم عربية وسريانية وعبرانية
فالعربي منهم محمد واسماعيل وهود وصالح وشعيب ونظمهم بعض
العلما فقال • شعيب وهود ثم صالح والذي فداه اله العرش
ثم محمد • والسرياني ادريس ونوح ولوط وابراهيم ويونس والعبراني
اسرايل وهو يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم وبنوه وكلهم من ولد ابراهيم
الا ادم وشيث وادريس ونوح وهود وصالح ويونس ولوط وكلهم من
بني اسرايل الا من ذكر وابراهيم واسحاق ومحمد وكان الوحي الى جميعهم
في المنام فقط الا اولوا العزم • فانه اوحي اليهم يقظة ومناما وهم محمد
صبره على اذى قريش ونوح لصبره على اذى قومه وابراهيم لصبره
على النار وذبح ولده واسحاق لصبره على الذبح ويعقوب لصبره على
فقد ولده ويوسف لصبره على السجن وايوب لصبره على الضر هـ
وموسى لقوله تعالى لما قال له اصحابه انا لمدركون قال كلا ان معي
ربي سيهدين وداوود لبكايه على خطيئته اربعين عاما وعيسى
لانه لم يضع لبنة على لبنة وقال انها معبرة اعبروها ولا تعمروها
ونظم بعضهم اسما بعضهم فقال
محمد ابراهيم موسى كليمه • ونوح وعيسى هم اولوا العزم فاعرف
ونظم شيخنا العالم العلامة ولي الله تعالى الشمس التتايي من بقي بعد
ان ذكر البيت الاول فقال • وداود ايوب يعقوب يوسف •
واسحاق ذو صبر على الذبح فاكتف • فايدة • ولد من الانبيا هـ
مختونا اربعة عشر ادم وشيث ونوح وهود وصلح وشعيب
ويوسف وموسى وسليمان وزكريا ويحيى وحنظلة وصفوان
نبي اصحاب الرس ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم واول من اختتن

من النسا

من النسا هاجر انتهى وقال عن شيخه الحافظ الشيخ فخر الدين عثمان
الديمي ان جبريل نزل على ادم اثني عشر مرة وعلى ادريس اربعا وعلى نوح
خمسين وعلى يعقوب اربعا وعلى ابراهيم اربعين وعلى موسى
اربعمائة وعلى ايوب ثلاثا وعلى عيسى عشرا وعلى نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم اربعا وعشرين الف مرة صلى الله وسلم عليهم اجمعين قوله
والكل والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين هـ اصل ال عند سيبويه اهل
قلبت الهاء همزة ثم قلبت الهمزة الفا واقتصر عليه صاحب الكشاف
ولا يضاف الا للذي شرف فلا يقال ال مكة والصحيح من المذهب ان ال
صلى الله عليه وسلم مومنو بني هاشم فقط وقيل والمطلب ومشى عليه
في المختصر في مصرف الزكاة قال الدماميني وهو المختار عندنا الشيخ زروق
وهو المذهب وهو مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه والتابعين
جمع تابع وهو من اقتفى اثر من تقدمه صحبه او لا وهو المراد هنا فهو
شامل للصحابي المتبع له عليه الصلاة والسلام ولغيره من الانبياء هـ
ولا ال كل فالضمير في لهم عايد الى النبيين والال والاحسان ضد الاسا
وفي الحديث ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك اي فلا
تقصر بل تكون على اكمل الهيات فان لم تكن تراه فانه يراك اي يعلم
ما اعلنته وما اسررته ويوم الدين هو يوم القيامة وسمي بذلك لانه
يقع فيه جزا الدين واوله من حشر الخلايق بعد نفخ اسرافيل في الصور
وقيام الخلايق من قبورهم وحشرهم الى بيت المقدس على الارض المبدلة
التي لم يعص الله تعالى عليها قط واخره الخلود في احدى الدارين رزقنا
الله تعالى الجنة وما قرب اليها من قول وعمل واجارنا من النار وما
قرب اليها من قول وعمل بمنه وكرمه تنبيه الصحابي من اجتمع بالنبي
صلى الله عليه وسلم مومنا وان لم يطل اجتماعه به ولم يروه عنه زاد

ومات على ذلك

بعضهم ومات على ذلك ورد بان ذلك يقتضي انه لا تتحقق الصحبة
لاحد في حياته وهو خلاف الاجماع وعدم صحة وصف المرتد بها
بعد الردة لانها احبطتها بعد وجودها واما التابعي المصطلح عليه
فهو من اجتمع بالواحد من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وطال اجتماعه
به على الصحيح والفرق بينهما ان الاجتماع بالمصطفى صلى الله عليه
وسلم يوثر في تنوير القلب ما لا يوثره الاجتماع بغيره ويدخل في الاجتماع
الاعمى ومن حنكه او مسه عليه الصلاة والسلام من الصبيان ولذا
عبر بعضهم باللقي واباه بعضهم ولا يدخل الانبيا الذي اجتمع بهم ليلة
الاسرا والملايكة لان المراد الاجتماع المتعارف وهل تدخل الجن تردد فيه
واستشكله ابن الاثير اولا وقوله اما بعد فيقول الفقير الى الله
تعالى ابو الحسن علي المالكي الشاذلي اما كلمة تفصيل او تفسير او
استفتاح تضمنت معنى الشرط ونابت عن الشرط وجوابه ولذا اتى
في جوابها وهو يقول بالفا وبعد ظرف مبني على الحركة دون السكون
لئلا يقع الجمع بين ساكنين والمشهور فيه الضم لقطعه عن الاضافة
لفظا لا معنى وهو كلمة فصل تستعمل في الخطب والكلام الفصيح
لقطع ما قبلها عما بعدها يوتى بها عند ارادة الانتقال من غرض
الى اخر وعامله محذوف تقديره كاينا بعد حمد الله تعالى والصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودع ما انت فيه او احضر فهمك
لما انا قايل لك مع قولي بعد وقيل تقديره مهما يكن من كلام اذكره بعد الكلام
الذي ذكرته لك فهو كذا قال بعض الشافعية ويستحب الاتيان
بها في الخطب والمكاتبات اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف في
اول من نطق بها داود عليه الصلاة والسلام وعليه فهي فصل
الخطاب الذي اوتيه او قس بن ساعدة او كعب ابن لؤي او سحبان

ابن

ابن وايل او يعرب بن قحطان اقوال والفقير المفتقر وهو المحتاج ج
الذي لا شي له سوى مولاه ولذا قال الله تعالى يا ايها الناس انتم الفقرا
الى الله وتعالى اي تعاظم عما يقول اهل الزيغ والضلال وتنزه
عن الاين والكيف والمثال بل هو متصف ازلا وابدا بصفات الكمال
وابو الحسن كنيته واسمه علي بن ناصر الدين محمد بن محمد بن محمد
ثلاثة ابن خلف بن جبريل المنوفي بلدا المولد المالكي المذهب ولد المصري ع
بالقاهرة بعد صلاة العصر ثالث شهر رمضان سنة سبع ه
وخمسين وثمان مائة وتفقه بالشيخ الامام العلامة نور الدين
السنهوري والشيخ شهاب الدين بن الاقفهسي البرلسي والاخوين
قاضي المالكية عبد القادر وعبد الغني ابني تقي والشيخ سراج الديري ع
الدين ابي حفص عمر النتائي واخذ النحو وغيره عن جماعة من
اكابر العلما منهم بدر الدين محمد القبومي وزين الدين عبد الرحمن
الابناسي بتقديم البا على النون وتقي الدين الحصني وشمس الدين
محمد بن عبد المنعم الجوجري وكمال الدين بن ابي شريف وشهاب
الدين الصيرفي وشيخ شيوخنا خاتمة الحفاظ والمحدثين الجلال
السيوطي والتزم ملازمته والشريف نور الدين السمهودي نزيل
المدينة على مشرفها افضل الصلاة والسلام وزين الدين عبد المشرفة
القادر بن شعبان وشمس الدين الصنباوي ومشايخ الاقرا
عبد الغني الهيثمي وعبد الدايم الازهري وسراج الدين النشار
ووالده الشيخ سيف الدين والحافظ فخر الدين عثمان الديمي
نفعنا الله ببركتهم وصنف التصانيف النافعة في الفقه الفقه
لغة هو الفهم وشرعا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب
من ادلتها التفصيلية عمدة السالك على مذهب الامام مالك ومختصر ها

وتحفة المصلي وشرحاها وشروح ستة علي رسالة ابن ابي زيد الاول
غاية الاماني والثاني تحقيق المباني والثالث توضيح الالفاظ والمعاني
والرابع تلخيص التحقيق والخامس الفيض الرحماني والسادس كفاية
الطالب الرباني والفيض الرحماني لختم رسالة ابن ابي زيد القيرواني
ومختصره وشرح القرطبية وشرحين علي المختصر وقفت علي اولهما
بخطه وهذه المقدمة العزية وفي فن الحديث اربعون حديثا وشرح
البخاري سماه معونة القاري ولخر سماه صيانة القاري عن اللحن
والخطا في صحيح البخاري وشرح مسلم وشرح الترغيب والترهيب
للمنذري والنجاة في الاذكار في عمل اليوم والليلة وفي اصول الدين الفتح
الرباني علي عقيدة ابن ابي زيد القيرواني ومختصره وحاشية علي
شرح العقائد للتفتازاني وشرح عقيدة السنوسي وفي فن القراات
التجويد — الوافي بما في التيسير والكافي والسوافية في التجويد والبداية فيه ايضا
وفي رسوم الخط وفي التصوف زاد المسافرين ونجاة المكلفين وحاوي
الارواح وهداية الكافية وروضة المتعبدين وشرح منازل السايرين
وفي اللغة والنحو شفا الغليل في شرح لغة الشيخ خليل ومختصره
والكواكب المضية شرح الجرومية والدرر الوضية والجوهرة الضوية
وشرح مرشد الطالب وشرح شواهد الجرومية وشرح المدخل في علمي
المعاني والبيان وغير ذلك توفي يوم السبت رابع عشر صفر تمام
تسع وثلاثين وتسع ماية وصلي عليه بالجامع الازهر ودفن بالقرب
من باب الوزير بقرب تربة الشيخ امين الدين الاقصرائي وتربة قلطاي
رحمه الله تعالي ثم بين انه مقلدي لحه امام دار الهجرة النبوية علي
اي — الحال بها افضل الصلاة وازكى السلام بقوله المالكي مذهبا الشاذلي
انتباعا الطريق راس متاخري الاولياء قطب زمانه سيدي ابي الحسن

الشاذلي

الشاذلي نسبة الي شاذلة قرية من قري المغرب مدفون بثغر
الاسكندرية المعمورة بذكر الله تعالي وقيل انه مدفون بارض البر
نفعنا الله تعالي ببركاته واعاد علينا وعلي المسلمين من نفحاته في الدنيا
والاخرة **قوله** غفر الله له ولوالديه ولاخوانه وساير اهل السنة
المحمدية • غفر الله له اي ستر ما وقع منه ووالديه بكسر الدال
جمع والد ويشمل الوالدة والجدات ومشايخ جمع شيخ واخوانه جمع اخ
وساير اي جميع والسنة الطريقة المحمدية اي المنسوبة الي نبينا محمد
صلي الله عليه وسلم اي ما كان عليه صلي الله عليه وسلم هو واصحابه
لحديث افترقت بنو اسرايل علي اثنين وسبعين فرقة وستفترق
امتي علي ثلاث وسبعين فرقة الناجي منها ما انا عليه واصحابي
رضوان الله تعالي عليهم اجمعين **تتمة** السنة اقواله صلي الله عليه
وسلم وافعاله وتقريراته وفي عرف الفقها ما واظب صلي الله عليه
وسلم علي فعله في جماعة ولم يقل دليل علي وجوبه والمندوب
ما فعله النبي صلي الله عليه وسلم في جماعة ولم يواظب عليه والرغيبة
ما فعله لا في جماعة وهذا عند من فرق بينهما كما هو مذهبنا
قوله هذه مقدمة في مسايل العبادات وغيرها • اشار بهذه
الي ما تصوره في ذهنه ان كان وضعه للخطبة قبل الشروع فيها او
الي المقدمة ان كان بعد الشروع والمقدمة بميم مضمومة فقاف
مفتوحة فدال مهملة مكسورة فميم والمراد بها هنا طايفة من
العلم تقدم عليه ليستعين بها المبتدي علي الخوض في ما سواها
موضوعة تلك المقدمة في مسايل جمع مسيلة وهي مطلوب
خبري يبرهن عنه ذلك العلم مشتملة اي مجموع فيها الانواع وهي
الابواب كالطهارة ونواقض الوضو وفرايضه وغير ذلك والعبادا

ت

جمع عبادة وهي بلوغ الغاية في التذلل والخضوع له تعالي بامتثال
اوامره واجتناب نواهيه من قولهم طريق معبد اذا ذلل لان يوطا
قوله علي مذهب الامام مالك رحمه الله تعالي المذهب مصدر
ميمي اريد به في عرف الفقها ما ذهب اليه امام من الايمة من الاحكام
الاجتهادية ويطلق عند المتاخرين من ايمة المذاهب علي ما به الفتوي
وهو المشهور واختلف المالكية فيه فقيل هو ما قوي دليله وقيل
ما كثر قايله وقيل مذهب ابن القاسم في المدونة وتخرج الامام المقتدي
به ومالك هو الامام ابو عبد الله مالك بن انس بن مالك بن عامر
الاصبحي بفتح البا نسبة الي ذي اصبح بطن من حمير امام دار الهجرة
النبوية علي مشرفها افضل الصلاة والسلام المبشر به في حديث
يوشك ان تضرب الناس اكباد الابل فلا يجدون اعلم من عالم المدينة
وكذا اختار المولف ان تكون هذه المقدمة علي مذهبه ومناقبه كثيرة
فلا نطيل بذكرها واختلف في مدة حمله فقيل سنتان وقيل ثلاث
والاشهر في مولده انه ولد سنة ثلاث وتسعين بتقديم التا علي السين
من الهجرة والصحيح انه مات يوم الاحد لتمام اثنين وعشرين يوما
من مرضه في ربيع الاول سنة تسع وتسعين ومائة ودفن ببقيع الغرقد
بغين معجمة فرا فقاف فدال من المدينة الشريفة وتقدم تفسير الرحمة
قوله ويحوم ان شا الله اي انما وضع هذه المقدمة لاجل ان ينتفع
بها الولدان والولدان جمع ولد والمراد به من بلغ من التمييز الي البلوغ
ومراده بنحوهم من بقي من الرجال علي حالة الطفولية ولم يتعلم ورجي
الانتفاع بها من الله تعالي بقوله ان شا الله وقد حقق الله
تعالي رجاه لما علم من اخلاصه نفعنا الله تعالي به **قوله**
لخصتها من كتابي المسمي بعمدة السالك علي مذهب الامام مالك لخصتها

واما القنوى به

لينتفع بها الولدان م

اي

اي اختصرتها وهذبتها والعمدة ما يعتمد عليه والمراد بالسالك
مريد السلوك في طريق يهتدي به الي العمل بالطاعات واجتناب المحظو
من المحرمات والمكروهات والتوقي عن المتشابهات المودي الي مطلوبه
وهو الخلود في الجنات والتمتع بالنظر الي عالم الخفيات لا حرمنا تلك
المكرمات بجاه سيد اهل الارض والسموات واختار ان تكون علي مذهب
الامام مالك لحيازته شرفي الحديث والفقه امدنا الله تعالي من مدده
وجعلنا من تمسك بهديه وسننه ورضي الله عنه وعن بقية الايمة
الاعلام وساير ايمة الاسلام ممن مضي ومن بقي علي الدوام بجاه النبي
عليه افضل الصلاة والسلام **قوله** سميتها المقدمة العزية للجماعة
الازهرية سميتها اي علمتها ولعل وصفه لها بالعزية اشارة الي مسكنه
الذي الفها به وهو براس سويقة العزي من القاهرة المحروسة
او الي ان من عمل بما فيها صار عزيزا والمراد بالجماعة الازهرية السادة
المجاورون بالجامع الازهر المعمور بذكر الله تعالي الذي انشاه جوهر
القايد من الفاطمية ساعة رب البرية بالقاهرة المعزية من مصر
المحروسة حرسها الله تعالي وحق له ان يسمي بذلك لانه معدن الخيرات
ومسكن العلما السادات ومنشا السادات وتكاثر البركات يقال انما حصل
له ذلك لان السيد الخضر صلوات الله وسلامه عليه وضع عتبة بابه
وان قطعة من سفينة سيدنا نوح صلوات الله وسلامه عليه بيمنة
محرابه فكان ذلك سبب استعلاه وخص بها الجماعة الازهرية لانهم
افضل من غيرهم بلا مرا ومن ظن خلاف ذلك فقد كذب وافتري فهم النجوم
يهتدي بهم للسري وتنزل بهم الرحمات علي ساير الوري لم يوجد لهم
نظير في ساير القري كيف لا وهم القاطنون ببيت مولاهم العاكفون
علي تلاوة كتابه صباحهم ومساهم الجادون في خدمة الشريعة المطهرة

رات

الله م

وبهاجباهم فهم السادة الاهم حشرنا الله في زمرتهم وجعلنا من خدمهم
ونوالهم **قوله** مشتملة على احدى عشر بابا • اي حاوية لمسايل مذكورة
في تلك الابواب لكل منها باب يخصها **قوله الباب** الاول في
الطهارة • هذا شروع منه رحمه الله تعالى في المقصود والباب عرفا
معروف ولغة ما يتوصل به للشي من داخل الي خارج ومن خارج الى داخل
واصطلاحا اسم لنوع من انواع المسايل العلم المقصود وسموا انواعه فصولا
والفصل لغة هو الحاجز بين الشيين وبين اجناس المسايل وانواعها وانواع
مسايل واجناسها وقيل القطع واصطلاحا قطع بحث سابق عن بحث
لاحق وسموا ما اشتمل عليه الفصل مسايل جمع مسالة وتقدم الكلام
عليها والطهارة بفتح الطا المهملة لغة النزاهة واصطلاحا حدها
الامام بن عرفة بقوله صفة حكمية اي حكم الشرع بها اي بملابستها
لعباده في صلواتهم واغذيتهم وغير ذلك وضدها النجاسة توجب صفة
لموصوفها وهو الثوب والبدن والمكان جواز استباحة الصلاة به
وهو الثوب او فيه وهو المكان او له وهو المكلف فالاوليان اي طهارة
الثوب والمكان من خبث اي من اجل حصول خبث وهو ذات النجاسة والاخيرة
وهي الطهارة المكلف تكون من حدث والمراد به هنا المنع المترتب على
اعضا المكلف سوا كان اصغر او اكبر والدليل على وجوبها الكتاب قال
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقال عز وجل الا
عابري سبيل والسنة فقد روى مسلم والترمذي عنه عليه الصلاة
والسلام لا يقبل الله صلاة بغير طهور وقال عليه الصلاة والسلام
لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضا رواه البخاري ومسلم والاجماع
عليه قال عبد الوهاب لا خلاف بين الايمة في وجوب الوضو وكذلك

الغسل

الغسل من الجنابة والحيض والنفاس وحكى بعضهم الاجماع على
انها كانت قبل الاسلام فرضا قال بعضهم من جحد وجوب الوضو او
شك فيه فهو كافر يستتاب ولا يجوز التقليد في وجوبه ولا في ساير
الفرايض ولوجوبها خمس شروط الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع
دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة ان كان لها وقت والا
فعند ارادة التلبس بها وزاد بعضهم بلوغ دعوة الرسول وكون المكلف
غير ساه ولا نايم ولا غافل ووجود ما يكفيه من الما المطلق **قوله**
قال الله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا • لما كانت الطهارة من شروطها
الما الطهور سوا نزل من السما او نبع من الارض او كان من البحر ذكر الاية
الشريفة دليلا على طهورية ما السما والمراد بالنازل من السما ما المطر
والندا والثلج والجليد سوا ذاب بنفسه او بعلاج وما الابار والبحار من
ما السما لقوله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا بقدر فاسكناه في الارض
والما لغة جنس يجمع في الكثرة على مياه وفي القلة على امواه والطهور
في اللغة ما يتطهر به **قوله** الما الطهور ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره
ما كان الخ تفسير للطهور المذكور في الاية **قوله** مطهر الغيره •
اي هو الثوب والمكان والمكلف وفسر الطهور بالمطهر لقوله صلى الله
عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اي مطهرة وقوله صلى
الله عليه وسلم لما عاد مريضا طهور ان شا الله اي ان المرض مطهرا
من الذنوب فيزال بالطهور الحدث وحكم الخبث ويزال عين الخبث
بغيره واما حكمها فلا يزال الا به **قوله** كما البحر • اي عذبا او مالحا
وقيل المراد به المالح فقط لانه الذي يتوهم عدم الطهورية اذ هو محل
التغير اذ طعمه من ملح وريحه منتن والدليل على طهارته قوله تعالى
فان لم تجدوا ما وهذا واجد للما وقوله عليه الصلاة والسلام هو

اسم جمع

الطهور رماوه لخل مبتته قوله وما البير اي كذلك في الطهورية
ولو بير زمزم على المشهور خلافا لابن شعبان واما ابار ثمود خلافا لبعضهم
في قصر الطهورية على ما البير التي كانت ترد ها الناقة لان ما عداها محل
عذاب مستند لا بما روي انه صلى الله عليه وسلم امر بطرح ما عجن من مايها
وقال لا تمروا على هولا المعذبين الا وانتم باكون وانما نص على ما البحر
والبير معا ردا على من يقول لا يجوز التطهير الا بما السما مستندا لا باية
المتقدمة ولا دليل فيها لقوله تعالى فسلكه ينابيع في الارض قوله
وما المطر طهور اذا لم يتغير شي من اوصافه وهي اللون والطعم والريح
اي سوا بقي على اصله من غير مخالط او خلط ولم يتغير وان تغير احدها
سلب الطهورية واولى تغير جميعها ولا خصوصية لما المطر بل وكذلك
غيره قوله بما ينفك عنه غالبا اي بان كان غير قراره او متولد منه
قوله وما ينفك عنه كاللبن والعسل والعذرة فان تغير شي من اوصافه
بما ذكر ونحوه اي كالزعفران والدم والبول فقد اشار اليه بقوله فانه
لا يصح الوضو به ولا الغسل ولا الاستنجا اي ولا ازالة النجاسة وهذا
اذا تيقن ان الذي غيره مما يضر واما ان شك في المغير هل هو من جنس
ما يضر او لا فهو باق على طهوريته وكذلك المتغير برايحة القطران من
اوعية المسافرين العرب واهل البوادي وكذلك ما تغير بحبل السانية
والاستقا والانا الجديد اذا كان غير بين قوله والمتغير بالطاهر طاهر
غير طهور يستعمل في العادات دون العبادات اي فيستعمل في
العجن والطبخ ولا يستعمل في رفع حدث ولا خبث قوله والمتغير
بالنجس نجس اي متنجس قوله لا يستعمل في شي من العادات ولا في شي
من العبادات اي بل يجتنبه ويغسل ما اصابه منه قوله واذا تغير
بما هو من قراره اي بما جري عليه قوله كالتراب والزرنيخ والملح

اي

اي ولو طرح فيه قصدا وقيل يضر واختلف المتاخرون هل يحمل القولان
على الخلاف او على الوفاق واختلف الموفقون على طريقين فقال بعضهم
محل سلب الطهورية في المعدني لانه طعام من اصله واما المصنوع فلا
يضر وعكس بعضهم فقال الذي يسلب الطهورية هو المصنوع لان
الصنعة نقلته عن التراب واما المعدني فلا يضر لانه باق على اصله
قوله والمتغير بالنورة او بما هو متولد منه كالطحلب او بطول المكث
لا يضر في العادات والعبادات اي اذا تغير بما ذكر بقي على طهوريته
فيتوضى به ويغتسل وتزال به النجاسات ويستعمل في العادات كالطبخ
والعجن ونحوهما قوله واذا وقع في الما القليل كانية الوضو للمتوضي
وانية الغسل للمغتسل نجاسة ولم تغيره فانه يصح التطهير به لكنه
يكره اذا وجد غيره هذا هو المشهور ومذهب ابن القاسم نجاسته
ومشى عليه في الرسالة حيث قال وقليل الما ينجسه قليل النجاسة وان
لم تغيره قوله والما المستعمل في الوضو والغسل طهور يكره استعماله
مع وجود غيره اي وهل علة الكراهة انه ما ذنوب او ضعف قواه
لانه اديت به عبادة او غير ذلك قوله وفي المستعمل في غيره كالمستعمل
في التبرد وفي غسل الجمعة قولان بالكراهة وعدمها اي وكذا في غسل العيد بن
وتجديد الوضو والاوانية المسخنة ويكره الاغتسال في الما الراكد لافساده
على من ياتي بعده وكذلك يكره لغيره استعماله لانه مستعمل في حدث
وكذلك الما الذي ادخل شارب الخمر يده فيه وفضلة شربه وشرب الحيوان
الذي لا يتوقى النجاسة اذا كان مما لا يعسر الاحتراز منه فالكراهة ولم تر
النجاسة على فيه واما ان عسر الاحتراز منه فلا كراهة واما ان رايت النجا سة
على فيه وتغير منها الما تنجس وان لم يتغير فان كان يسيرا كره والاجاز
ويكره ما ولغ فيه الكلب من الما ان كان في اناء ويراق الما ويغسل الانا بما غير

المولوغ فيه سبع مرات تعبدا بلا نية ولا تتريب سوا ولغ فيه كلب
واحد مرارا او كلاب متعددة ويستحب نزح الما اذا وقع فيه حيوان
بري فمات فيه ولم يتغير فان كان الما كثيرا والمية كبيرة يتوسط
في النزح كما اذا قل الما وصغرت المية وان صغرت وكثر الما قلل منه
وان كبرت وقل الما اكثر من النزح وصفة النزح ان ينزل الانا برفق
ولا يملا او يوخذ ما على سطح الما مما يشبه الدهن لان العادة تجرت
ان الحيوان عند علاجه سكرات الموت يفتح فاه طالبا للنجاة فيدخل
الما جوفه ويخرج بفضلات تعلوا سطح الما فتعافها النفوس ولذا
لا يندب النزح اذا وقع الحيوان ميتا اما ان تغير الما نزح حتى يزول التغير
ان كان للما مادة كالبير ولما ان كان لا مادة له كالصهريج نزح جميعه وغسل
بما طاهر **فصل** كل حي طاهر لما قدم ان المغير للما قسمان طاهر
ونجس احتاج الي بيان الاعيان الطاهرة والاعيان النجسة **قوله**
ادميا او غيره • اي ولو كلبا وخنزيرا **قوله** وكذلك عرقه • وهو ما رشح
من جسده • لانه صلي الله عليه وسلم اجري فرسا عريا ولا يخلوا غالبا
حال الجري من عرق فلو كان نجسا لتحفظ منه **قوله** وكذلك لعابه •
وهو ما سال من فمه لما رواه الدارقطني انتوضي بما افضلت الحمر
فقال عليه الصلاة والسلام نعم وبما افضلت السباع وفي الموطا
انه عليه الصلاة والسلام اصغي الانا للهر حتي شربت منه ثم قال
انها ليست بنجسة ولخبر لها ما اخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب
وطهور **قوله** وكذلك مخاطه وهو ما سال من انفه لخبر انا نرد علي
السباع وترد علينا **قوله** وكذلك دمعه • وهو ما سال من عينه
قوله وكذلك بيضه غير المذر بالذال المعجمة وهو المتغير المنتن •
اي واما المروق وهو اختلاط البياض بالصفار وما وجد في وسطه

نقطة

نقطة دم فالجاري علي مراعات الشيوخ انه طاهر نقله شيخنا الحطاب
عن الدحبوبه وقد وقع البحث فيه مع جماعة ولم يظهر غيره انتهي **قوله**
ولبنه طاهر • اي ولبن مباح الاكل طاهر كالغنم والبقر والابل اي وان اكلت
النجاسة لاستحالته الي صلاح **قوله** وكذلك بوله ورجيعه • البول معروف
والرجيع الخري والدليل علي طهارتهما ما في مسلم انه عليه الصلاة والسلام
قدم عليه قوم من عكل او من عرينة فاجتووا المدينة اي استوخموها
فامرهم عليه الصلاة والسلام بلقاح من الابل وامرهم ان يشربوا من
ابوالها والبانها مع قوله عليه الصلاة والسلام ان الله لم يجعل شفا
امتي فيما حرم عليها والمراد بالجعل المشروعية فدل ذلك علي طهارتهما والا
لما امرهم بذلك وروي مسلم ان رجلا ساله عليه الصلاة والسلام اصلي
في مرابض الغنم فقال نعم وروي الترمذي انه عليه الصلاة والسلام قال
صلوا في مرابض الغنم ولو كانت ابوالها غير طاهرة لما اباح الصلاة في
مرابضها اذ لا يخلوا من بولها وعذرتها وروي الشيخان انه عليه الصلا ة
والسلام طاف علي بعير وقال عليه الصلاة والسلام لام سلمة طوفي من
ورا الناس وانت راكبة فلولا ان بول البعير وعذرته طاهران لما ادخله
المسجد خشية خروجهما منه فيه ولان غذا المباح طاهر وامعاوه طاهرة
والالبان لو كانت مباحة وتغير الطاهر في الطاهر لا ينجسه كالمتغير
في الانية **قوله** ما لم يتغذ بنجس • فان تغذا بنجس صار نجسين
اذ هما عين نفس ذلك النجس وقد استحال الي فساد ولا يخرج عن اصله
الا اذا استحال الي صلاح **قوله** ولبن غيرهما تابع للحمه فما حرم
اكل لحمه فلبنه نجس كالخيل والبغال والحمير • في ذكره البغال تسامح
اذ لا لبن لها لانها لا تلد ويقال انها كانت تلد فلما حمل عليها نمرود
الحطب لحرق ابراهيم عليه الصلاة والسلام قطع نسلها من ذلك اليوم

وابيح قتل الوزغ لانها كانت تنفخ النار على ابراهيم عليه الصلاة والسلام
ونهي عن قتل الضفادع لانها كانت تاتي بالما وتطفي به النار قوله
ولبن الادمي الحي ذكرا كان او انثي طاهر لاستحالته الي صلاح قوله
وما كره اكل لحمه كالسبع فلبنه مكروه اي بالنسبة الي اكله ومن صلي
متلبسا به اعاد الصلاة في الوقت قوله وميتة ما لا نفس له سايلة
كالذباب والدود والنمل طاهرة والمراد بالنفس السايلة الدم الجاري
غير المنقول اما المنقول مما يوجد في بعض الذباب فلا ينقله عن طهارة
ميتته لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في انا احدكم فليغمسه
فان في احد جناحيه داء وفي الاخر دوا وانه يتقي بالذي فيه الدا فلو
كانت ميتته نجسة لافسد الطعام وهو صلى الله عليه وسلم
لم يامر بذلك لان فيه اضاعة المال وقد نهي صلى الله عليه وسلم عنه
ومن الطاهر ميتة البحري ولو طالت حياته بالبر لقوله صلى الله عليه
وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته وما ذكي من الحيوان الا محرم
الاكل وما جز من الصوف والوبر والشعر ولو شعر خنزير والجماد وهو
ما لا تحله الحياة وليس منفصلا عن ما تحله الحياة الا ما اسكر منه
حال اسكاره بخلاف ما تخلل وتحجر فانه طاهر

فصل

ميتة الادمي غير الانبيا نجسة على المشهور لان العلة في الطهارة
الحياة وقد زالت والحكم يدور مع علته وجودا وعدما واستظهر
ابن رشد طهارته لقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وكرامته تابى
تنجيسه وهو محمول على المسلم واما الكافر فميتته نجسة بلا خلاف
واما الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم فاجسادهم طاهرة لانهم
احيا يصلون في قبورهم ويحجون ويعتمرون وان لم تكن كالحياة
المعهودة قوله وكذلك ميتة ما له نفس سايلة كالقملة على

المشهور

المشهور والبرغوث عند ابن القصار اي والمشهور انه طاهر ومثله
البق والقراد على ما نقله شيخنا الحطاب في شرحه والفرق بين
القملة والبرغوث ان القملة خلقت من الادمي والبرغوث تخلق من التراب
وانه وثاب يعسر الاحتراز منه وما ابين من الحي والميت مما تحله الحياة
كالقرن والعظم والظفر والجلد نجس ورخص في استعماله اذا دبغ
في اليابسات لعدم السريان والما لان له قوة على الدفع عن نفسه ولانه
مطهر لساير النجاسات قوله ولبن الميتة نجس اي ولو ادميا قوله
ومحرم الاكل كالخنزير والاتان اي لبنهما نجس وهو مكرر مع قوله
ولبن غيره تابع لحمه وقد يندفع التكرار بان يحمل ما سبق على الحي
وهنا على الميت بدليل قوله ولبن الميتة قوله وبول الجلالة ونحوها
وهو كل حيوان يستعمل النجاسة اي من مباح الاكل لاستحالته الي فساد
قوله والبول والعذرة من الادمي نجسان سوا كانا صغيرين او
كبيرين اكل الطعام ام لا ذكرا او انثى لان غذا الجنين من دم الحيض
وهو نجس اجماعا ويعفى عن ثوب المرضع التوضيح وكذا جسدها
اذا اصابها شي منه بعد اجتهادها في ان لا يصيبها وتجتهد بعد
ذلك في غسل ما اصابها منه ولتتقه جهدها ودين الله يسر ويستحب
لها ان تعد ثوبا للصلاة ان كانت قادرة على ذلك المؤلف والمراد بالمر صح
والدة الطفل او غيرها بشرط احتياجها او كان لا يقبل غيرها والا فلا
عفو انتهى والعفو مقصور على البول لعسر الاحتراز منه وكثرة سيلانه
وعدم انضباط احواله وخوف المشقة العظيمة بتكرار غسله وهذا خلاف
ما بطه الحطاب قوله غير فضلات الانبيا اي لانه عليه الصلاة
والسلام اقر من شرب بوله صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين قوله
ومن محرم الاكل اي كالبغل والفرس والحمار والخنزير نجسان ومن مكروهه

كالسبع والذيب نجسان **قوله** والقيح . وهو ما ابيض ثخين نجس **قوله**
والصديد . وهو ما ابيض رقيق يختلط بدم نجس **قوله** والدم المسفوح .
اي الجاري **قوله** من الادمي وغيره . اي ولو من سمك وذباب نجس
وكذلك السود الا انه دم يحترق **قوله** والقي المتغير عن حالة الطعام نجس
وان لم يشابه احد اوصاف العذرة **قوله** والمسكر . كالخمر نجس وهو
ما غيب العقل دون الحواس مع نشئة وفرح ويحرم قليله ويحد مستعمله
ومنه الحشيشة على ما اختاره الشيخ عبد الله المنوفي نفعنا الله تعالى ببركته
واختار القرافي انها مخدرة والمخدر ما غيب العقل دون الحواس وعليه
لا يحرم استعمال قليلها وهي طاهرة والمرقد ما غيب العقل والحواس
لا مع نشئة وفرح **قوله** والمني . بفتح الميم وكسر النون وتشديد اليا نجس
لما في مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة
في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه سوا كان من رجل او امراة او مباح
الاكل نظرا الى اصله لان اصله دم قصرته الشهوة وانظر هل يعفى عن دون
الدرهم منه كالدم اولا **قوله** وهو من الرجل ما ابيض ثخين بتلثه . اي غليظ
يتدفق في خروجه اي يخرج بقوة وهذه صفته في حال اعتدال الجسد
قوله رائحته كرائحة الطلع . بالعين المهملة او الحا المهملتين وهو اول
درجات التمر السبع طلع فاغريض فبلح فزهو فبسر فرطب فتمر **قوله**
وقريب من رائحة العجين واذا يبس كانت رائحته البيض . اي غالبا وقد يتخلف
ذلك **قوله** ومن المراة ما اصفر رقيق . ينعكس الى داخل وقد يخرج لخبر
هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات
الما **قوله** والودي بدال مهملة وفي اليا وجهان التشديد والتخفيف
نجس وهو ما ابيض ثخين يخرج غالبا عقب البول اي ويجب منه ما
يجب من البول ويخرج من علة الابردة **قوله** والمذي بكسر الذال

المعجمة

المعجمة او تشديد اليا وبفتح بسكونها وتخفيف اليا نجس ويجب
غسله كله بنية ثم بينه بقوله ما ابيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ
اي قيام الذكر عند الملاعبة او التذكار اي التفكر فيحدث للجسد انتعاش
يشبه القشعريرة **قوله** ورماد النجس ودخانه نجس . وينجس ما انعكس
فيه وما خبز به الشيخ عبد الله المنوفي نفعنا الله ببركته ينبغي
ان يرخص في الخبز المخبوز بروث الدواب لانه مما عمت به البلوى
عندنا بمصر انتهى وانظر هل يقتصر ما قاله على الاكل لانه محل الرخصة
فلو صلى رجل ولم يتمضمض منه او حمل شيا منه وصلى به بطلت اولا
للمشقة في ذلك واذا وصل شي من النجاسة ولو قل لمائع طعام ولو
كثر او ما مضاف تنجس وكذا الجامد اذا طال مكثها فيه بحيث ان
يتحلل في جميع اجزائه وان اخرجت عقب وقوعها طرح ما حولها لقوله
صلى الله عليه وسلم حين سيل عن سمن وقعت فيه فارة القوها وما
حولها وكلوا سمنكم وينتفع في … بالمتنجس في غير المسجد والادمي
ولو ميتا على احد قولين بنا على طهارته قال المولف واما النجس
فلا يجوز استعماله مطلقا والمشهور ان الزيت المتنجس واللحم المطبوخ
بالنجس والبيض المصلوق بالنجس والفخار الجديد غير المدهون اذا
وضع فيه نجاسة ما يغوص كالخمر والبول والدم بحيث تغوص في
سائر اجزائه لا يقبل التطهير ولباس الكفار محمول على النجاسة بخلاف
نسجهم وثياب الطفل محمولة على النجاسة ابن العربي والصواب
ان استقل بغسله وقيل طاهر لان حاضنته تنظفه وكذلك ما ينام
فيه المصلي فلا يصلي فيه اخر وكذلك ثياب غير المصلي الا ما بعد عن فيه
محل النجاسة كالعمامة وكذلك محاذي فرج غير العالم بباب الاستبرا
وكذلك ثياب النسا لان الكثير منهن لا يصلي الا ان يعلم انه لمن

تصلي ويحرم علي الذكور ولو كافرا علي المشهور بنا علي خطابهم ولو صغيرا
لبس الحلي بالذهب او الفضة واولاهما الحرير ولو لحكمة والخز اش و
اتكا علي المشهور ابن عرفة ولجاز ابن القاسم منه الراية وابن حبيب
والعلم والكل خيط العلم والخياطة به وفي ماسك اصحر بن اربعة اقوال
الجواز والمنع والكراهة والجواز في الخز لا غيره وانا النقل لقوله صلى الله
عليه وسلم الذي يشرب في انا الذهب والفضة فانما يجرجر في بطنه
نار جهنم وافتاوه وان لامراة كالسرير فيجوز لها الملبوس مطلقا ولو
نعلا ويجوز تحلية جلد المصحف لا غيره من الكتب بالذهب والفضة
ولا يحلي ورقه ولا يكتب بذهب وكره مالك تزيين المصحف بالخواتم
وان يعشر بالحمرة وقال يعشر بالسواد وكره ان يكتب في المصحف ه
خواتم السور وكره ان يكتب القران اجزا وان يكتب القران في المصحف
الا للمتعلم كالسورتين والخمس ويحلي السيف بالذهب والفضة ويجعل
الانف منهما ويربط بهما السن **قوله فصل** يجب ازالة
النجاسة علي ثوب المصلي ولو طرف عمامته لا طرف حصيره وباطن
فروته والمراد بالمصلي مريد الصلاة فلا الحايض والجنب والصبي
وادخل المصلي المتنفل فلو كانت بخلين ووجد من الما ما يزيل به احدهما
وجب غسله لان تقليل النجاسة مطلوب بخلاف بعض ما في محل واحد
فان غسله يزيده انتشارا وكذلك يجب ازالتها لكل ما جعلت الطهارة
شرط فيه وهل ازالتها لغير مريد الصلاة تستحب وعدم ازالتها مكروه
وقاله العلامة ابن مرزوق او واجب وقاله الشيخ احمد زروق في شرح
قول الرسالة با**قوله** طهارة الما والثوب قال
وازالتها واجبة لذاته لا للصلاة اذ لا يجوز لاحد ان ينجس عضوا
من اعضايه لغير ضرورة حتى لقد عده بعضهم من الصغاير **قوله**

ابدنه

وبدنه اما الظاهر فباتفاق واما الباطن فقال ابن عرفة روى محمد
بعيد شارب قليل الا يسكره صلاته ابدا مدة ما يرى بقاوه في بطنه
وقال التونسي ما بداخل الجسد من طهارة ونجاسة لغو انتهى وظاهره
ترجيح الاول **قوله** ومكانه وهو ما تماسه اعضاوه اي لا ما عدا محل
ولا يضر استطراف ردا المصلي علي نجاسة جافة **قوله** ان كان ذاكرا
وقادرا علي ازالتها اي وان لم يذكر او ذكر ولم يقدر اعاد الظهر والعصر
الي الاصفرار والعشا الي الليل كله والصبح الي الاسفار ابن يونس استحبابا
ولو صلي بعد خروج الوقت ثم علم بالنجاسة فلا شي عليه قاله ابن
فرحون في الدرر وما ذكره من التفصيل هو قول من طريقة اللخمي
وصرح بمشهوريته غير واحد من الاشياخ والقول الثاني بنجاسة
ابن رشد في البيان وهو المشهور من قول ابن القاسم عن مالك وشهره
عبد الحق في تهذيب الطالب ابن يونس هو الصحيح من المذهب وهو
طريق عبد الوهاب ونصه في شرح الرسالة لا خلاف في سنيتها وما
وقع من الخلاف في الاعادة فمبني علي الخلاف في تارك السنن متعمدا
قوله بالما المطلق فلو ازالها بغيره وصلي لم تصح الصلاة لما تقدم
من انه لا يرفع حكم الخبث الا الما المطلق **قوله** واذا سقط علي المصلي
وهو في الصلاة نجاسة بطلت صلاته الباجي هذا علي رواية ابن القاسم
واما علي رواية ابي الفرج فيتمادي انتهى وتاول بعضهم قول سحنون
علي الاستحسان قال والصواب رواية ابي الفرج لما في الصحيح من حديث
السلا ولا راي لاحد مع الحديث كما ذكره ابن بطال وغيره قاله ابن
مرزوق **قوله** وكذا اذا ذكر وهو في الصلاة ان بثوبه او بدنه او مكانه نه
نجاسة اي تبطل بمجرد ذكر النجاسة ولو ماموما اذا كان الوقت متسعا
واما مع ضيقه فلا اذا خشي خروج الوقت قال في التوضيح لا يختلفون

في التمادي وعليه لو راها في الجمعة او الجنازة او العيدين تمادي لعدم
قضا هذه الصلوات التوضيح وفي الجمعة نظر اذا قلنا انها بدل فلو
هو ينزعها فنسيها وتمادي علي صلاته بطلت قاله ابن حبيب الشيخ
خليل وهو جار علي مذهب المدونة فلو كانت النجاسة باسفل نعله
فخلعها لم تبطل لانه لخفه مما هو عليه اذ هو مما به الارض ان لم تتحرك
بحركته اتفاقا وكذا ان تحركت علي الصحيح وهو ظاهر المدونة ورجحه
سند كالمركب يكون في بعض خشبه نجاسة وهو يتحرك بحركة المصلي
وكالسقف يضطرب بالمصلي عليه وفي بعض ارضه نجاسة لا يلتفت لذلك
اجماعا شيخنا الحطاب انتهى ابن فرحون ابن دفع ذلك بيده مع تحقق
النجاسة فانه يعيد في الوقت قوله فصل يعفى عن يسير الدم
مطلقا اعني سوا كان دم حيض او نفاس او ميتة راه في الصلاة او خارجها
من جسده او غيره هذا هو المشهور خلافا لمن خصه بالخارج من جسده
وبما عدي دم الحيض والنفاس وبما عدي دم الميتة وهل تكره الصلاة
بالمعفو به ابتدا ولا خلاف ابن وهب ان يومر بالغسل ابتدا امر استحبابا
قوله والقيح والصديد اي يعفى عن يسيرهما قوله واليسير ما دون
الدرهم اي مساحة لا وزنا قوله والمراد بالدرهم البغلي اي الدايرة التي
تكون بباطن الذراع من البغل اي لا الدرهم المنسوب للمسمى براس البغل
لان الدراهم كانت قديما بغلية وطبرية في الاسلام علي ذلك فلحذ من كل
جزء وجعل الدرهم الشرعي قوله واثر الدمل اي واحدا كان او متعددا
وكذلك الجرح قوله اذا لم ينكث اي لم يعصر اي يعفى عنه لعسر الاحتراز
منه اذا امل بنفسه اي سال واما ان نكي فلا لانه ادخله علي نفسه ابن عبد
السلام وهذا في الدمل الواحدة فاما ان كثرت فهو محتاج الي انكايها اي
فيعفى عنه ولو نكيت قوله ودم البراغيث اي يعفى عنه اذا اصاب الثوب

ولوكثر

بلغ مقابلة

٦

ولو كثر الا انه يستحب غسل كثيره كثوب ذي السلس والمستحاضة
الا ان يكون في صلاة فلا يندب الغسل كالبول والمذي ودم الاستحاضة
لقول المدونة وان تخرج ذلك من المستنكح في الصلاة درأه بخرقة ومضى
في صلاته وان لم يكن مستنكحا قطع انتهى قوله وعن طين المطر اي يعفى
عنه ايضا كما الرش والما المستنقع في الطرقات قوله وان كانت
العذرة فيه الا ان تكون غالبة اي اكثر من الطين وظاهر المدونة العفو
ولو كانت اكثر من الطين قوله او كان لها عين قايمة اي واصابه
تلك العين لغير مختلطة فلا بد من غسلها ومما يعفى عنه البول المستنكح
ومن اطلق عليه الحدث فهو مجاز لان الحدث الخارج المعتاد وهذا ليس
بمعتاد وكذلك دم الاستحاضة ويشمل العفو من ابتلي به ايضا علي كراهة
في ذلك ويعفى عن قليله وكثيره الا ان يتفاحش فيومر بالغسل واذا بري
فلا يعفى عما كان في ثوبه شيخنا الحطاب انتهى ومن المعفو عنه بلل
الباسور في الثوب وفي البدن ان كثر ردها الي المحل ومما يعفى عنه بول
الفرس وروثه علي ما نقله المواق عن الباجي في المنتقى لا البغل والحمار
اذا اصاب ثوب الذي عليه واما اذا اصاب ثوبا لم يكن عليه فلا يعفى عنه
قاله البساطي وافره التتايي والحق به الباجي من اضطر الي ذلك في معيشته
للسفر بالدواب ابن الامام في شرح ابن الحاجب وعليه فكل سفر مباح يضطر
المسافر الي ملابسة دابته فرسا كانت او غيرها يعفى عنه لمشقة التحفظ
وما كان من السفر واجبا او مندوبا وكذلك الحاج لطوله او شدة اضطراره
الي ملابسة دابته خصوصا صلحاء المغرب شيخنا الحطاب والظاهر من تخصص
اهل المذهب العفو بالغازي خروج جميع هولا كتاب الرسالة وقيل
انه اذا عسر عليه وخاف خروج الوقت صلي وشبهه بالمرضع وعليه فيستحب
له اعداد ثوب المواق التوضيح سيل سحنون عن الدواب تدرس الزرع

نفي لكل سفر

بلغ مقابلة

بثوب مبـ ـح

فتبول فيه خففه للضرورة كالذي يكون بارض العدو ولا يجد من يمسك
فرسه ومحل العفو ارض الحرب فقد قال في العتبية سيل الامام عن ذلك
فقال اما في ارض العدو فارجوا ان يكون خفيفا اذ لم يمسكه له غيره
واما في ارض الاسلام فليتقه جهده ودين الله يسر فظاهر قوله فليتقه
الي اخره دخول جميع ما تقدم فانظره ومما يعفي عنه اثر الذباب من
النجاسة عذرة او غيرها التوضيح ومحل العفو في موضع يكثر فيه والا
فلا عفو ومما يعفي عنه الوشام لانه نجس حابل لا يمنع وصول الما الي البشرة
وقد قال عبد الوهاب يجزي معه الوضو والغسل ومما يعفي عنه موضع
الحجامة والفصد بشرط المسح فاذا برى غسله فان لم يغسله اعاد
الصلاة في الوقت عامدا او ناسيا وقيل يعيد الناسي في الوقت والعامد
ابدا ومما يعفي عنه ذيل المراة اذا اطالته قصد الستر والرجل المبلولة
اذا امرت علي نجاسة جافة لما رواه مالك وغيره ان امراة سالت
ام سلمة رضي الله عنها فقالت اني امراة اطيل ذيلي وامشي في القذر فقالت
ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده فحمله
المفسرون علي القشب اليابس ومما يعفي عنه الخف والنعل يصيبها
ارواث الدواب وغيرها وكذا رجل الفقير ورجل غيره علي احد المشهورين
ومحل العفو ان دلكا التتاي شرط الدلك ان لا يبقي شي يخرجه المسح
بل لابد من الانقا كحجر الاستجمار انتهي وهذا بالنسبة للروث واما البول
فلا يشترط الدلك لانه لا يزيل عينا ولا حكما المستدالي وقد يقال انه ان
لم يزل العين فانه يخففها وقيده في التوضيح بموضع يكثر فيه الدواب
ومما يعفي عنه الواقع علي المار ابن رشد ويستحب سوال المسلم فان
لم يخبروه حمل علي ما سال منهم علي الطهارة عكس الكافر فلا يصدقه فيما
لخبره به من الطهارة وان اخبره المسلم قبل خبره وان لم يعرف عدالته

المازري

المازري يقبل الخبر الواحد وان امراة وعبدا انتهي ومما يعفي عنه اثر
الدم المباح في السيف الصقيل والمدية خشية الافساد **قوله**
فصل فرايض الوضو سبعة • ذكر فرايض الوضو ولم يتكلم علي
الوضو والخلاف فيه هل فرض مطلقا قاله الفاكهاني ابن ناجي هو فرض
لكل صلاة فرضا كانت او نفلا من غير خلاف اعلمه وما وقع من الخلاف
في كلام بعضهم فمؤول المولف وتقدمة الوضو قبل دخول الوقت جايز
باجماع القرافي الحق ان الطهارة والسترة واستقبال القبلة من باب خطاب
الوضع لا يشترط فيه الامر فمن دخل عليه وقت الصلاة وهو متطهر
مستتر مستقبل القبلة لم يجب عليه شي منها ولا يومر ونصح صلاته
لوجود شرايطها ومن عدمها عند تعين الصلاة امر بها فيجتمع
خطاب التكليف وخطاب الوضع معا وحينيذ لا يجب الوضو وجوبا
علي كل المصليين خلافا لاطلاقات الفقها انتهي **قوله** النية لقوله
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين والاخلاص القصد الي الشي
ولقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات ولو نوي مع ذلك
التبرد او قال نويت الوضو للظهر لا للعصر او حصل منه حدثا البول
والغايط فنوي الوضو من احدهما ناسيا للاخر ولا يشترط استحضارها
لاخر وضوبه فلو عزبت في اثنايه اغتفر كما يغتفر رفضها فيه وفي
الحج بخلاف الصلاة والصوم والفرق علي المشهور انه لما كان الوضو
معقول المعني بدليل ان الحنفية لم يوجبوا فيه النية والحج يحتوي علي
اعمال مالية وبدنية لم يتاكد طلب النية فيهما فرفض النية فيهما
رفض لما هو غير متاكد وذلك مناسب لعدم اعتبار الرفض ويوخذ
من كلام ابن عرفة عن بعض الشيوخ فرق اخر وهو ان الصلاة والصوم
يجب اتصال اجزايهما بخلاف الحج والوضو لاغتفار التفريق اليسير

فيه ومحل اغتفار الرفض بالنسبة الى ما فعل فلو رفضها في اثنا وضوئه
فلا بد ان ياتي لما بقي بنية ثانية علي الفور التوضيح والشيخ ابو الحسن الصغير
ولو حصل منه حدثان فقال انوي الوضوء من البول لا الغائط او نوى مطلق
الطهارة او استباحة ما ندب له الطهارة او قال ان كنت احدثت فهذا
الوضوء له ثم تبين حدثه ام لا او جدد الوضوء ثم تبين انه محدث لم يجزه
الوضوء قوله وهي القصد بالقلب • اي الفعل المطلوب قوله فينوي
بقلبه عند غسل وجهه • اي انه كان غسله اولا وان قدم عليه غيره نوى
عند اول فرض مغسول وكانت عند اول واجب ولم تكن اول الوضوء
لانعطافها علي ما قبلها كانعطافها علي ما بعدها فلم يعر الفعل عن نية
ولذا قيل اذ لخص كل عضو بنية لم يجزه واستظهر ابن رشد الاجزاء ولا
يرد ان ما تقدم حال الفعل عار عن النية لان رتبة التلفظ او المقصود
بالذات انما هو الفرائض والسنن والفضائل تبع تحققها ان تتاخر
وانما قدم لحكمة وستاتي قوله فرض الوضوء • اي لامتثال امر الله
باداء ما طلب منه قوله او رفع الحدث • اي المنع المترتب علي اعضاء
المكلف قوله او استباحة ما كان ممنوعا له • مما يشترط له الطهارة
قوله الثانية غسل الوجه . وحده طولا من منابت شعر الراس المعتاد •
فالاغم لا يجزيه من ابتدا شعره ولا بد ان يغسل من المعتاد والاصلع
لا يلزمه غسل ما انحسر عنه الشعر من الراس ويغسل من المعتاد من
غيره قوله الى اخر الذقن • اي في حق نقي الخد والى اخر اللحية في حق ذي
اللحية طولا قوله وعرضا ما بين الاذنين • اي فيدخل البياض الذي
بين العذار والاذن قوله ويتفقد في غسله اسارير جمع سرر قوله
وهي التكاميش التي تكون في الجبهة • التكاميش ما انقبض ونحو قوله
وظاهر الشفتين • وكذا موضع العنفقة وما غار من اجفانه ولا يتجهد

جرحا

جرحا او اطلق استغوارا وحلق عابرا قوله وما بين المنخرين • وهو
الحاجز بين طاقتي الانف المسمى بالمارن قوله ويجب تخليل شعر اللحية
الخفيفة • اي التي يظهر الجلد الذي تحتها ويحرم حلقها قوله ويجب
غسل ما طال من اللحية • اي من ظاهرها وهو المواجه المولف قبل ان نترك الاخذ
من اللحية من الفطرة وامر في الرسالة بان يعفى اي يترك ولا حرج على
من طالت لحيته ان ياخذ منها اذا زاد على القبضة وكره حلق ما تحت
الذقن من الشعر مالك ما اعلمه حراما وتركه احب الي وكره حلق
الشارب لانه مثلة مالك يوجع فاعله ضربا وحلق العانة من الفطرة
ولا باس بحلق غيرها من شعر الجسد وفي الدبر بحلق قولان انتهى
قوله الثالثة غسل اليدين مع المرفقين ويجب تخليل اصابعهما •
اي ولا يجب عليه نقض الخاتم الفضة ولا تحريكه في وضوء ولا غسل
قاله في التوضيح وينقض ما عداه من كل حائل الا المداد وقيد برقته
وعدم تجسده اذ هو مداد من مضى بن عرفة لو طال الظفر وجب قصه
وغسله ومن كشط من جلده قطعة لم يجب عليه غسل ما تحتها علي
المشهور قاله ابن فرحون في الالغاز والشيخ سليمان البحيري في شرح
اللمع ومن نفي من معصمه بقية وجب عليه غسلها وكذا لو اذا خلق
الكف في المنكب قال في السليمانية وان خلق كفه في منكبه بلا عضد ولا
ساعد فانه يغسله فقط في الذخيرة ومثله اصبع زائد وجب غسلها
تبعا لمحل الفرض وكذا لو كانت يد زائدة في محل الفرض فان كان اصلها
في العضد والمنكب ولها مرفق وجب غسلها لتناول الخطاب لها وان
لم يكن لها مرفق فلا يدخل في الخطاب سوا بلغت اصابعها المرفق ام لا
انتهى قوله الرابعة مسح جميع الراس واوله من منتهى الوجه • اي
وهو منابت شعر الراس المعتاد قوله واخره منتهى الجمجمة • اي

وهو من معنى ع ع ابيحو مر وامانتف ٥ الشيب جفار ماله ع

وان طال واسترخي ان لم يكن مظفورا او ظفر بنفسه او بخيوطه رقيقة
فاذا اراد مسح راسه ادخل يده من تحته ولا يمسح ما على القفا من شعر
وغسله يجزي عن المسح ولو مسح باصبع واحد اجزا اذا وعب عبد الحق
بشرط ان يكون ادخال الاصبع في الما قال في التهذيب لو مسح راسه ببلل
لحيته لم يجزه وقال في موضع اخر بالاجزا وقال ابن القاسم بالاجزا مع
مع الكراهة ابو الحسن الصغير **قوله** ومن توضى ثم قلم ظافره او حلق
راسه فانه لا يعيد غسل موضع التقليم ولا مسح راسه اي ما كان مستو
بقلامة الظفر والمشهور كراهة حلق الراس لغير المتعمم والاباحة
للمتعمم لوجود العوض وهذا مع صحة الدماغ انتهى من شرح الارشاد
عن الشيخ يوسف بن عمر كما نقله شيخنا الطخيخي ولا اعادة على من قلع
شعره من بدنه كما نقله ابن فرحون في الدرر **قوله** واختلف اذا حلق
لحيته بعد الوضو فقيل يعيد غسل موضعها وقيل لا يعيده وانظر هل
محل الخلاف في الكثيفة لانها الساترة للفرض واما الخفيفة فلا لغسله
البشرة بالتخليل او تغسل مطلقا لان منبت الشعر لم يغسل وقد
يقال انه مغسول لسريان الما وانفتاح المسام فتامل **قوله** الخامسة
غسل الرجلين وبه قال مالك وفقها الامصار الا طايفة من اهل
الشيعة والدليل للجمهور قراة ارجلكم بالنصب وقوله عليه الصلاة
والسلام ويل للاعقاب من النار **قوله** للكعبين وهما العظمان
الناتيان في طرفي الساقين فلو قطعتا غسل موضع القطع قال
في الطراز ويغسل اقطع الرجلين في الوضو موضع القطع وبقية
الكعبين اذ القطع تحتهما ولا يغسل ذلك اقطع المرفقين لان المرفقين
من الذراعين وقد حكى عليهما القطع القرافي في الذخيرة اذا وجد الاقطع
من يوضيه لزمه ذلك وان كان باجرة كما يلزمه شرا الما فان لم يجد

وقدر

وقدر على مس الما من غير تدلك وجب عليه ذلك واستظهره ابن
عرفة **قوله** وندب تخليل اصابعهما لان شدة التصاق اصابعهما
كالعضو الواحد القرافي قال بعض العلما يبدا بتخليل الرجلين بخنصر
اليمنى ويختم بابهامها لانها يسرى اصابعها ويبدا بابهام اليسرى
لانها يمنى اصابعها ويختم بخنصرها **قوله** السادسة الدلك وهو
امرار اليد اي وما في معناه من خرقة او حايط او استنابة **قوله** على
العضو مع الما اي بعده بيده عليه قوله ولا يشترط مقارنته للصب اي فان
تعذر **قوله** الفريضة السابعة الموالاة وهو ان يفعل الوضو كله تمفكه ٤
في فور واحد من غير تفريق متفاحش وهو ان تجف الاعضا المعتدلة
فلا عبرة باعضا شيخ وشاب في الزمن المعتدل لا الصيف ولا الشتا
والدليل على وجوبها قوله تعالى يايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة
والامر المطلق على الفور وما روي انه عليه الصلاة والسلام توضا
وولا وقال هذا وضو لا يقبل الله الصلاة الا به وهو قول عمر بن
الخطاب ولم يخالفه صحابي رضي الله تعالى عنهم اجمعين فكان
الاجماع **قوله** مع الذكر فيبني ان نسي مطلقا طال او لم يطل
قوله والقدرة اي فان عجز بنا ما لم يطل ولا يبني اذا طال التقصير
وكذا العامد قال في الرسالة فان تعمد ذلك ابتدا الوضو ان طال ذلك
ابن حبيب كلما يطلب فيه الفور يغتفر فيه التفريق اليسير وهو
دون ما في العجز الباجي وهو مكروه وظاهر المدونة ولو تعمده ابتدا
وعليه حملها ابو الحسن الصغير وقال التتايي ان اعد من الما دون
كفايته ابتدا الوضو طال او لم يطل ونحوه للعوفي عن سند وذكر
الشيخ خليل في القطعة له على المدونة انه المشهور فانظره وحيث
بني اي بالنية وهذا قول مشهور وقيل انها سنة وهو مشهور

ابينا قوله وسننه ثمانية الاولى غسل اليدين بما مطلق بن
عمر المشهور كراهة تركه قوله قبل ادخالهما في الانا كل واحدة ثلاثا ثلاثا
ولو كانتا نظيفتين فلو كان بهما نجاسة لحنا على حدته الما ولو بفيه
قاله بن رشد قال فان لم يمكنه الا بادخالهما فيه قال في المنتقي فان
كان ادخالهما لم يغيره فعل ذلك والا تركه وتيمم انتهي فالذي ينبغي
ان النهاية وينوي بغسلهما التعبد وهو ما امر به الشارع ولم نعقل قوله
له معنى فقد قال صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه
فليغسل يديه قبل ان يدخلها في وضوئه فان احدكم لا يدري اين
باتت يده ولا خصوصية لمن استيقظ لان عبد الله بن زيد بن عاصم
لما سئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بوضوء فافرغ على
يده اليمنى وغسل يديه وكذلك حديث عثمان لما وصف وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل كفيه ثلاثا ولم يفصلا بين من
قام من نوم او غيره فدل على ان هذا صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم
دايما انتهي من شرح اللمع للشيخ سليمان البحيري نفعنا الله ببركته
فيغسلهما بنية لانه تعبد في النفس قوله ويغسل كل واحدة منهما
على حدتها الثاني لان شان التعبد الا يغسل عضوا الا بعد الفراغ ثلاثا صح
من الاخر قوله ثلاثا ويبدا باطراف الاصابع قال الباجي في المنتقي
عند الكلام على مسح الراس من سنن الوضوء البداءة باطراف الاعضاء وهو
نص التهذيب وقاله غير واحد قوله الثانية المضمضة بضادين
معجمتين بالفم كله وبمهملتين بطرف اللسان قوله وهي ادخال
الما في الفم ثم خضخضته ومجه اي وهل المج سنة مستقلة فلو ابتلعه
لم يكن اتيا بالسنة وعلى الثاني قاله الفاكهاني في المجهول لو تركه لتيسير كفي
او من تمام السنة وبعض سنة المضمضة على الاول قوله الثالثة

الاستنشاق

الاستنشاق وهو جذب الما بنفسه لداخل انفه اي ليخرج ما في
الخيشوم من الاوساخ المانعة من اخراج الحروف على هيأتها قوله
الرابعة الاستنثار وهو دفع الما من الانف بنفسه مع جعل السبابة
والابهام من اليد اليسرى على انفه الذخيرة على المشهور ولانه من ازالة الاذى سنة
على انفه اي ليخرج الما ما يحصل به وقدمت هذه الثلاثة على
الواجبات لاختبار اما يطلع على لون الما وطعمه وريحه فان رآه
متغيرا تركه واما الكثرة اقذارها وان تركها عامدا فالمشهور عدم الاعادة
والمشهور ان الجاهل كالعامد او ناسيا فعلها لما يستقبل والدليل على
سنية ما ذكر قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فلم يذكر غسل الفم والانف
وايد ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام خمس من الفطرة فذكر المضمضة
والاستنشاق ومسح الاذنين وحديث عبد الله بن زيد بن عاصم وعثمان
ابن عفان حين وصفا وضوءه عليه الصلاة والسلام وبطلبه صلى الله
عليه وسلم المستيقظ ان لا يدخل يديه في وضوئه حتى يغسلهما قوله
ويبالغ غير الصايم في المضمضة والاستنشاق اي استحبابا قاله
في الذخيرة والمبالغة في المضمضة ادارة الما في اقصي الحلق ولا يجعله
وجورا وفي الاستنشاق جذبه لاقصي الانف ولا يجعله سعوطا الثاني
ويبالغ عند القيام من النوم واما الصايم فلا خيفة ان يغلبه الما فيدخل
جوفه قوله والافضل ان يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق
بثلاث غرفات والدليل على ذلك وصف عبد الله بن زيد وضوء النبي
صلى الله عليه وسلم فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين
ثم تمضمض واستنثر ثلاثا وتوضأ عثمان رضي الله عنه فغسل كفيه ثلاث
مرات ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى
ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح براسه ثم غسل رجله

اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا نحو وضوئي هذا ثم قام فركع
ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن عباس
الواحدة تجزي والاثنان يسبغان والثلاثة شرف والاربعة سرف
وجاز او لحداهما بغرفة لان النبي صلى الله عليه وسلم تمضمض
واستنشق من غرفة واحدة **قوله** الخامسة مسح الاذنين ظاهرهما
وباطنهما بان يدخل سبابتيه اي وهما ما يلي الابهام **قوله**
في صماخيه اي وهما ثقبا الاذن ابن حبيب ولا يتتبع الغضون بالما
اعتبارا بالوجه في التيمم والخف قاله التلمساني **قوله** ويجعل
ابهاميه على ظاهرهما ظاهره من غير تحريك لهما **قوله** السادسة
تجديد الما لهما اي لمسح الاذنين ولا يكفي مسحهما بما بقي من بلل بعد
مسح راسه لانهما عضوان مستقلان وما ورد عن مالك من قوله الاذنان
من الراس وقد ورد حديثا ايضا فمحمول على ان حكمهما المسح مع
لاختلاف حكمه **قوله** السابعة رد اليدين في مسح الراس اي الى المقدم
ان بدا منه او الى المؤخر ان بدا من المؤخر الفاكهاني انما كان الرد سنة
ولم يكن فضيلة كالثانية والثالثة في المغسولات لان الشعر له وجهان
فالذي مسحه ثانيا غير الذي مسحه اولا في الغالب وجعل من لا شعر له
كذي الشعر انتهى **قوله** الثامنة ترتيب فرايضها اي ان يقدم غسل
الوجه ثم الذراعين ثم يمسح الراس ثم يغسل الرجلين اي فان خالف ولم يرتب
خالف السنة وامر باعادة المنكس وهو ما تقدم عن محله ثلاثا ثلاثا
وما بعد مرة واحدة قاله الجزولي ان كان قريبا وان بعد ما جفت
اعضاوه اعاد وحده ولا يعيد الصلاة لان اعادة الوضوء رغب فيها

بدليل

بدليل الامر بالتجديد بخلاف الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام
لا تصلوا في يوم مرتين **قوله** تنبيه من ترك فرضا من فرايض الوضوء فانه صح
ياتي به ثم يعيد الصلاة قوله ياتي به اي بنية قاله الشيخ ابو الحسن
وهذا اذا تركه ساهيا ولم يطل بعد الذكر اما ان تركه عمدا او سهوا ثم
تذكره ولم ياتي به حتى طال طلبه للما بطل وضوءه جميعه قال
في المدونة ومن ترك بعض مفروض الوضوء او الغسل او لمعة عمدا
حتى صلى اعاد الوضوء والغسل والصلاة وان ترك ذلك سهوا حتى
تطاول غسل ذلك الموضع فقط واعاد الصلاة وان لم يغسل حين
ذكره استانف الوضوء والغسل انتهى فقوله وان لم يغسل الى اخره
يقتضي انه اذا اخره بعد الذكر بطل وضوءه وغسله لكن قال ابن
يونس وعبد الحق هذا اذا اطال طلبه للما وهو كمن عجز ماوه انتهى
قوله ومن ترك سنة فانه لا يعيد الصلاة ويفعل تلك السنة لما
يستقبل من الصلوات التي واحدة او متعددة انتهى عامدا او
ساهيا على المشهور وحكى ابن عرفة فيها ثلاثة اقوال مذهب
ابن القاسم الاعادة في العمد في الوقت ولم يبطل الوضوء قولا واحدا
بخلاف الصلاة ففي بطلانها قولان النظر مساحي شارح الجلاب
الفرق ان الصلاة اشرف من الوضوء ولذلك يقتل تاركها فكانت
سنتها اعظم حرمة من سنة الوضوء فوجب اعادة الصلاة لترك
سنتها بخلاف الوضوء انتهى ابن غلاب في الوجيز ان نسي شيا من السنن
وشرع في عضو مفروض فالاحسن ان لا يرجع الى السنة وليتمادى
فاذا كمل وضوءه غسل المنسي وحده سواء جف وضوءه ام لا انتهى
من شرح اللمع للشيخ سليمان البحيري نفعنا الله تعالى ببركته
قوله وفضايله احدى عشر الاولى التسمية في ابتدا الوضوء

واذا نسيها في ابتدايه ثم ذكرها في اثنايه اتي بها ابن ناجي في شرحه على
المدونة ظاهرها الاقتصار على بسم الله ولا يزيد الرحمن الرحيم وهو كذلك
قاله المغربي وقال الفاكهاني ياتي بها كاملة وانظر هل قوله عام حتى
في الذبح ام لا وهل يكفي اي ذكر كما قالوا في الذبح ام لا وتطلب التسمية في
الغسل والتيمم والاكل والشرب وركوب الدابة وركوب السفينة
والدخول للمسجد والمنزل والخروج منهما ولبس الثوب وغلق الباب
واطفا المصباح وتغميض الميت ولحده والوطي من الجانبين ويقول
بعدها اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فقد قال
صلى الله عليه وسلم اذا قدر بينهما ولد لم يضره الشيطان وتجب
في الذبح مع الذكر والقدرة **قوله** الثانية الدعا بعد الفراغ بان يقول
وهو رافع طرفه الى السما اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين • هكذا قال في الرسالة وزاد من قال ذلك فتحت
له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شا **قوله** الثالثة ان لا يتكلم
في وضويه • اي ولو بدعا الاعضا ويكره الكلام بغير ذكر الله البحيري
في شرح اللمع لانه متلبس بعبادة تفتقر الى نية التي ينبغي استحضا رها
الى اخر العبادة والكلام بغير ذكر الله وسيلة الى الذهول عما هو فيه
ابن علاب في وجيزه من فضايله الصمت الا عن ذكر الله تعالى عند
كل عضو وترك الفضيلة لا خير فيه انتهى **قوله** الرابع قلة الما
بلا حد كالغسل مع احكامهما بكسر الهمزة اي اتقانهما • اي ويكره
السرف **قوله** الخامسة السواك بعود رطب او يابس والاخضر
احسن لغير الصايم فان لم يجد فباصبعه او بشي خشن ويستاك
باليمنى ويكون قبل الوضو ويتمضمض بعده • السواك بكسر السين

المهملة

المهملة الفعل ويطلق على ما يستاك به والرطب افضل لغير الصايم واما
هو فلا لما يتحلل منه ولا يستاك بعود الرمان والريحان لانهما يحركان
عرق الجذام ولا يستاك بعود مجهول ولا بالحلفا وقصب الشعير ولا يكون
اطول من شبر لانه قد قيل ان ما زاد على شبر ركب عليه الشيطان وينبغي
ان يبدا بالسواك من الجانب الايمن ابن دقيق العيد استحب الفقها ان
يستاك عرضا في الاسنان واما في اللسان فقد جات رواية مصرحة بان الاستياك
فيه طولا انتهى النووي ويستحب امرار السواك على اطراف اسنانه وكراسي
اضراسه وسقف حلقه امرارا لطيفا الفاكهاني في شرح العمدة مذهبنا
كراهة الاستياك في المسجد خشية ان يخرج من فيه دم ونحوه مما ينزه المسجد
عنه قال الحكيم الترمذي ويجعل الخنصر والابهام من يمينك اسفل السواك
والبنصر والوسطى والسبابة من فوقه ولا يقبض عليه لان ذلك يورث
النسيان كالسواك في الخلا والبول في الما الدايم وطول شعر العانة والتعمم
قاعدا والتسرول قايما الشيخ زروق في النصيحة واكل سور الفار والتفاح
الحامض وكنس البيت بالخرقة واكل الكزبرة الخضرا وقراة كتابة القبور
والنظر الى المصلوب والمشي بين الجملين المقطورين وطرح القمل على الطريق
وادمان النظر في البحر والاكل على الجنابة والكلام في الخلا يورث الصمم
والبول في المستحم يورث الوسواس ذكر ذلك ابو طالب المكي في اخر
قوت القلوب انتهى والنوم عريان وفرط النوم وحرق قشر البصل
والثوم ونومة الضحى وكثرة الضحك والقهقهة والكذب والضحك في
المقابر واللعب بالحمام والنظر في الما الراكد ونظر العورة ووجه الميت
والزنا وعمل الذنوب وكثرة الوطي وكثرة السهر او مع التعب وغسل
اليدين بطين او تراب ونظر الاماكن الخراب والبول عريانا وتقدم الرجل
اليمنى في دخول الخلا والاستنجا بها والاكل بالشمال والدعا على اهله

وولده بالبلا والكنس بالليل وطرح فضل الماكل وترك الدعا للوالديه
والتهاون بما يسقط من المايدة وترك الكناسة في المسكن وتخييط الثوب
وهو لابسه وطرح القملة والقبلة على القبور واشترا الكسر من الفقير
والبخل والاسراف والوضوء في موضع التبرز ومضغ العلك واكل الحار
واستعمال المشط المكسور والتهاون بالصلاة والمشي على قشور البيض
وطفي السراج بالنفس والعنكبوت في البيت والقعود على الاعتاب وقص
راس الظفر بالفم واللحية بالسن والاحتكار وهم البيت والحزن وكثرة
شرب الما البارد واكل البارد كالسمك واللبن والخل وكل حامض وساير
الفواكه المبردة والخمر والحشيش وسب ابي بكر وعمر والزنج ولزوم
التبكر للسوق والابطا عند رجوعه والعود من صلاة الفجر بسرعة
والدلك بالنورة في الحمام والمسح بالذيل والاكمام والكتابة بقلم
معقود والتخلل بكل عود والتسوك بسواك الغير ومنع خميرة العجين
والمشي بين امراتين وفي وسط الطريق والمشي قدام الاب والشيخ
والحجامة بنقرة القفا وطول الاظفار وكثرة الوسخ ولبس النعال
السود يورث الهم والغم والوسواس انتهى من قلائد العقيان فيما
يورث الفقر والنسيان قال في الذخيرة يفعله مع الما في المضمضة لانه
يزيل القلح وهو صفرة الاسنان سند محله ان استاك يتسوك قبل الوضو
ليزيل ما يحصل في الفم الذخيرة ان استاك باصبعه فعله مع المضمضة
هو اللخمي هو مخير ولو استاك باصبع خوشا ففي الطراز في حصول الفضيلة
قولان ولعله مع وجود سواه لانه مفصول بالتسنة الى غيره بل قاله
الشافعي رضي الله تعالى عنه لا تتادي به السنة وهل ياخذه بيمينه او
شماله مطلقا او ان كان هناك رايحة فبالشمال والا فباليمين وان
كان باليمين فهل يغسله مطلقا وقاله اشهب واباه بن عبد الحكم وقيل

ان تعلقت

ان تعلقت رايحة او اكثر البصاق غسل والا فلا انتهى من حاشية شيخنا
التتاي على التهذيب لابي القاسم الجزيري ويطلب السواك ايضا عند
قراة القران والاستيقاظ من النوم وتغير الفم من اكل وشرب وطول
سكوت وكثرة كلام واكل طعام متغير ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
وفيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة وهو لحم
الاسنان ويطيب الفم وينقي الطعم وتفرح له الملايكة ويرضي الرب تبارك
وتعالى ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصح الجسم زاد الحكيم
الترمذي ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون ويذكره
الشهادة عند الموت عكس الحشيشة **قوله** واذا بعد ما بين
الوضو والصلاة استاك وسر مشروعيته فيها ان العبد اذا قام الى
الصلاة يقرا القران فلا يزال الملك يدنو منه حتى يستقبله اعجابا منه
بالقران فيضع فاه على فيه فلا تخرج اية الا في جوف الملك فامر بالسواك
لتطييب الفم **قوله** وان حضرت صلاة اخرى وهو على طهارته تلك
استاك للثانية لقوله عليه الصلاة والسلام صلاة بسواك تعدل افضل
من سبعين صلاة بغير سواك **قوله** السادسة ان يتوضا في مكان
طاهر اي ولا يتوضا في مكان غير طاهر خوف الوسواس **قوله** السابعة
ان يكون الانا عن يمينه ان كان مفتوحا لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك
ولانه امكن في تناوله ومفهومه ان لم يكن مفتوحا فالافضل جعله على
اليسار القرافي اما الاباريق فالتمكن انما يكون بجعلها على اليسار ليسكب
الما بيساره في يمينه **قوله** الثامنة ان يقدم غسل الميامن على المياسر
لقوله عليه الصلاة والسلام اذا توضاتم فابدوا بميامنكم ولقول عايشة
رضي الله تعالى عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في
في تنعله وترجله وطهوره وشانه كله وهذا كله في اليدين والرجلين

البلغم

القرافي لشرف اليمني بوفور قوتها وصلاحيتها للاستعمال ولذا
يضيق خاتم اليسرى عليها ويبدا في الغسل بالشق الايمن لاشتماله عليها
ولا كذلك الاذنين والصدغين بل يفعلها معا لاتحاد منفعتهما ٥
قوله التاسعة ان يبدا بمقدم راسه لما ورد في وصف وضوئه عليه
الصلاة والسلام مسح راسه بيديه اقبل بهما وادبر اي اقبل على مسح راسه
الى قفاه وادبر بهما عن قفاه فان الاقبال والادبار من الامور النسبية
وقيل الواو لا تقتضي الترتيب والواقع انه ادبر بهما واقبل قوله العاشرة
ان يرتب المسنون مع المسنون اي ومع المفروض قوله الحادية كالمضمضة والاستنشاق
عشر ان يكرر المغسول ثلاثا ويكره الاقتصار على الواحدة لغير العالم لعدم
استيعابه العضو بها وقيل يكره للعالم ايضا وهل الثانية فضيلة مستقلة
والثالثة فضيلة مستقلة ابن ناجي وهو المشهور او بمجموعهما فضيلة
واحدة التتائي وشهره في التوضيح قوله بخلاف الممسوح وهو الراس
والاذنين فانه لا يستحب تكرير مسحه اي بل يكره اذا كان بماء جديد اما
بماء واحد فلا بدليل ان دلك اليد مرارا بماء واحد لا يعد الا مرة واحدة
قوله تنبيه الزيادة على الثلاثة غير مشروعة اي لانها من شعائر
اهل البدع قوله واختلف هل تكره الرابعة او تمنع قولان مشهوران
اي اذا شك في غسلة في وضوئه هل هي ثالثة ام رابعة هل له ان يفعلها لان
الاصل في الطهارة والصلاة البنا على اليقين او تكره مخافة ان تكون رابعة
فوقع في المحظور قوله ولا تستحب اطالة الغرة وهي الزيادة على ما وجب
غسله من الوجه واليدين مع المرفقين اي وما ورد في الصحيحين انه
عليه الصلاة والسلام قال من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل فمحمول
على انه لم يبلغ الامام ولو بلغه لقال به او بلغه ولكن عمل اهل المدينة
على خلافه وكذا الجواب عن كل ما خالفه الامام من الاحاديث الصحيحة

النبي

النبي لم يجاوزها شي قوله ولا مسح الرقبة اي لعدم ورود ذلك في
وضوئه عليه الصلاة والسلام قوله ولا باس بمسح الاعضا بالمنديل
لما روي انه عليه الصلاة والسلام كان اذا توضا مسح وجهه بطرف
ثوبه ولان المسح يودي الى النظافة فان الما اذا بقي في شعره فقطر من
اللحية على الثوب فعلق به الغبار فينطمس لونه وكذلك تعلق ما رجليه
بذيول ثوبه قوله فصل الاستنجا واجب وهو غسل موضع ٥
الحدث بالما ظاهره وجوبا مطلقا وهو قول في المسيلة غير القولين
المتقدمين وهما الوجوب مع الذكر والقدرة والسنية دليل الوجوب
قوله عليه الصلاه والسلام اذا ذهب احدكم الى الغايط فليستنج بثلاثة
احجار هذا امر ظاهره الوجوب ووجه قول من قال انها سنة قوله
عليه الصلاه والسلام عشرة من الفطرة فذكر من ذلك الاستنجا والاتفاق ق
على جواز الصلاة مع اليسير من جنسها كدم البراغيث وغيره قال
المولف في شرحه الكبير على الرسالة وتقديمه على الوضو مستحب فيصح
الوضو بدونه وفايدة الصحة انه يمس به المصحف ويصلي به اذا استنجى
بعده بظاهر كفه او بحايل كثيف لا ينتقض اللمس من فوقه انتهى قال
في العتبية وسيل عن الذي يستنجي ثم ينتقض وضوئه ايستنجي
قال لا باس بذلك وليس عليه ان يستنجي مرة اخرى ابن يونس قال
ابن القاسم في العتبية ومن لم يستنجي ولا استجمر ساهيا اعاد في الوقت
كمن صلى به في ثوبه يريد ولو فعل ذلك عامدا اعاد ابدا فقوله بالما اي
او بالاحجار وما في حكمها بشرط ان يكون يابسا لا مبتلا لان الرطوبة تنشر
النجاسة منقيا لا املس كالزجاج طاهرا لا نجسا كالروث او متنجسا ولا
بد من غسله بالما ان كان يتحلل منه شي قاله الباجي غير مؤذ كالزجاج
المحرف والقصب المكسور وغير محترم فلا يستجمر بشي مما له حرمة

كالمطعوم والمكتوب والجدار مطلقا ولا يستجمر بروث ولا عظم لقوله
عليه الصلاة والسلام انه طعام اخوانكم الجن ولما الروث فزاد دوابهم ه
ويتعين الما في المني والحيض والنفاس وبول المراة والمنتشر عن المخرج
كثيرا فان انقي جميع ذلك اجزاه كما يجزي الاستجمار باليد وبدون الثلاثة
احجار لكن يستحب ان يكون وترا الا في الاثنين فانهما افضل من الواحد
وينتهي الوتر الي السبع ويستحب الجمع بين الما والحجر ويقدم الحجر علي الما
ابن يونس من المدونة ومن تغوط فاستنجي بالاحجار ثم توضا ولم يغسل
ما هنالك بالما حتي صلي اجزاته صلاته ويغسل لما يستقبل قال في غير
المدونة الا ان يصيب الاذي غير المخرج وغير ما لا بد منه فيعيد في الوقت
انتهي ويعفي عن عرق موضع الاستجمار فان اقتصر علي احدهما فالما افضل
قال الله تعالي فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين قال
عليه الصلاة والسلام انزلت في اهل قبا وقال هو شفا من الباسور **قوله**
ويستنجي من كل ما يخرج من المخرجين معتادا ه اما الدم الخارج من احد السبيلين
فقال عبد الوهاب يستنجي منه سند وعندي يحتمل انه ليس بغايط فيحمل
اذ الرخصة في البول والغايط ويحتمل الاستجمار للحرج والمشقة في غسله
انظر اللخمي زاد التتاي عنه واما الحصي والدود يخرجان جافين فلا
يستنجي منهما لان الاستنجا انما شرع لعين النجاسة وليس هنا عين وان
وجد فيه اذي بلل عفي عنه وان كانت البلة كثيرة استجمر منها ومراده
بما يخرج غير الريح فيكره الاستنجا منه كما في شراح الرسالة لقوله عليه
الصلاة والسلام ليس منا من استنجي من الريح ولو وجب الاستنجا بمرور
الريح علي فم السفرة لوجب بمروره علي ثوبه غسله **قوله** وصفته
ان يبدا بغسل يده اليسري ثم يغسل محل البول ثم ينتقل الي محل الغايط ه
المراد بغسل اليدين قبل ملاقي الاذي منها الا كلها ليلا يلاقي اليد وهي جافة

قبل ملاقاة الاذي كذا ح

فيتعلق

فيتعلق بها الرايحة ويعسر خروجها ويكره الاستنجا باليمني التتاي
فلو لم يكن له يسار او كانت ولكنه بدين اي سمين وكل زوجته او امته
علي المشهور واما تقديم القبل فهو الافضل نص عليه الباجي خوفا من
ان يصل النجاسة اليه اذا ابدا بالدبر سند وهذا ما لم يكن ضرر يمنع ذلك
كمن يحصل له قطار البول عند ملاقات الما لدبره فانه يغسل الدبر اولا
ثم القبل **قوله** ويصب الما علي يده غاسلا بها المحل ويسترخي قليلا
ويجيد الدلك حتي ينقي ه بان يزيل اللزوجة وهي النعومة التي توجد مع
بقا عين النجاسة ولا يضر اذا بقيت في يده رايحة اذا انقي **قوله** ثم
يغسل يده بعد ذلك بالتراب ونحوه ه هكذا عده ابن الحاجب من ادابه
قوله والاستبرا واجب ه لما في الصحيحين من حديث القبرين اللذين
مر بهما عليه الصلاة والسلام وهما يعذبان فقال اما احدهما فكان
لا يستبري من البول **قوله** وهو استفراغ ما في المخرجين من الاذي وصفته
في البول ان يجعل ذكره بين اصبعيه السبابة والابهام فيمر بهما من
اصله الي سبرته ه اي راسه وينتر يفعل ذلك ثلاث مرات بخفة في
السلت والنتر هكذا قال عليه الصلاة والسلام فقد روي ابن المنذر
مسندا انه عليه الصلاة والسلام قال اذا بال احدكم فلينتر ذكره
ثلاثا ويجعله بين اصبعيه السبابة والابهام فيمر بهما من اصله الي
سبرته والحكمة في ذلك اخراج ما في القصبة من بقايا البول والنتر مثناة
فوقية بخلاف الاستنثار فبالمثلثة قاله التتاي وابن غازي في التكميل
وقيد السلت والنتر بالخفة لان الشدة في ذلك تضر المحل وليس عليه
ان يقوم ويقعد ويتنحنح لكن يفعل ما يراه في حقه كافيا والودي
كالبول **قوله** ويجب غسل الذكر كله لخروج المذي وفي وجوب النية
قولان ه اي فان غسل بعضه وصلي ففي بطلان صلاته قولان وكذلك

كله

اذا غسله بخرقة المولف في شرحه الكبير على الرسالة عن الاقفهسي
لو وجدته المراة غسلت محل الاذى انتفى والظاهر افتقاره الى النية
قوله فصل اداب قضا الحاجة اربعة عشر اداباً الاول
ذكر الله تعالى عند ارادة الدخول قبل الوصول الى موضع الاذى اي
فان نسي ذكره فيه قبل قضا الحاجة ان لم يكن معدا مالم ينكشف فانه
يصير كالمعد فيقول بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث هكذا رواه
في الصحيحين بزيادة ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم الخبث جمع
خبيث وهو ذكر الجن والخبايث جمع خبيثة وهي اناثهم فاذا قال ذلك
فقد استتر عن اعين الجن والانس قوله ويقول بعد الخروج منه غفرانك
الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني من البلا روي عنه عليه الصلاة
والسلام انه كان يقول الحمد لله الذي سوغنيه طيبا واخرجه عني خبيثا
ابن ابي زيد ويستحب ان يقول الحمد لله الذي رزقني لذته واذهب عني
مشقته وابقى في جسمي قوته قوله ولا يجوز دخول الخلا بشي فيه ذكر
الله كالخاتم والدرهم القرطبي مالم يكن ساتر قوله ولا يجوز الاستنجا
بشي فيه ذكر الله وان كان بخارج الخلا قوله الثاني ان يقدم رجله اليسرى
في الدخول واليمنى في الخروج يعني انه يستحب فيما كان من باب التشريف
تقديم اليمنى لطهوره وتنعله وترجله ودخول المسجد ودخول المنزل
والخروج منه وما كان بضد ذلك فليستحب فيه تقديم اليسرى كالخروج
من المسجد ودخول الخلا والاستنجا والامتخاط وغسل باطن القدمين
قوله الثالثة ان يقضي حاجته وهو جالس فان كانت حاجته غايطا
تعين الجلوس على كل حال وان كانت بولا وكان المكان رخوا طاهرا فالاولى
الجلوس وان كان صلبا نجسا تنحى عنه وان كان صلبا طاهرا تعين الجلوس
وان كان نجسا رخوا بال قايما مخافة ان يتنجس قوله الرابع ان يديم الستر

حتى

حتى يدنو من الارض لئلا تمس نجاسة ثوبه هكذا نص عليه ابن حبيب لما
في الترمذي انه عليه الصلاة والسلام كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من
الارض قوله الخامسة ان يعتمد على رجله اليسرى هكذا نص عليه ابن
العربي لانه اعون على خروج الحدث قوله السادسة ان يفرج بين فخذيه
هكذا نص عليه ابن العربي لانه ابلغ في استخراج ما في المحل من الاذى قوله
وان يجتنب الموضع الصلب اي ان كان نجسا وان كان طاهرا تعين الجلوس
كما تقدم قوله والما الدايم ومستحمه فقد قال عليه الصلاة والسلام
لا يبولن احدكم في الما الدايم قوله وان يغطي راسه لما ذكره التتاي
عن فضل ابن مسلمة في اختصار الواضحة عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
من قوله ايها الناس استحيوا من الله اني لاذهب لحاجتي في الفضا مقنعا راسي
بردائي حيا من ربي ولا يلتفت مخافة الجان قوله وان لا يتكلم الا لهم
كخوف فوات نفس او مال لما في ابي داود لا يخرج الرجال يضربان
الارض كاشفان عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك ولا
يرد سلاما لما في الترمذي انه عليه الصلاة والسلام مر عليه رجل
وهو يبول فسلم فلم يرد عليه سند وهذا يقتضي ان لا يشمت عا
ولا يحمد ان عطس ولا يحكي موذنا وفي حكم خوف فوات النفس والمال
طلب ما يزيل به الاذى ولذا يطلب منه ان يعد معه ما يزيل به الاذى
قوله وان يتقي الريح اي لئلا يرجع عليه من تطاير بوله شي فينجسه
قوله والجحر اي لئلا يخرج منه شي فيوذيه من هوام الارض النوادر
عن ابن حبيب ولئلا يؤذيها ويجري اليها وذلك من ناحية الجان قوله
والملاعن وهي موضع جلوس الناس وطرقاتهم ولذلك موردهم
الى الما لقوله عليه الصلاة والسلام اتقوا الملاعن الثلاث وسميت
ملاعن لان من مر بها ووجد الاذى لعن فاعله ومن ذلك الظل في الصيف

الى الرابع عشر

طسا

والشمس في الشتا لان ذلك يودي المحتاجين الي الجلوس لهما ومرادة به
ان لا يستنجي في موضع الحدث ولا علي موضع نجس لئلا يتطاير عليه من
النجاسة شي وان لا ينظر الي حدثه وقيل ينظر اليه للاعتبار انظر التتاي
قوله وان يستتر عن اعين الناس ويبعد عن مسامعهم اذا كان في
الفضا لانه قد جا انه عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك وانما امر بالتستر
لانه لا يجوز له كشف عورته بحضرة من لا يحل له النظر اليها والبعد لئلا
يخرج منه شي فيسمع من قرب **قوله** وان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
اذا كان في الفضا ولم يكن ثم ساتر فان كان فيه ساتر ففي منعه قولان
المختار منهما المنع لان قوله عليه الصلاة والسلام لا تستقبلوا القبلة ولا
تستدبروها لبول ولا غايط محمول علي الفضا ان لم يكن هناك ساتر وان
كان هناك ساتر فقيل يجوز البول والغايط والوطي لان الحرمة للخارج
ولا خارج في الوطي وللمصليين في البول والغايط ومع الساتر لا ينظره
من يصلي وقيل بالمنع لان الحرمة في الوطي لكشف العورة وفي البول والغايط
للقبلة وهما موجودان واختار اللخمي هذا القول لعموم قوله عليه الصلاة
لا تستقبلوا القبلة لغايط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا
او غربوا ولا يكره استقبال بيت المقدس والشمس والقمر **قوله**
واما في المنزل فيجوز مطلقا اعني سوا كان هناك ساتر ام لا كان هناك مشقة
ام لا ه دليل الجواز ما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم في مستدركه
وقال صحيح علي شرط مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالي عنهما
انه عليه الصلاة والسلام نهي ان يستقبل القبلة ببول قال فرايته قبل ان
يقبض بعام مستقبلها وما في الصحيح عن عبد الله بن عمر قال رقيت
يوما علي بيت حفصة فرايت النبي صلي الله عليه وسلم يقضي حاجته ه
مستقبل الشام مستدبر الكعبة فيحمل النهي عن ذلك في الفلوات وفعله

بعد ذلك

ن
النسخ

بعد ذلك علي الكنيف والجمع كيف ما امكن خير من دعوي النسخ ه
فقوله سوا كان هناك ساتر ام لا هو ظاهر المدونة واولها شارحها الشيخ
ابو الحسن الصغير علي ما اذا كان هناك ساتر والا فلا يجوز **قوله**
فصل نواقض الوضوء اربعة الاول الردة وهي كفر المسلم اعاذنا الله
اي وهل هي حدث او سبب قولان والكفر اما بصريح القول كالاشراك بالله
تعالي او سب نبي من الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين مما لم يكفر به ه
وقول بقدم العالم بفتح اللام وهو كل شي ما سوي الله تعالي وبقايه او
شك في ذلك او فعل يتضمنه كشد الزنار في وسطه ولبس ما يتميز به ه
اليهود والنصاري والنصح وتسقط ما تقدم من صلاة وصوم والزكاة والحج
لقوله سبحانه وتعالي مخاطبا للنبي صلي الله عليه وسلم مريدا غيره ه
لعصمته هو وساير الانبيا من الكباير والصغاير فضلا عن الاشراك بالله
تعالي بقوله عز وجل لين اشركت ليحبطن عملك ويستتاب ثلاثة ايام
بلا جوع وعطش فان تاب والا قتل **قوله** الثاني الشك في الطهارة او في
الحدث او في السابق منهما ما لم يستنكحه ه التتاي في حاشية التدريب
الشك خمسة اقسام شك فيهما حكي ابن بشير الاجماع علي وجوب الوضو وفيه
التابينة تيقنهما وشك في السابق منهما حكي سند الاتفاق علي وجوب
الوضو ايضا وشك فيه بعد تيقن الطهارة وشك في الطهارة مع تيقن
الحدث والوجوب فيهما اتفاقا وتبين تقدم الحدث والخلاف في هذه
مشهور ولو شك في صلاته ثم بان له الطهر وهو فيها لم يعدها **قوله**
الثالث الحدث وهو ما يخرج من احد السبيلين علي وجه الصحة والاعتياد ه
قوله ما خرج قال المولف في شرحه الكبير علي الرسالة احترز به من الداخل
فتارة يوجب ما هو اعم كمغيب الحشفة وتارة لا يوجب شيا كالحقنة
انتهي ومن القرقرة والحقن الشديدين ويشترط في الخارج ان يكون معتادا

منها
اجمعين ع
والنصح
مبهما

كالبول والغايط والمذي والودي والريح اذا خرج من الدبر لا من قبل رجل
وامراة خرج بصوت ام لا والمني في بعض احواله والهادي علي احد القولين
ودم الاستحاضة اذ حكمه حكم السلس وخرج بالمعتاد الحصي والدود
ولو خرجا مبلولين من النجاسة والدم الخارج من الدبر قوله من احد السبيلين
اي وما في حكمهما وهو الثقبة تحت السرة ان انسد المخرجان وان لم ينسدا
معا او انسد احدهما او كانت الثقبة فوق المعدة وانسد احدهما وظاهر
الجواهر ان القولين جاريان فيما فوق المعدة وان لم ينسد المخرجان فانظر
هل يجري القولان وان خرج منه ما يخرج من المنفتح او يقال ان خرج منه ما
يخرج من المنسد فينبغي النقض قولا واحدا واذا خرج منه ما كان يخرج
من المنفتح فلا نقض قولا واحدا وقوله علي وجه الصحة والاعتياد خرج هل م
للسلس ان لازم اكثر الزمان لكنه يندب الوضو الا ان يشق عليه والمراد
بالزمان مطلقه او زمن الصلاة خاصة قولان وان فارق اكثر نقض كسلس
المذي ان قدر علي رفعه بالتزوج او التسري وينبغي ان يعذر في زمن تطلب
الزوجة او السرية **قوله** الرابع الاسباب وهي ثلاثة الاول لمس من توجد
اللذة بلمسه في العادة كالزوجة والامة اي واولي الاجنبية الدليل علي
نقض الوضو باللمس قوله تعالي او لامستم النسا المراد به عند جماعة من
الصحابة والتابعين اللمس الذي هو دون الجماع لانه تعالي ذكر حكم
الجنب في الاية وحكم الغسل كحكم الجماع فلو اراد باللمس الجماع كان تكريرا
في اللفظ لمعني واحد فحمل الاية علي كثرة الفوايد اولي مع ان الاسم الاخص
باللمس هو ما دون الجماع قال الله تعالي فلمسوه بايديهم وقال عليه
الصلاة والسلام للاسلمي الذي اعترف بالزنا لعلك قبلت او لامست
ولو كان اللمس الجماع لم يكن في استفهامه فايدة واللذة الميل الي الشي
وايثاره علي غيره ولو كان الملموس ظفرا او شعرا او الجسد علي حايل ولو كثيفا

وقيل

وقيل لا نقض اذا مسه من فوقه **قوله** ان قصد اللذة ووجدها او لا
او وجدها من غير قصد هذا شرط في النقض فان لم يقصد ولم يجد وهو
القسم الرابع لم ينتقض وضوءه والدليل علي عدم النقض في هذه الحالة
انه عليه الصلاة والسلام كان يقبل ويلمس ولا يتوضا وهو محمول عندنا
علي غير اللذة فاشبه مس الرجل ولو كانت الملامسة من دواعي الوطي وكان
الوطي يوجب الطهارة الكبري وجب ان يكون ما دونه من دواعيه يوجب
الطهارة الصغري فاما ما كان لغير لذة ولا قصد به اللذة فليس من
دواعي الوطي فوجب ان لا يوجب شيا ويويد ذلك قوله تعالي او لامستم
النسا فقصده بالملامسة النسا الملتمس منهن اللذة دليل علي ان
المراد به اللمس للذة **قوله** الا القبلة في الفم فانها تنقض مطلقا فلا
نزاع فيها اللذة **قوله** مطلقا اي ولو لم يقصد وادعا انه لم يجد لانها
مظنة اللذة اي مكانها ولذا كان المشهور النقض ولو اكره عليها او استغفل
وقد قال بن مسعود وعايشة وابن المسيب وغيرهم متي قبل الرجل امراته
انتقض الوضو قال مالك في غير المدونة ولا وضو علي من قبلته زوجته
لوداع او رحمة الا ان يلتذ **قوله** وقولنا لمس من توجد اللذة بلمسه
عادة احترازا ممن لا توجد اللذة بلمسه عادة فانه لا ينقض كالصغيرة
التي لا تشتهي اي كبنت ست سنين **قوله** والمحرم كالام والبنت
والاخت ظاهره ولو فاسقا وقصدها وهو ظاهر كلام الشيخ خليل
رحمه الله تعالي في مختصره وهو ظاهر الجلاب ايضا ابن عازي والحق
ما قدمناه عن عبد الوهاب وابن رشد والمازري ومن وافقهم وقال
قبل ذلك واما ذات المحرم فقال بن رشد لا وضو في تقبيلها الا مع قصد
الفاسق وقبله ابن عرفة ولم يذكر فيه خلافا ونص ما في التلقين انه
اذا كان هناك لذة فلا فرق بين الزوجة والاجنبية وذات المحارم

وقبله المازري الموافق لمس الغلام وفرج سائر الحيوان للذة ناقض ابن ح
ولو التذ بالنظر لم ينتقض وضوءه للمؤلف في شرحه الكبير على الرسالة ه
لو التذ بقلبه ولم ينعظ او انعظ وكان من غير لمس ولا مباشرة ولا قبلة
لا نقض على المشهور ابن عرفة لو انعظ عن مباشرة او لمس وامذى فعليه
الوضوء بلا خلاف التتائي في شرحه لنظم مقدمة ابن رشد ونحوه للمؤلف
في شرحه لهذا المحل من مختصر الشيخ خليل فلو انعظ في صلاته وعادته
عدم المذي او كان يمذي بعد زوال الانعاظ وامن منه في صلاته اتمها
فان وجد شيا بعد فراغها اقتضاها وان كان ممن يمذي قطع فان اختبر
ذلك فلم يجد شيا كان على طهارته فان كانت عادته لا يخرج الا بعد زوال
الانعاظ ولم يخش ذلك في الصلاة تمادى وان اشكل عليه جرى على
ما تقدم **قوله** الثاني مس ذكره نفسه المتصل بباطن كفه او جنبه
او باطن اصابع او بجنبها من غير حائل عمدا او سهوا التذ ام لا مسه
من الكمرة او غيرها ه الدليل على وجوب الوضوء من مس الذكر ما رواه مالك
في الموطا وابو داود والترمذي عن بسرة بنت صفوان انها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس احدكم ذكره فليتوضا قال الترمذي
حسن صحيح وقال البخاري هو اصح شي في هذا الباب وهو متاخر عن
حديث طلق ان هو الا بضعة منك فهو ناسخ له **قوله** ذكر نفسه احترز
به عن ذكر غيره فلا نقض اذا لم يقصد اللذة ولم يجدها البرزلي لو مس
الغاسل ذكر الميت فلا يعيد غسله ولا يوضيه وقوله المتصل احترز به
من المنقطع فلا اثر له في النقض لانه لا يلتذ بمسه واما مس موضع ه
الجب فقال ابن هارون لا نقض فيه عندنا والجاري على اصولنا تقييده بعدم
اللذة منه غالبا ومس الخنثى المشكل ناقض على المشهور وقوله بباطن
كفه الى اخره لانه الذي يلتذ به ولو كان بباطن اصبع زايد ان حس والا

يقول

فلا نقض

فلا نقض والظاهر ان اليد الشلا التي لا احساس لها كذلك واحترز
بباطن الكف من ظاهره وجميع الذراع **قوله** ولا ينتقض بمسه
من فوق حائل ولو كان خفيفا ه المؤلف في شرحه الكبير على الرسالة وينبغي
ان يستثنى منه ما كان وجوده كالعدم **قوله** ولا بالقهقهة في الصلاة ه
اي وتبطل ويتمادى الماموم كتكبيره للركوع بلا نية احرام وذكر فائتة
وهي مساجين الامام **قوله** ولا بمس المراة فرجها على المذهب وقيل ه
ينقض مطلقا وقيل ينتقض ان قبضت عليه او الطفت اي ادخلت
يدها بين شفريها ولا ينتقض ان مست ظاهره ه الدليل على عدم
نقض الوضو قوله عليه الصلاة والسلام من مس ذكره الوضو ابن يونس
وهذا كله ليس باختلاف رواية فمن قال لا وضوء فيه معناه اذا كان
لغير لذة ومن راى ان عليها الوضوء معناه اذا التذت به وان ذلك
مبني على الرواية ان ذلك عليها اذا الطفت فهذه مفسرة لما يحمل من
غيرها **قوله** ولا بمس الدبر على المشهور خلافا لحمديس **قوله** ولا
مس الانثيين ه كذا ذكر في الذخيرة وغيرها خلافا لعروة **قوله** ولا
بالانعاظ من غير لذة ه اي الانعاظ يكسر عن مذي وقد تقدم الكلام على
الانعاظ باشبع من هذا **قوله** ولا باللذة بالنظر من غير مذي خلافا
للابياني وابن بكير **قوله** ولا بالتفكر مع اللذة في قلبه من غير انعاظ ه
اذا كان من غير لمس **قوله فرعان** الاول الفرقرة الشديدة توجب
الوضو الفرقرة الريح المسموعة داخل الجوف والمشهور عدم النقض
بها كالحقن بالقاف وهو مدافعة الغايط والحفز بالفا وهو مدافعة
البول على ما عند الشيخ ابو الحسن الصغير وظاهره ولو كان مشغلا
عن الفرض وهو الظاهر لانهما غير خارجين وعدهما القرافي في الذخيرة
من النواقض تبعا لجماعة من اهل المذهب **قوله** الثاني قال في الكتاب

من مس الذكر

كما تقدم

ان صلي وهو بدافع الحدث اعاد ابدا وقال الاشياخ ان منعه ذلك من
تمام الفرايض اعاد ابدا وان منعه من تمام السنن اعاد في الوقت وان بيان الفضايل
منعه من الفضايل فلا اعادة هذا التفصيل هو الذي اعتمده الشيخ خليل
في مختصره حيث قال في سجود السهو عاطفا علي ما تبطل به الصلاة
وبمشغل عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت ولا وضوء بمس الرفيغ بفا
وغين معجمة وهو اعلي الفخذين مما يلي الجوف وقيل العصب الذي
بين الذكر والدبر ولا في اكل ما مسته النار او شربه ولا في اكل لحم الجزور
ولا في القي والقلس والحجامة والفصد وذبح البهايم ومس الصليب
والاوثان والكلمة القبيحة والنظر للشهوة وقلع الضرس وانشاد
الشعر والتقطير في المخرجين وادخال شي فيهما واذي مسلم او حمل ميت
اووطي نجاسة رطبة **قوله** الثالث زوال العقل باغما او جنون او سكر
مطلقا كان السكر بحلال او حرام ابن القاسم من فقد عقله بلبن سكر منه
او نبيذ فعليه الوضوء والمراد بزوال العقل استتاره ومراده بالاطلاق
طال ام لا ثقل ام لا وكذلك من زال عقله بهم ولا يجب منه الغسل
الا ان يمني قال مالك في المجموعة من زال عقله بهم انتقض وضوءه
قبل الحد وهو قاعد فالاحب الي ان يتوضا انتهي ولعل احب علي الوجوب
واما من اخذه الوجد فاستغرق عقله في حب الله تعالي وغاب عن
احساسه فقال يوسف بن عمر لا وضوء عليه لانه لم يذهب عقله ٥
القادلي بنقض زروق وفيه نظر المولف لا يجب علي المجنون غسل
اذا افاق علي المذهب **قوله** او نوم ان ثقل طال او قصر بخلاف
الخفيف فانه لا ينقض ولو طال الدليل علي وجوب الوضوء من النوم قوله
تعالي اذا قمتم الي الصلاة الاية قال في المدونة عن زيد بن اسلم يعني من النوم
وقيل محدثين وقيل خطاب لكل قايم علي سبيل الندب واقوي ما يحتج

بهما

به ما في الموطا والصحيحين من قوله صلي الله عليه اذا استيقظ
احدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتي يغسلها ثلاثا الحديث
ومفهومه تعلق الوضوء بالنوم وايضا النوم سبب قوي في خروج
الريح واسباب الاحداث اذا قويت وكانت تودي اليها في الغالب تعلق
فام الحدث بها بدليل لمس النسا عند الشافعي انه سبب غالب في خروج
المذي واختلف هل يعتبر في النقض هيئة النايم وهو مذهب الشافعي
او النوم وهو مشهور مذهب مالك رضي الله تعالي عنهما وعند اللخمي
خلافا لعبد الحميد فان مشهور المذهب عنده كمذهب الشافعي
وعليه فالثقيل ناقض ولو كان متمكن المقعدة لان المظنة اذا وجدت
المبيّنة لا عبرة باختلاف الهيئة اي ان الثقيل مظنة الحدث وقد وجد
ولا عبرة بتخلف الحدث فالطويل ينقض اتفاقا والقصير علي المشهور
منه والطويل الخفيف لا ينقض ويستحب الوضوء والقصير الخفيف
لا نقض ولا استحباب والدليل علي ذلك ما رواه ابو داود عن انس
رضي الله تعالي عنه قال كان اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم
ينتظرون العشا فينامون حتي تخفق روسهم ثم يصلون ولا
يتوضون قال في الاكمال في الحديث دليل علي ان النوم ليس بحدث
في نفسه وان موجب الوضوء منه هو المستثقل الذاهب بحس المرء
حتي لا يعلم ما يحدث اذا خرج منه وان الخفيف منه لا يجب منه
الوضوء وعلي هذا يحمل نوم الصحابة رضي الله تعالي عنهم لانهم كانوا
جلوسا ينتظرون الصلاة ولانه قال فيه حتي تخفق روسهم
وهذه اوايل اسباب النوم ومخامرة الحس وقوله عليه الصلاة والسلام
من استجمع نوما فعليه الوضوء وما رواه ابن عباس رضي الله تعالي
عنهما انه عليه الصلاة والسلام نام حتي سمع له غطيطه ثم قام

فصلى ولم يتوضا فان ثبت حمل على الخصوصية وقد يقال الاصل عدم
الخصوصية ويحتمل ان يغط ولم يستثقل **قوله** وهو الذي يشعر صاحبه
بمن يذهب ويجي ومن والثقيل هو الذي لا يشعر صاحبه بذلك نحوه
للمازري ونصه النوم الخفيف هو الذي لا يذهب العقل ويشعر صاحبه
بادنى سبب والثقيل هو الذي يذهب العقل ولا يشعر صاحبه بالصوت
المرتفع اللخمي الاستثقال ان يخالط النوم قلبه ويذهب عقله ولا يدري
ما فعل اي والخفيف بخلافه المولف فايدة قال في الذخيرة الفرق بين السنة
والغفوة والنوم ان الابخرة متصاعدة على الدوام من الجسد الى الدماغ
فمتى صادفت منه فتورا واعيا استولت عليه وهو معدوم الحس والحركة
فيحصل فيه فتور وهو السنة فان عم الاستيلا حاسة البصر فهو غفوة
وان عم جميع الجسد فهو نوم مستثقل والاولان لا وضو فيهما **تتمة**
يستحب غسل الفم من اللحم واللبن وما له دسم اراد الصلاة او لم يردها
وفي العتبية سيل مالك عن الرجل يقطع اللحم الني فتقام الصلاة اترى
ان يصلي قبل ان يغسل يديه قال لا ان يغسل يديه قبل ان يصلي احب الي
ابن رشد واستحسنه مالك من غسل اليدين قبل الصلاة من اللحم الني
لان المروة والنظافة مما شرع في الدين ويستحب غسل اليدين من نتف
الابط ويستحب تجديد الوضو ان صلى به ولو نفلا وهو ظاهر اطلاق الشيخ
خليل واقره المولف والتاي وشراحه ونقل المواق ان من الوضو الممنوع
تجديده قبل صلاة تعرض به القرافي في شرح الجلاب عن اللخمي لو لم يصل يحرم
قوله ويحرم على المحدث الصلاة والطواف اما الصلاة فلما تقدم من
الدليل واما الطواف فلانه صلاة الا انه اغتفر فيه الكلام **قوله** وسجود
التلاوة اي لانه يشترط له ما يشترط للصلاة من طهارتي الحدث والخبث
وستر العورة وترك الكلام واستقبال القبلة **قوله** وسجود السهو اي

ويحرم

باني حم

الذبح

يلقي ملقا

ويحرم على المحدث سجود السهو لانه ملحق بالصلاة فيشترط له ما يشترط
لها **قوله** ومس المصحف بيده او بعود وحمله بخريطة او علاقة انما
حرم على المحدث مسه لما رواه مالك في الموطا ان في كتابه صلى الله عليه وسلم
لعمرو بن حزم ان لا يمس القران الا طاهر التاي في الكبير المصحف مثلث
الميم ويحرم مس جلده واطراف الورق وما بين الاسطر وقوله بيده اي
او شي من ساير جسده ولو بحايل او بامتعة الا ان يقصد حملها دونه
فيجوز وان كان الحامل كافرا فلو لم يقصد المصحف فظاهر كلام الشيخ
خليل في المختصر المنع وظاهر كلام بن الحاجب وشراحه وابن عرفة الجواز
وخرج بالمصحف التوراة والانجيل القرافي في شرح الجلاب لان النص انما ورد
في القران وما كان من غير لغة العرب لا يسمى قرانا بل لو كتب القران بالقلم
الاعجمي جاز للمحدث مسه لانه ليس بقران انظر المولف في شرحه الكبير
على الرسالة **فرع** في النوادر كره مالك ان يكتب ما لا يعرف معناه والكلام
العبراني وكره ايضا العقد في الخيط وخرج بالمصحف ايضا الدرهم فيه بعض
اية المولف كره مالك اعطا الكافر الدرهم فيه بعض اية ومقتضاه ان ما فيه
اية كاملة لا يجوز اعطاوه ما هي فيه ويستثنى من ذلك بعث الكتاب فيه كالاية
لقصد تالفهم للاسلام فانه يجوز لبعثه صلى الله عليه وسلم الكتاب فيه
قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سوا بيننا وبينكم الاية ويستثنى ايضا التفسير
ولو كان القران على حدة لان المقصود ليس هو القران والحرز فيه الايات
اذا كان في ساتر يكنه ولو لحايض اشهب لا باس ان يعلق الحرز فيه شي
من القران على البهايم والخيل سند لانه ضاهى كتب الفقه والتفسير وخرج
عن هيبة المصحف وان كان فيه ايات من القران يحملها المحدث وغيره قال
مالك يكتب للجنب الصحيفة فيها بسم الله الرحمن الرحيم ومواعظ وايات
من القران وارجو ان يكون خفيفا **قوله** ويجوز مس اللوح للمعلم والمتعلم

بة

علي غير وضوء اي لضرورة التعليم ولو كان رجلا او امراة وان حايضا

ابن عرفة سمع ابو زيد بن القاسم لا باس يكتب الحايض القران في اللوح **قوله**

ومس الجزء للمتعلم ولو كان بالغا مثله عبارة المختصر قال شيخنا الاجهوري

والمشهور لا يجوز مس الرجل الكامل ولو كان متعلما فمفهوم الكامل جواز

مس الجزء وهو مستندهما **قوله** ويكره للصبيان مس المصحف الجامع

من غير وضوء هذا قول ابن حبيب ابن عرفة ومس الصبي المتعلم الجامع خففه

مالك وكرهه ابن حبيب ولجازله الجزو ظاهر التعبير بالجزء الجواز ولو كان

النصف يسيرا جدا **قوله فصل** موجبات الغسل اربعة الموجبات

جمع موجب بكسر الجيم فمنها هو ما وجب علي المكلف ان لا يقرب العبادة

الا بالغسل وهو بضم الغين المعجمة وفتحها مصدر غسل يغسل غسلا وبضمها

فقط اسم للما وبكسرها اسم لما يغسل به الراس كالخطمي والطفل كذا قال

الفاكهاني ونقل القرافي ان الغسل بالضم الفعل وبالفتح الما علي الاشهر وهو

واجب بالكتاب والسنة والاجماع وشرايط وجوبه كالصلاة الاسلام والبلوغ

والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة **قوله** انقطاع

دم الحيض اي الموجب الاول انقطاع دم الحيض لقوله تعالي ولا تقربوهن

حتي يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله فعلق اباحة الوطي

علي الاغتسال فدل ذلك علي وجوبه وما رواه الموطا والشيخان ان رسول

الله صلي الله عليه وسلم قال اذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي وقال

عبد الوهاب لا خلاف بين الامة في ذلك **قوله** ودم النفاس الموجب

الثاني انقطاع دم النفاس ان ولدت بدم وان ولدت الولد جافا ففي وجوب

الغسل قولان مرويان عن مالك مبنيان علي ان الغسل هل هو للدم او للدم او

لخروج الولد ابن عبد السلام والظاهر الوجوب **قوله** والموت اي من

الموجبات حصول الموت علي ما سياتي له في بابه من كونه فرض كفاية او سنة

والدليل لكل من القولين قوله عليه الصلاة والسلام في غسل ابنته اغسلنها

ثلاثا او خمسا او اكثر ان رايتن ذلك فمن حمل قوله عليه الصلاة والسلام

ان رايتن علي الغسل قال بسنيته ومن قال انه عايد علي الزايد حمل الامر

علي الوجوب **قوله** والجنابة اي الموجب الرابع وجود الجنابة لقوله

تعالي ولا جنبا الا عابري سبيل حتي تغتسلوا وهي المنع المترتب علي اعضا

المكلف لكن ذكر انها شيان وهو **قوله** وهي نوعان خروج المني المقارن

للذة المعتادة من رجل او امراة في نوم او يقظة بفتح القاف ضد النوم

الدليل علي وجوب الغسل بخروج الما حديث هل علي المراة من غسل اذا هي

احتلمت فقال عليه الصلاة والسلام نعم اذا رات الما اي احست به ابن

الفاكهاني ولا خلاف في ذلك وخرج بالخروج ما اذا جومعت ونزل خارج الفرج

ودخل الما فرجها فلا غسل علي المشهور النزت ام لا ما لم تنزل والمني بفتح

الميم وكسر النون وتشديد اليا سمي بذلك لانه يمني او يصب ولذا سميت

مني لما يصب فيها من الدما وقوله مقارن للذة اي باتفاق واصل اللذة الميل

الي الشي وايثاره علي غيره والمراد بها هنا انتعاش الجسد وحصول شيء

فيه شبه القشعريرة ودبيب النمل وسوا خرج من الرجل والمراة

بان احست به ولو لم يخرج لما قيل ان ماها ينعكس الي داخل وخرج باللذة

ما اذا لدغته عقرب فامني وخرج بالمعتادة ما اذا حك لجرب فالتذ

فامني او نزل في ماء حار فالتذ فامني او ضرب او وقع او خرج لمرض او بشر

ببشارة فسر فانزل او حمله علي غريم يحق فانزل او سابق فسبق فرسه

فرس صاحبه فلا غسل عليه علي المشهور ويعرف مني الرجل الرطب اذا

كان صحيح المزاج بالتدفق وبان رايحته كرايحة الطلع ويقرب من رايحة

العجين غالبا فلو انتبه فوجد بللا كذلك فوجب عليه الغسل وان نام

في ثوبه ليالي ثم وجد بللا في اخر ليلة اعاد ما صلاه بعد تلك الليلة

فقط دون ما قبلها واذا كان مريضا فربما تتغير رايحته وربما خرج
دما لكثرة الوطي او غيره والطلع اول حمل النخلة يسقط عنه غبار وهو
كوز التمر قبل ان ينفتح ثم اغريض ثم بلح ثم زهو ثم بسر ثم رطب ثم تمر
فهي سبع درجات كدرجات ابن ادم المشار اليها بقوله تعالى ولقد
خلقنا الانسان من سلالة من طين الاية ولذا شبه المني به او لانه الموجود
في بلادهم وقد ورد ايضا خلقت من فضلة طين ادم صلى الله عليه وسلم
ولذا قال عليه الصلاة والسلام عما اتكم النخل واما اذا تبيض فمر غليظ
وما المراة ما رقيق اصفر مالح **قوله** وقد يجب الغسل لخروجه
من غير مقارنة للذة مثل ان يجامع فيلتذ ولم ينزل ثم يخرج منه المني
قبل ان يغتسل • قوله مثل ان يجامع الى اخره فيه شي لانه بمجرد مغيب
الحشفة يجب الغسل كما سياتي انزل ام لا الا ان يحمل على المجامعة فيما عليه
دون الفرج ويجب الغسل على من التذ ثم امنى بعد ذهاب اللذة فان
اغتسل قبل انزاله ثم انزل اعاد غسله ولو جامع فاغتسل ثم امنى فلا
غسل عليه وعليه الوضو لما يستقبل ولا يعاد ما صلى قبل انزاله **قوله**
ومغيب حشفة البالغ الذكر او مغيب مثلها من مقطوعها في فرج ادمي وهي راس صح
او غيره انثى او ذكر حي او ميت وان لم ينزل • الدليل على وجوب الغسل
به قوله عليه الصلاة والسلام اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها
فقد وجب الغسل وان لم ينزل رواه مالك وروى ابن ماجة والترمذي
وقال حسن صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاوز الختان قال
الختان وجب الغسل رواه ابو داود بلفظ والزق الختان وهذان
الحديثان ناسخان لحديث اذا اعجلت او اقحطت فلا غسل ولحديث ن ٢ اقحطت
انما الما من الما وقيل انه محمول على النوم القرافي وهو اولى من النسخ فانه
وان كان عاما في الماين فهو مطلق في الحالين النوم اليقظة فحمله على النوم

تقييد

تقييد للمطلق والتقييد اولى من النسخ كما تقرر في علم الاصول ه
والحشفة راس الذكر انتشر ام لا او مثلها كذكر البهيمة اذا اولجته امراة في
فرجها قاله المولف في شرح الرسالة الكبير وفي شرح القرطبية وخرج بالبا لغ
حشفة غيره فلا غسل على المفعول بها الا ان تلتذ واما الفاعل فيستحب
له ان راهق كما يستحب للصغيرة اذا وطيها بالغ وهذا اذا غيبها مجردة
او ملفوفة بلفافة رقيقة اما الملفوفة بلفافة كثيفة فلا غسل ودخل
في الفرج الدبر والظاهر شموله لفرج البهيمة وخرج به مغيبها في عكن البطن
او بين الفخذين وما اشبه ذلك فلا غسل بذلك تتمة اذا اسلم الكافر
بعد ان حصل منه موجب مما تقدم كالاحتلام او مغيب الحشفة والحيض
وجب عليه الغسل بعد تلفظه بالشهادتين او قبله وقد اجمع على الاسلام
بقلبه واما الاسلام فلا يصح الا بالنطق اذا كان غير عاجز عنه والترتيب
بين الشهادتين واجب لان شهادة التوحيد مقدمة على الشهادة بالرسالة
قوله وتمنع الجنابة اي موانع الحدث الاصغر • اي المتقدمة **قوله**
مع زيادة تحريم القراءة • يريد لحديث وان لا يقرا القران الا طاهر اه
قوله الا الاية ونحوها على وجه التعوذ والرقا والاستدلال • اي فيجوز
اذا قصد ذلك لا القراءة **قوله** ودخول المسجد • اي وتمنع الجنابة دخول
المسجد كما يمنع دخول الكافر وان اذن له مسلم فرع من اتى المسجد
وهو جنب والدلو فيه فان ضاق الوقت تيمم ودخل لاخذه فان اتسع
الوقت انتظر من ياتي فيناوله اياه وان كان الما في المسجد تيمم ودخله
كما اجاب به محمد بن الحسن مالكا وسكت عنه انظر البرزلي **قوله**
واللبث فيه اي ويخرج من حصل له الجنابة به كما نقله ابن يونس عن
البخاري حديث فقال باب خروج الجنب من المسجد البرزلي اي ولا
يتيمم لخروجه اي ولعل محله ما لم يخش على نفسه او ماله فانظره **قوله**

فصل والغسل من الجنابة مشتمل على فرايض وسنن وفضايل
فاما فرايضه فخمسة نية رفع الحدث الاكبر **قوله** من الجنابة اي والحيض
والنفاس **قوله** فرايض جمع فرض بمعنى مفروض وقوله نية رفع
الحدث الاكبر اي او الفرض او استباحة الصلاة وهي واجبة باتفاق اهل
المذهب كما قاله المولف في شرح الرسالة وقال في شرح وبنوبه السنية
واجبة على المشهور من المذهب وهو خلاف حكايته الاتفاق فانظره
فلو حصل لها حيض وجنابة ونوتهما او احدهما ناسية للاخر اجزا
وحصلا كما اذا نوى الجنابة والجمعة او الجنابة ونيابته عن الجمعة
وان نوى الجمعة ناسيا للجنابة او نوى الجمعة ونيابته عن الجنابة
لم يحصل له واحد منهما **قوله** وتعميم ظاهر الجسد بالما حكى المولف
الاجماع على ذلك وخرج بظاهره المضمضة والاستنشاق وصماخ
الاذنين وسياتي حكمها **قوله** والدلك اي من فرايضه دلك جميع
الجسد وهو المشهور من المذهب بيده وهل يكفي غسل احدى رجليه
بالاخرى وهو قول ابن القاسم او لابد من غسلهما باليد وهو قول محمد
ابن خالد فان تعذر دلك بخرقة او استنابة من يجوز له النظر الى المحل
فان تعذر ذلك سقط ونحوه للمولف في شرحه الكبير **قوله** وتخليل
الشعر على المشهور من المذهب كثيفا كان او خفيفا لقوله عليه الصلاة
والسلام تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر رواه
الترمذي والنساي وابو داود وضعفه بخلاف الوضو وضغثه بضاد
فغين معجمتين فثا مثلثة وهو جمعه وتحريكه ليدخله الما اذا كان
مضفورا بنفسه او بخيوط رقيقة وليس عليها نقضه لما رواه مسلم
عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله اني امراة
اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على

راسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليه الما فتطهرين وفي رواية افانقضه
من الحيض والجنابة فقال لا **قوله** والموالاة على الخلاف المتقدم في
الوضو من الوجوب والسنة وما يتفرع عليهما **قوله** واما سننه
فاربع البداة بغسل اليدين قبل ادخالهما في الانا اي كما تقدم في الوضو
وهل مرة مرة وهو الظاهر او ثلاثا وما عداهما مرة **قوله** ومسح
صماخ اذنيه اي داخل اذنيه **قوله** والمضمضة والاستنشاق وقد
تقدم الكلام عليهما **قوله** واما فضايله فسبعة التسمية لحديث
كل امر ذي بال المتقدم **قوله** والبداة بغسل ما على بدنه من اذى اي
نجاسة مني او غيره **قوله** ثم الوضو كاملا اي الى فراغه من الوضو وهو
الرجل اليسرى وهذا هو المشهور لما رواه الامام في الموطا والبخاري والترمذي
والنساي عن عايشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام كان اذا
اغتسل يتوضا وضوءه للصلاة ثم اغتسل فقولها وضوءه للصلاة دال
على انه اكمل وضوءه بغسل رجليه وقيل الافضل تاخيرهما لاخر غسله
لما رواه الشيخان من حديث عايشة وميمونة زوجي النبي صلى الله
عليه وسلم ورضي عنهما انه كان يوخر غسل رجليه لاخر غسله **قوله**
مرة مرة هو المشهور **قوله** وينوي به رفع حدث الجنابة عن تلك
الاعضا لعله استحبابا والا فالمذهب على ما في المختصر انه يجزي غسل
الوضو عن غسل محله ولو ناسيا للجنابة **قوله** وافاضة الما على راسه
ثلاثا الفضيلة التثليث **قوله** ثم افاضته الما على شقه الايمن لحديث
كان يعجبه عليه الصلاة والسلام التيامن في شانه كله **قوله** والبداة
بالاعالي قبل الاسافل اي لشرفها عليها **قوله** وتقليل الما مع احكام
الغسل وتكبير المرة اي اتقانه رواه الشيخان عن انس بلفظ كان النبي
صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد

بيان بنته صح

٢ اي لتطهره عليه الصلاة والسلام بصاع وهو اربعة امداد صح صح

ولبس ذلك بحد لا يجزي دونه على المشهور من اقاويل العلما لما روي
انه عليه الصلاة والسلام كان يغتسل هو وعايشة من انا يقال له
الفرق وهو ثلاثة اصع وروي انه صلى الله عليه وسلم اتي بثلثي مد
فجعل يدلك ذراعيه رواه الامام احمد وابن خزيمة وصححه وهو رد
على ابن شعبان القايل لا يجوز الطهر بدون المد والصاع لتطهره
عليه الصلاة والسلام بصاع وهو اربعة امداد **قوله فصل**
التيمم طهارة ترابية اي على القول بانه رافع للحدث واما على المشهور
انه لا يرفع الحدث فمراده انه مبيح للعبادة **قوله** وهو واجب
بالكتاب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والسنة ففي الصحيحين
من حديث عمران بن حصين راي النبي صلى الله عليه وسلم رجلا
معتزلا لم يصل مع القوم فقال ما منعك ان تصلي مع القوم قال
اصابتني جنابة ولا ما قال عليك بالصعيد فانه يكفيك وفي مسلم من
حديث حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد
الما والاجماع على ان التيمم واجب في عدم الما او عدم القدرة على استعماله
فمن جحد او شك فهو كافر وهو من خصايص هذه الامة والحكمة في مشروعيته
ان لا تتانس النفس بترك العبادة فتنفر منها حين ترد اليها وقيل
لان ابن ادم خلق من الما والطين فجعلت طهارته مما خلق منه وقيل
لما كان اصل حياته الما ومصيره بعد موته الى التراب شرع ليستشعر
ليستشعر بعد الما موته وبالتراب اقباره فيذهب عنه الكسل اي
التراخي وليس المراد ان هذه اقوال متباينة وان من علل بواحد منها
ينفي الاخر بل كل من ظهرت له حكمة تكلم بها والمراد الجميع وغير ذلك
مما لم يظهر لنا انتهى **قوله** يشتمل على مسح الوجه واليدين وسياتي

الواجب

الواجب من اليدين وغير الواجب **قوله** وسببه فقد الما حقيقة او
ما هو في حكمه مثل ان يكون معه من الما ما لا يكفيه اي وعدم من يناوله اياه
او الة يتناوله بها **قوله** او ما يخاف باستعماله فوات نفسه اي بان
يودي الما الى هلاكه **قوله** او منفعة اي يخوف عطش المحترم معه من دابة
او ادمي واما غير المحترم فيستعمل الما ويتركه يموت عطشا **قوله** او زيادة
مرض اي وكذلك يباح له التيمم اذا كان مريضا وخشي من استعماله زيادة
المرض **قوله** او تاخر برء اي لمرضه جراحه وان استعمله تاخر برؤها **قوله**
او حدوث مرض اي ان الصحيح الذي يخشى من استعماله حدوث المرض
يباح له التيمم **قوله** ويباح التيمم من الحدث الاصغر والاكبر اذا وجد سببه
للمريض اي ومن في حكمه ممن يخشى حدوث المرض **قوله** والمسافر اي
سفرا مباحا كان سفر قصر ام لا وسببه عدم الما الكافي او خوف عطش المحترم
وكذلك الخوف من اللصوص على نفسه او ماله ان ذهب الى الما وكذلك الخوف
من السباع اذا تيقن ذلك او غلب على ظنه وكذلك ان خاف بطلبه فوات
رفقته قاله التتائي في شرح الرسالة ومن الاسباب عدم الالة التي يتناول
بها الما وكذلك عدم المناول للمريض كان ممن يتكرر عليه الداخلون ام لا
وقيده بعضهم بمن يتكرر عليه الداخلون لعدم تقصيره بخلاف من لا يتكرر
عليه الداخلون **قوله** الحاضر الصحيح للجنازة اذا تعينت والفرض غير فرض
الجمعة بشرط ان يخشى فوات الوقت باستعمال الما وفرض الجمعة ولو خشي
فواته اي لان لها بدلا وهو الظهر **قوله** ولساير النوافل سننها ومستحبها
اطلق النافلة على السنة والمستحب نظرا الى معناها الاصلي وهو الزيادة
وهو خلاف اصطلاح المتاخرين من اهل المذهب من قصرهم لها على المستحب
فقط **قوله** ويبطله ما يبطل الوضوء اي من البول والغايط وما ذكر معها
في بابه **قوله** وبوجود الما قبل الصلاة الا ان يخاف الوقت باستعماله اي

فواته

خوف خروج الوقت بطلبه ومراد الاصحاب

فيباح له التيمم مع وجوده وقبل الاباح وهما مشهوران **قوله** واذا راي
الما وهو في الصلاة لم تبطل اي الا ان يكون ناسيه وان ذكره بعد فراغه اعاد
في الوقت لتقصيره كواجده بقربه او رحله وخايف لص او سبع كمن راي
سوادا ظنه لصا او سبعا ثم ظهر انه غيرهما ومريض عدم من يناوله
الما والراجي لوجود الما اذا تيمم قبل اخره لان فرضه التيمم في اخره والمتردد
في لحوقه اذا قدم اذ فرضه وفرض من تردد في وجوده التيمم وسط الوقت
ولا اعادة علي من ذهب رحله **قوله** ويتيمم بالصعيد اي لقوله تعالي
فتيمموا صعيدا طيبا وهو ما صعد علي وجه الارض من جنسها والطيب
الطاهر فلا يتيمم بنجس **قوله** وهو التراب ولو نقل والرمل والحجر وجميع
اجزا الارض ما دامت علي جهتها لم يغيرها صنع ادمي بطبخ ونحوه
اما التراب فلا خلاف في المذهب في جواز التيمم عليه المصنف في شرحه
الكبير مذهب مالك جواز التيمم بالارض كان عليها تراب او لم يكن كان نوضعه
او نقل واما الحجر وما بعده فالمشهور فيه ما ذكره وهو معروف والرمل
الحجارة الصغيرة والحصبا الحجارة الكبيرة ومما يتيمم به الثلج والخضخاض
لانه ملحق بالارض قال صاحب البيان والتقريب واما الجليد فالظاهر
انه مثل الثلج واما الما الجامد فبعيد الشبه من الارض ولجزايها فالاظهر
انه لا يتيمم به واما الحشيش والزرع فقد قال اللخمي ان من تيمم علي شي من
ذلك اعاد ابدا ان وجد غيره وان لم يجد غيره تيمم وصلي قال وهو اولي
من صلاته بغير تيمم واجاز ابن القصار التيمم علي الحشيش اي غير المصنوع
واجاز في مختصر الوقار التيمم علي الحشيش وذكر بعضهم في الزرع خلافا والاظهر
ما قاله اللخمي وانظر قوله بصنعة ادمي هل يدخل فيها نقل الحجر من مكانه
وهو ظاهره او ليس بنقل يخرجه من جنس الارض ويتيمم عليه ومشي عليه
بعضهم انظر حاشية شيخنا الطخيخي علي المختصر **قوله** والتراب افضل من

غيره

اي وكل — اي قال بعضهم ان احتمل
انتقاب المنقوض
من غيره في موضعه صح

غيره في موضعه وحمل عليه ظاهر قول الشيخ خليل في مختصره وهو
الافضل ولو نقل **قوله** ولا يتيمم علي شي نفيس كالذهب والفضة
ظاهره ولو بموضعه وبصير كعادم الصعيد وقال به اللخمي اذا وجد
سواه وان لم يجد سواه وخاف خروج الوقت تيمم به **قوله** ولا علي لبد
وهو ما لبد بعضه علي بعض من الصوف بغير نسج **قوله** ولا علي بساط
وهو ما نسج من الصوف وهو معروف **قوله** ولا علي حصير وهو ما نسج من
حشيش الارض المعروف بالسمر وهو معروف ولا خلاف في عدم جواز التيمم
عليه ان لم يكن فيه غبار وكذا ان كان فيها غبار كما بالغ عليه بقوله
وان كان فيها غبار وكذا قال الجلاب القرافي فان فعل اعاد ابدا مضطرا
او غير مضطر **قوله** ويجوز للمريض اذا لم يجد من يناوله ترابا ان يتيمم
بالجدار المبني بالطوب النيء او بالحجارة اذا كان غير مستور بالجير هكذا
روي عيسي عن ابن القاسم ابن المواز لا يتيمم عليه وهو طوب او حجارة
الا من ضرورة فان كسي بجير او جبس فلا **قوله** ومن تيمم علي موضع
نجس ولم يعلم بنجاسته اعاد في الوقت قال في المدونة من تيمم علي موضع
نجس فليعد ما كان في الوقت فظاهره ولو تحققت النجاسة وعليه
حملها عياض وعلله بمراعاة القايل بطهارة الارض بالجفاف وهو
الحسن ومحمد بن الحنفية وعلل غيره بان الارض تلقي عليها الرياح
التراب فقد اختلط النجس فيها بغيره وقال اصبغ هذا ان لم تعلم
النجاسة وان علمت اعاد ابدا وحملها علي ذلك ابن حبيب وابو الفرج
قوله ولا يكره التيمم بتراب تيمم به اي بخلاف الما المستعمل كما سبق
ابن يونس يحتمل ان يكون الفرق بينهما ان المتوضي ينتقل اليه ما طاهر
في الحقيقة لانه يدرك معرفته بالمشاهدة والمتيمم اذا انتقل الي تراب
اخر امكن ان يكون ذلك التراب نجسا لانه لا يدرك بالمشاهدة

كما هي في الما فلذلك لم يومر بالاعادة كما قالوا من صلي بغير مكة
الي غير القبلة وهو لا يعلم اعاد في الوقت لانه انما ينتقل الي القبلة
بالاجتهاد ولو كان بمكة لاعاد ابدا لانه ينتقل الي القبلة حقيقة انتهي
وفرق ايضا بان التراب مبيح لا رافع **قوله** ولا يصح التيمم قبل دخول
وقت الصلاة • اي بخلاف الوضو والفرق بينهما ان السنة جات بذلك
وبقي التيمم علي الاصل من منع تقدمه علي الوقت وبان التيمم شرع للفروض
فلا يفعل الا عندها كاكل الميتة ومن شروط صحته ان يكون متصلا بالصلاة
الجلاب لا يتيمم لها اول وقتها ويوخر فعلها ولا كذلك الوضو **فرع**
المواق سمع ابو زيد من تيمم لنافلة ثم خرج من المسجد ثم رجع لا يتنفل بتيممه
ذلك ولا يقرا به في المصحف وكذلك اذا تنفل وطال مكثه في المسجد لا يتنفل
تنفلا اخر بذلك التيمم وليتيمم تيمما اخر **قوله** وصفته ان ينوي استباحة
الصلاة ان كان محدثا حدثا اصغر وهي من واجباته قال في اللمع والنية اوله قال
شارحها لم يتقدم له مثل هذا التقييد في الوضو ولا في الغسل ولعل
النكتة في ذلك انه يري ان التقدم اليسير فيهما مغتفر بخلاف التيمم لضعفه
عنهما ابن الحاجب فان نسي الجنابة لم يجزه علي المشهور بعرلم فظاهر
المذهب اذا تيمم ثم احدث فانه ايضا ينوي الجنابة اذا تيمم الغزا في
في الذخيرة سند اذا تيمم المريض من الجنابة ثم احدث حدث الوضوء
وهو قادر لم يتوضا لان الجنابة تسقط حكم الاصغر ويتيمم لكل صلاة
للجنابة **قوله** ثم يقول بسم الله اي ندبا **قوله** ويستعمل الصعيد • هو
مكرر مع قوله ويتيمم بالصعيد اتي به ليبني علي جميع الصفة **قوله**
يضرب عليه بيديه جميعا • المراد بالضرب وضع اليد فقط قاله في التلقين
الشيخ ابو الحسن في قول المدونة تضرب بيديه الارض ظاهره بقوة وشدة
وكان يجب ان يقول يضع وقوله بيديه جميعا هذا هو الاكمل التتاي

قال

البرصي

قال في الطراز جوز ابن القاسم مسح الراس في الوضو باصبع ان اوعب ويلزم
مثله في التيمم **قوله** ضربة واحدة • وهي الفرض والثانية سنة كما سياتي
قوله فان تعلق بهما شي نفضه نفضا خفيفا • المولف عن ابن عمر التعلق
شرط في النفض فان لم يتعلق شي فلا نفض عليه وعد بعضهم هذا النفض من
فضايل التيمم وانما ينفضهما ليلا يوذي وجهه وانما قيل بالنفض خفيفة
التشويه او يكون بهما ما يوذيه ولا يمسح بهما مسحا قويا فان فعل اجزا
المسح انتهي **قوله** ومسح بهما وجهه ولحيته • لا خلاف في وجوبه واما تقريعه
علي اليدين فسنة المولف ويراعي الوترة ابن عرفة يعم الوجه مسحا ابن شعبان
ولا يتتبع غضونه **قوله** يبدا من اعلاه الي ان يستوفيه • قال في شرح اللمع عد
عياض من مستحبا ته البدا باعلا الوجه واطراف الاصابع المولف ويجري
يده علي ما طال من لحيته **قوله** ثم يضرب اخري ليديه • اي جميعا **قوله**
ثم يمسح ظاهر يده اليمني بيده اليسري حتي ينتهي الي المرفق ثم يمسح باطنها
الي اخر الاصابع هذا من مستحبا ته ومذهب ابن القاسم مسح اليمني الي اخرها
قبل اليسري **قوله** ويجب تخليل الاصابع • تبع فيه ابن شعبان وقد تعقب
قول ابن الحاجب قالوا ويخلل اصابعه بان القايل به انما هو ابن شعبان فقط
وما رايت ذلك لغيره ابن ناجي عادة الشيخ اذا قال هذا اراد ان المذهب خلافه
قوله وينزع خاتمه فان لم ينزعه فالمذهب لا يجزيه بهرام لا خلاف في نزعه
ابتدا لان التراب لا يدخل تحته فان لم ينزعه فالمذهب انه لا يجزيه **قوله**
والضربة الثانية سنة وكذا المسح الي المرفقين فلو اقتصر علي ضربة واحدة
للوجه واليدين اجزاه وان اقتصر في مسح يديه علي الكوعين اعاد في الوقت
المولف الدليل علي ان الفرض من التيمم الي الكوع لا الي المرفق حديث عمار بن
ياسر سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم عن التيمم فامرني بضربة واحدة
للوجه والكفين وغير ذلك من الاحاديث الدالة علي عدم الوجوب ابن يونس

ثم يمسح ظاهر اليسرى بيده اليمنى الى المرفق ثم باطنها الى الكوع

من الكوعين

الفرق بينهما قوة الخلاف في مسح اليدين حتى قال بعض العلما بتيمم الي
الابطين ولا كذلك الضربة الثانية **قوله فصل** اذا كان في اعضا
الوضو اي كالوجه واليدين **قوله** اوغيرها اي كسائر الجسد **قوله** جرح وخاف
من غسله بالما فوات نفسه او فوات منفعة او زيادة مرض او تاخر برء او حدوث
مرض فانه يمسح عليه قوله وخاف الفاكهاني في شرح صلاة الخوف من الرسالة
الخوف غم لما يستقبل والحزن غم لما مضى انتهى وقوله فوات نفسه اي بان
كان غسله يودي لموته وقوله او فوات منفعة اي فوته القيام مثلا وقوله
او زيادة مرض اي بان كان مرضه خفيفا وخشي من غسله ان يزيد عليه
وقوله او تاخر برء اي بان كان يتجرحه ان لم يستعمل عليه الما برا وان استعمله
تاخر برؤه وقوله او مرض اي اذا كان ان غسله لحدث له مرضا غير الجرح
وقوله فانه يمسح عليه اي مرة واحدة ابن يونس ولما كان المسح على الخفين
انما هو مرة واحدة لان اصله التخفيف ابتغي ان يكون المسح على الجبائر مثله
ويمسح ولو في الغسل ولو كان غير طاهر بخلاف المسح على الخف فانه يشترط فيه
الطهارة كما سياتي والفرق بينهما ما قاله بن يونس ان ضرورته اشد من
لابس الخف لانه يمسح مع قدرته على نزعه وغسل الرجل وهو لا يقدر ان
يغسل ما تحت العصابة وايضا فان ابتدا ذلك به لا اختيار له فيه ولا يستطيع
التحرز ان لا ينزل به ذلك الا على طهارة كما لا يستطيع ان يلبس الخف
الا على طهارة انتهى ومحل وجوب المسح ان استطاع بدليل قوله فان لم قام مقام
يستطع المسح اي عليه **قوله** مسح على الجبيرة وهي الدوا الذي يجعل عليه
سميت جبيرة تفا ولا بالجبر خلل الجرح وقوله وهو الدوا بر يدا و غيره **قوله**
فان لم يستطع المسح عليها مسح على العصابة اي الخرقة التي تشد على الجرح
ابن عرفة ان كثرت وامكن مسح اسفلها لم يجزه على ما فوقها **قوله** ولو الرابطة
على غير المقابل للجرح اي ولو انتشرت لضرورة الشد لانه متى حل ذلك ومسح

موضع الجرح خاصة شق عليه وربما اضر بالجريح فان لم يناله مشقة حل
الرباط ولم يمسح الا على الساتر على الجرح خاصة وغسل السالم واعاد عليه الرباط
انتهى من الشيخ ابي الحسن **قوله** كفصد اي فانه يمسح عليه ان استطاع ولم
يخف ما تقدم والا فعلى الجبيرة ثم على العصابة **قوله** وعمامة خيف
بنزعها اي ما تقدم ابن عرفة يمسح على العمامة ان شق مسح الراس ويمسح
على الراس في غسل الجنابة ان شق غسله وفتوى بن رشد بتيمم من خشي
على نفسه من غسل راسه تعقبت انتهى ولو مسح بعض راسه لضرورة
قال المولف في تحقيق المباني استحب له ان يمسح على العمامة والذي نقله
شيخنا الشيخ شرف الدين الطيبي في حاشية المختصر عن الطراز عن اللباب
عدم الاستحباب انتهى قال في المدونة يمسح على القرطاس والشي يجعل
على الصدغ ابن القاسم ويمسح على الظفر يكتسي دوا او مرارة عبا من مرارة
الحيوان يكتسي بها الظفر اذا سقط **قوله** ويشترط في المسح المذكور ان
يكون جل جسده صحيحا بضم الجيم وتشديد اللام اي اكثره **قوله** وان
جريحا لا يتضرر اذا غسل الصحيح اي وكذلك اذا كان جل جسده جريحا
واقله صحيحا ولا يتضرر الجريح بغسل الصحيح قال في المدونة ان صح بعض
جسده واكثره جراحات غسل في الجنابة ما صح من بدنه ومسح على جراحه
بالما ان قدر والا فعلى عصائبها **قوله** وان تضرر بغسل الصحيح او كان الصحيح
قليلا جدا كان لم يبق الا يد او رجل فانه لا يمسح على الجريح بل ينتقل الى
التيمم اي صار فرضه التيمم فلو غسل الجميع لجزاه لان التيمم رخصة كما لو
صلى قايما مع مبيح الجلوس بهرام نص عليه في الذخيرة وكذا ابن عبد السلام
في باب الصلاة **قوله** وان تعذر مسح الجريح بحيث لا يمكن وضع شي عليه
ولا ملاقاته بالما ولا يمكن مسحه ايضا بالتراب تركه بلا مسح ولا غسل
وغسل ما سواه اي لان نقص طهارة الما اولى من نقص طهارة التيمم

قوله وان لم يكن في اعضا التيمم فانه يغسل الصحيح ويتيمم على الجريح
على احد اقوال ابن يونس قيل عن بعض اصحابنا انه يجمع مع غسل ما عدا ذلك
التيمم قال وهذا استحسان والقياس ما تقدم اي انتقاله الى التيمم وهو القول
الثاني اي ليأتي بطهارة كاملة والقول الثالث ان كان الموضع المالوم يسيرا
توضا وتركه وان كان كثيرا انتقل الى التيمم بنا على ان الاقل تابع للاكثر والقول
الرابع يجمع بين الما والتيمم بان يغسل الصحيح ويتيمم على الجريح **قوله**

عن ابن ناجي وهو نقل الاكثر صح

فصل في المسح على الخفين اي في حكم المسح على الخفين وهو الوجوب لانه
ناب عن غسل الرجلين والانتقال اليه رخصة المولف عن ابن ناجي هو نقل الاكثر
لما روي انه صلى الله عليه وسلم رخص في المسح على الخفين والدليل على مشروعيته
فعله صلى الله عليه وسلم كما قال الحسن البصري حدثني سبعون من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يمسح على الخفين الفاكهاني اخصر ما تحد
به ما شرع على وجه التخفيف والمسامحة لان المشقة لما كانت تلحق في خلعه
كل وقت اريدت الطهارة لاسيما المسافر رخص له ذلك واشتهر جواز مسح الخفين
حتى عد اصلا في الشريعة وعلامة مفرقة بين اهل السنة والبدعة انتهى بهرام
وما وقع في المذهب انه غير صحيح مشروع منكر عند الحفاظ والرخصة شاملة
للرجال والنسا في الحضر والسفر وهي الرواية المرجوع اليها **قوله** للمسح
عليه ثمانية شروط افرد الضمير باعتبار الجنس وجعل الشرطين الباقيين من
العشرة شرطين في الشرط السادس كما سياتي **قوله** الاول ان يكون جلدا
فلا يمسح على غيره كالخرق ونحوها فاذا صنعت على هيئة الخف الا الجورب
وهو ما كان على شكل الخف من الكتان ونحوه من فوقه ومن تحته جلد مخروز
المولف اختلف قول مالك فيهما مرة قال يمسح عليهما لانه راهما كالخفين
لئلا يبطل مقصود الشرع وبه اخذ ابن القاسم وشهره صاحب المختصر لما رواه
ابو داود والترمذي عن المغيرة وابن ماجة وقال حسن صحيح ان النبي صلى الله عليه

مسح الخفين

وسلم

وسلم توضا ومسح عليهما ومسح على الجوربين علي ابن ابي طالب وابن مسعود
والبرا بن عازب وابن عباس وتكلم في حديث المغيرة وقال الثوري اتفق
الحفاظ على تضعيفه وكذا قال مالك ايضا لا يمسح عليهما اصلا نظرا الى
انهما لا يسميان خفين والرخصة لا يتعدى بها محلها قاله الفاكهاني انتهى
باختصار وتقديم وتاخير مع بعض زيادة **قوله** الثاني ان يكون طاهرا
فلا يمسح على النجس كجلد الخنزير وجلد الماكول غير المذكى والمذكى غير الماكول
ولو دبغ اي لان جلد الماكول غير المذكى لا يطهره الدبغ الا باعتبار اباحة استعماله
في اليابسات والما وكذا لا يمسح على جلد المذكى الماكول اذا صار متنجسا بان دبغ
بنجس كما يقال انه في زماننا يدبغ بعذرة الكلب **قوله** الثالث ان يكون مخروزا
فلا يمسح عليه اذا كان مربوطا ونحوه اي لانه لا يسمى خفا حينئذ **قوله** الرابع
ان يكون ساترا لمحل الفرض اي للمحل الذي يجب غسله وهما الكعبان اللذان هما
بمفصلي الساقين كما سبق **قوله** فان نقص عن ذلك فلا يمسح عليه اي لانه
ان مسح عليه فقد اخل ببعض الفرض وهو ما بقي منه خارجا عنه وان غسله
فقد جمع بين الغسل والمسح **قوله** وكذا ان كان فيه خرق كبير قدر ثلث القدم
فاكثر المراد بالخرق الشق واما المثقوب فلا يمسح عليه لئلا يجتمع المسح
والغسل الا ان يصغر جدا وقوله قدر ثلث القدم اي ولو شك في ذلك انما
اذا تحقق انه دون الثلث مسح عليه بشرط ان يلتصق بحيث لا يبدو منه
الرجل **قوله** الخامس ان يمكن تتابع المشي به فالواسع الذي لا يمكن تتابع
المشي به لا يمسح عليه لانه اذا خرجت الرجل الى الساق صار ما هي فيه غير ممسوح
فصارت طهارته ناقضة لان الرجل ليست مغسولة ولا فيها مسح قال
في الجلاب فان خرجت رجله الى ساقه بطل مسحه ووجب عليه غسل رجليه وان
اخرج عقبه من مقدمه الى ساقه فلا شي عليه الا ان يخرج جل رجله وهذه الخمسة
شروط الممسوح **قوله** السادس ان يلبسه على طهارة فلا يمسح عليه اذا

لبسه وهو محدث المراد بالطهارة الشرعية فلا يمسح من تطهر لما لا تشترط
له الطهارة المولف كالوضو تبردا او للدخول على السلطان او لدخول المسجد
او لدخول السوق او لقراءة القران في غير المصحف او غير ذلك مما يجوز ان يفعل
بغير وضوء **قوله** ويشترط في هذه الطهارة ان تكون مايية فلو تيمم ثم
لبسه لم يمسح عليه وان تكون كاملة فان غسل احدى رجليه وادخلها في الخف
قبل غسل الاخرى وعو ذلك لم يمسح عليهما وهذان الشرطان هما التاسع والعاشر
واشتراط كمال الطهارة بناء على ان كل عضو لا يطهر الا بغسل الجميع وهو المشهور
قوله السابع ان لا يكون عاصيا بلبسه كالمحرم غير المضطر لا يلبسه اما المضطر
اليه بسبب مرض مثلا فانه يمسح عليه واما من لم يجد سواه فلا يمسح عليه لانه
لا يجوز له لبسه الا اذا قطعه اسفل من الكعبين وحينيذ يصير غير ساتر
لمحل الفرض فلو لبسه من غير قطع صار عاصيا بترك ما امر به والظاهر انه
لا يمسح عليه انظر التتاي **قوله** الثامن ان لا يكون مترفها بلبسه كمن لبسه
لنوم ونحوه فلا يمسح مراده بنحوه من لبسه لمجرد المسح اما من كانت عادته
كذلك فانه يمسح عليه نقله القرافي في شرح الجلاب عن اللخمي **قوله تنبيه**
اذا اجتمعت هذه الشروط جاز المسح اي ان لم يكن به مانع كالطين ونحوه
كما المولف عليه حرفة عبد الوهاب لانه حايل دون الخف فوجب نزعه لانه
ماسح على غير الخف بخلاف المهماز فانه يجوز المسح عليه وعلى ما ربطه به
من حزام قال ابن ابي زيد في النوادر قال سحنون ولا باس بالركوب بالمهاميز اي
ولو كان فيه بعض تعذيب للحيوان للضرورة الى ذلك غالبا وللمسافر ان يمسح
عليهما ولا ينزعهما وهذا خفيف **قوله** ولا يوقت بوقت المولف على
المشهور لان المستقر في الشرع ان الطهارة لا تبطل بمضي زمن فلا يبطل المسح
الا بانتزاع الخف او ما يوجب الغسل انتهى ولذا استحب لمن حضرها وان
كان ممن لا تلزمه كالعبد والمسافر ان ينزعه لاجل غسلها اذ هو مطلوب به

كما سياتي

كما سياتي **قوله** ولا يلزمه نزعه الا ان تحصل له جنابة اي لانها مبطلة
له **قوله** او يحصل فيه خرق كبير او ينزع قدمه او اكثرها الى ساق خفه هذا مستفاد
من قوله وكذا ان كان فيه خرق الى اخره ذكره لجمعه مع ما يبطله **قوله**
وصفة المسح المستحبة ان يضع اصابع يده اليمنى على اطراف اصابع رجله
من ظاهر قدمه اليمنى ويضع يده اليسرى من تحت اطراف اصابعه من باطن
خفه ويمرهما الى الكعبين ويفعل باليسرى كذلك على احد القولين اي
المشهورين وهو ظاهر المدونة عند ابن شبلون تكرمة لليمنى وقال ابن
ابي زيد يجعل اليسرى من فوقها واليمنى من تحتها اي لاجل تمكنه وكيف
ما مسح اجزاه اذا اوعب المولف وهل يجدد لليسرى الما او لبس عليه ذلك
اذا فقد البلل في اثنا الرجل كما في الراس **تتمة** يكره غسله لافساده به
والخروج عن السنة لتكراره ولانه خارج عما شرع لاجله من التخفيف وتتبع
غضونه وهي التجعيدات والتكسيرات ويجوز المسح عليهما ولو لبسهما على
خفين فاذا نزع الاعليين او احدهما بادر الى مسح الاسفل فان لم يبادر وطال
الطول المقدر في الموالاة بطل ويمسح اعلاه واسفله اتفاقا لكن اختلف في
حكمه فالمشهور وجوب مسح الاعلى واستحباب مسح الاسفل قال في المدونة
ولا يجزي عند مالك مسح اعلاه دون اسفله ولا اسفله دون اعلاه قال
الشيخ خليل في شرحها معناه على الكمال بدليل قوله يعيد في الوقت وقد
صرح في التلقين باستحباب الجمع بينهما وكذا قال في الجلاب ونصه
ويستحب مسح اعلا الخفين واسفلهما وان مسح اعلاهما دون اسفلهما
اعاد في الوقت استحبابا وان اقتصر على مسح اسفلهما دون اعلاهما اعاد
في الوقت وبعده ايجابا والدليل على ذلك ما رواه الترمذي وحسنه عن
المغيرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظهورهما
وروى ابو داود عن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

نحوه وعن علي لو كان الدين يوخذ بالراي لكان مسح اسفل الخفين اولي من
مسح اعلاه وقد رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يمسح علي ظاهر خفيه
فلو كان الرسول صلي الله عليه وسلم مسح الاسفل لما ذكره علي رضي الله تعالي
عنه ابن القاسم اخبرنا مالك ان عروة بن الزبير كان يمسح علي ظاهرهما ولا
يمسح علي باطنهما **قوله فصل** الحيض هو الدم يريد او ما في حكمه من
الصفرة والكدرة الاقفهسي الحيض غسالة الجسد ينبعث من العروق الي
الفرج فاذا كثر في الجسد خرج فاذا حصل الحمل انغلق عليه الرحم فلا يخرج
من الدم شي في الغالب وينقسم ثلاثة اقسام اعدله يتولد منه الجنين لان الجنين
اذ الاعضا تتولد من المني بخلاف اللحم والقسم الثاني يليه في الاعتدال يتولد
منه اللبن واكثره يجتمع فيخرج بعد الولادة والصغيرة والكبيرة تضعف
حرارتها فلا يوجد لها غسالة تندفع **قوله** الخارج من قبل من تحمل عادة
فقوله الخارج اي بنفسه لا لسبب الولادة واحترز بالقبل من الخارج من الدبر
وبقوله من تحمل عادة خرج من قبل بنت ست سنين وبنت سبعين
قوله في مدة خمسة عشر يوما الي ساعة هذا علي سبيل الاجمال وسيفصله
بعد ذلك **قوله** من غير ولادة ولا مرض لما الخارج للولادة فنفاس
وسياتي والخارج للمرض استحاضة **قوله** فاقله لا حد له اي بالنسبة
الي العبادة **قوله** كاكثر الطهر اي فانه لا حد له **قوله** واما اقل الطهر فخمسة
عشر يوما ابهرام هو المشهور عند جماعة من الاشياخ وحكاه ابن الجلاب
عن ابن مسلمة واكثر اصحاب مالك المتاخرين قال القاضي عبد الوهاب
وهو الظاهر من المذهب **قوله** واما اكثر الحيض فيختلف باختلاف الحيض
بها مصومة ومتناة تحتية مشددة فان كانت مبتداة فاكثره في حقها
اذا تمادت بها الحيضة خمسة عشر يوما اي وما اتي بعدها فاستحاضة
وهذا شروع منه في تفصيل ما اجمله في مدة خمسة عشر يوما **قوله** وان

كانت

كانت معتادة فاما ان تختلف عادتها اولا فان لم تختلف استظهرت علي
عادتها بثلاثة ايام اي ان كانت عادتها اثني عشر يوما فاقل ومن كانت عادتها
ثلاثة عشر استظهرت بيومين واربعة عشر بيوم وخمسة عشر لا استظهار
قوله وان اختلف اي اعتيادها المفهوم من معتادة **قوله** استظهرت
علي اكثر عادتها كذلك اي ما لم تجاوز خمسة عشر يوما **قوله** وهي في ايام
الاستظهار حايض اي يمنع ما تمنع منه الحايض **قوله** فان تمادي بها
الي تمام خمسة عشر يوما فحكمها حكم الطاهر في توجيه الصلاه والصوم
وعدم القضا واتيان الزوج قوله الي تمام خمسة عشر يوما اي فما فوقها
ما لم تميز دما فان ميزت دما قبل خمسة عشر فلا اثر له وان ميزته
بعد خمسة عشر يوما حكم بانه حيض مونتف فتمكث ايام عادتها
او اكثر عادتها فان لم ينقطع فهي مستحاضة ولا استظهار عليها **تتمة**
ان رات الحامل دما فان كان قبل ثلاثة اشهر فقيل ان حكمها حكم المعتادة
وقيل انها تمكث خمسة عشر يوما ونحوها كستة عشر ثم هي مستحاضة
وكذلك من الثلاثة الي الستة وان رات بعد الستة مكثت عشرين يوما ونحوها
كاحد وعشرين وهي مستحاضة فاذا انقطع طهرها فان طهرت يوما وحاضت
اخر لفقت ايام عادتها والاستظهار ان لم تكن مبتداة والخمسة عشر ان
كانت مبتداة فما اتاها بعد ذلك فهو استحاضة ما لم تميز كما سبق وتصوم
وتصلي وياتيها زوجها ايام طهرها **قوله فصل** وللطهر من الحيض
علامتان الاولي الجفوف وهي ان تدخل المراة خرقة في فرجها فتخرج جافة
ليس عليها شي من الدم اي ولا من الصفرة او الكدرة **قوله** والقصة البيضاء
اي العلامة الثانية القصة وهي بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة **قوله**
وهي ما ابيض رقيق ياتي في اخر الحيض كما القصة وهي الجير لان ما تراه اولا
كدر ثم لا يزال يصفو الي ان يصير عند انقطاعه ما ابيض **قوله** والقصة

بلغ للمعتادة اي لمعتادتها بهرام ومعتادة الجفوف علي العكس من ذلك
قوله فان رات الجفوف اولا انتظرت القصة لاخر الوقت المختار ابن
يونس قال بعض شيوخنا في التي تري القصة لا تنتظر زوالها لكن تغتسل
اذا رأتها لانها علامة للطهر قوله واما المبتدأة فلا تنتظر القصة اذا رات
الجفوف اولا هذا مما لا خلاف فيه واما اذا رات القصة اولا فهل تطهر بها
او لا بد لها من انتظار الجفوف قولان مشهوران قوله وعلي المراة ان
تنتظر طهرها عند النوم وعند صلاة الصبح اي وليس عليها ان تنظره
قبل الفجر ابن القاسم وليس هذا من عمل الناس بهرام ابن حبيب اذا رات
الطهر عندوة اي بعد الفجر فلم تدر اكان قبل الفجر او بعده فلا تقضي
صلاة الليل حتى تتوقن انه قبل الفجر ولكن تصوم يومها وتقضيه احتياطا اما
يريد ان كان من رمضان قوله ويمنع الحيض الصلاة والصوم اي صحة
ووجوبا قوله والطلاق اي فيحرم ان يطلقها فيه ويجبر علي الرجعة
بهرام ولا تبتدأ فيه العدة اتفاقا قوله ومس المصحف لان الطهارة
شرط فيه وكذا زالت بحيضها قوله وقراءة القران اي ظاهرا
وهو احدي روايتين نقلهما المواق عن الباجي والتلقين والرواية الثانية
تقراه اي جوازا النيابة واقتصر عليه الشيخ خليل في مختصره بهرام والمشهور
انها تقرا القران في غير المصحف النتائي فلو طهرت منه ولم تغتسل لم تقرا
نص عليه صاحب النكت قال وتمنع من الوضوء وللنوم لانها ملكت امرها
انتهى قوله ودخول المسجد بهرام اتفاقا ويندرج فيه الاعتكاف
والطواف قوله والوطي في الفرج اي وكذا تحت الازار وهو ما بين
السرة والركبة مالك ولا يطاها بين الفخذين ابن يونس
ابن حبيب وليس بضيق اذا اجتنب الفرج وقاله اصبغ قوله زمن
الحيض وبعده قبل طهرها بالماء اي ولو تيممت ابن يونس لقوله تعالى

فاذا استظهرت ح

ولا تقربوهن حتى يطهرن اي بالماء وهو المشهور لانه احوط وذهب ابن بكير
الي جوازه وهو اقيس ويمنع وجود الحيض والنفاس ارتفاع حدثها ولو
جنابة قوله فصل النفاس هو الدم الخارج من القبل بسبب الولادة
سمي نفاسا لتنفس الرحم بخروج ما فيه من نفس وتابعها ولو بين ولدين
وضعتهما من حمل واحد ما لم يكن بينهما اكثر من ستين يوما فان كان
بينهما اكثر من ستين فهما نفاسان لان الستين اكثره كما اشار اليه بقوله
غير زايد علي ستين يوما اي ولا حد لاقله فان زاد علي ستين يوما فلا
تستظهر اي وتصير مستحاضة قوله وحكم دم النفاس فيما يمنعه
اي من صحة الصلاة والصوم وجميع ما تقدم في الحيض قوله وفي
اقتضائه الغسل حكم دم الحيض مطلقا لعل مراده بالاطلاق من غير نظر
الي عادة بخلاف الحيض قوله والله اعلم اي بان ما ذكر هل هو موافق
للصواب في نفس الامر ام لا قوله الباب الثاني من ابواب
هذه المقدمة في الصلاة اي في الكلام علي شروطها وفرائضها وسننها
وفضائلها ومكروهاتها ومبطلاتها وما يطرا عليها من سهو وغيره
الي غير ذلك من ساير احكامها قوله وهي احد اركان الاسلام الخمس التي بني
عليها اشارة لقوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام علي خمس قوله
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبد الله ورسوله اي الركن الاول منها
شهادة الي اخره الابي لا يشترط لفظ الشهادة ولا النفي والاثبات بل
لو قال الله واحد ومحمد رسوله كان مسلما شيخنا الطخيخي وغيره عنه
والترتيب واجب لان شهادة التوحيد مقدمة علي الشهادة بالرسول
وخالف شيخنا ابن عرفة في اشتراط الشهادتين اي فلم يشترطها فلا يجب
الاتيان بلفظ الجلالة ولا بمحمد رسول الله بل لو قال بعض بما اراد فيها
اسند لا للبعثية صلي الله عليه وسلم الذين قتلوا القايل لا صبا ناصبانا

قوله

انه صح

ولا

وبحث فيه شيخنا التتائي لا بفهم انما كانوا يعرفون ذلك ولا من يعرف
الشهادتين فلابد من النطق بهما الا انه يجي انه يطلب من الاخرس الاشارة بذلك
انتهى والظاهر ان مراده بالشهادتين الشهادتان وما في حكمهما لا اله الا الله
حق ومحمد رسوله كما تقدم تامل ومعناه اعترف انه لا يستحق العبودية
الا الواجب الوجود ازلا وابدا المتفرد بايجاد الاشيا على غير مثال وباسمايه
وصفاته وبدليل على وحدانيته قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا
تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا ووصف النبي صلى الله عليه وسلم بالعبودية
والرسالة لشرفهما فالعبودية وصف بها تعالى من اصطفاه من خلقه
في اشرف المقامات سبحان الذي اسرى بعبده ليلا الحمد لله الذي انزل
على عبده الكتاب فاوحى الى عبده ما اوحى نعم العبد انه اواب انه كان عبدا
شكورا وشرف الرسالة معلوم **قوله** واقام الصلاة اي القيام بها
امتثالا لقوله تعالى اقيموا الصلاة بان ياتي بها كاملة الشروط والاركان
والسنن والفضائل ويجتنب ما يبطلها وما يحرم ويكره وخلاف الاولى
وهي الركن الثاني **قوله** وايتا الزكاة اي يعطي من خوطب بها بان يصرفها
لمستحقيها المذكورين في قوله تعالى انما الصدقات للفقرا كما سياتي
في تفصيل ذلك في بابه ان شا الله تعالى وهي الركن الثالث **قوله**
وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلا وسياتي ان شا الله تعالى الكلام على
من هو مخاطب به وتفسير الاستطاعة وما يتعلق به في بابه وهو رابع
الاركان **قوله** وصوم رمضان وهو خامس الاركان وسياتي الكلام
على ما يتعلق به في بابه ان شا الله تعالى **قوله** والصلاة اعظمها بعد
الشهادتين لخبر فرق بين العبد والكافر ترك الصلاة ولذا قال ابن
حبيب بقتل تاركها كفرا وسياتي ان الصحيح خلافه وان قتله حد
قوله من اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد ترك الدين لخبر الصلاة

عماد الدين

عماد الدين من حفظها فقد حفظ الدين ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع
قوله ولوجوبها خمسة شروط الاسلام اي منها الاسلام بنا على
عدم خطاب الكفار بفروع الشريعة **قوله** والبلوغ فلا تجب على من
لم يبلغ لكن يومر بها كما سياتي **قوله** والعقل فلا تجب على غير عاقل
لخبر رفع القلم عن ثلاث وهو الثالث **قوله** وارتفاع دم الحيض والنفاس
لان من شرطها الطهارة من الحدث وهي غير قادرة على رفعه وهو الرابع
قوله وحضور وقت الصلاة فلا تجب قبله ولا تجزي ولو صلاها على شك
في دخول الوقت ثم تبين انه صلاها فيه **قوله** وتجب باول الوقت
وجوبا موسعا اي تجب اذا اخرها عنه ومات لم يعص الا ان يظن الموت
كالمحبوس لقصاص وجب عليه ونحوه الا ان الافضل للفذ ان يصليها
في اول وقتها ظهرا او غيرها شتاء او صيفا وكذا الجماعة الا الظهر فيستحب
تاخيرها لربع القامة ويزاد لشدة الحر وفي المدونة يستحب تاخير العشا
قليلا **قوله** فمن جحد وجوبها او شيا من واجباتها اي كالطهارة وستر
العورة والركوع والسجود **قوله** او شيا من الاركان الخمسة اي المتقدمة
قوله فهو كافر مرتد بان لكافر اي لبين بكافر اصلي **قوله** يستتاب والا
قتل اي ان لم يتب **قوله** ومن اقر بوجوبها وامتنع من فعلها انتظر الى
ان يبقى من وقتها الضروري ركعة كاملة اي بسجدتيها وهذا الحد
الموضع الذي يقدر فيها الركعة كاملة بسجدتيها **قوله** فان لم
يفعل قتل بالسيف حدا اي ولا ينخس بحديدة ولا يعاقب وقتله حدا
هو قول مالك خلافا لابن حبيب كما تقدم **قوله** ويصلي عليه غير
اهل الفضل والصلاح اي ردعا لامثاله **قوله** ويدفن في مقابر المسلمين
ولا يطمس قبره اي ينشر كما يدفن سايرهم **قوله** ولا يقتل بالفايتة الشيخ
خليل على الاصح تنبيه هنا بخلاف الممتنع من الحج مع الاقرار بوجوبه

فانه يقال له ابعدك الله ولا يقتل لانساع وقته الفاكهاني بخلاف
سائر الاركان الخمسة **قوله** ويومر الصبي بالصلاة لسبع سنين اي
ذكرا كان او انثي لكثرة فروعها وما تحتاج اليه المدونة ولا يومر بالصوم
الا عند البلوغ ابن رشد الصواب عندي اذا عقل الصبي معنى القربة
اجر هو ووليه علي فعلها لقوله صلي الله عليه وسلم للتي اخرجت بصبيها
وقالت المه اذا حج يا رسول الله قال نعم ولك اجر انتهى **قوله** ويضرب
علي تركها صرباً غير مبرح ابن عرفة يكون تاديبه بالوعيد والتقريع لا بالشتم
فان لم يفد القول انتقل الي الضرب بالسوط من واحد الي ثلاث ضرب
ايلام فقط انتهى **قوله** اذا بلغ عشر سنين لما روي بن وهب انه عليه
الصلاة والسلام قال امروهم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها
لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع اي بجعل ساتر اما مع الساتر لعورة كل
واحد فلا تطلب التفرقة ولو في فراش واحد اذا كان بينهما ثوب حائل
قوله فصل الصلوات المفروضة خمسة الصلوات جمع صلاة
واختلف في اشتقاقها فقال اكثر اهل العربية والفقها مشتقة من الدعا
لاشتمالها عليه وتسميته صلاة معروف في كلام العرب وقال عليه الصلاة
والسلام اذا دعي احدكم الي وليمة فان كان صايما فليصل اي فليدع وقيل
من الصلوين وهما عرقان مع الردف وقيل عظمان ينحنيان في الركوع والسجود
وقيل من الرحمة وتسميتها صلاة معروف في كلام العرب ومنه صلاة الله
علي عباده اي رحمته الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح سميت الظهر
ظهرا لانها اول صلاه ظهرت في الاسلام وقيل من الظهيرة وهي شدة الحر
التي تصلي فيه وتسمي الاولي لانها اول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلي الله عليه
وسلم والهجير والهاجرة لانها تصلي عند الهاجرة وعد من اسمائها الظهيرة
والوسطي علي القول به وسميت العصر عصرا لانها يبطي بها فتوقع في طرفي

النهار

النهار في الصحاح يقال جا فلان عصرا اي بطيا والعصران الغداة والعشي
ومنه سميت صلاة العصر انتهى وفي النهاية العصران الفجر وصلاة العصر
سميا العصرين لانهما يقعان في طرفي العصرين وهما الليل والنهار انتهى
وتسمي صلاة العشي والوسطي عند من قال به وسميت المغرب مغربا لصلاتها
وقته وتسمي صلاة الشاهد اما لان المسافر لا يقصرها او هو منقوض بالصبح
واما لان نجما يقال له الشاهد يطلع عند غروب الشمس وهو اولي لما روي
انه عليه الصلاة والسلام قال ان هذه الصلاة فرضت علي من كان قبلكم
فضيعوها فمن حفظها كان له اجره مرتين يعني صلاة العصر ولا صلاة
بعدها حتي يطلع الشاهد والشاهد النجم قال التونسي والذي جا في الحديث
اولي بالصواب مما قاله مالك المولف والحديث خرجه البيهقي في السنن وذكر
ان التفسير من كلام الليث لا من كلام النبوة قال ولا يجوز ترك الاحاديث
الصحيحة بهذا وانما المقصود بهذا نفي التطوع بعدها لا بيان وقت
المغرب انتهى وتسمي صلاة العصر لانها تودي قبل ظلمة الليل عياض لا تسمى
عشا لا لغة ولا شرعا انتهى وفي الصحيح النهي عن تسميتها عشا وفي حديث
من سماها عشا فقد عصا ابا القاسم وما وقع في المدونة من قوله ويومه
قدر ما بين العشائين فهو من باب التغليب كالقمرين والعمرين ابن ناجي
وفيه نظر لانه مجاز والاصل عدمه وقولهم العشا الاخرة قال بعضهم
هو لحن العوام فانظر هذا مع قوله عليه الصلاة والسلام اذا حضر العشا
والعشا فابدوا بالعشا هل المراد به المغرب لانه الغالب ام لا قال ابن دقيق
العيد لا ينبغي ان يحمل في العشا علي الاستغراق ولا علي تعريف الماهية بل
ينبغي ان يحمل علي المغرب لقوله فابدوا بالعشا وذلك يخرج صلاة النهار
وتبين انها غير مقصودة ويبقي التردد بين المغرب والعشا ويترجح حمله
علي المغرب لما ورد في بعض الروايات اذا وضع العشا واحدكم صايم فابدوا

به قبل ان تصلوا وهو صحيح وورد ايضا قبل ان تصلوا صلاة المغرب
والحديث يفسر بعضه بعضا انتهى المولف وعليه فيشكل قول عياض
ان المغرب لا يسمى عشا لا لغة ولا شرعا الا ان يقال المراد بالنهي النهي عن
استعمال لفظ العشا بدل المغرب كثيرا بحيث تهجر معه تسميتها بالمغرب
ويدل له قول البخاري في باب من كره ان يقال للمغرب العشا قال صلى الله عليه
وسلم لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الاعراب هي
العشا وسميت العشا عشا لانها تصلى عند العشا بكسر العين ممدودا
وهو اول الظلام وتسمى العتمة لطلوع نجم في وقتها يسمى العاتم وقيل للتاخير ها
من اعتم القوم اذا احتبسوا ابلهم في المرعى الى ذلك الوقت وهل يجوز تسميتها
بذلك وهو ظاهر كلام الرسالة لتسميتها بذلك في الحديث الصحيح الذي
رواه الامام في موطايه والامام احمد في مسنده والبخاري ومسلم في صحيحيهما
من حديث ابي هريرة لو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا ابن
ناجي ولا اعرفه لغيره وسمع ابن القاسم كراهته الفاكهاني كره العلما تسميتها
بالعتمة واجيب عن الحديث بانه اما لبيان الجواز واما لعل المكروه
ان يغلب عليها اسم العتمة بحيث تهجر تسميتها بالعشا واما لانه خاطب
بذلك من لا يعرف العشا وفي هذا الاخير عندي بعد انتهى وسميت
الصبح صبحا لوجوبها بالجبين والصبح والصباح اول النهار وقيل
ماخوذ من الحمرة التي تكون عند ظهوره ومنه صباحة الوجه للحمرة
التي تكون فيه وتسمى الفجر لصلاتها عند ظهوره ولتفجر النور عند طلوعه
كالمياه وتسمى الغداة لانها تجب غدوة باول النهار والوسطى لانها تصلى
بين اربع صلوات الظهر والعصر وهما مشتركان الوقت والمغرب والعشا
وهما كذلك والصبح منفرد مستقل بنفسه فكانت وسطى بهذا الاعتبار
وقيل لانها تصلى في وقت ليس من الليل ولا من النهار وهو احد الاقوال فيها

وهو المعروف من مذهب مالك والشافعي ورواه في الموطا عن علي وابن عباس
بلاغا قال مالك وهو احب ما سمعت الي في ذلك **قوله** ولها وقتان
هو تثنية وقت وهو الزمان المقدر للعبادة شرعا **قوله** اختياري
سمي اختياري لانه موكول الى خيرة المكلف بفعلها اي وقت وان كان
الافضل للفذ تقديمها ظهرا كانت او غيرها لما رواه البيهقي في سننه
عن ابن مسعود قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل
قال الصلاة في اول وقتها وما ورد من ان اول الوقت رضوان الله والاخر
عفو الله وفي لفظ الوقت الاول من الصلاة رضوان الله والاخر عفو الله
وفي لفظ اول الوقت رضوان الله واوسط الوقت رحمة الله واخر الوقت
عفو الله ففي اسانيدها متكلم واما الجماعة فالافضل لهم تقديم الصلاة
مطلقا الا الظهر فالافضل لهم تاخير الظهر لربع القامة ويزاد لشدة الحر
لما رواه في الموطا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وفي المدونة
يندب تاخير العشا قليلا لحديث الصحيحين كان النبي صلى الله عليه
وسلم يحب ان يوخر العشا ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها
قوله وضروري وسياتي الكلام عليه وما بعد هذين الوقتين وقت
قضا **قوله** فالاختياري للظهر من زوال الشمس اي ابتدا وقتها من
زوال الشمس عن وسط السما ويعرف ذلك بان يوخذ قايم مستو وينصب على
ارض مستوية فاذا تحول الظل من جهة المغرب الى جهة المشرق واخذ
في الزيادة على الظل الذي زالت عليه الشمس وهو المسمى بظل الزوال
فقد دخل الوقت **قوله** الى اخر القامة اي بعد ظل الزوال **قوله** وهو
وقت العصر اي اوله على ان العصر داخلة على الظهر فيحصل الاشتراك
فيه والدليل على فيه قوله صلى الله عليه وسلم فصلى بي ابي جبريل في اليوم

الثاني حين صار ظل كل شي مثله لوقت العصر بالامس فجعل اخر وقت الظهر
نفسه اول وقت العصر بالامس فدل علي اشتراك وقتيهما المولف والدليل
علي ان الاشتراك في اخر القامة حمل حديث جبريل ثم صلي العصر حين صار ظل
كل شي مثله علي انه فرغ والدليل علي ان الاشتراك في اول الثانية حمل قوله
في الحديث المذكور فصلي الظهر من الغد حين صار ظل كل شي مثله علي انه
شرع ومعني الاشتراك اذا قام شخصان فاحرما معا احدهما بالظهر
والاخر بالعصر فكل ادي صلاته في وقتها وقيل انما يحصل الاشتراك في
اول القامة الثانية وفائدته عدم اثم من اوقع الظهر في اول القامة الثا نية
قوله واخره الي اصفرار الشمس اي وهو ضروري الظهر ومن الاصفرار
الي الغروب ضروري لهما قوله وللمغرب بغروب قرص الشمس
اي المستدير دون اثرها وشعاعها والبا في بغروب متعلق بيدخل والمعني
والاختياري للمغرب يدخل بغروب الشمس والدليل علي ذلك ما في الصحيحين
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت
بالحجاب قوله وهو مضيق غير ممتد مقدر بفعلها بعد شروطها
اي فمن اخرها بعد ذلك اوقعها في وقتها الضروري ومن كان محصلا للشروط
وتوانى مقدار تحصيل الشروط فهو موقع لها في وقتها المختار قوله وللعشا
من غروب حمرة الشفق الاحمر اي اول وقتها لما في مسلم من قوله صلي الله
عليه وسلم وقت المغرب الي ان يغيب حمرة الشفق ولما في الموطا عن عمر
رضي الله تعالى عنه الشفق الحمرة فاذا غاب فقد وجبت الصلاة
قوله الي الثلث الاول اي انتهاوه لما في الصحيحين من حديث ابي بردة
الاسلمي كان عليه الصلاة والسلام يوخر الصلاة الي ثلث الليل قوله
وللصبح من طلوع الفجر الصادق اي المستطيل لا الكاذب المستطير الذي
يطلع كذنب السرحان وهو الذيب قوله للاسفار الاعلي اي البين لما

خرجه

خرجه ابو داود في حديث جبريل الطويل وصلي بي الصبح في اليوم الثاني
فاسفر قوله والضروري للصبح من الاسفار الاعلي اي اوله قوله الي طلوع
الشمس وللظهر من اول وقت العصر المختار الي غروب قرص الشمس
وللعصر من الاصفرار الي وقت الغروب وللمغرب من الفراغ منها الي طلوع
الفجر وللعشا من اخر ثلث الليل الاول الي طلوع الفجر هذا كله ظاهر قوله
تنبيه من اخر الصلاة من غير عذر الي الوقت الضروري اثم وهي ادا ولعبر
لا اثم لضرورته ولذا سمي ضروريا قوله والعذر الحيض والنفاس والكفر
اي اصليا او ارتداد قوله والصبا اطلاق العذر عليه مجاز اذ لا وجوب
عليه حتي يعذر ليسقط عنه الاثم تتمة ومن الاعذار الجنون والاغما
والنوم والنسيان والغفلة لا السكر واذا طهرت الحايض والنفسا وافاق
المغمي واحتلم الصبي ولم يبق من الوقت الا مقدار الطهارة سقطت عنهم
الصلاة بخلاف الكافر لتفريطه بتاخيره الاسلام واذا حصلت هذه الاعذار
في وقت صلاة سقطت الا النوم والنسيان قوله فصل يجب علي
المكلف اي البالغ العاقل وان معذورا غير الحايض والمغمي عليه فيما افاق
في وقته قوله قضاما فاته من الصلوات لقوله تعالى اقم الصلاة لذكري
ويتعين ان المراد منها ذلك ما رواه مسلم بلفظ من نسي صلاة او نام عنها
فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك ولجمع الامة علي
قضا المنسيات اذ كن خمسا فدون وما زاد علي الخمس كذلك قياسا علي
المجمع عليه قوله المفروضة اي لا غير المفروضة ولو سنة الا الفجر
لما رواه الموطا من حديث الوادي والمشهور من مذهب مالك انه
يقضيها بعد صلاة الصبح الي الزوال قوله مرتبة اي بان يقدم
الاولي فما بعدها علي نحو ما فاته من تمام وقصر واسرار وجهار
قوله في اي وقت كان اي ولو عند طلوع الشمس وغروبها قوله

نبه

الوادي

وترتيب الحاضرتين المشتركتي الوقت اي ويجب علي المكلف ترتيب الحاضرتين
المشتركتي الوقت كالظهر والعصر والمغرب والعشا شرطا ابتدا ودواما
فلو ذكر في الصلاة فسدت **قوله** فان خالف اعاد الثانية ابدا اي لتركه
الشرط **قوله** وتقديم الفوايت علي الحاضرة وان خرج وقت الحاضرة اي يجب صح
ويجب علي المكلف الترتيب بين الحاضرة وما قبلها فيقدمه عليها
ولما كان هذا خاص بيسيرها بخلاف كثيرها وكان في حد اليسير خلاف
اشار الي ذلك الكثير بقوله ما لم تزد علي خمس صلوات فان زادت عليها
علي احد القولين المشهورين او علي اربع علي المشهور الاخر قدمت الحاضرة
اي اذا ضاق وقتها وان لم يضق الوقت فتقدم الفايتة اللخمي وقضاوها
علي الفور ولا يوخرها اذا كان قادرا علي الاتيان بجميعها من غير حرج فان كثرت
وكان لا يقدر علي الاتيان بجميعها مرة الا بمشقة اتي بما قدر عليه ثم
كذلك حتي يوفي بجميعها ابن يونس ومن المدونة ومن نسي صلوات كثيرة
او تركها صلاها علي قدر طاقته ويذهب لحوايجه فاذا فرغ من حاجته
صلي ايضا ما بقي عليه حتي يستكمل ابن ابي يحيي قال ابو محمد صالح اقل
ما لا يتمي به مفرطا ان تقضي يومين في يوم ابن العربي توبة من فرط الحق
في صلاته ان يقضيها ولا يجعل مع كل صلاة صلاة ولا يقطع النوافل من
اجلها وانما يشتغل بامور الزايدة علي حاجته حتي اذا جا وقت الصلاة
اقبل علي القضا للفوايت وترك النوافل فهذا ما ثوم ابن رشد لا ينبغي ان
يشتغل بقيام رمضان ويترك قضا فوايته فان فعل خفة الخروج من
ناحية تاخير قضا الفوايت مع القدرة عليها الا من ناحية قيامه لانه
ماجور علي قيامه ويصلي وتر يومه وشفعا قبله وفجر يومه ايضا والدليل
علي ان يسير الفوايت تقدم علي الحاضرة وان خرج الوقت ما في الصحيحين
واللفظ لمسلم علي ما نقل القرافي ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالي عنه

يوم

يوم الخندق جعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت ان اصلي
العصر حتي كادت الشمس ان تغرب فقال النبي صلي الله عليه وسلم فوالله
ما صليتها فنزلنا الي بطحان فتوضا النبي صلي الله عليه وسلم وتوضانا
فصلي رسول الله صلي الله عليه وسلم العصر بعدما غربت الشمس وصلي بعدها
المغرب **قوله** ومن ذكر فايتة في وقتية يجب ترتيبها معها فان كان فذا
قطع ابن الحاجب في وجوب القطع واستحبابه قولان التوضيح استحباب
القطع مشكل لانه ان وجب الترتيب وجب القطع وان لم يجب فلا
يبطل العمل المتلبس به لتحصيل مستحب قال الشيخ سليمان البحيري
في شرح اللمع فان لم يقطع اعاد في الوقت استحبابا وعليه حمل قول
الشيخ خليل في المختصر اعاد بوقت الضرورة استحبابا **قوله** ما لم
يعقد ركعة بوضع يديه علي ركبتيه المشهور ان الركعة هنا كاملة بسجدتيها
كالركعة في الجمعة والجماعة والرعاف واصحاب الاعذار واذا اقيمت عليه
صلاة وهو في صلاة وتارك الصلاة **قوله** فان عقدها ضم اليها اخري
وخرج عن شفع اي ولو الجمعة والصبح المواق وهو مقتضي ظاهر الروايات ت
انها كساير الصلوات وقال بعض الاشياخ مقتضي اختيار ابن القاسم في
الرباعية ان يقطع بعد ثلاث ان يقطع في الصبح بعد ركعة وانما امر
بالتمادي بعد عقد ركعة لان عقد الركعة يوكد حرمة الصلاة والخروج
من الصلاة علي ركعة لا يحسن فامر بالتمادي الي صورة النفل وهو
ركعتان **قوله** وان كان اماما قطع ولا يستخلف ويسري ذلك لصلاة
المامومين قال في المدونة مالك ان ذكر الامام صلاة نسيها فليقطع
ويعلمهم فيقطعون ابن يونس ولم يستخلف هذا لانها تقع علي
قول بعض الناس وتجزي الماموميين فاذا قطعها فقد افسد عليهم
قوله وان كان ماموما تمادي مع امامه اي لانه مسجون له وهي

احدي مساجين الامام **قوله** فاذا فرغ صلي ما نسي ثم يعيد ما صلي مع
الامام في الوقت• هكذا قال في المدونة ونصه وان ذكرها وهو خلف امام
تمادي معه ولا تجزيه فاذا سلم الامام سلم معه ثم صلي ما نسي ويعيد ما كان
فيه مع الامام الا ان يكون صلي قبلها صلاة فيدرك وقتها ووقت التي
صلي بعد الامام فيعيدها جميعا بعد القاضية **قوله** فان كانت جمعة
صلاها ظهرا• اي لان الجمعة من شرطها الجماعة كما سياتي ولا تجمع مرتين
قوله تنبيه سياتي ان عقد الركعة عند ابن القاسم هو رفع الراس
من الركوع الاتي مسايل مذكورة في المطولات• اي فوافق اشهب في ان عقدها
وضع اليدين على الركبتين وهو ترك السر وتكبير العيد وسجدة التلاوة
وذكر بعض صلاة واقامة مغرب عليه وهو بها **قوله فصل**
يحرم عليه صلاة النفل• مراده ما قابل الفرض **قوله** عند طلوع الشمس وعند
غروبها• لما ورد انها تطلع بين قرني شيطان الباجي لو تنفل متنفل بعد
غروب الشمس قبل صلاة المغرب لم يكن به باس لكن المستحب تقديم صلاة المغرب
اول وقتها ونحوه للخمي وهو سماع ابن القاسم وسمع ايضا لا يعجبني **قوله**
وعند خطبة الجمعة• اي لئلا يشتغل به عن سماعها المطلوب منه ابن رشد
لو افتتحه حين المنع من كان في المسجد قطع اتفاقا وان خرج الخطيب وقد
شرع في نافلة اتمها وكذا يتمها اذا شرع فيها والامام يخطب جاهلا او ناسيا
علي قول مالك **قوله** وعند ضيق الوقت• اي لان المكتوبة استحقته فلا يقدم
عليها غيرها **قوله** او بعد خروجه لمن عليه فرض• لقوله تعالى اقم الصلاة
لذكري فامر تعالي من تذكر ان عليه صلاة ان يقيمها في ذلك الوقت فدل
علي اختصاصها به فلا يقدم عليها غيرها **فرع** اذا نام عن الصبح حتي
طلعت الشمس فقال ابن القاسم يصلي الصبح خاصة ثم يصلي ركعتي الفجر
بعده لانه اذا صلي الفجر قبل الصبح يكون ذلك تاخيرا للصبح عن وقتها

لقوله

لقوله صلي الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها متي ما ذكرها
فذلك وقتها **قوله** وتكره بعد طلوع الفجر الي ان ترتفع الشمس قيد رمح•
ابن رشد انما منع النفل اي كره بعد العصر للذريعة لايقاعه عند الغروب
والطلوع واستثني من ذلك ركعتي الفجر لما في مسلم عن عايشة رضي الله تعالى
عنها قالت كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين
خفيفتين وفي ابي داود مرفوعا بالتبليغ ليبلغ شاهدكم غايبكم لا تصلوا
بعد الفجر الا سجدتين وفيه وفي الترمذي وابن ماجة لا صلاة بعد الفجر الا
ركعتي الفجر والحق بهما العلما الورد لمصلحة المكلف لانه معتاد وغلبه
النوم ولا يصلي بعد الصبح لان وقت الوتر الضروري ينتهي الي الصبح لما
في الموطا عن ابن مسعود وابن عباس وعبادة ابن الصامت وعبد الله بن
عامر ابن ربيعة والقاسم بن محمد انهم كانوا يوترون بعد الفجر ما لم يصلوا
الصبح **قوله** وبعد فرض العصر الي ان تصلي المغرب• يريد الا الجنازة
وسجود التلاوة قبل الاصفرار وقبل الاسفار **قوله** وعند اذان الجمعة
للجالسين• قاله مالك قال الاصحاب ويكره خشية ان يعتقد فرضيته فلو
فعله انسان في خاصة نفسه فلا باس به اذا لم يعمل ذلك استنانا **قوله**
وبعد فرض الجمعة في مصلاه• وصل الي ان يقوم منه بعد الطول او الي ان يخرج
من المسجد **قوله فصل** الاذان سنة فيه لغة الخبر الاذين
وقيل الاذين المؤذن والميذنة بكسر الميم المنارة الاصل في مشروعيته
الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى اذا نودي للصلاة وقوله
تعالي واذا ناديتم الي الصلاة واما السنة فما رواه ابو داود وابن خزيمة
وصححه عبد الله بن زيد رضي الله تعالي عنه قال لما امر رسول الله صلي
الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي
وانا نايم رجل معه ناقوس في يده قلت يا عبد الله اتبيع الناقوس

قال وما تصنع به قلت ندعوا به الي الصلاة قال افلا ادلك علي ما هو
خير لك من ذلك قلت بلي قال تقول الله اكبر الله اكبر الي اخره ثم قال
ثم تقول اذا اقمت الصلاة الله اكبر الله اكبر الي اخرها قال في الذخيرة ويروي
ان عمر رضي الله تعالي عنه راي مثل زيد وتابعه من الصحابة بضعة عشر
رجلا ابن بشير في التنبيه علي مباني التوجيه بعد ان ذكر حديث عبد الله
ابن زيد هذا وان كان اصله رويا فان اثبات الرسول له اما لانه اوحي اليه
بصحته او لان اجتهاده ادي الي ذلك علي الخلاف الاصوليين هل له ان يحكم
باجتهاده ام لا انتهي وقال القرافي وهذا الحديث يدل علي انه عليه الصلاة
والسلام كان يجتهد فيما به يعرف الوقت وليس هذا من باب الاجتهاد
في الاحكام كما ظنه ابو الطاهر وغيره لهم قال شيخنا ابي السنهوري وانما
كان الاذان بالشروط المذكورة سنة لامر النبي صلي الله عليه وسلم به وموا ظبتهم
عليه في زمنه وغيره واظهاره في جماعة وليس بواجب لانه عليه الصلاة والسلام
لم يامر به الاعرابي الذي بين له امر الصلاة مع انه بين له امر الوضوء والاستقبال
وقال عليه الصلاة والسلام لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول لاستهموا
عليه ولو كان واجبا لم يكن للاستهام عليه معني انتهي وهل هو افضل ام
الامامة قولان اشهرها انه افضل لقوله عليه الصلاة اللهم اغفر للايمة
وارشد المؤذنين لا يقال لامامته عليه الصلاة والسلام وتركه الاذان يدل
علي افضليتها عليه لانه قيل انما ترك ذلك رفقا بالامة لانه لو قال حي علي
الصلاة وجب علي كل من سمعه الاتيان اليها انظر حاشية المختصر لشيخنا الطخيخي
رحمه الله تعالي والمشهور ان حكمه السنية كما ذكر ولو لجمعة **قوله** في المواضع
التي العادة ان تجتمع الناس لها كالجوامع والمساجد فقوله في المواضع الي اخره
يحترز به عن المنفرد فلا يسن في حقه التاذين ويستحب له ان كان مسافرا
ولا يستحب لغير المسافر لما في الموطا والبخاري اذا كنت في غنمك او باديتك

فاذن

فاذن فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدي صوت المؤذن جن
ولا انس ولا شجر ولا شيء الا شهد له يوم القيامة ويحترز به ايضا من الجماعة
التي لا تطلب غيرها كاهل الزوايا والربط اللخمي والصواب عدم استحبابه
في حقهم **قوله** وهو الاعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة قوله
الاعلام هو تفسيره لغة واما شرعا فهو الاعلام بدخول وقت الصلاة
بالكلمات المشروعة له وقوله المفروضة اي الوقتية فلا يؤذن للفايتة
علي الاصح وخرج بالمفروضة غيرها ولو وترا **قوله** بالفاظ وهي الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله اشهد ان محمدا رسول الله حي علي الصلاة حي علي الصلاة حي علي الفلاح
حي علي الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اختلف في التكبير فعندنا مثني
وعند الشافعي وابي حنيفة اربع المصنف والاحاديث الصحيحة مختلفة
في ذلك ونرجح مذهبنا بعمل اهل المدينة فانه موضع اقامته عليه
الصلاة والسلام حالة استقلاله امره وكمال شرفه الي حين انتقاله الي
رضوان ربه والخلفا بعده كذلك يسمعه الخاص والعام بالليل والنهار
برواية الخلف عن السلف رواية متواترة تخرجه له من حيز الظن والتخمين
الي حيز اليقين واما الروايات الاخر فلا تفيد الا الظن وهو لا يعارض
القطع ولذا رجع ابو يوسف الي مذهب مالك رضي الله تعالي عنهم
اجمعين ورضي عنا بهم واختلف عن يرجع الشهادتين فقال ابو حنيفة
لا يرجع وقال مالك يرجع وصفته ان يرفع صوته بالتكبير ثم يخفضه
ثم يرفعه بها الي اخره ابن ناجي وهو المشهور واختاره المازري قال
في الاكمال وعليه عمل الناس وهو مروي عن مالك وذكر بعضهم ان مذهب
مالك ليس الا الاخفا الا الاكمال وهو رواية ايضا عن مالك واختاره عبد
الحميد الصايغ اللخمي انما جعل الترجيع ليكون ابلغ في الاعلان واذا فات

ط
رجوع ابي يوسف
لمذهب مالك

السامع اوله امكن الا يفوته بعد ورتبه الشارع على هذا الترتيب ليجري
على ترتيب عقايد الايمان فانطوت الفاظه على جملة فصول من اثبات
ما جا به الرسول من الجنة واخبار الاخرة من الصراط والميزان وغير ذلك
فينبغي للانسان ان يتامل معاني هذه الالفاظ واختلف في اكبر فقيل معناه
كبير لاستحالة الشركة بين الله تعالى وبين غيره في الكبر او قيل معناه اكبر
من كل شي لان الملوك وغيرهم موصوفون بالكبر فاحسنت صيغة افعل
تنبيها على العادة ومعنى اشهد ان لا اله الا الله اوقن واعلم انه لا يستحق ان
يعبد بحق الا المنفرد بالالوهية الواحد في ذاته واسمايه وصفاته وقد
تضمنت هذه الشهادة نفي الشركة واثبات الالوهية ومعنى اشهد ان
محمدا رسول الله اوقن واعلم ان محمدا رسول الله ففيه اثبات الرسالة له صلى
الله عليه وسلم ومعنى حي على الصلاة اي هلموا واقبلوا واسرعوا الى الصلاة
التي جانا بها صلى الله عليه وسلم ومعنى حي على الفلاح اي اقبلوا الى هذه
العبادة التي من اتى بها كانت سببا لفلاحه بفوزه بالبقا في النعيم في الدار الاخرة
وهو ثمرة امتثال الامر بالاتيان بالطاعة **قوله** ويزيد في اذان الصبح بعد
قوله حي على الفلاح حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم
قال بشرح غيته الامام مالك واحمد والشافعي في القديم وكرهه في الجديد
والمذهب كما قال انه يحلها بعد حي على الفلاح وقال ابو حنيفة لا يقوله
الا بعد فراغه من الاذان وعنه كقولنا لنا ما في ابي داود ان ابا محذورة
قال للنبي صلى الله عليه وسلم علمني سنة الاذان فذكر الاذان وقال بعد
قوله حي على الفلاح فان كانت صلاة صبح قلت الصلاة خير من النوم الله
اكبر الله اكبر وفي الموطا ان المؤذن جا الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
يوذنه بصلاة الصبح فوجده نايما فقال الصلاة خير من النوم فامره عمر
ان يجعلها في نداء الصبح قال مالك واكثر اصحابه يقوله مرتين للحديث المتقدم

وانه

وانه ذكر في الاذان كالتكبير وقال ابن وهب مرة واحدة كقوله قد قامت
الصلاة والظاهر من المذهب انه يقوله كل موذن ولو منفردا في السفر كحي
على الصلاة حي على الفلاح وقاله مالك وعنه ان المنفرد عن الناس في سعة
من قوله اللخمي وهو احسن المولف قال في الجواهر ان عدد كلماته في الصبح
تسع عشرة وفي غيره سبع عشرة وقال القرافي سبع عشرة جملة من الكلام
وقول الاصحاب سبع عشرة كلمة مجاز اعبروا بالكلمة عن الكلام والا فهو
ثمانية وستون كلمة **قوله** ولا يجوز ان يوذن لصلاة من الصلوات
الخمس حتى الجمعة قبل وقتها اي لان المقصود الاعظم من الاذان الاعلام
بدخول الوقت ابن القاسم من اذن قبل الوقت بقليل او كثير فانه يعيد
الاذان بعد الوقت لانه عليه الصلاة والسلام امر بالاذان بعد الوقت
ولا يجوز ان يخالف **قوله** الا الصبح فانه يستحب ان يوذن لها في السدس
الاخير من الليل قبل طلوع الفجر ثم يوذن لها ثانيا عند دخول الوقت
هذا هو المشهور وهو قول ابن وهب وسحنون لما في الموطا من حديث
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا
ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وفي رواية كان
رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت ولما اجمع عليه اهل
المدينة من ذلك خلفا عن سلف متواترا وما رواه ابو داود انه عليه الصلاة
والسلام قال لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر ومد يديه عرضا ه
اجيب عنه بان ابا داود وغيره طعنوا فيه وعلى تسليم صحته فيحمل
الاذان على الاقامة لما بينهما من المشابهة ولانها اعلام في نفسها والاعلا م
هو الاذان جمعا بينه وبين الاحاديث الصحيحة البساطي ضبطه اهل
المذهب بالسدس الاخير والحكمة في تخصيص الصبح بذلك دون
غيرها من الصلوات انها تاتي والناس نيام ويحتاجون الى التاهب لها

فلو فعل الاذان لها في اول وقتها كغيرها لادى ذلك الى ان يبادر بها فتوقع
بغير غلس والمطلوب خلافه وساير الصلاة تدرك الناس يتصرفون في
اشغالهم فلا يحتاجون اكثر من اعلامهم بوجوبها **قوله** ويستحب للمنفرد
اذا كان مسافرا ان يوذن لحديث ابي سعيد الخدري اي الذي رواه الامام
مالك في الموطا والبخاري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن عبد الرحمن ابن
صعصعة الانصاري ثم المازني ان ابا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه
قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت
فارفع صوتك بالندا فانه لا يسمع مدا صوت الموذن جن ولا انس ولا شي الا
شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم **قوله** وليحذر الموذن من مد اكبر اي مد البا منه فيصير اكبار
جمع كبر وهو الطبل فيخرج الاذان الى معنى الكفر **قوله** واشهد والجلالة
اي وليحذر من مد همزة اشهد فانه يخرج به عن الخبر والانشا المراد الى
الاستفهام **قوله** ومن الوقف على لا اله التوضيح هو خطا الذخيرة هو
كفر وتعطيل **قوله** ومن ترك ادغام الدال في الرا من محمدا رسول الله لانه
لحن خفي عند القرا المولف ومن فتح اللام من رسول الله ابن باشا ومن فتحها
لم يتشهد قط بالرسالة لانه جعل لفظ رسول الله بدلا من محمد ولم يات
بخبر ان لانه مطلوب **قوله** ومن ترك النطق بالها من حي على الصلاة ومن
ترك الحا من حي على الفلاح فيخرج في الاول الى صلاو وفي الثاني الى فلا غير المقصود
قوله ويكون الاذان مترسلا من غير مد مفرط ولا تمطيط مترسلا اي
متمهلا لما في الترمذي انه عليه الصلاة والسلام قال لبلال اذا اذنت فترسل
واذا اقمت فاحدر **قوله** موقوفا غير معرب لانه هكذا سمع والاقامة
معربة ابن عمر انما جعل الاذان مبنيا لامتداد الصوت به ولعربت الاقامة
لانها لا تحتاج الى رفع الصوت لاجتماع الناس عندها **قوله** مثنوا الا يعبث

لا يتخلله

الخدري بدال مهملة

لا يتخلله سكوت كثير ولا كلام سوا كان سلاما او ردا او غيرهما اي
لان الفصل بين كلماته يخرجه عن نظامه قال في المدونة لا يسلم في اذانه
ولا يرد سلاما الشيخ ابو الحسن الصغير ظاهره لا كلاما ولا اشارة انتهى
وقاله ابو محمد وقوله وغيرهما اي مما ينافي الاذان قال ابن القاسم في المجموعة
لا يتكلم في اذانه فان فعل بنا الا ان يخاف على صبي او اعمى او دابة ان يقع
في بير وشبهه فليتكلم ويبني ولو نكس لعاد المنكس ويجزيه وان سهى
عن جل اذانه فليعد ان قرب من موضع سي وان كان مثل حي على الفلاح
مرة لم يعد شيا ولا يضره وان تباعد لم يعد بما قل او كثر ويبديه واذا قال
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اعاد اشهد ان محمدا رسول الله
وان رعف في اذانه تمادي فان خرج لغسل الدم ابتدا ولا يبني غيره على اذانه
الشيخ ابو الحسن الصغير **قوله** ويستحب لمن سمعه ان يحكيه الى اخر التشهد دثني
من غير ترجيع ولو كان في صلاة نافلة اي ولا يحكيه في الفرض على المشهور
واذا حكاه في الفرض او النفل بحي على الصلاة حي على الفلاح فهل تبطل صلاته
لانه تكلم وهو الذي حكاه صاحب النكت عن بعض القرويين سند وهو
مقتضى اصل اهل المذهب التوضيح وهو قول ابن القصار او لا تبطل
صلاته لانه متاول قاله ابو محمد الاصيلي ابن بشير ان كان عامدا ابطلت
وناسيا لم تبطل والجاهل يجري عليهما المولف عن القرافي وما ذكره من عدم
حكاية الترجيع هو رواية ابن القاسم عن مالك **قوله** ويشترط في الموذن
شروط صحة وشروط كمال فشروط الصحة ان يكون مسلما فلا يصح اذان
الكافر ابن عطا الله ويكون باذانه مسلما **قوله** ذكرا فلا توذن المراة لان
صوتها عورة وليست من اهل الاعلام **قوله** بالغا فلا يصح اذان الصبي تامل
لانه من امانات الشرع وليس من اهلها هذا مذهب المدونة وهو المشهور
قوله عاقلا فلا يصح اذان المجنون والسكران والمتخبط لعدم الضبط

وشروط الكمال ان يكون عدلا عارفا بالاوقات بل الذي يوخذ من كلام
ابن عرفة وجوبهما **قوله** صيتا لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الله
ابن زيد القه على بلال فانه اندى منك صوتا اي ابلغ في الاسماع وليس المراد
عند مالك بانداء الصوت تطريبه لانه منكر عنده اذ هو من التغني وشان
اهل اللعب المنزه عنه ذكر الله تعالي **قوله** متطهرا لانه لو كان على
ضدها لربما فاتته الصلاة مع الجماعة في وقت اشتغاله بها فيفوته
خير كثير **قوله** قايما لانه ابلغ في ظهور الاسماع ولذا استحب ان يكون
مرتفعا **قوله** مستقبل القبلة لانها عبادة فالاولى ان تودى على اشرف
الجهات وهي القبلة **قوله** الا لاسماع فيستقبلها اولا ثم يدير ويمينا
وشمالا ثم يستقبلها في اخر اذانه هكذا روي عن بلال رضي الله تعالى عنه
ابن عمر يستحب ان يحفظ حلقه من بلاع الحرام وان يوذن لله تعالى خالصا
ولا يطلب بذلك جاها ولا رياء **قوله** وان لا يكون قد صلى تلك الصلاة التي
اذن لها اي فلو اذن لها كره كما ذكره في الجواهر عن اشهب سحنون
ولختلف اذا لم يصل واذن في مسجد هل يوذن في غيره كرهه اشهب واجازه
الاندلسيون **قوله فصل** الاقامة سنة اكد من الاذان لاتصالها
بالصلاة وان تراخى ما بينهما بطلت واستونفت قال في التهذيب ولا
يقيم الا نازلا زروق ولا يقيم الا في محل صلاته قال في البيان السنة ان يقيم
الموذن الصلاة دون الامام والناس واذا اخرت الصلاة عن الاقامة اعيدت
واذا بطلت الصلاة اعيدت قربت الصلاة او بعدت ويجوز ان يقيم خارج
المسجد للاسماع واذا كان يخشى خروج الوقت اذا اقام سقطت ويشكل
عليه ترك الاسراع الشديد وان فاتته الجمعة القرافي في شرح الجلاب لو
نسي الامام تكبيرة الاحرام وقطع اعاد الاقامة لان من شرطها اتصالها
بالصلاة ولان باعادتها يامن ماموه من التخليط النوادر عن اشهب ان

اقام

ان اقام قبل الوقت وصلى في الوقت فلا باس ابن حبيب لا باس بشرب
الما بين الاقامة والتكبير وان اعتقد ان ترك الاقامة نقص في الصلاة
فسجد له بعد السلام لم يضر وقبله يعيد الصلاة للزيادة فيها عمدا
كمن زاد جهلا كما في مختصر الطليطلي قال في المجموعة ولو تركها عمدا حتى
احرم لا يقطع ولو اقام بعد احرامه اسا وليستغفر الله قال في المدونة اذا
دخل المسجد وقد صلى اهله لا يجزيه اقامتهم اي فهي اكد من الاذان لانها
اهبة للصلاة ولذا شرعت في الفوايت قال في التهذيب ينتظر الامام بعد
الاقامة قليلا قدر ما يستوي الصفوف ثم يكبر ولا يكون بين التكبير
والقراة شي ويستحب اتصالها بالصلاة قال في مختصر ابن عبد الحكم لا باس
بالكلام الخفيف بعد الاقامة ما لم يحرم فان احرم فلا يتكلم لاحد ولا يقيم
في المسجد بعد اقامة الموذن الطراز يفصل بين الاذان والاقامة عندنا
وعند ابي حنيفة انظر حاشية شيخنا الطخيخي على مختصر الشيخ خليل
قوله وقال ابن كنانة من تركها عمدا بطلت صلاته اشار الشيخ خليل
لضعفه بقوله وصحت ولو تركت عمدا قال في المدونة ومن صلى بغير اقامة
عامدا او ساهيا اجزاه ويستغفر الله لا يقال امر الامام بالاستغفار من تركها
يدل على وجوبها اذ ترك السنة ليس ذنبا يوجب الاستغفار لان الاستغفار
انما هو لذنب لم يعلمه او وجب ترك هذا المندوب لانه مما يعاقب الله به
على فعل الذنب ترك الخيرات قاله في الذخيرة **قوله** فالاحتياط ان يحرص
على الاتيان بها ولا يتساهل في ذلك اي مراعاة لهذا القول **قوله** وهذا
في حق الرجال اي القول بالسنية **قوله** واما المراة فالاقامة في حقها مستحبة
هذا هو المشهور وقول ابن القاسم **قوله** سرا اي وكذلك المنفرد ويقيم الصبي
لنفسه ولا يقيم لغيره الا ان يكون مع نسا في موضع لا يوجد غيره **قوله**
ولفظها الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على

الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قد
تقدم تفسيرها في الاذان الا قد قامت الصلاة قيل معناها استقامت
عبادتها وحان الدخول فيها وقد يكون معناها دامت وثبتت **قوله**
وما ذكرناه من افراد الاقامة ما عدا التكبير فانه مثنى هو المشهور فان شفع
غير التكبير لا تجزيه الاقامة اي لمخالفته عمل اهل المدينة لما تقرر من انه
ارجح الادلة عند الامام **قوله** ولا يتكلم في الاقامة ولا يرد على من سلم
عليه لانه اذا منع من ذلك في الاذان ففي الاقامة التي هي اكد لحري **قوله**
والمصلي مخير بين ان يقوم حال الاقامة او بعده قال في المدونة وليس
في سرعة القيام للصلاة بعد الاقامة وقت وذلك على قدر طاقة الناس
زاد في الامهات ومنهم القوي والضعيف **قوله فصل**
شرائط الصلاة اربعة طهارة الخبث في الثوب والبدن والمكان الشرط
ما هنتهي
ما كان خارجا عن المشروط بخلاف الفرض فانه ما كان داخلا فيها وهذا احد
اقوال الثلاثة الثاني السنية والثالث الوجوب مع الذكر والقدرة والسقوط
مع العجز والنسيان الدليل على الوجوب المطلق قوله تعالى وثيابك فطهر
وقوله عز وجل انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام فاذا منعهم
مواضع الصلاة للنجاسة فالصلاة اولى قوله عليه الصلاة والسلام تنزهوا
من البول فان عامة عذاب القبر منه ودليل السنة ما رواه ابو داود
وبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما
على يساره فلما راى ذلك القوم خلعوا نعالهم فلما قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رايناك القيت
نعلك فالقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل
فاخبرني ان فيهما قذرا فبنى على صلاته ولم يقطع ودليل القول بانها
واجبة مع الذكر والقدرة الجمع بين الادلة بحمل بعضها في العمد وبعضها

في النسيان

في النسيان يعني انها شرط في حق مريد الصلاة ومثله كلما فعل الطهارة
شرط فيه وازالتها لغير مريد الصلاة مستحب قاله العلامة ابن مرزوق
وعدم ازالتها مكروه لقوله في المدونة يكره لبس الثوب النجس في وقت
يعرق فيه لئلا ينجس بدنه قال الشيخ زروق في شرح الرسالة عند في باب
طهارة الما ونصه وازالتها عن البدن واجب لذاته لا للصلاة اذ لا يجوز
ان ينجس عضوا من اعضائه لغير ضرورة حتى لقد عده بعضهم في الصغاير
وشمل الثوب ما تحرك بحركته كطرف عمامته لا حصيره واستثنى من البدن
محل البول والغايط لان الاستجمار رخصة ولو عرق فحله واصابت بلته
الثوب فلا شي فيه لانه اثر معفو عنه والمراد بالمكان ما تماسه اعضا المصلي
قال في المدونة ومن صلى على موضع ذي نجاسة جافة اعاد في الوقت
كانت تحت جبهته او انفه او غيره عياض وسقوط طرف ثوبه على جاف
نجاسة بغير محله لغو **قوله** ابتدا ودواما اي بحيث انه لو سقطت
عليه في صلاته بطلت وكذا لو تذكرها فيها **فرع** قال البرزلي اذا
صلى من ثوبه طاهر متلاصقا لمن ثوبه نجس لم يضره الا ان يسجد عليه
او يجلس قاله في الاكمال وقال اذا تعلق الصبي بابيه وهو في الصلاة
فان غلب على ظنه طهارة ثوبه فلا شي عليه وان تيقن النجاسة وسجد
على بعضها او جلس بطلت والا لم تبطل **قوله** وطهارة الحدث ابتدا
ودواما في كل صلاة وان بركوع وسجود وغيرهما اي بالوضو والغسل
وبدلهما **قوله** وستر العورة بكثيف بمثلثة اي غليظ الدليل على وجوبه
قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد فان كان المراد الزينة الحقيقية
فستر العورة لازم لها وان كان المراد المجاز وهو ستر العورة على ما قاله
غير واحد من المفسرين فهو المطلوب وروى ابو داود والحاكم وقال
على شرط مسلم وابن خزيمة في صحيحه انه عليه الصلاة والسلام قال لا يقبل

الله صلاة حاقن يغير خاثر والعورة ما يكره الانسان ان ينظر اليه او
يرى منه ويشترط في الساتر ان يكون غير حرير في حق الرجل في حال السعة
واما ان لم يجد غيره فانه يستتر به كالنجس واذا اجتمعا قدم الحرير
قوله وعورة المراة الحرة مع اجنبي جميع بدنها الا الوجه والكفين
اي فلا يجب عليها ان تسترهما الا خوف الفتنة فيجب الستر للفتنة لا خوف
لا للعورة وهذا بالنسبة الى النظر واما بالنسبة الى الصلاة فكذلك ولو
مع زوجها او نسا لعدم الامن من اجنبي فان صلت بادية الصدر والاطرا ف
اعادت في الوقت **قوله** وعورة الرجل والامة القن ومن فيها شائبة
حرية ما بين السرة والركبة فان صلت الامة مكشوفة الفخذ اعادت
في الوقت بخلاف الرجل وترى المراة من المراة جميع بدنها الا ما بين السرة
والركبة وكذا من المحرم ومن الاجنبي الوجه والاطراف لا ما عدا ذلك
خوف الفتنة لا لكونه عورة لان عورته ما بين سرته وركبته ويستحب
ستر العورة لغير المصلي في الخلوة للخبر ان معكم من لا يفارقكم الا عند
قضا الحاجة وعند ما يفضي الرجل الى زوجته فاستحيوا منهم واكرموهم
قوله واستقبال القبلة لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام
فمن بمكة يجب عليه استقبال عينها ولا يجزيه ان يخرج عن عينها ولو
صلى الى جهتها ومن بغير مكة يكفيه استقبال جهتها فقط ولو لم يستقبل
عينها ويكفي في الجهة الاجتهاد واما محرابه عليه الصلاة والسلام
فقطعي لانه ان كان الناصب له جبريل عليه الصلاة والسلام فواضح وان
كان الناصب له النبي صلى الله عليه وسلم فكذلك لان اجتهاده لا يخطي
وحيث ابيح الاجتهاد فلا يجوز للمجتهد ان يقلد غيره ولو كان اعمى بل
يسال عن الادلة ويجتهد فيها فلو تحير المجتهد ولم يجد محرابا يخص
ولم يجد غير المجتهد من يقلده من مكلف عارف او محراب تخير جهة

يصلي

يصلي اليها قال اللخمي ولو صلى اربع صلوات لاربع جهات لكان مذهبا حسنا
فان اداه اجتهاده الى جهة وخالفه بان صلى اليها الى غيرها بطلت صلاته
ولو تبين انه صلى الى القبلة **قوله** الا في القتال حالة الالتحام اي فلا يشترط
استقبال الجهة الكعبية بل يصلي لاي جهة توجه اليها **قوله** وفي النافلة
في السفر المبيح للقصر للراكب احترز بالنافلة من الفريضة فلا يصليها الا الى
القبلة ولو ايما وبالسفر المبيح للقصر من سفر العاصي واللاهي ومن سفر
دون اربعة برد وبالراكب من الماشي **قوله** ومن صلى الى غير القبلة ناسيا
فلم يعلم حتى فرغ من صلاته لعاد ابدا ابن يونس الرواية فيه انه يعيد ابدا
وهو يحكى عن المغيرة والقابسي وابن سحنون وابن راشد وهو الاصح وانما
يعيد في الوقت قال في البيان وهو المشهور ونقل عن ابن الماجشون وابن
حبيب والى هذين القولين اشار الشيخ خليل في مختصره بقوله وهل يعيد
الناسي ابدا خلاف **قوله** وكذا ان كان متعمدا او جاهلا اي بل هما اولى
قوله فصل فرايض الصلاة اربعة عشر الاولى تكبيرة الاحرام
لكل مصل الاقفهسي قدم التكبير على افعال الصلاة تنبيها على ما تضمنه
هذا اللفظ من ان الله تعالى هو الموصوف بالجلال وكبر الشان وان كل شي
دون جلاله وسلطانه حقير وانه تقدس عز وجل عن شبه المخلوقين
فيشغل المصلي خاطره بمعنى هذه الكلمة ولا يحدث نفسه بسواه جل
اسمه وسميت بذلك لدخول الانسان بها في حرمات الصلاة فيحرم عليه
كل ما كان مباحا له قبلها كالكلام وهل الاحرام التكبير لقوله عليه الصلاة
والسلام تحريمها التكبير فالاضافة بيانية او الاحرام الدخول في حرمات
الصلاة بنية والتكبير علم عليه والدليل على فرضيتها رواه ابو داود
والبيهقي وابن ماجة والترمذي وقال هو اصح شي في هذا الباب
عن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح

احترازا من

الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم الفاكهاني وهذا عند
اهل اللسان يسمى الحصر الابتدائي الذي معناه لا تحريم للصلاة الا التكبير
ولا تحليل لها الا التسليم **قوله** ولفظها الله اكبر من غير اشباع البا لا يجزي
غيرها ان كان يحسن العربية لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رايتموني
اصلي ولم يروه دخل في الصلاة بغير هذا اللفظ الذخيرة وتنعقد الصلاة
بقول الله اكبر اجماعا وزاد الشافعي الله الاكبر وابو يوسف الله الكبير وابو حنيفة
الله اجل واعظم وتقدم الكلام على هذه اللفظة في الاذان ولو اسقط
حرفا منه لم يجزه واما قول العامة الله واكبر فله مدخل في الجواز لان الهمزة
اذا وليت الضمة جاز ان تقلب واوا **قوله** اما من لا يحسنها فقيل يدخل
بالنية دون العجمية قاله القاضي عبد الوهاب وتسقط عنه لعجزه عنه
كالابكم **قوله** وقيل يدخل بلغته قاله ابو الفرج والشافعي **قوله**
الثانية النية بان يقصد بقلبه الدخول في الصلاة المعينة اشار بقوله
بان يقصد بقلبه الى ان محلها القلب ولا يشترط التلفظ بها بل ان شا
تلفظ بها وان شا اكتفى بالقصد واشار بقوله المعينة لحكمة مشروعيتها
لانها انما شرعت لتمييز العبادات عن غيرها ولتمييز بعض العبادات
من بعض فيعين المنوي من فرض وغيره حاضرا او فايتا فان لفظ بلسانه
بغير ما عقده بقلبه لا عبرة ما قصده القلب دون ما نطق به اللسان
قوله ويكون قصده مقارنا للفظ التكبير التوضيح ان اقترنت فلا
اشكال في الجواز وان تاخرت عن تكبيرة الاحرام فلا خلاف في عدم الاجزا
وان تقدمت بكثير لم تجز اتفاقا وبيسير فمذهب ابن ابي زيد وعبد
الوهاب وابن الجلاب عدم الاجزا واختار ابن رشد وابن عبد البر والمتيوي
في شرح الرسالة الاجزا وهو ظاهر المذهب قال في المختصر وفي تقدمها
بيسير خلاف وعلى القول بعدم التقدم قال ابن عمر محلها بين الالف واللام

من الله

من الله والراء من اكبر **قوله** ولا يلزم التعرض في نيته لعدد الركعات بهرام
الظهر يستلزم كونها اربعا والصبح يستلزم كونها ركعتين الى غير ذلك وقيل
يشترط نية عددها وكذا لو لم ينو الادا ولا ضده وهو القضا لان كون الصلاة
وقتية يستلزم كونها ادا وكونها فائتة يستلزم كونها قضا **قوله** الثالثة
قراءة الفاتحة على الامام والفذ بذال معجمة لا يجزيهما غيرها اختلف هل
قراءتها واجبة في كل الصلاة لما في الصحيحين من انه عليه الصلاة والسلام كان
يقرا في كل ركعة من اولي الظهر بام القران وسورة وفي كل واحدة من اخريه بام
القران فقط ولقوله لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب وقاله في المدونة
وشهره ابن شاس والقاضي عبد الوهاب وابن عبد البر وجماعة من الاصحاب
وهو راي العراقيين وهو الراجح من طريق النظر لقوله عليه الصلاة والسلام
كل صلاة لم يقرا فيها بام القران فهي خداج بهرام وهو وان كان مطلقا يتقيد
بالحال والسياق لان محل ام القران من الصلاة كل قيام كما قيل لم يركع فيها
ولم يسجد او انما تجب في الاكثر ووجه بان الجل له حكم الكل واستضعف وهو
الذي رجع اليه مالك القرافي وهو ظاهر المدونة واشعر قوله قراءة بانه
لا بد فيها من حركة اللسان قال ابن القاسم في العتبية فان حرك لسانه ولم
يسمع نفسه اجزاه والاسماع احب الي سند لو قطع لسانه لا يجب عليه ان
يقرا في نفسه خلافا لاشهب واخرج بالامام والفذ الماموم فانه لا يجب
عليه قراءتها الاقفهسي افضل ما يقرا به في الصلاة قراءة نافع الجزولي كنت
اسمع في المجالس ان قراءة ورش افضل من قراءة قالون ويقرا ارسالا من
غير تطريب ولا يقرا بالغريب ابن حبيب والنبر والتخفيف في الصلاة مكروه
والنبر هو المبالغة في اخراج الحروف بقوة **قوله** الرابعة القيام للاحرام
ولقراءة الفاتحة في الفرض للقادر وظاهر قوله للاحرام شمول المسبوق
وقاله ابن يونس ونصه في قول المدونة في المسبوق اذا كبر للركوع ونوى

بها العقد اجزاه وهذا اذا كبر قايما وقاله بن المواز وصرح بمشهوريته
القاضي عياض في التنبيهات وقيل لا يشترط القيام لها من المسبوق وفسر
به الباجي المدونة وتبعه ابن بشير والي ذلك اشار صاحب المختصر بقوله الا لمسبوق
فتاويلان **قوله** الخامسة الركوع واكمله ان ينحني بحيث يستوي ظهره
وعنقه وينصب ركبتيه ويضع كفيه عليهما ويجافي الرجل مرفقيه عن
جنبيه ولا ينكس راسه بل يكون ظهره مستويا • الدليل علي وجوبه قوله
تعالي يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا وقوله صلي الله عليه وسلم للمسيء
صلاته ثم اركع حتي تطمين راكعا والامر للوجوب والاجماع علي ذلك واشار
بقوله واكمله الي ان له حالة غيرها واقله ان ينحني بحيث يقرب كفاه من ركبتيه
وما ذكره من قوله ويضع كفيه الي اخره من مستحبات المولف وظاهر المدونة
وجوب وضع اليدين علي الركبتين الباجي المجزي من الركوع وضع اليدين علي
الركبتين اللخمي هو قوله في المدونة واذا قيل بوجوب وضع اليدين علي الركبتين
دل علي ان من لم يضعهما اصلا لا يجزي وقد كان يقول بذلك شيخنا الاجهوري
رحمه الله تعالي وخالفه غيره ابن العربي وابن شعبان مفرقة اصابعهما
وفي المدونة يفرق اصابعه في ركوعه ويضمها في سجوده خرج الحاكم عن
وايل بن حجر رضي الله تعالي عنه انه صلي الله عليه وسلم كان اذا ركع فرج
بين اصابعه واذا سجد ضمها والدليل علي استحباب تسوية ظهره ما خرجه
البخاري وابو داود والترمذي والنسايي وابن ماجة عن ابي حميد الساعدي
رضي الله تعالي عنه انه قال انا احفظكم لصلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم
رايته اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم
نصب ظهره فاذا رفع راسه استوي حتي يعود كل فقار مكانه فاذا سجد
وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه
القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس علي رجله اليسري ونصب الاخري وقعد

علي مقعدته

علي مقعدته **قوله** السادسة السجود وصفته ان يمكن جبهته من الارض
والركبتين واصابع القدمين • فقوله ان يمكن جبهته يريد وانفه معا وهذا
هو الفرض ودليله ما تقدم عن ابي حميد الساعدي وقوله عليه الصلاة
والسلام امرت ان اسجد علي سبعة اعظم فان سجد علي انفه دون جبهته
بطلت وان سجد علي جبهته دون انفه اعاد الصلاة في الوقت والمراد
وضع ايسر ما يمكن من ذلك المولف وتمكين ذلك مستحب ولا يبالغ في ذلك
حتي يوثر في جبهته لان مالكا كرهه واما سجوده علي اطراف القدمين
والركبتين فسنة وكذلك علي اليدين علي الاصح **قوله** السابعة والثامنة
الرفع من الركوع والسجود فان تركه وجبت الاعادة الدليل علي فرضيته
فيهما ما تقدم من حديث ابي حميد وقوله عليه الصلاة والسلام ثم ارفع
حتي تطمين رافعا اما الرفع من الركوع فكالركوع علي رواية بن القاسم خلافا
لابن زياد واما الرفع من السجود فان تركه جملة فالاصح ان الاعادة عليه
واجبة ونصه كما اشار اليه المولف **قوله** التاسعة الجلوس للسلام
قدر ما يعتدل فيه ويسلم اي من الجلوس الاخير **قوله** العاشرة تسليمة
التحليل • سميت بذلك لقوله عليه الصلاة والسلام تحريمها التكبير وتحليلها
التسليم اي يتحلل به مما دخل في حرماته بالتكبير بان يباح له جميع ما منع
منه بعد تكبيرة الاحرام **قوله** وهي السلام عليكم لا يجزي غيرها • يعني
ان يقدم السلام معرفا بال من غير تنوين وتاخير عليكم بميم وان كان
منفردا او مع ولحد لانه يدخل في خطابه الملايكة الحفظة ومن صلي معه
كما قال صلي الله عليه وسلم فاذا اذن واقام صلي معه من الملايكة امثال الجبال
او كما قال عليه الصلاة والسلام فلو قال عليكم السلام او سلامي عليكم او
سلام الله عليكم او السلام عليكم بالتعريف والتنوين او سلام عليكم بالتنكير
او السلام فقط او السلام عليك او سلم بالنية من غير ان يتلفظ لم يجزه في شيء

من ذلك كله والدليل على تعين السلام عليكم الحديث المتقدم ووجه الاستدلال
منه انه مبتدأ وخبر والمبتدأ محصور في الخبر **قوله** وليس على الامام والفذ
غيرها ولا يزيد ورحمة الله وبركاته ابن عمر وانما ذلك في تسليم التحليل
بين الناس وهل تضر زيادتها ام لا الدليل على ذلك العمل وان اختلفت
الاحاديث بذلك وقال الباجي ان احاديث التسليمة الواحدة غير ثابتة
ابن يونس قد سلم النبي صلى الله عليه وسلم واحدة وكذلك ابو بكر وعمر
وعثمان وغيرهم مالك في غير المدونة وكما يدخل في الصلاة بتكبيرة واحدة
فكذلك يخرج منها بتسليمة واحدة وعلى ذلك كان الامر في ايمتنا وغيرهم
وانما حدثت التسليمتان مذ كان بنو هاشم **قوله** واما المأموم فيسلمها
عن يمينه ثم يسلم قبالة وجهه يقصد بها الرد على الامام ثم يسلم على يساره
ان كان عليه احد يقصد بها الرد عليه قوله قبالة وجهه ابن عمر هذا
اذا كان الامام امامه وان كان خلفه او على يمينه او يساره ترك الاشارة اليه
ابن ناجي عن ابن سعدون يسلم كذلك وينوي الامام ولا يلتفت اليه وقوله
ان كان على يساره احد ظاهره ولو كان من على يساره مسبوقا لانه في حكم
الواقع ويحتمل ان لا يرد لان سلام المسبوق متاخر واختار ابن القاسم
مرة وابى الامام ان يرد المسبوق على امامه وعلى من على يساره اذا فرغ
من صلاته **قوله** والافضل في تسليمة الرد ان تكون بلفظ تسليمة التحليل
اي وتجزي سلام عليكم وعليك السلام **قوله** ولا يشترط ان ينوي بسلامه
الخروج من الصلاة على احد قولين مشهورين ومقابله لا بد من ذلك وعليه يقصد
الامام بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة والمقتدين به
ويقصد الفذ السلام على الملائكة اي وعليه اذا سلم من غير نية الخروج بطلت
صلاته على الاول لا ومنشأ الخلاف فهل هي جزء او شرط **قوله** الحادية عشر
الاعتدال في الفصل بين الاركان اي على قول الاكثر والاصح انه ليس بفرض وفي

عبارة

عبارة الشيخ خليل قلت **قوله** الثانية عشر الطمانينة في اركان الصلاة
كلها قيامها وركوعها وسجودها والرفع منها وبين السجدتين الدليل
على فرضيتها قوله عليه الصلاة والسلام ثم اركع حتى تطمئن راكعا الحديث
قوله والفرق بينها وبين الاعتدال ان الاعتدال في القيام مثلا انتصاب
القامة والطمانينة استقرار الاعضاء هو ظاهر التصور **قوله** الثالثة
عشر ترتيب الاداء وهو ان يكون الاحرام قبل القراءة والركوع قبل السجود
والسجود قبل السلام هو ظاهر التصور **قوله** الرابعة عشر الموالاة
فيجب ايقاع اجزاء الصلاة واركانها يلي بعضها بعضا من غير تفريق وهو
ظاهر ولم ار من صرح به والمصطلح **قوله فصل** وسنن الصلاة
ثمانية عشر الاولى قراءة السورة او ما يقوم مقامها بعد الفاتحة في الصبح
والجمعة والاوليين من غيرهما من فرايض الاعيان اشعر قوله سورة
بعد الفاتحة انه لو كرر لم يكن اتيا بالسنة وهو كذلك قوله وما يقوم مقامها
يشير به الى انه لو قرا بعض سورة اتى بالسنة وشهر هذا القول وقال بعضهم
ان البعض مكروه وشهر ايضا وقوله بعد الفاتحة يعني ان من شرطها ان
ياتي بها بعد الفاتحة فلو قدمها اعادها وقوله والاوليين من غيرهما
احترازا من ثالثة المغرب واخرتي الظهر والعصر والعشا فانه لا يقرا فيهما
الا بالفاتحة فلو قرا بعدها سجد بعد السلام ان كان ساهيا والدليل
على التفريق بين الاوليين وغيرهما ما رواه البخاري من حديث ابي قتادة
انه عليه الصلاة والسلام كان يقرا في الاوليين بام القران وسورتين
وفي الاخريين بام الكتاب والاجماع على سنيتها ويشير اليه قوله عليه
الصلاة والسلام لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب ولا فرق في
سنيتها بين الفرض وغيره الا ركعتي الفجر قاله في الجواهر التوضيح
وصرح في البيان بان قراءة ما زاد على الفاتحة في الوتر مستحب لا سنة

انظر هذا مع قول صاحب المختصر عاطفا على ما لا سجود فيه او زاد سورة في اخرييه فتامله

قوله الثانية القيام لذلك اي للسورة في حق القادر في الفرض قوله
الثالثة الجهر في الاوليين من المغرب والعشا وجملة الصبح والشفع والوتر
والجمعة والعيدين ونوافل الليل وصلاة الاستسقا مما ذكره من السنة نقله
الباجي عن اكثر الاصحاب وشهره صاحب المختصر قوله الرابعة الاسرار
فيما عدا ذلك اي كالظهر والعصر وثالثة المغرب والاخيرتين من العشا وساير
نوافل النهار غير ما تقدم الدليل علي ذلك ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
مرسلا انهم قالوا يا رسول الله ان هاهنا قوما يجهرون بالقراة بالنهار
فقال ارجموهم بالبعر وقد رواه ابن شاهين مسندا عن ابي هريرة وثبت
عن ابي قتادة وابي سعيد مرفوعا ما يدل علي اسرار القراة في الظهر والعصر
واما الاستدلال بحديث صلاة النهار عجما ففيه شي لقول الامام النووي
انه باطل لا اصل له وكذا قال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة وقيل
هو من كلام الحسن البصري قوله والسر ما لا يسمع باذن والجهر ضده
اي واقله ان يسمع نفسه ومن يليه ولا حد لاكثره قوله تنبيه لو قرا
سرا في محل الجهر او جهرا في محل السر عمدا او سهوا الاية والايتين لا شي عليه
اي لا بطلان في العمد ولا سجود في السهو قوله اما اذا قرا اكثر من ايتين وتذكر
قبل وضع يديه علي ركبتيه اعاد ام القران والسورة يريد اذا كانت الصلاة
فرضا قوله وان تذكر وضع يديه علي ركبتيه لا يرجع اي ويسجد للسهو
قوله لان عقد الركعة عند ابن القاسم برفع الراس من الركوع الا في مسايل منها
هذه فان عقدها بوضع يديه علي ركبتيه قال بعضهم لو ترك الجهر عمدا
فقيل يستغفر الله تعالي ولا شي عليه وقيل تبطل صلاته لان هذا من التهاون
بالسنن كما يتهاون بالفريضة اي فيصير الحكم بالتهاون بها كالتهاون ببعض الفرض
قوله الخامسة كل تكبيرة ما عدا تكبيرة الاحرام اي فانها فرض كما سبق
قوله السادسة الي التاسعة الجلوس الاول وفيما فيه جلوسان اي او اكثر قوله

والتشهد

والتشهد الاول باللفظ الوارد به انما سمي تشهدا لتضمنه الشهادتين
قوله وهو التحيات لله التحيات جمع تحية والمشهور في تفسيرها
انها الملك ومنه حياك الله اي ملكك وقيل العظمة وقيل البقا وقيل السلامة
وانما جمعت لجمع معاني التحيات من الملك والبقا والسلامة وما تحيي
به العظما من قولهم انعم صباحا وابيت اللعن وما شاكل ذلك
وقوله لله اللام فيه للاختصاص اي مستحقة لله لا لغيره لانه المالك
الحقيقي الباقي ابدا السالم من كل عيب تعالي الله علوا كبيرا قوله الزاكيات لله
اي الناميات وهي الاعمال الصالحة قوله الطيبات القرافي القول الحسن
ضد الخبيث الفاكهاني الاكثر انها ذكر الله قوله الصلوات لله ان جعلت
الالف واللام للعهد ففي الخمس وان جعلت للجنس شملت ساير الصلوات
الشرعيات وهذا ان اعتبرت الحقيقة الشرعية وان اعتبرت اللغوية
وهي الدعا كانت للعموم في ساير الدعوات وهذه العبادات منا لله سبحانه
تعالي مختصة به فلا نعبد بها الا هو كاياك نعبد واياك نستعين في الفا[تحة]
اي لا نعبد الا اياك ولا نستعين الا بك واختار الامام مالك هذا اللفظ لانه
ذكره في موطايه عن عمر بن الخطاب وان رفع تشهد ابن مسعود وابن عباس
الي النبي صلي الله عليه وسلم لما نقله القرافي في شرح الجلاب عن ابن حبيب
ان النبي صلي الله عليه وسلم علمه لعمر رضي الله عنه وكان يعلمه للناس
من غير نكير ويستحيل ان يذهب عن عمر والمهاجرين والانصار تشهده عليه
الصلاة والسلام ولو كان غير مشتهر لما قالوا به فضيقته علي الناس ما هو واسع
عليهم يخيرون فيه وقال في الذخيرة قوله له علي المنبر بحضرة المهاجرين
والانصار من غير نكير يجري مجري التواتر والاجماع ولان فيه زيادة الزاكيات
والتسليم بالتعريف ابلغ لافادة العموم انتهي قوله السلام عليك ايها النبي
الاصل سلم الله عليك سلاما ثم نقل من الدعا الي الخبر وقيل جمع سلامة فيكون

دعا له بالسلامة من الشرور كلها وانما قال ايها النبي ولم يقل ايها الرسول
لعموم النبوة **قوله** ورحمة الله وبركاته قال بعضهم ليست في تشهد
عمر وفي بعض روايات الموطا ثابتة فيه وهي ثابتة عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما تقدم ان اطلاق حقيقة الرحمة وهي الرقة والانعطاف مستحيل عليه
تعالى وانما هما من صفات الاجسام والجسمية مستحيلة عليه تعالى فيعدل
بها اما الارادة الاحسان فيكون صفة ذاتية وقاله الشيخ ابو الحسن
الاشعري بدليل قوله تعالى ربنا وسعت كل شيء رحمة اي تعلقت ارادتك
وعلمك بسائر الموجودات او الاحسان نفسه وقاله القاضي ابو بكر الباقلاني
بدليل قوله تعالى ورحمتي وسعت كل شيء الى الجنة لقوله تعالى فسأكتبها
للذين يتقون فتكون رحمة الله عنده محدثة والبركات تجمع بركة وهل
هي الخير او زيادته قولان **قوله** السلام علينا اي امان الله علينا وقال
الحسن اي الله شاهد علينا انا قد امنا بك واتبعناك **قوله** وعلى عباد
الله الصالحين هم المؤمنون من الجن والانس والملائكة الاقفهسي يؤخذ من هنا
ان الانسان يبدا بالدعا لنفسه ثم يغيره ابن ناجي افهم من هنا ان الرجل اذا لقي
رجلا فاخبره ان فلانا يسلم عليه ولم يامره انه غير كاذب لقول المصلي ما يدل
عليه **قوله** اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله تقدم الكلام على التشهد في الاذان وذكره بالعبودية تبريا مما قالته
النصارى في سيدنا عيسى بن مريم وقد قال عليه الصلاة والسلام لا تطروني
كما اطرت النصارى عيسى ولكن قولوا عبد الله ورسوله ولانها اشرف
اسمائه كغيره وقد ذكرت في اشرف المقامات فقال تعالى سبحان الذي اسرى
بعبده فاوحى الى عبده نعم العبد واذكر عبدنا ان عبادي **قوله** الفاشرة
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير اختلف في حكم الصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير من الصلاة هل هي سنة وهو الصحيح

عنده (في الهامش)

عند جماعة

عند جماعة من الاشياخ وشهره ابن شاس او فضيلة وشهره ابن عطاء
الله واما حكمها في الجملة ففرض ويبريه الاتيان بها مرة واحدة ويستحب
بعدها وقال في التشهد الاخير اي دون الاول لانه يستحب تقصيره
ولذا كره الدعا فيه عياض في قواعده ويكره ان يجهر بالتشهد **قوله**
وهي اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد قيل الحكمة في ان
الله امرنا ان نصلي عليه ولا نصلي عليه نحن بانفسنا لانه عليه الصلاة والسلام
طاهر لا عيب فيه وفينا العيب والنقص فكيف يثني ذو العيب على طاهر
فسالنا الله ان نصلي لتكون الصلاة من الطاهر على نبي طاهر ذكره شيخنا
الشاي عن المرغيناني الحنفي وصلى على آل النبي صلى الله عليه وسلم تبعا له لانه
يكره الصلاة على غير الانبيا استقلالا وقوله كما صليت ان قيل ان المشبه
لا يعطى حكم المشبه به قيل انما شبه به لاجل قوله تعالى رحمت الله وبركاته
عليكم اهل البيت وقيل انما قال هذا قبل ان يعلم شرفه وشرف منزلته
وقيل لكون الصلاة على النبي تضاعف وعلى ابراهيم عليهما الصلاة
والسلام غير مضاعفة وقيل الوقف عند محمد في الموضعين والتشبيه
بين آل محمد وابراهيم وآل ابراهيم وابراهيم خليل الله صلى الله عليه وسلم
واسم اعجمي معناه اب رحيم وخصه وآله دون غيره من الانبيا لما ذكره
شيخنا الشاي في شرحه على الرسالة انه لما لقي سيدنا ابراهيم ليلة المعراج
سلم عليه وعلى امته ولم يسلم احد من الانبيا عليهم الصلاة والسلام على
امته وقيل انه لما فرغ من بنا البيت جلس مع اهله وبكى ودعا فقال
اللهم من حج هذا البيت من شيوخ امة محمد فهبه مني السلام فقال اهل
بيته امين ثم قال اسحق اللهم من حجه من كهول امة محمد فهبه مني السلام
فقالوا امين ثم قالت سارة اللهم من حج هذا البيت من نسا امة محمد فهبه مني

(في الهامش) فقال اسمعيل اللهم من حج هذا البيت من شبان امة محمد فهبه مني السلام فقال اهل بيته امين صح

السلام فقالوا امين ثم قالت هاجر اللهم من حجه من الموالي والموالبات من
امة محمد فهبه مني السلام فلما سبق منهم السلام قابلناهم في الصلاة مجازاة
علي صنيعهم ابن العربي في القبس وحميد فعيل من الحمد نقيض الذم ويجوز ان
يكون بمعني محمود ومجيد من المجد وهو الكرم اي كريم **قوله** الحادية
عشر قول سمع الله لمن حمده للامام والفذ ابن العربي في القبس سمع الله
لمن حمده يحتمل ان تكون خبرا عن فضل الله تعالي او دعا بلفظ الخبر وهو
الاظهر تقديره اللهم اسمع لمن حمدك وعبر بالسماع عن المكافات والدليل
علي ان الامام يقول سمع الله لمن حمده والماموم اللهم ربنا ولك الحمد ما في
الموطا والصحيحين وابي داود والترمذي والنساي من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع
الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الملايكة
غفر له ما تقدم من ذنبه ومعني موافقة الملايكة في النية والاخلاص كانه
يقول من وقع هذا القول منه مثل قول الملايكة من الاخلاص والخشوع
وحضور النية والسلامة من الغفلة غفرت ذنوبه قال الحافظ ابن حجر في
الحديث اشعار بان الملايكة تقول ما يقول الماموم ابن ناجي وهل
مجموعه في الصلاة سنة واحدة او كل تسميعة سنة يجري ذلك علي الخلاف
في التكبير **قوله** الثانية عشر والثالثة عشر الرد علي الامام والرد علي من
علي اليسار ذكرهما في السنن تبعا لهما وان تقدم له ذكرها **قوله** الرابعة
عشر الجهر بتسليمة التحليل فقط قال في المدونة وسلام الرجال والنساء سوا
ويسمع نفسه ومن يليه ولا يجهر جدا وسلامه من الفريضة ومن السهو سوا
واشار بقوله فقط لقول مالك ويخفي تسليمة الرد علي من علي يساره المازري
قيل لئلا يقتدي به في ذلك **قوله** الخامسة عشر الانصات للامام فيما
يجهر فيه العراقي في الذخيرة لقوله تعالي واذا قرئ القران فاستمعوا له

وانصتوا

وانصتوا **قوله** السادسة عشر السترة للامام والفذ ابن بشير الاجماع
علي الامر بالسترة الباجي الامر فيها امر ندب روي البخاري ومسلم وغيرهما
انه عليه الصلاة والسلام كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين
يديه فيصلي اليها والناس من وراءه وروي انه عليه الصلاة والسلام صلي
بغير سترة وجمع اهل المذهب بينهما بحمل الاول انه حيث خشي المرور
والثاني حيث لم يخش قال الشارمساحي وهو المعروف عند المغاربة بالجهور
وابن يونس يستحب ان يدنو منها حتي يكون بينه وبينها قدر ثلاثة اذرع
وزاد الشارمساحي وهو المعروف والساجد قدر ممر الشاة واما الماموم فلا
يطلب بالسترة فقيل لان سترة الامام سترة له وقيل لان الامام سترة له
ويكره المرور بين الصفوف خلف الصف الاول **قوله** ويأثم المار بين
يدي المصلي اذا كانت له مندوحة اي ولا يأثم المصلي اذا لم يتعرض وان تعرض
اثم وان لم يتعرض ولم يكن للمار مندوحة لا اثم عليهما **قوله** السابعة عشر
الزايد علي ما يسع السلام من الجلوس الثاني ظاهر النصوص وكذا الزايد علي مقدار
الطمانينة **قوله فصل** ومستحبات الصلاة تزيد علي ثلاثين
فضيلة الاولي قراءة الماموم مع الامام في السرية هذا هو المشهور
من قولي مالك وله قول اخر انه سنة **قوله** الثانية رفع اليدين عند
الشروع من تكبيرة الاحرام فقط هذا هو الذي اقتصر عليه في المختصر تبعا
لابن الحاجب والجواهر والتلقين ابن ناجي وهو نقل الاكثر والدليل علي ان
رفع اليدين في الاحرام فقط ما رواه ابو داود عن عبد الله بن مسعود رضي
الله تعالي عنه انه قال الا اصلي لكم صلاته عليه الصلاة والسلام ولم يرفع
يديه الا مرة واحدة **قوله** يحاذي بهما فقط منكبيه القرافي وهو
المشهور واختاره العراقيون لحديث ابن عمر الذي رواه البخاري ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة

الحديث قوله فا بتين هذا هو الذي اقتصر عليه الشيخ خليل في توضيحه
تبعا لابن عبد السلام الفاكهاني عن عياض قيل معناه نفضهما من كل شي
من امور الدنيا وطرحه وراظهره المصلي ودبراذنيه وقيل علم على التكبير
ليراه من قرب ومن بعد وقيل من تمام القيام وقيل علامة للتذلل والاستسلا م
قال وهذه الوجوه على مذهب من يري كونهما منتصبتين وفي انتصاب
الاربع معهما او وحدهما قليلا خلاف بين من اختار اقامتهما وقيل
بل ذلك اشارة الى الخضوع والرهبة وهذا على مذهب من يرى بسطهما
الى الارض وظهورهما الي السما وهو قول سحنون والعراقيين والقاضي عياض
وهو المذهب وهو مذهب الشافعي وقيل بل اظهار للفاقة والسوال
وطلب الرحمة وهذه عادة من بسطهما وبطونهما الي السما وقيل انما
رفع المصلي يديه في الاحرام لان الكفار كانت تحمل الاصنام تحت اباطها هم
فلذلك امر بالرفع الى المنكبين فهو مما زال سببه وبقي حكمه كالرمل في الطواف
انتهى **قوله** وتطويل القراة في الصبح والظهر لكن في الظهر اقصر ها وتقصير
في المغرب والعصر هكذا قال بن حبيب **قوله** وتوسط بعشا ٠ وجه
هذا التفصيل ان الصبح يصلي في وقت لا شغل فيه لاحد في الغالب ويصلي في
اول وقتها ولا يضر فيها التطويل والظهر تليها في ذلك لانها ايضا في وقت
تقل اشتغال كثير من الناس فيها واما العصر فياتي في وقت اشتغال الناس
في صنايعهم ومعايشهم فيضرهم التطويل واما المغرب فتاتي بعد فراغ
الناس من اشتغالهم وهم في الغالب على تعب وفيهم الصايم فيضرهم التطويل
فيها واما العشا فلا شغل في وقتها في الغالب ولكن قد يغلب النوم
في ذلك الوقت وطلب الراحة بالاضطجاع فالتوسط فيها لا يضر باحد
غالبا **قوله** وتقصير الركعة الثانية عن الاولى ٠ الدليل على ذلك ما في
الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام كان يطول القراة في الركعة الاولى

اي ما لم يخش الاسفار فاما ان خشيه خفف وكون الظهر تليها في الطول هو قول مالك ويحيى بن عمر **قوله** صح

من الظهر

من الظهر ويقصر الثانية ويقرا في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب
بهوام نص بعضهم على كراهة تطويل الثانية عن الاولى **قوله** وتقصير
الجلوس الاول عن الثاني ٠ بهوام فلهذا يكره الدعا في الاول دونه **قوله**
وقول ربنا ولك الحمد للماموم عند قول الامام سمع الله لمن حمده ولفذ
بعد ما يقولها ٠ تقدم دليله عند قوله سمع الله لمن حمده ووجه جمع الفذ
بينهما ان قوله سمع الله لمن حمده بمنزلة الدعا وقوله اللهم ربنا ولك
الحمد بمنزلة التامين فهو يومن لنفسه ولهذا لا يقول الامام اللهم ربنا
ولك الحمد ولا يقول الماموم سمع الله لمن حمده لان الامام هو الداعي والماموم
يومن على دعايه **فرع** كره مالك ان يقول بعد الحمد حمدا كثيرا طيبا
مباركا فيه خشية ان يعتقد انه فرض الباجي قال مالك ليس العمل على هذا
قوله والتسبيح في الركوع والسجود ٠ نص على ذلك عبد الوهاب وابن
الجلاب وغيرهما ومشي عليه الشيخ خليل في المختصر وقال بن رشد هو
وصاحب الذخيرة انه سنة روي ابو داود انه عليه الصلاة والسلام كان
يقول اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم واذا سجد
فليقل سبحان ربي الاعلى وقال عليه الصلاة والسلام اما الركوع فعظموا
فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعا فانه قمن اي حقيق ان يستجاب
لكم ولذا عد شيخ شيوخنا السنهوري في شرحه للمختصر ان ذلك من
المستحبات ايضا وقد جاءت فيه اذكار مختلفة فلهذا لم يقل بوجوبه
وقيل انه فضيلة لعدم المداومة عليه ويكره الدعا فيه **قوله**
والتامين سرا وهو قول امين بعد الفراغ من الفاتحة ٠ ما ذكره من السر
هو المشهور لانه دعا والاصل في الدعا الخفية لقوله تعالى ادعوا ربكم
تضرعا وخفية واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة **قوله** وامين
بالمد مع التخفيف ٠ هذه اللغة هي المشهورة في السنة واللغة وهي احدي

لغات ثلاث ذكرها القرافي والثانية القصر مع التخفيف والثالثة المد
وتشديد الميم **قوله** اسم الله تعالى ونونه مضمومة على النداء التقدير
يا أمين استجب دعانا • هذا أحد أقوال ثلاثة والثاني أنه عبراني عرب وبني
ونبيه على الفتح والثالث عربي مبني على الفتح اسم لطلب الاجابة كسائر
اسما الافعال واشتقاقه من الامان معناه آمنا خيبة دعانا **قوله**
ويؤمن المأموم خلف الامام في الجهرية اذا سمع قراءته • لما في الصحيحين
انه عليه الصلاة والسلام قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا
الضالين فقال من خلفه امين فمن وافق قوله قول الملائكة غفر له ما
تقدم من ذنبه ومفهوم قوله فسمع قراءته انه اذا لم يسمعه لا يؤمن
وهو الاظهر لانه اجابة والاجابة فرع السماع ويؤمن الامام في السرية
على قراءة نفسه وكذا المأموم واما المنفرد فيؤمن مطلقا **قوله** والقنوت
في الصبح فقط • اي لا في الوتر دايما كمذهب ابي حنيفة ولا في النصف الاخير
من رمضان كمذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه والدليل لمالك
لما رواه البيهقي في سننه فاما الصبح وفي رواية وصلاة الغداة فلم يزل
يقنت حتى فارق الدنيا **قوله** بعد الفراغ من القراءة في الركعة الثانية
قبل الركوع • هو مستحب ايضا فلو قنت بعده خالف المستحب والدليل
على ذلك ما في الصحيحين انه عليه الصلاة سئل اهو قبل ام بعد
فقال قبل زاد البخاري قيل لانس ان فلانا يحدث عنك انه عليه الصلاة
والسلام قنت بعد الركوع فقال كذب فلان **قوله** سرا • هذا هو المشهور
وهو مذهب المدونة لانه دعا والدعا ينبغي الاسرار به حذرا من الريا
ولانه الذي عليه عمل اهل المدينة وهو مستحب اخر **قوله** ولفظه
اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخنع لك
ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك

والسلام

نسعي

نسعى ونحفد بفتح الفا وكسرها وبالدال المهملة معناه نسرع في العمل
نرجوا رحمتك ونخاف عذابك الجد بكسر الجيم اي الحق ان عذابك بالكافرين
ملحق بكسر الحا وفتحها ومعنى الكسر لاحق ومعنى الفتح ان الله ملحقه
بالكافرين الدليل على استحباب هذا الدعا انه الذي علمه جبريل للنبي عليهما
الصلاة والسلام واللهم اصله يا الله حذفت يا وه وعوض عنها الميم مشدد دة
لانها عوض عن يا وهي حرفان ونستعينك نطلب منك الاعانة على طاعتك
ونستغفرك نطلب منك المغفرة وهي الستر على الذنوب فلا تؤاخذنا بها
ونؤمن بك اي نصدق بوجودك ونتوكل اي نعتمد في امورنا عليك
ونخنع نخضع ونذل ونخلع اي الاديان كلها لوحدانيتك ونترك من
من يكفرك اي يجحدك ويفتري عليك الكذب وينسب اليك ما لا يليق
بك فلا نتدين بدينه ولا يريد اباحة نكاحنا للكتابيات لانه من باب
المعاملات والمراد انما هو نقض الدين وتقديم المعمول في اياك نعبد
ولك نصلي ونسجد واليك نسعى للحصر والاختصاص وذكر السجود بعد
الصلاة الشاملة له لان التكرار في الدعا مستحب ولتاكد فضيلته لقوله
صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد اي قرب
مكانة ومنزلة لا منزل ومكان تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ونسعى اي نعمل
وقيل الى الجمعة وقيل بين الصفا والمروة ونرجوا اي نطمع في نعمتك وهي
الجنة والطمع فيها انما يكون بامتثال الامر واما من يرجوا بقلبه ولسانه
من غير عمل فهو رجا الكذابين ونخاف عذابك وامارة الخوف على البدن
اجتناب النواهي واكثر الروايات واشهرها ان الجد بالكسر ويروى بفتح
الجيم مصدر **قوله** والدعا بعد التشهد الثاني • ابن عبد السلام وهو
ظاهر المذهب **قوله** وتقديم يديه حين يهوي بهما للسجود على
ركبتيه وتقديم ركبتيه على يديه عند القيام • ابن رشد هذا اولى الاقوال

بالصواب قوله وعقد الخنصر والبنصر والوسطى من اليد اليمنى
مادا السبابة والابهام منها في التشهدين هكذا ذكره ابن شاس والدليل
على ذلك ما رواه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه الصلاة
والسلام وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين واشار
بالسبابة وهو طبق قول بعض ايمتنا كابن ناجي ومشى عليه صاحب المختصر
قوله ويحرك السبابة دايما يمينا وشمالا و يعتقد بالاشارة انها
مطردة للشيطان روي عن مالك انه كان يحركها من تحت البرنس ملحا
وما وقع لابن العربي من انكار كونها مطردة للشيطان يرده ما في مسلم انها
مدية للشيطان لا يسهو احدكم ما دام يشير باصبعه قوله ويبسط
اليسرى ابن ناجي بسط اليسرى مستحب قال في الرسالة ولا يحركها ولا يشير
بها قوله ووضع اليدين على الركبتين في الركوع ووضعهما حذو اذنيه
او قربهما في السجود ووضع اليدين على الركبتين مستحب ابن يونس عن
مالك في المجموعة ان لم يضعهما عليهما فصلاته مجزية وظاهر
المدونة وجوب ذلك ويستحب ان يفرق بين اصابعه في الركوع ويضمها
في السجود لما اخرجه الحاكم عن وايل بن حجر رضي الله تعالى عنه انه صلى
الله عليه وسلم كان اذا ركع فرج بين اصابعه واذا سجد ضمها القرافي
استواوها الى القبلة مستحب لانهما يسجدان متوجهان قوله
ومجافاة الرجل في السجود بين ركبتيه وبين مرفقيه وجنبيه وبين
فخذيه احترز بالرجل من المراة فانها تكون منضمة منزوية كما قال
في الرسالة ولا يفترش ذراعيه بالارض لما في مسلم من حديث عايشة رضي
الله تعالى عنها ونهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وروى
الشيخان من حديث عبد الله بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا سجد جافى بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه وفي مسلم عن ميمونة

قالت

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى بين يديه حتى لو ان
بهيمة ارادت ان تمر تحت يديه لمرت وفيه ايضا من حديث البراء بن عازب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك
وفيه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فرج يديه عن
ابطيه حتى اني لارى بياض ابطيه قوله والتكبير عند الشروع في افعال
الصلاة الا في تكبيرة القيام من اثنتين فانه يكبرها بعد ان يستقل قايما
هذا هو المشهور للعمل فقد كتب عمر بن عبد العزيز الى عماله يامرهم بذلك
ولم ينكر عليه احد ذلك قوله والتورك في الجلوسين وبين السجدتين
وهو ان يفضي بوركه الايسر الى الارض ويخرج رجليه جميعا من جانبه الايمن
وينصب قدمه اليمنى وباطن ابهام اليمنى الى الارض ويثني اليسرى
هكذا قال في المدونة قوله ويضع كفيه على فخذيه اي بعد رفعهما
عن الارض يحنون اختلف اصحابنا اذا لم يرفعهما فقال بعضهم بالاجزا
وبعضهم بعدمه قوله والتيامن بالسلام المعروض لكل مصل وهو ان يشير
براسه قبالة وجهه ويتيامن بها قليلا بحيث ترى صفحة وجهه قوله
لكل مصل اي اماما كان او ماموما او منفردا وانما ابتدا بها الى القبلة
لانا متعبدون باستقبالها في الصلاة بجميع اجزايها قوله ويتيامن قليلا
احترازا من ان يحول لجدا قوله والنظر الى موضع السجود في قيامه هكذا
استحب عياض في قواعده قوله ومباشرة الارض او ما تنبته بالوجه
والكفين هذا هو المشهور وابن حبيب وهو اقرب للتقوى ولولا ذلك لما
مضى الامر على تحصيب المسجدين قوله والمشي الى الصلاة بوقار
وسكينة لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم
تسعون ولكن ايتوها وعليكم السكينة قوله واعتدال الصفوف المولف
تسويتهم عن ابن عمر من مستحبات الصلاة الصفوف واعتدالها وكان عليه الصلاة

والسلام

والسلام يامر بتسوية الصفوف وعمر بن الخطاب وعثمان ويستحب
استكمال الصف الاول ثم الذي يليه انتهى وسياتي له انه يكره تفريق الصفوف
وانه خلاف ما مشى عليه صاحب المختصر من الجواز **قوله** وتكرير التسمية
في الفريضة اي في الفاتحة والسورة والتشهد **قوله** والذكر بعد السلام
من الصلاة بالاذكار الواردة كاية الكرسي والتسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد
ثلاثا وثلاثين والتكبير ثلاثا وثلاثين وختم ذلك بلا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير قوله كاية
الكرسي لما رواه ابن حبان في صحيحه وغيره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من قرا اية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة الا ان
يموت زاد الطبراني وقل هو الله احد وروى الطبراني انه عليه الصلاة
والسلام قال من قال دبر كل صلاة استغفر الله واتوب اليه غفر له وان كان
فر من الزحف وروى ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من قال دبر كل صلاة سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين فقد اكتال بالجريب الاوفى اي الكيل
الاوفى وروى الشيخان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي
لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم اي الاجتهاد وقال
ويكبر اربعا وثلاثين ويختم ذلك اشارة اليهما قال الامام النووي الاحوط
الجمع بين الروايات فيسبح ثلاثا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين
ويكبر اربعا وثلاثين السهيلي لا اله الا الله اثبات للذات وحده اثبات
للصفات لا شريك له اثبات للافعال اي واحد في ذاته وواحد في
صفاته وواحد في افعاله له الملك اي الخلق والتصرف من الهداية والاضلال

والثواب

الموجود

والثواب والعقاب وله الحمد بيان ان الخير كله منه راجع اليه والثناء عائد
اليه وهو على كل شيء قدير بيان ان قدرته ليست فيما ظهر خاصة بل فيما
ظهر وما لم يظهر وهو عام دخله خصوص وهو ذاته تعالى وصفاته فانها
لا تدخل في العموم ويكره الزيادة على ذلك لانه استنبطها على الشارع القرافي
صارت الزيادة على ذلك من شعائر البدع **قوله فصل** يكره الدعا
بعد تكبيرة الاحرام هذا هو المشهور لقوله عليه الصلاة والسلام للاعرابي
كبر ثم اقرا ولم يجعل بينهما واسطة المؤلف شيخنا وكانه الذي راى مالك
عليه العمل ويتمسك له في الجملة بما حسنه الترمذي من قوله جل وعلا
فيما يرويه نبيه عنه عليه الصلاة والسلام من شغله القران عن ذكري
ومسالتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وفضل كلام الله تعالى على
سائر الكلام كفضل الله على خلقه التوضيح ومقابل المشهور لجازة قول
سبحانك اللهم وبحمدك ولا اله غيرك وجهت وجهي الى اخره وروي عن
مالك استحبابه وصححه ابن عبد السلام واختاره ابن العربي وقال اللخمي
الجواز لحسن لحديث الصحيحين وقال ابن حبيب يقوله بعد الاقامة وقبل
الاحرام تتمة ذكر في التوضيح تسعة مواضع يكره فيها الدعا فاربعة
يختلف فيها هنا وفي الركوع وبعد التشهد الاول وبين السجدتين
والصحيح عدم الكراهة واما الخمسة المختلف فيها فاثنا الفاتحة لانها
ركن فلا يقطع لغيره ولانها ثنا ودعا فدعا وها اولى ثانيها اثنا
السورة ابن عطا الله لانها سنة والدعا ليس بسنة القرافي يكره الدعا
اثنا السورة في المكتوبة لا النافلة لان القراة في المكتوبة اكد رابعها
بعد الفاتحة وقبل السورة لان السورة سنة فلا يشتغل عنها بما
ليس بسنة خامسها بعد سلام الامام انتهى القرافي ويكره قبل التشهد
لان الثنا على الله تعالى وعلى رسوله اهم ولان التشهد مختلف في وجوبه

لعله
لعله المتفق

فهو آكد **قوله** وفي الركوع لقوله عليه الصلاة والسلام اما الركوع
فعظموا فيه الرب وقد فهم العلما الامر فيه بقول سبحان ربي العظيم
وبحمده **قوله** وفي التشهد الاول الباجي فيه قولين والظاهر الكراهة
لان السنة فيه التقصير والدعا بطوله والقراة في الركوع والسجود لما
رواه الامام احمد ومسلم من قوله عليه الصلاة والسلام الا واني نهيت
ان اقرا القران راكعا او ساجدا **قوله** والتعوذ والبسملة في الفريضة
هذا هو المشهور قال في المدونة ولا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة
سرا ولا جهرا امام ولا غيره وذلك في النافلة واسع ان شا قرا وان شا ترك
ولا يتعوذ في المكتوبة قبل القراة ومذهب الامام الشافعي الوجوب وقال
به ابن نافع من اصحابنا والندب لابن مسلمة من اصحابنا التبيان في اول
الفاتحة لا غيرها وامر الامام ابو حنيفة بها سرا واستدل للمشهور المذهب
بما صح عن عبد الله بن مغفل قال سمعني ابي وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم
فقال يا بني اياك والحدث قال ولم ار من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلا ابغض اليه الحدث منه فاني صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها
فلا تقلها اذا انت قرات فقل الحمد لله رب العالمين وعلى هذا عمل اهل المدينة
انتهى واستدل القرافي للمشهور بقول سيدنا انس رضي الله تعالى عنه
صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله
تعالى عنهم اجمعين فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون
بسم الله الرحمن الرحيم في اول القراة ولا في اخرها وبحديث قسمت الصلاة بيني
وبين عبدي الى ان قال يقول الحمد لله رب العالمين **قوله** والسجود
على البساط والمنديل ونحوه وعلى طرف الكم المراد بالسجود بالجبهة
اما ان قام عليها وسجد خارجها فلا كراهة سند ان فرش خمرة اي بضم الخا

وسكون

وسكون الميم وهي حصير من جريد صغير وان كانت كبيرة لا تسمى خمرة
فوق البساط لم تكره الفاكهاني وهذا كله اذا تيقن طهارة المحل الذي يسجد
عليه اما اذا لم يتيقن طهارته فيتعين ان يصلي على حايل متيقن طهارته
او ينتقل الى موضع غيره يستيقن طهارته وما لم يخش من حر او برد او شوك
او ما في معنى ذلك والقصد ان لا يكون على حالة من احوال المتكبرين فان
ذلك مناف لمقصود الصلاة انتهى **قوله** والالتفات بغير ضرورة
لما في البخاري عن عايشة رضي الله تعالى عنها سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الالتفات في الصلاة قال هو اختلاس يختلسه الشيطان من
صلاة العبد وفي ابي داود ولا يزال الله مقبلا على العبد وهو في الصلاة
ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه بهرام وهذا اذا كان لغير ضرورة
والا فلا كراهة لما رواه مالك من التفات ابي بكر رضي الله تعالى عنه
وله ان يتصفح يمينا وشمالا بوجهه وهو مذهب مالك الحديث **قوله**
وتشبيك الاصابع وفرقعتها سيل مالك عن تشبيك الاصابع في المسجد
اسمعت فيه شيا فقال انهم ليذكرون شيا وما اعلم به باسا وانما يذكر — وانما
ذلك حديث ذي اليدين وفيه انه عليه الصلاة والسلام شبك بين اصابعه — بعه
وقال مالك انما يكره في الصلاة خاصة واما فرقعة الاصابع فكرهها في المدونة
في الصلاة خاصة ولم يتكلم على ما سوى الصلاة وكرهها في العتبية في
الصلاة وهو في المسجد لانها من فعل الفتيان وضعفة النسا الذين ليسوا
على سمت حسن وكرهه ابن القاسم في المسجد دون غيره لانه من العبث
الذي لا ينبغي ان يفعل في المساجد **قوله** والعبث بخاتمه او لحيته ونحوه
للحمى وقال لا باس ان يحول خاتمه في اصابعه ليحفظ العدد ركوعه خوف
السهو **قوله** وتغميض البصر ورفعه الى السما اما تغميض البصر فقد
نص عليه غير واحد من العلما واما رفعه الى السما فقد قال عياض في قواعده

يستحب ان يضع بصره موضع سجوده ولا يدبج بمهملة ومعجمة
ومعناهما واحد اي لا يطاطي ولا يقنع اي لا يرفعه اعلا من ظهره فان
فعل واحدا من الثلاثة كره له ذلك بل يسوي ظهره انتهي وهو في حالة الركوع
والظاهر انه لا فرق بين الركوع وغيره لان العلة والله تعالى اعلم استجماع
فكره بخلاف ما اذا رفع راسه **قوله** وضم القدمين كره مالك في المدونة
ان يقرن رجليه يعتمد عليهما وهو من الصفن بالنون المنهي عنه ومعني
قوله يعتمد عليهما عند ابي محمد ان يجعل حظهما من القيام سوا ابدا دايما
قال واما من فعل ذلك اختيارا وكان متي شا روح واحدة ووقف علي الاخري
فهو جايز واليه اشار الشيخ خليل بقوله في الجايزات وتروح رجليه ومما يكره
ايضا وضع القدم علي الاخري **قوله** ووضع اليد علي الخاصرة • قال
مالك في المختصر ولا يضع يديه علي خاصرته اللخمي وفي البخاري النهي
عن ذلك **قوله** وتحدث النفس بامور الدنيا • اي لانه يودي الي عدم الضبط
وعدم الخشوع وهذا فيما جلبه هو من نفسه اما ما طرا عليه من وساوس
الشيطان فلا حرج عليه فيه لانه لا يستطيع دفعه شيخنا التتاي
في شرحه لقول الرسالة ويعتقد الخضوع بذلك ابو عبد الله القوري من
طعن باصبعه في فخذه اليسري عند الوسوسة في الصلاة انصرفت
عنه وعزاه لابي حنيفة وقد جرب انتهي وعلي طريقة من قال لا اخلا بد
ثلاثا انصرف عند الوسواس **قوله** وحمل شي بكم او فم • قال في المدونة
واكره ان يصلي وكمه محشو خبزا او غيره اللخمي لان ذلك يشغله عن صلاته
وقال في المدونة واكره ان يصلي وفي فمه درهم او دينار او شي فان فعل
فلا شي عليه سند ما لم يمنعه من مخارج الحروف **قوله** والصلاة بطريق
من يمر بين يديه • قد تقدم الكلام عليه عند قوله ويأثم المار **قوله** وقتل
البرغوث والقملة في المسجد • قال في المدونة واكره قتل البرغوث والقملة في

المسجد

المسجد انتهي ولعله انما اجيز لخفته ومراعاة لمن يقول بطهارة ميتة
القملة وكره لان المساجد تنزه عن ذلك **قوله فصل** تبطل
الصلاة بترك شرط من شرايطها مع القدرة عليه اي من شرايط الصحة كطهارة
الحدث وطهارة الخبث وستر العورة واستقبال القبلة واما ان لم يقدر علي
شي منها فلا تبطل الصلاة بتركه **قوله** وبترك تكبيرة الاحرام • معناه
ان الصلاة لا تنعقد بدونها **قوله** او النية • التوضيح لانهما اذا اختلا
اي تكبيرة الاحرام والنية لم يحصل الدخول في الصلاة **قوله** او غيرهما من
اركانها كالركوع والسجود اذا طال واما ان لم يطل فان كان من الاخيرة ولم
يسلم او من غيرها ولم يعقد ركوع التي تليها تداركه بان ياتي به لتتم له تلك
الركعة ويلغي ما فعله بعدها ويبني عليها وعقد الركوع عند ابن القاسم
رفع الراس الا لترك ركوع فعقده بالانحنا كالسر وتكبير العيد وسجدة
التلاوة وذكر البعض واقامة المغرب عليه وهو بها **قوله** وبترك سنة
واحدة عمدا علي احد القولين المشهور بن ابي عرفة عن بعض اصحاب مالك
نقص السورة عمدا مبطل والمشهور الاخر لا بطلان عليه وعليه فلا
يسجد لان الترك عمد ولا سجود في العمد **قوله** وبالكلام لغير اصلاحها
اي ولو اكره عليه او وجب لانقاذ كاعمي ونحوه واشعر قوله لغير اصلاحها
ان الكلام لاصلاحها غير مبطل وظاهره اطلاقا فانهم كما نقله المواق ولو كثر
وجعل في المختصر الكثير مبطل **قوله** وبالفعل الكثير من غير جنس الصلاة
كالمشي الكثير بخلاف القليل جدا كالمشي لسترة او فرجة والغمزة وحك الجسد
اي وصحتها بترك الفعل الكثير وكلامه ظاهر التصور **قوله** والاكل
والشرب مبطل مطلقا • اي لمنافاته للصلاة ومراده بالاطلاق عمدا
او نسيانا وفي المدونة ان اكل او شرب انجبر بسجود السهو وهل المبطل اجتماع
الاكل والشرب فلو وقع منه اكل فقط او شرب فقط لا تبطل او لا تبطل الا

اذا جمع معهما السلام تاويلان على المدونة **قوله** وبزيادة فعل من
جنس الصلاة عمدا او جهلا مطلقا اي كثر ام قل بدليل قوله وسهوا
ان كثر ثم بين الكثير الذي تبطل به في السهو بقوله وهو ركعتان في الصبح
واربع ركعات في الظهر والعصر والعشا وترك الثلاثية للاختلاف فيها
فقيل كالثنائية وقيل كالرباعية **قوله** ومن صلى صلاة تامة اتى بها
على نظامها وهو لا يعرف الفرض من السنة ولا السنة من المستحب قيل ان
صلاته باطلة والصحيح صحتها ان اخذ وصفها من عالم وهو غير محتاج
الى شرح **قوله فصل** سجود السهو سنة لنقص سنة موكدة
من سنن الصلاة السهو الذهول عن المعلوم بحيث لو نبه ادنى تنبيه
لادركه سوا كانت فرضا او نفلا الاصل في سجود السهو احاديث كثيرة
منها ما في الموطا والصحيحين والسنن الاربعة عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا قام يصلي
جا الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم
فليسجد سجدتين وهو جالس وفي حكم السنة الموكدة في ترتب السجود
السنتين الخفيفتين **قوله** وهي ثمانية اي السنة الموكدة التي يترتب
السجود عليها بانفرادها ثم فصلها بقوله قراة ما سوى ام القران
والجهر والاسرار والتكبير سوى تكبيرة الاحرام والتحميد والتشهد الاول
والجلوس الاول له والتشهد الاخير هو ظاهر لكن ترتب السجود على ترك
السورة والجهر والسر محله اذا كان المتروك سنة فرضا لا نفلا كما استثنوه
في قولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة **قوله** ولا سجود لترك
سنة غير موكدة كتكبيرة واحدة غير تكبيرة الاحرام هذا مفهوم قوله
موكدة **قوله** ولا لترك الفضيلة كالقنوت في الصبح هذا مفهوم قوله
سنة **قوله** فان سجد لها بطلت صلاته واشهب من سجد لترك قنوت

او تسبيح

او تسبيح قبل السلام بطلت صلاته **قوله** ولا لفريضة كتكبيرة الاحرام
هذا ايضا مفهوم سنة **قوله** او لزيادة قول غير مبطل للصلاة كالكلام
القليل سهوا انظره مع قوله في المدونة ومن سلم من اثنتين ساهيا وانتصب
فتكلم فان كان شيئا خفيفا بنى على صلاته وسجد لسهوه **قوله** او فعل
غير مبطل كزيادة ركعة في الرباعية سهوا ابن عرفة يسير عمل فعل من
نوعها ولو سجدة تبطل وسهوه مجبور ولا انصراف القريب من الصلاة
سهوا اي كمن نسي السلام وتذكر قبل ان ينحرف واما ان انحرف عنها
ساهيا سجد ولم تبطل **قوله** ومحل سجود السهو مختلف فيه فالز يادة
فقط يسجد لها بعد السلام والنقص فقط او النقص والزيادة يسجد
لهما قبل السلام الاصل في ان الزيادة يسجد لها بعد السلام ما في الصحيحين
والترمذي من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ان رسو
الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقال له ازيد في الصلاة فقال
وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم وما في الموطا
والصحيحين والسنن الاربعة من حديث ذي اليدين والاصل في ان النقص
يسجد له قبل السلام ما في الصحيحين من حديث عبد الله ابن بحينة رضي
الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين
الاولتين لم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى صلاته وانتظر الناس
تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم **قوله**
وصفته سجدتان يكبر لهما في ابتدائهما والرفع منهما اي ولا احرام لهما
ان كان قبليا لانه داخل في حكم الصلاة ولا خلاف وكذا البعدي ان كان
قريبا لانه غير واجب ولم تبطل الصلاة بتركه فلم يكن لهما احرام
كسجود التلاوة اي والتكبير للخفض والرفع واما ان فعله بعد طول
فقال ابن القاسم مرة لا احرام له ولا سلام لما تقدم وقال مرة يحرم

وروي عن مالك وهو المشهور ومشي عليه صاحب المختصر لانه لما كان
بتشهد وتحليل وجب ان يكون لهما احرام كالصلاة نقل ذلك المواق
عن ابن يونس **قوله** واذا سهي الماموم خلف الامام فان الامام
يحمله عنه ما لم يكن عن نقص فريضة • هكذا قال في الرسالة لكن المولف
قيد ذلك بان يكون خلف الامام ليخرج سهوه بعد مفارقته فانه يسجد
له وهو الذي مشي عليه في المختصر فان قيد به كلام الرسالة وافق الرسالة
قوله ويلزم الماموم سهو الامام وان لم يسه معه ولا حضره • اي اذا
ادركه معه ركعة قال في المد ونقض عقد مع الامام ركعة فوجب علي
الامام سجود سهو فان كان قبل السلام سجد معه قبل القضا ويجزيه
ولا يعيده قبل سلامه هو لنفسه قال وان كان سهو الامام بعد السلام
فلا يسجد معه حتي يقضي **قوله فصل** صلاة الجماعة سنة
موكدة هذا هو الذي عليه اكثر الشيوخ والنسا فيها كالرجال لقوله عليه
الصلاة والسلام لا تمنعوا اما الله مساجد الله **قوله** ولا يحصل فضلها
الا بادراك ركعة • اي ولو ادرك الامام قبل رفع راسه من الركعة الاخيرة
قال الحفيد بن رشد هذا اذا كان اضطرارا واما اذا كان اختيارا فلا يحصل
له فضلها **قوله** فمن ادركها اليس له ان يعيدها في جماعة اخري • اي
ولو صلاها مع واحد او مع زوجته قاله ابو عمران وجماعة من القرويين
واليه اشار بقوله والجماعة اثنان فصاعدا اي الامام والماموم مشي
علي ان اقل الجمع اثنان وهو مذهب مالك لقوله عليه الصلاة والسلام
الاثنان فما فوقهما جماعة التوضيح وقوله عليه الصلاة والسلام من
يتصدق علي هذا يوضحه وهذا هو المشهور ويدل لذلك قوله ومن
صلي وحده او لم يدرك مع الامام ركعة كاملة فله اي التفويض الي الله
تعالي وانحمل قوله اثنان فصاعدا علي الجماعة غير المعيد مشي علي

قلنا ان يعيد في
جماعة وتوسع
واحد ماموما

مانقله

• ما نقله ابن يونس عن القابسي وابي عمران وما ذكره من نية التفويض
هو مذهب المدونة ومعناه ان الله تعالي يتقبل منهما ما شا الفاكهاني
ومع نية التفويض لا بد من نية الفرض **قوله** ان كانت تلك الصلاة
غير المغرب والعشا بعد • توضيح • الفاكهاني انما خصصنا المغرب
دون غيرها العلة مركبة من وصفين احدهما انها ان اعيدت صارت
شفعا وهي انما شرعت لتوتر عدد ركعات اليوم والليلة ويلزم من
اعادتها وتران في ليلة والثاني انه يلزم من اعادتها التنفل بثلاث اذ
احدي الصلاتين تصير نافلة اما الاولي واما الثانية والتنفل بثلاث
لا اصل له في الشريعة واما العشا بعد الوتر فلاجتماع وترين في ليلة
هذا اذا قلنا انه يعيد الوتر وهو احد القولين انتهي وان قلنا لا يعيده
فقد خالف قوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا
قوله ومن اقيمت عليه الصلاة وهو في المسجد فانه لا يبدا تلك الصلاة
ولا غيرها فرضا او نفلا • فقوله اقيمت عليه اي علي محصل الفضل قال في
المدونة من صلي في جماعة مع واحد فاكثر فلا يعيد في جماعة اكثر منها
كان اماما او ماموما وليخرج من المسجد اذا اقيمت الصلاة انتهي وما
ذكره فيمن اقيمت عليه قبل احرامه اما من اقيمت عليه بعد ان احرم
فان خشي فوات ركعة قطع وان لم يخش فوات ركعة اتم صلاته ان كانت
نفلا او فريضة غير التي اقيمت عليه وان كان التي اقيمت هي عين التي احرم
بها فان خشي فوات ركعة قطع وان لم يخش فوات ركعة وقد عقد
الاولي اتي بثانية او الثالثة اتي برابعة وانصرف عن شفع **قوله**
فصل شروط الامام تسعة الاول الطهارة فلا تصح امامة من
صلي محدثا متعمدا اي وكذا ان لم يتعمد وعلم موتمه بحدثه وقوله فلا تصح
مستغني عنه بقوله فيما سبق تبطل الصلاة بترك شرط **قوله** الثاني

ان لا يكون ماموما فمن اقتدي بمسبوق او بماموم ظنه اماما بطلت صلاته
وانظر هل يصح الايتمام بمن اتي بعد ان رفع الامام راسه من الاخيرة وهو
الذي كان يفتي به شيخنا خاتمة المالكية والمحققين بالديار المصرية
الشيخ ناصر الدين اللقاني نفعنا الله تعالي ببركته امين **قوله** الثالث الاسلام
اي فلا يصح خلف من علم بالنصرانية وكذا من جهل حاله ثم تبين انه كافر
فان فعل ذلك عوقب فقال مالك في العتبية لا يقتل ابن يونس ويعاقب سند
ولا يحكم باسلامه عند مالك والشافعي ونقل عن مالك انه ان ظفر به استتيب
كالمرتد فان تاب والا قتل سحنون لم قاله ابن حبيب وقاله مطرف وابن الماجشون
وجعلا ذلك اسلاما ابن يونس ولا حجة له ان قال لم ارد ذلك اسلاما وفعلته
عبثا وسوا عرف بالنصرانية او جهل امره والدليل علي اشتراط كونه مسلما
قوله عليه الصلاة والسلام ايمتكم شفعاوكم فلختاروا بمن تستشفعوا
به والتشفيع لا يكون كافرا لان التشفيع لا بد ان يكون مقبولا عند المشفوع عنده
وليس الكافر كذلك وقد حصر الايمة في الشفعا فمن لا يكون شفيعا لا يكون
اماما والكافر لا يعتبر في الاستدلال بالحديث نظر لان سنده ضعيف
والاولي ان يستدل بما رواه البخاري عن انس من قوله حتي تشهدوا ان لا اله
الا الله واستقبل قبلتنا وصلي صلاتنا واكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم
وعليه ما علي المسلم اي فمن لم يفعل شيا مما ذكر من الشهادة فليس له ما لنا
قوله الرابع الذكورية فلا تصح امامة المراة مطلقا اي سوا امت
رجالا او نسا في فريضة او نافلة سند المشهور حمله علي العموم في الفرض
والنفل للرجال والنسا ولا خلاف في اشتراطها ابتدا واما ان وقع علي انها
ذكر فبان انها امراة فالجمهور من اصحابنا علي اعادة من ائتم بها ابدا الباجي
وبه الفتوي لما رواه البخاري من قوله عليه الصلاة والسلام لن يفلح
قوم ولوا امرهم امراة ويشترط ان يكون تحقق الذكورية فمن صلي خلف خنثي

مشكلا

مشكلا اعاد ابدا قاله سحنون **قوله** الخامس البلوغ فلا تصح امامة
غير البالغ في الفرض الا لمثله والدليل علي عدم صحة امامته من حيث الجملة
ما رواه الاثرم في سننه ان ابن مسعود قال لا يوم الغلام حتي تجب عليه
الحدود وقال ابن عباس حتي يحتلم واستدل القرافي علي ذلك بما في ابي
داود انه عليه الصلاة والسلام قال الامام ضامن وضمانه لا يتصور
في الذمة لانه لا يبرا احد بصلاة غيره بل معناه ان صلاة الامام تتضمن
صلاة الماموم ولن يتاتي ذلك حتي يشتمل علي اوصاف صلاة الماموم ومن
جملة اوصافها البلوغ وهي متعذر في صلاة الصبي وبهذا ظهر امتناع
ايقاع الظهر خلف من يصلي العصر والقاضي خلف المودي والمفترض
خلف المتنفل وصحة صلاة الصبي بمثله تجوز فقد سيل مالك في العتبية
عن الغلمان في الكتاب ايصلي بهم احدهم فقال ما زال الفلك من فعل
الصبيان وخففه ولم يحك في البيان في ذلك خلافا التوضيح وبالبالغ
في النافلة وان لم يجز ابتدا **قوله** السادس العقل فلا تصح امامة المجنون
ولا السكران الفاكهاني من لا تصح صلاته صنفان صنف متفق علي عدم
صحة الايتمام به وهو المجنون والصبي غير المميز والسكران الطافح
ويجمع ذلك كله من ليس حاضر العقل التوضيح لا شك في عدم صحة الصلاة
خلف السكران اذا غلب علي عقله التونسي وهو كالمجنون والي ذلك
اشار اللخمي قال ويختلف اذا شرب خمرا ولم يسكر فقال مالك في الواضحة
يعيدون لان الخمر في جوفه وعلي القول بان عرق السكران نجس
يكون جميع الجسد نجسا ويعيد فيما قرب ونص ابن حبيب والتونسي
علي اعادته وان لم يسكر ابدا ابن حبيب وكذلك من صلي خلفه الا ان يكون
الوالي الذي يودي اليه الطاعة الا ان يكون حينيذ سكرانا قاله من
لقيت من اصحاب مالك ابن يونس والصواب عدم اعادة من صلي خلفه

لانه من اهل الذنوب ولا يكون اسوا حالا من المبتدع وقد اختلف في اعادة
من صلي خلفه انتهي القرافي اوجب مالك الاعادة علي من ائتم بمن شرب الخمر
وان لم يسكر ولهذا فرق الابهري بين الفاسق باجماع اي كمن ترك الطهارة
عامدا او زني فانه يعيد ابدا وبين الفاسق بالتاويل اي فانه يعيد في
الوقت بانه يعتقد التقرب فهو اخف من القادم علي ما يعتقده معصية قال ابو الطاهر في امامة الفاسق بجوارحه قولان والبطلان
مبني علي انه يتوقع منه ترك فروض الصلاة فينبغي ان يعتبر حاله فان كان
فسق لا يحمله علي ذلك ائتم به والا فلا وفي الكتاب من صلي خلف السكران اعاد
قال في الطراز ان ذهب عقله انتقضت طهارته فهو كالمجنون وان لم يغب
عقله فيعيد ابدا ايضا قال ومن الاصحاب من علله بانه متحمل نجاسة
في جوفه من غير ضرورة قال ويلزمه ان لا تصح صلاته في نفسه انتهي التوضيح
الاحسن ان لا يعد من شروط الامامة الا ما كان خاصا بها فلا يعد الاسلام
والعقل لانهما شرطان في مطلق الصلاة وليسا خاصين بالامام **قوله**
السابع الحرية وهي شرط في الجمعة اي فلا يصح الايتمام بالعبد فيها ولا في العيد
خلاف غيرهما ولو فرضا الا انه يكره ان يتخذ فيه لما مرا راتبا قال في المدونة
لا يؤم العبد في حضر في مساجد القبائل ولا في جمعة او عيد قال ابن القاسم فان
امهم في جمعة او عيد اعادوا اذ لا جمعة عليه ولا عيد قال مالك ولا باس ان
يؤم العبد في قيام رمضان ويؤم في الفرائض في السفر ان كان اقرؤهم من غير
ان يتخذ اماما راتبا **قوله** الثامن السلامة من الفسق بالجارحة اي فلا تصح
امامة الزاني وشارب الخمر وقد تقدم شرحها عند قوله السادس العقل **قوله**
التاسع القدرة علي الاركان فلا تصح امامة العاجز عن الركوع مثلا الا
ان يكون المأموم ايضا عاجزا عنه قوله عن الركوع اي او السجود وقوله
الا ان يكون المأموم الي اخره اي علي تفصيل في ذلك فاما من لم يقدر علي الركوع

والسجود

والسجود فيجوز اقتداؤه بمثله وان وجد من يقدر عليهما المؤلف وهو
مقيد في حق الامي الاخرس لعدم وجود القارئ بهما واما مع وجوده
فلا يصح قولا واحدا ثم قال الغلث وهو يوافق قول ابن حبيب لا يجوز لهم
ان ياتموا بامي الا ان لا يجدوا قارئا ويخافوا فوات الوقت فاما ان وجدوا
قارئا فصلاتهم فاسدة قال ابن حارث وهو قول ابن القاسم ومطرف
وابن الماجشون واصبغ وسند ما يخالف ذلك فانه قال الظاهر المذهب
بطلان صلاة الامي اذا امكنه الايتمام بالقارئ فلم يفعل وهذا
معني قول الشيخ خليل يعني صاحب المختصر او بامي ان وجد قارئ
اي تبطل صلاة من اقتدي به انتهي فتامل المؤلف ان المخالفة التي اشار
اليها انتهي **قوله** وكذلك العاجز عن احكام الصلاة فلا تصح امامته
الا بمثله المراد باحكام الصلاة كيفية الغسل والوضوء ولا يشترط هو
تعيين الواجبات من السنن والفضائل ولا معرفة احكام السهو فان من
صلاته من جهل احكام السهو صحيحة اذا اسلمت له مما يفسدها ومن
لم يميز الفرائض من غيرها الا انه يوفي بالفرائض الصلاة كما ذكر
ابو محمد فقال ابن عرفة صلاته صحيحة لان جبريل لما صلي بالنبي صلي الله
عليه وسلم صلي الصلاة كاملة بجميع فرائضها وفضائلها نص عليه
ابن رشد في الاجوبة وقد قال صلي الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني
اصلي فلم يامرهم سوي بفعل ما راوا المواق **قوله** واختلف هل
تصح امامة من لا يميز بين الضاد والظاء قال ابن ابي زيد وابو الحسن
ان صلاته لا تصح هكذا نسب هذا القول المؤلف لهما في شرحه الكبير
علي الرسالة والذي في المواق ان القائل بعدم الاجزاء ابو الحسن القابسي
والقائل بالاجزاء ابن ابي زيد وابن اللباد وابن سحنون وذكرها في
المختصر بلفظ خلاف **قوله** وامامة اللاحن اي واختلف ايضا

معرفة صح

في امامة اللاحن ابن شاس اختلف المتاخرون في امامة اللاحن فقال الشيخ
ابو الحسن لا تصح الصلاة خلفه ولو كان لحنه في غير ام القران وظاهره
غير المعنى ام لا انجرام وهو تاويل بعض المتاخرين على المدونة وحكاه
في البيان وقال هو بعيد في التاويل بل غير صحيح في النظر القابسي وهو
الصحيح واحتج له بقوله في المدونة ولا يصلي من يحسن خلف من لا يحسن
القراة وهو اشد من تركها قال ولم يفرق في المدونة بين فاتحة وغيرها
ولا بين مغير المعنى وغيره انتهى وقال ابو بكر بن اللباد ان كان لحنه في
ام القران لم تصح الصلاة خلفه ووافقه الشيخ ابو محمد وراى ان الامام
لا تصح صلاته ايضا عن ابن عبد السلام وهو الذي كان يفتي به اكثر من
ادركنا وشهر في المختصر هذين القولين وقيل ان كان لحنه لا يغير المعنى
صحت صلاته ما لم يتعمد ذلك فيفسق بتعمده وان كان لحنه يغير المعنى
لم تصح الصلاة وصوبه جماعة المولف بل قصر بعضهم المذهب عليه
وجعله جمعا بين المبطل والمصحح وظاهرها البطلان على كل قول ولو
تداركه بالصواب **قوله** وتصح الصلاة خلف المخالف في الفروع الظنية
كالمالكي خلف الشافعي نقل الامام المازري الاجماع على صحة الاقتدا
بالمخالف في الفروع الظنية وظاهره مطلقا راه ياتي بالمنافي ام لا وقال
سند لا يصح الاقتدا به اذا راه ياتي بمناف وجمهور المتاخرين على انه خلاف
المشهور والمختار شيخنا الشيخ ناصر الدين اللقاني نفعنا الله به انه تقييد
قوله فصل شروط صحة صلاة الماموم خمسة الاول وهو الاقتدا
وهو ان ينوي انه ماموم بالامام وان صلاته تابعة لصلاته فان تابعه
من غير نية بطلت صلاته هو غير محتاج الى بيان **قوله** الثاني ان لا ياتم
في فرض بمتنفل وان يأتم مفترض مثله واما العكس وهو امامة المتنفل
بالمفترض فجايزة ابن عرفة على جواز النفل بالربع او سفر كالمتنفل بالمتنفل .

قوله

قوله الثالث ان يتحد الفرضان في ظهرية او غيرها فلا يصلي ظهرا
خلف عصر ولا العكس والدليل على ذلك ما خرجه الشيخان انه عليه الصلاة
والسلام قال انما جعل الامام ليوتم به فلا تختلفوا عليه وانظر ما الدليل
على جواز النفل خلف الفرض **قوله** الرابع ان يتحدا في الادا والقضا فلا يصلي
ظهرا حاضرا قضا خلف من يصليه ادا ولا العكس ابن يونس من فاتتهم صلاة
ظهر من يوم واحد فجايز ان يجمعوها بامام منهم فان اختلفت الايام
مثل ان يكون على احدهم ظهر من سبت والاخر من احد فلا يجمعونها
قوله الخامسة المتابعة في السلام والاحرام فلو احرم قبل الامام او ساواه
فيهما بطلت صلاته اي اذا احرم قبله تبطل مطلقا فرغ قبله او معه
او بعده وكذا ان ساواه في الابتدا فيهما وفرغ قبله او معه او بعده
قوله واما غيرها فالسبق غير مبطل لكنه حرام لقوله عليه الصلاة والسلام
انما جعل الامام ليوتم به **قوله** والمساواة فيه مكروهة الباجي غير
الاحرام والسلام من افعال الصلاة يكره للماموم ان يتقدم فيها ولا يفسد
ذلك صلاته **قوله فصل** الافضل ان يقف الرجل الواحد عن يمين
الامام والاثنان فصاعدا خلفه لان النبي صلى الله عليه وسلم ادار ابن
عباس حيث وقف على يساره الى جهة يمينه **قوله** وتصح صلاة الماموم
اذا تقدم على الامام لكن يكره اذا كان لغير ضرورة اي والمشهور لا اعادة
عليه والكراهة في الرجل والرجلين مثلا واما لو تقدم جميع ماموميه
متعمدين لذلك فلا يجوز اجماعا **قوله** وتجوز الصلاة منفردا خلف
الصف قال في المدونة ومن صلى منفردا خلف الصف فلا باس بذلك ويقف حيث شا
ولا يجذب اليه احدا فان فعل ذلك فلا يتبعه وهو خطا ممن فعله وخطا
من الذي جذبه **قوله** ويكره تفريق الصفوف من غير ضرورة قال
في المدونة وان كانت طايفة عن يمين الامام وحذوه في الصف الثاني او الاو

ل

فلاباس ان يقف طايفة عن يسار الامام ولا يلصق بالطايفة التي عن يمينه
قال في البيان معناه اذا وقع لان ذلك يجوز ابتدا من غير كراهة وقال
اللخمي الصواب ان يبتدا الصف من خلف الامام ثم عن يمينه وعن شماله
حتى يتم الصف ولا يبتدا ثان قبل تمام الاول ولا ثالث قبل تمام الثاني
قال وهذا الذي يقتضيه قول مالك في كتاب ابن حبيب وهو احسن مما في
المدونة لقوله عليه الصلاة والسلام الا تصفون كما تصف الملايكة عند
ربهم قال يتمون الصف الاول ويتراصون اخرجه مسلم انتهى وعلي
هذا مشى هنا ومشى صاحب المختصر علي الجواز تبعا للمدونة **قوله** ويجوز
ان يصلي الماموم في مكان اعلى من مكان الامام الا ان يقصد بذلك الكبر
هذا مذهب ابن القاسم وقاله مالك ابن بشير لا خلاف ان القصد الي الكبر
محرم وانه مبطل للصلاة **قوله** ولا يجوز ان يصلي الامام في مكان
ارفع مما عليه اصحابه اذا كان في غير سفينة فان كان يسيرا كالشبر ولم
يقصد به الكبر فان الصلاة صحيحة وان كان اكثر من ذلك بطلت عليه وعليهم
قال في المدونة ولا يصلي الامام علي شي ارفع مما عليه اصحابه فان فعل اعادوا
ابدا لانهم يعبثون الا الارتفاع اليسير مثل ما كان بمصر فانه تجزيهم الصلاة
سند ظاهر المدونة لا فرق بين ان يكون معه جماعة ام لا وفي الجلاب اذا كان
معه طايفة فلا باس لان المقصود اتباع الامام في المكان وفي ابي داود قال
عليه الصلاة والسلام اذا ام الرجل القوم فلا يقم في مكان ارفع من مقامهم
قال والمذهب صحة الصلاة وقال في الاشراف اذا كان الامام فوق السطح
فلا تصح امامة الماموم لانه محتاج الي عمل في الصلاة بالنظر لضبط احوال
الامام ابن بشير اذا كان الارتفاع يسيرا ولم يقصد به الكبر فان الصلاة
صحيحة بلا خلاف وحكي في الارتفاع الكثير اذا لم يقصد به الامام الكبر بلاصح
قولين عن المتاخرين بالصحة والبطلان اللخمي واذا صلي رجل لنفسه في مكان

مرتفع

مرتفع فاتى رجل فايتم به صحت صلاتهما بريد لان افتتاحه وحده يشعر
بعدم قصد الكبر ولعل وجه بطلان صلاة الامام وان كان غاية امره
انه فاسق وصلاة الفاسق في نفسه صحيحة ان قصد الكبر مخالف لما شرعت
الصلاة له من الخشوع والتذلل ولذا شرع فيها الركوع والسجود والكبر مناف
لذلك فبطلت لعدم امتثاله ما امر به وقوله اذا كان في غير سفينة اي واما
اقتدا من باسفل السفينة بمن باعلاها فمكروه فقط بخلاف عكسه وهو
اذا كان الامام اسفل والماموم فوق فلا باس به قال في المدونة واذا
صلي الامام في السفينة والناس فوق السقف فلا باس به اذا كان امامهم
قدامهم ولا ينبغي ان يكون فوق السقف والناس اسفل ولكن يصلي الذين
فوق السقف بامام والذين تحتي بامام ابن يونس قيل انما ذلك لان الاسفلين اسفل؟
ربما لم يتمكن لهم مراعاة افعال الامام وربما دارت السفينة فيختلط
عليهم امر صلاتهم وليس ذلك كالدكان يكون فيها مع الامام قوم واسفل
منه قوم فافترقا **قوله فصل** الجمعة فرض عين الجمعة
بضم الميم علي المشهور وبها قري في السبع وروي باسكانها تخفيفا منه
وروي بفتحها مشتقة من الجمع لاجتماع الناس فيها الشيخ تاج الدين
بهرام رحمه الله تعالي ونفعنا به وفي الموطا انه عليه الصلاة والسلام م
قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه
اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة
الا وهي مصيخة اي بالخا المعجمة مستمعة لوقوع الساعة يوم الجمعة
من حين تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة
لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسال الله شيا الا اعطاه اياه قال
كعب الاحبار وهو عبد الله بن سلام هذه الساعة مذكورة في القران
وقد اختلف فيها علي اقوال الاول انها من حين جلوس الامام علي المنبر

الى ان تنقضي الصلاة وهو في مسلم قال في القبس وهو في ابي داود
حين تقام الصلاة الى حين الانصراف منها وفي الترمذي التمسوها
بعد العصر الى غيبوبة الشمس وقال عبد الله بن سلام هي اخر ساعة
من النهار ابن الفاكهاني في شرح الرسالة وهو الظاهر من مذهب مالك
وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقيل ما بين زوال الشمس الى ان يدخل
الامام في الصلاة وقيل ما بين خروج الامام الى الانصراف وقيل عند
الزوال في وقت الصلاة وقيل غير مختصة وبه يمكن الجمع بين الاقوال
انتهى وقيل اخفاها الله تعالى في اليوم كما اخفى ليلة القدر في العام والولي
في عباده ليجتهد في العبادة ولا خلاف انها فرض عين **قوله** والسعي اليها
واجب على البعيد قبل الندا بمقدار ما يدرك وعلى القريب بزوال الشمس وقيل
بالاذان والمراد بالسعي هنا المشي وليس المراد به الجري وانما وجب السعي
لها دون غيرها من الصلوات لانها لا تكون الا في موضع مخصوص وهو
الجامع بخلاف غيرها فانما يطلب فيه المسجد على سبيل الفضيلة وهذا
فيمن كان خارج المسجد واما من فيه فالواجب عليه الحضور ثم بين وقت
الخطاب وان المخاطب مختلف بقوله على البعيد قبل الندا بمقدار ما يدرك
والبعيد اما ان يكون بالمصر او خارجه فيجب على من به ولو بعد جدا
قاله في المقدمات واما من هو خارجه فانما على ثلاثة اميال من المنار
وجب عليه السعي اليها وفي حكمها الزيادة اليسيرة عند ابن القاسم خلافا
لابن عبد الحكم ابن رشد ورواية ابن القاسم اصوب ولا تصح اقامة الجمعة
بقرية الا اذا ابعدت من المنار باكثر من ثلاثة اميال اذ المشهور من المذهب
عدم جواز تعدد الجمعة في المصر وما في حكمه وبالتعدد تفوت حكمة
مشروعية الامر بالاجتماع فيها وهي ايقاظ الغني بالفقير والقوي بالضعيف
والطالح بالصالح ولذلك امر بالاجتماع اهل الافاق في الحج مرة في العمر

ليلا يشق عليهم بخلاف اهل البلد وحيث تعددت فيه فالجمعة
للعتيق وان تاخر اداؤها فيه عن الجديد وقوله وعلى القريب بزوال
الشمس اي لانه اول وقتها عند عامة العلما خلافا للامام احمد رحمه
الله تعالى القايل بصحة وقوعها قبل الزوال وقيل بالاذان اي ان
السعي لا يجب على من بالمصر الا بالاذان اي الثاني ويحرم به البيع
والاجارة والتولية والشركة والاقالة والشفعة والمساقاة والقراض
وهبة الثواب وكل عقد معاوضة وما اشغل عن السعي اليها بخلاف
النكاح والهبة والصدقة قال في العتبية سيل مالك اي النداء يمنع
فيه المسلمون البيع فقال الذي يؤذن به والامام جالس على المنبر وقال
ليس الاذان بين يدي الامام من الامر القديم فعلى هذا يكون الثاني في
الفعل هو المحدث واذا تبايع اثنان ممن تلزمه الجمعة او احدهما فسخ
البيع والا لم يفسخ واختلف اذا تبايعا وهما ماشيان قيل يفسخ سدا
للذريعة وقيل يمضي اذ لم يشغلهما عن السعي **قوله** ولوجوبها
سبعة شروط الاول التكليف فلا تجب على صبي ولا مجنون ونحوهما
لا خصوصية للجمعة بذلك ولذا لم يعدهما بعضهم من شروطها **قوله**
الثاني الحرية فلا تجب على عبد ولا من فيه شائبة رق اي لانه مشغول
بحق سيده فسقطت لذلك **قوله** لكن يستحب له وللصبي حضورها
اي للندب الى شهود الخير ودعوة المومنين ويسقط فرض العبد **قوله**
الثالث الذكورية فلا تجب على امراة فقد حكى اللخمي وابن بشير الاجماع على
ذلك ويسقط عنها الظهر بحضورها **قوله** الرابع الاقامة فلا تجب
على مسافر الا ان ينوي اقامة اربعة ايام وتنوب له عن ظهره **قوله** الخامس
الاستيطان والاقامة على نية التابيد بموضع يستوطن فيه اي كالبلد
والاخصاص لا الخيم واستظهر في المقدمات انه شرط وجوب لا صحة قال

والكتاب يجمع في القرية ذات الاسواق كان بها وال اولم يكن ومرة لم
يذكر الاسواق سند مقتضي المذهب اشتراط السوق في القرية لتوقف
الاستيطان عليه عادة فلو مرت جماعة بقرية خالية ينزلونها شهرين
قال بن القاسم ثم ان قاموا سنة اشهر جمعوا والا فلا الباجي ان عللنا بالاستيطان ن
لم يجمعوا وبالاقامة جمعوا والاول اظهر **قوله** السادس القرب
بحيث لا يكون منها علي فوق الثلاثة اميال وهو القدر الذي
يبلغه الصوت الرفيع اذا كانت الارياح ساكنة والاصوات هادية
والموذن صيتا هكذا ذكره في التوضيح لما في مسلم ان رجلا اعمي قال يا رسول
الله ليس لي قايد يقود في الي المسجد وسال ان يرخص له في الصلاة في بيته
فرخص له فلما ولي قال اتسمع الندا قال نعم قال اجب وفي ابي داود انه
عليه الصلاة والسلام قال الجمعة علي من سمع الندا والمراد محل السماع
لا نفس السماع والا سقطت عن الاصم ومن بمكان منخفض **قوله** ومبدا
الاميال الثلاثة من المنبر وقيل من طرف البلد هو ظاهر قوله والميل علي
المشهور كما سياتي الفا ذراع تنبيه بقوله المشهور علي ان فيه اقوال غيره
فقال بن حبيب هو الف ذراع ابن عبد البر احسن ما قيل فيه ثلاثة الاف القد
ذراع وحسمايه ذراع وقيل اثني عشر خطوة والخطوة ثلاثة اقدام
قوله والتحديد بالمسافة المذكورة انما هو في حق الخارج واما من هو علي
فيه فتجب عليه ولو كان من المسجد علي ستة اميال هكذا رواه عن مالك
قال في المقدمات وهو تفسير للمذهب وذكر هذا تتميما للشروط وان استغني
عنه بما تقدم **قوله** السابع الصحة فلا تجب علي مريض واذا صح قبل
ان تقام لزمته لما في ابي داود انه عليه الصلاة والسلام قال الجمعة حق واجب
علي كل مسلم الا علي اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض **قوله**
ولادايها اربعة شروط فرقوا بين شرط الادا وشرط الوجوب فان شرط

الادا

الادا ما تبرا به الذمة ويجب علي المكلف تحصيله وشرط الوجوب ما تعمر
به الذمة ولا يجب علي المكلف تحصيله **قوله** الاول الامام للمقيم
فلا تصح افذاذا ولا بامام مسافر اما كونها لا تصح افذاذا لان من شروطها
الجماعة كما ذكر واما عدم صحتها بامام مسافر فلان امامة الامام
شرط وهل في الصحة والادا جميعا قاله في المقدمات او من شروط
الادا فقط وانظر ما المراد بالمقيم هل المستوطن او لا يشترط فيه الاستيطان ن
واستثني من ذلك الخليفة يمر بقرية تجمع بها الجمعة قال في المدونة
فليجمع بهم ابن راشد وهو غير مختلف فيه وذلك لان نايبه يصلي
بهم فمن له الصلاة بطريق الاولي وهل لانها وجبت عليه لانه كالمقيم
او لا تجب عليه لانه وهو مذهب المدونة والموطا قال في التنبيهات
انه ليس بواجب عليه انتهي وانما اجزات من خلفه لقوله عليه الصلاة
والسلام لا يوم الرجل في سلطانه ولانه لما كان الامام نايبه وهو مقيم
اعطي حكمه فصار كالمقيم وتامل ابن الحاجب ولا يستاذن في اقامتها
علي الصحيح الشيخ خليل في التوضيح عبر عنه ابن راشد بالمشهور لكن يستحب
اذنه والقول بان اذنه من شروط الادا نقله يحيي بن عمر ابن عبد
السلام ولا بد من عده شرطا انه يحتاج الي اذنه في كل جمعة بل
يكفي في ذلك اذنه لاهل البلد مرة واحدة فيقيمونها بعد ذلك من غير
احتياج الي اذن فان استوذن ومنع فان امنوا منه وجبت اقامتها
والا لم تجزهم **قوله** الثاني الجماعة كذا عدها ابن الحاجب من
شروط الادا فقط وعدها القرافي من شروط الوجوب والصحة معا
الشيخ داود وهو الصحيح عند بعضهم **قوله** وهي غير محدودة
بعدد مخصوص ولكنه لا يجزي منها الثلاثة والاربعة وما في معني ذلك
بل لا بد ان يكونوا عددا تتقري بهم قرية اي يستغنين عن غيرهم

اسبين وهذا العدد شرط في الابتدا لا في الدوام فان انفضوا من خلف الامام
وبقي معه اثني عشر لسلامه صحت والا فلا والله تعالى اعلم مفهوم لسلامه
لو نقصوا قبله ولو بعد تمام ركعة لم تصح جمعة ويشترط فيهم ان يكونوا
ممن تلزمهم وانظر الذي تتقرى بهم القرية هل يشترط ان يكون جميعهم
تلزمهم او ولو كانوا فيهم من لا تلزمه **قوله** الثالث الجامع فلا تصح
في غيره ولا على سطحه ولا في بيت قناديله هكذا عده ابن الحاجب وقال
الشيخ تاج الدين بهرام اختلف هل هو شرط وجوب او شرط صحة وقيل
هو شرط في الوجوب والصحة جميعا وقال بذلك القرافي في الذخيرة على
راي من يشترط البنيان قال واما من لا يشترطه فهو شرط صحة فقط سند
ولا يكون عند مالك الا داخل المصر والحق ابن عمر والاقفهسي بذلك ما كان
خارجه وهو متصل به بحيث ينعكس عليه دخانه ويشترط ان يكون
مبنيا ابن شاس البنا المعتاد للمساجد قال الشيخ خليل في مختصره وفي
اشتراط سقفه وقصد تابيد هابه واقامة الخمس به تردد **قوله** وفي
معنى الجامع في حق غيره اي الامام رحابه اي الخارجة واما الداخلة فهي
صحته فيصح فيه بغير شرط **قوله** والطرق المتصلة به ان اتصلت
الصفوف وضاق وهما شرطان في الرحاب والطرق قالوا وبمعنى او
قوله الرابع الخطبة المراد بها الجنس لان لها خطبتين يجلس اولهما وبينهما
والافضل تقصيرهما وان تكون الثانية اقصر من الاولى واختلف في
صفتها فقيل انها ما تسميه العرب خطبة قاله ابن القاسم وهو الاشهر
عند ابن بزيزة ابن بشير لا خلاف في الصحة اذا فعل ذلك واقتصر عليه
في المختصر وقيل اقلها الحمد لله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ه
وتحذير وتبشير وقران ويكره ان يخطب على غير طهارة وهو مذهب
المدونة عند القرافي وجزم به عبد الوهاب سند وهو المعروف من المذهب

ابن

ابن الفاكهاني وهو المشهور واختاره اللخمي وفي وجوب القيام لهما قولان
ويجب على من حضرها الانصات وان لم يسمع فيها وبينهما الا ان
يلغو ولا يجزي خطبته قبل الزوال فان فعل اعاد **قوله** قبل الصلاة
اي ويشترط اتصالها بالخطبة ويسير الفصل عفو ولا يصلي الا الخاطب
الا لعذر بعيد وان قرب زواله وجب انتظاره وقال في المدونة
يستخلفون **قوله** ولا تصح الخطبة الا بحضور الجماعة التي تنعقد بهم
الجمعة تبع فيه البساطي وقال الشيخ بهرام يطلب منهم او من بعضهم
الحضور **قوله** ويستحب الزينة باحسن الثياب لما رواه ابو داود من
حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عنه عليه الصلاة والسلام انه
قال من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان
عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق الناس ثم يصلي ما كتب الله له ثم انصت
اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت له كفارة لما بينها وبين جمعتها
التي قبلها قال ويقول ابو هريرة وزيادة ثلاثة ايام ويقول ان الحسنة
بعشر امثالها وهو للصلاة لا لليوم فيتزين من حضرها من الرجال
واما من خرج لها من النسا فانه يخرج في بذلة ثيابه **قوله** وقص الشارب
والاظفار اي لانهما من تحسين الهيئة المطلوب لها **قوله** والسواك لقوله
عليه الصلاة والسلام ان هذا اليوم جعله الله عيدا فاغتسلوا فيه ومن
كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك **قوله** وشم
الطيب اي للحديث المتقدم ولا يقصد بذلك فخرا ولا ريا بل اتباع السنة
قوله ونحو ذلك اي كالادهان وترجيل الشعر **قوله** ومما يستحب المشي
لحديث من اغبرت قدماه حرمه الله على النار والتهجير لانه عليه
الصلاة والسلام وكذلك الصحابة رضي الله تعالى عنهم ذلك الوقت ويكره
التبكير لمخالفة النبي والصحابة وخيفة الريا والسمعة وسلام الخطيب لخروجه

لاصعوده وبين الغسل لها لمن لزمته ومن لم تلزمه ويكون متصلا
بالرواح واعاد ان تغدي او نام لختبار الا لاكل لخف قوله ويسقط فرض
الجمعة بمرض يتعذر معه الاتيان اولا يقدر الا بمشقة شديدة اي كالاعمى
الذي لا يجد قايدا ولا يهتدي الي الوصول بانفراده قوله وبتمريض
قريب اي اذا اشتد مرضه او احتضر او مات او خشي عليه الضيعة
قوله وبخوف ظالم يوذيه في ماله او نفسه او خوف نار او سارق او حبس
العدم اي اذا كان معسرا قوله وبا لوحل الكثير والمطر الشديد اي لما
يحصل له من شدة الاذا في رواحه الي الجامع قوله واكل الثوم انما ابيح
له التخلف لانه يحرم علي اكله اتيان المساجد كما صرح به ابن رشد في المقد مات
والبيان وغيره وظاهر الرسالة الكراهة الباجي في المنتقي ويجتنب اكله
في المساجد ومصلي الاعياد والجنايز لقوله صلى الله عليه وسلم من اكل من
هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا يوذينا بريح الثوم انتهى وهذا التعليل يقوله
يوذينا يبيح دخولها اذا كانت خالية او لا يجوز لحق الملايكة كما نقله في المنتقي
والحق به مالك الكرات والبصل وقال في الفجل ان كان يوذي مثلهما فكذلك
ابن رشد هو مثلهما وسيل مالك هل يجتنب الاسواق فقال ليس عليه
ذلك ابن رشد الا انه ليس من مكارم الاخلاق والحق اهل المذهب به اصحاب
الروايح الكريهة كالدباغ والجزار ومن به بخر والحق به ابن عرفة من به
صنان عياض ومجالس العلم والولايم وحلق الذكر كذلك قوله والعري
اي عري العورة ومن الاعذار رجا العفو اذا وجب عليه قصاص ورجا
بتاخيره عنها العفو عنه وليس منها العرس والعمي وشهود العيد ان
اذن له الامام قوله فصل صلاة السفر سنة السفر قطع
المسافة من الارض واشتقاقه من السفر وهو الظهور يقال سفرت
المراة عن وجهها اذا اظهرته واسفر الصبح اذا ظهر وسمي السفر بذلك

لانه

لانه يسفر عن اخلاق الرجال لمشقته ولذا قال الامام عمر رضي الله تعالى
عنه للذي اراد ان يزكي رجلا عنده هل سافرت معه لان العيوب تظهر
في السفر وقال ابو عمر السفر ماخوذ من التسفير وقيل ماخوذ من الكشف
لانه يظهر ما في الانسان ولهذا قيل لا يزكي الشاهد الا من سافر معه
واطال سفره الذي يعلم حاله فيه وما ذكره من ان حكمه السنية هو
المشهور قوله ولها سبب وشرايط ومحل فاما سببها فكل سفر
طويل وهو اربعة برد والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال
والميل الف ذراع قد تقدم ان هذا هو المشهور والذراع ستة وثلاثون
اصبعا كل اصبع ست شعيرات كل شعيرة ست شعرات بشعر البرذ ون
قوله فهي ستة عشر فرسخا فهي ثمانية واربعون ميلا لو قال وهي
ثمانية لكان اظهر قوله واما شرايطها فاربعة الاول ان يكون السفر
وجها واحدا ذهابا فقط فلا يحسب مع ذلك الرجوع بل يعتبر الرجوع
وحده واحترز بقوله وجها الي اخره مما لو خرج الي سفر طويل الا انه
نوي ان يسير ما لا تقصر فيه الصلاة ثم يقيم اربعة ايام ثم يسير ما بقي
من المسافة فانه لا يقصر في مقامه قوله الثاني العزم علي قطع
المسافة المتقدمة من اوله من غير تردد دفعة واحدة فلا يقصر
طالب الابق ولا طالب الرعي ولا الهايم قال الشيخ عبد الله المنوفي نفعنا
الله تعالى به انه الذي لا يعزم علي مسافة معلومة كالفقرا المجردين
فانهم يخرجون علي غير موضع معلوم وحيث طابت لهم بلدة اقاموا
بها قوله الثالث الشروع فيه فالحضري يقصر اذا عدي البساتين
المسكونة التي بتلك البلد المعمورة بعمارتها والعمودي وهو ساكن البادية
يقصر اذا جاوز حلته وهي البيوت التي يضربها بادية وساكن
الجبل او قرية لا بنا فيها ولا بساتين يقصر اذا انفصل عن منزله

استراط الرجوع وهو مذهب اكثر الفقها واجاز بعضهم القصر
لمن عزم علي السفر وان لم يخرج من المصر التوضيح الاصل الاتمام
والقاعدة ان النية لا تخرج عن الاصل الا اذا قارنها الفعل فان كان
بلدا فقولان المشهور اشتراط مجاوزة بنا خارج البلد وبساتينه التي
في حكمه التي لا ينقطع عمارتها ولا اعتبار بالمزارع والعمود بلا يقصر
حتى يجاوز بيوت الحلة وفي غيره الانفصال اي عن منزله كالساكن بجبل
انتهى وقال فيه من ادركه الوقت في الحضر فقال ابن حبيب ان شا اخرج
وقصرها وان شا صلاها حضرية ثم سافر **قوله** ومنتهى القصر
في الدخول هو مبدا القصر هكذا في التوضيح **قوله** الرابعة اباحة السفر
فالمسافر للهو كالصيد من غير حاجة والعاصي بسفره كالابق والعاق
لا يقصرون على ما ذكره في صيد اللهو وان كان مكروها هو المشهور
ومحل عدم القصر ما لم يتب كل فان تاب قصر على الاصح المازري وهو
المشهور **قوله** واما عدله فكل صلاة رباعية ادرك وقتها في السفر
فلا يقصر الصبح ولا المغرب انما لم يقصر المغرب لانها وتر صلاة النهار
ولما الصبح فلانها ركعتان ليس لها ما تقصر اليه الفاكهاني انما
لم تقصر المغرب لانه ليس في الشريعة نصف ركعة فان قيل لما لم تكمل
ركعتين كمن طلق نصف طلقة او طلقة ونصف وكطلاق العبد
حين تعذر التنصيف فالجواب لو فعل ذلك لذهب
مقصود الشارع من كون ركعات الفرض في اليوم والليلة وترا
وللشرع قصد في الوتر ولذلك شرع ركعة الوتر في صلاة الليل ولذلك
منعنا اعادة المغرب بخلاف غيرها من الصلوات لما يلزم في اعادتها
من ذهاب معنى الوتر واما الصبح فلم يثبت في الشرع فيها قصر وان
كان فيها ممكن بان تجعل ركعة كما قال بعض العلما ان صلاة الخوف

ركعة

ركعة ويغني عن تطويل القول فيها وفي المذهب الاجماع على انهما لا يقصران
ولانا تبر لسفر فيها انتهى قال في المقدمات اختلف هل فرضت الصلاة
سفرية فزيدت في صلاة الحضر واقرت صلاة السفر وهو قول عايشة
رضي الله تعالى عنها وانما فرضت حضرية فقصرت صلاة السفر
وبقيت صلاة الحضر على حالها وقيل انما فرضت صلاة السفر
مقصورة وصلاة الحضر متممة **قوله** ويقصر فايتة السفر
سوا قضاها في السفر او الحضر كما يتم الحضرية التي ترتبت عليه في
وقته في الحضر والسفر ما ذكره هو المشهور ويقطع القصر نية اقامة
اربعة ايام اي فاكثر واشترط ابن القاسم ان تكون صحاحا فيلغى يوم دخوله
بعد الفجر ويوم خروجه وهو المشهور ولو كانت الاقامة في اثنا
سفره ولو تجردت عن النية قصر ولو اقام شهورا ولا يشترط في الموضع
المقام به ان يكون عمرانا واستثنى من ذلك الاقامة بدار الحرب ولو
كثرت لما روي انه عليه الصلاة والسلام اقام على الطايف تسعة
عشر يوما يقصر الصلاة واشتراط الاربعة في مكان لا اهل له فيه
اما المكان الذي له فيه اهل او زوجة مدخول بها فيقطعه بمجرد
الدخول ومما يبطل القصر العلم باقامة اربعة ايام فاكثر عادة
قوله فايدة اقتدا المسافر بالمقيم وبالعكس صحيح لكن يكره وتتاكد
الكراهة في اقتدا المسافر بالمقيم فان اقتدى به لزمه اتباعه ولا اعادة
عليه وان اقتدى المقيم به فكل منهما على سنته فيصلي المسافر فرضه
فاذا سلم اتم المقيم ما بقي من صلاته هذا ظاهر النصوص **تتمة** المشهور
ان مسافر البحر يقصر كمسافة البر ولو كان نوتيا معه اهله ولا يقصر
من سافر اقل من اربعة برد الا المكي في خروجه لعرفة ورجوعه للسنة
ولا من رجع لدون الاربعة ولو لشي نسيه ولا عادل عن طريق الى اقصر

منها الا العذر وان نوي الاقامة في الصلاة انصرف عن شفع ولم
تجز حضرية ولا سفرية وان نوي الاقامة بعد فراغه من الصلاة
اعاد في الوقت واذا ترك نية القصر والاتمام ففي صحة صلاته قولان
قوله فصل ... الجمع بين الصلاتين المشتركتي الوقت
رخصة اشار بقوله بين المشتركتي الوقت الي ان الرخصة فيهما خاصة
فلا يجمع بين عصر ومغرب ولا عشا وصبح على المشهور وانما اختص
الجمع بالمشتركتين لانهما اللتي يمكن فيهما ايقاع كل في وقتها الاختياري
او الضروري مقدما او متاخرا لان المتقدم ضروري ايضا **قوله**
فاذا زالت الشمس على المسافر وهو في المنهل او وهو راكب ونوى النزول
بعد الغروب جمع بين الصلاتين جمعا صوريا فيوقع الظهر في اخر
وقتها والعصر في اول وقتها وكذا ان نوي النزول بعد الاصفرار
وقبل الغروب قاله الشيخ تاج الدين بهرام لانه انما يتكلف نزولا واحدا
وهو قادر على ان يوقع الصلاتين في الوقت المختار فلا حاجة به الي
ان يحصل نزوله اول الوقت ولا اخر الوقت وان نوي النزول عند
الاصفرار او قبله اخرها الي نزوله على ما في المختصر بهرام هكذا نقل
عن اللخمي في الصورتين ولم ار ذلك في التبصرة الا في الثانية واما الاولى
فالحكم فيها على ما نقله الشيخ ابو الحسن الصغير عن ابن رشد يجمع
بينهما في اخر وقت الاولى واول وقت الثانية انتهى والخلاف ان الحكم
فيما اذا نوي النزول عند الاصفرار او بعده وقبل الغروب او بعده
واحد بخلاف ما اذا نوي النزول قبل الاصفرار فانه يوخر الي نزوله
وان زالت عليه وهو نازل فان نوي الرحيل الان والنزول بعد الغروب
جمع بين الصلاتين قبل رحيله ليوقع اولاهما في وقتها الاختياري
والثانية في وقتها الضروري لان القبلي ضروري ايضا كما سبق وان

نوي

نوي النزول قبل الاصفرار صلى الظهر قبل ان يرتحل واخر العصر
الي ان ينزل وان نوي النزول بعد الاصفرار صلى الظهر قبل ان
يرتحل وخير في تقديم العصر مع الظهر او تاخيرها الي ان ينزل
لان كلا الوقتين ضروري للعصر وهل حكم العشائين كالظهرين
في قسمي الارتحال قبل الزوال وبعده وحالاتهما الست تاولها له
سحنون التوضيح فالغروب كالزوال والثلث الاول كالاصفرار
اولا لابن القاسم في المدونة لم يذكر في المغرب والعشا ما ذكره في الظهر
والعصر عند الرحيل من المنهل واختلف هل قول سحنون تفسير او خلاف
انتهي من ابن بشير ولذا قال الشيخ خليل في مختصره تاويلان التوضيح
ليس معنى المدونة انه لم يذكر الجمع بين المغرب والعشا مطلقا وانما
المعنى لم يذكر ذلك اذا ارتحل بعد الغروب خاصة والحامل له علي
التفسير بعض المتاخرين والباجي على الخلاف وعلل ما في المدونة بان
ذلك الوقت ليس زمان رحيل ابن رشد والاول اصح والحاصل ان المغرب
والعشا يدخلهما ما في الظهرين من التفصيل في رابع من غير فرق
وفي اخر لا يدخلهما ما في الظهرين من الرحيل عند الزوال ويدخلها
ما سواه من التفاصيل واذا علمت ما في ذلك من التفصيل ففي تسوية
المولف بين حكم الزوال عند النزول والركوب شي لخروج بعض
الصور عن الصوري **قوله** ويجمع بين المغرب والعشا لمطر وحده
او مع الظلمة والطين او مع احدهما حتى ... ذكر المغرب والعشا   يذكر ثم
عن الظهر والعصر ابن القاسم لا يجمع بين الظهر والعصر في الطين
والمطر ولا اري ذلك في المغرب والعشا وهذا هو المشهور **قوله** وفي
جمعه للطين وحده قولان مشهوران التوضيح اعلم انه اذا اجتمع
المطر والطين والظلمة او اثنان منها جاز الجمع اتفاقا وان انفرد الطين

او المطر فقال صاحب العدة المشهور جواز الجمع بوجود المشقة انتهى بهرام
قال الفاكهاني وهو ظاهر المذهب المولف والذي رايته في شرح الرسالة
للفاكهاني في الطين خاصة ظاهر المذهب عدم الجمع وقال في المطر خاصة
اي بلا ظلمة معه ولا طين المشهور انه عذر الذخيرة المشهور في الطين عدمه
المازري وسند وابن عطا الله ظاهر المذهب عدم الجواز في انفراد
الطين لقوله في المدونة ويجمع في الحضر بين المغرب والعشا في المطر
او الطين والظلمة فاشتراط الظلمة مع الطين وعليه اقتصر الشيخ خليل
في المختصر تنبيه اذا علمت مناقشة المولف للشيخ بهرام في نسبة
تشهير الجمع في الطين خاصة للفاكهاني بان الذي راه في شرحه على الرسالة
عدم الجمع ظهر لك ان في اعتماده عليه وجعله مقابلا للتشهير الاخر
الذي اقتصر عليه الشيخ خليل نظرا فتامل قوله وصفة الجمع لذلك
ان يوذن للمغرب على المنار اول وقتها ويوخر صلاتها قليلا ثم يوذن
للعشا في صحن المسجد اذانا منخفضا ثم يصلونها قبل مغيب الشفق
ثم ينصرفون ما قاله من انه يوذن للمغرب على المنار نسبه في التوضيح
لمالك في الواضحة وما ذكره من ان اذان المغرب في صحن المسجد نسبه
في التوضيح لابن حبيب وروي علي يوذن للعشا في المسجد وقال في مختصر
مسجد وكره ابن هل في صحن المسجد او تقدم وانما اخرت المغرب قليلا
رفقا بمن بعدت داره ولو صليت في وقتها الفائتة المغرب لتعذر الاسراع
بالمشي في المطر او في الطين وما ذكره من انه ينصرف قبل مغيب الشفق
هو المشهور قوله ولا يصلون الوتر الا بعد مغيب الشفق لان وقته
لا يدخل الا بعد مغيب الشفق فلو صلاه قبله اعاده تنبيه من اسباب
الجمع عرفة للجماعة والمنفرد بين الظهر والعصر يوذن للظهر
ثم يصليها ثم يوذن للعصر ويصليها ومن الاسباب الجمع بمزدلفة

بين المغرب

بين المغرب والعشا ابن عمر يجمع بينهما باقامة ولا يسبح اي يتنفل
بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما فاذا وصلوا اليها حطوا رحالهم ثم
يوذن للمغرب ويقيم ويصلونها ثم يوذن للعشا ويقيم ويصلونها
وكذلك من خاف الاغما جمع بين الظهر والعصر اذا زالت الشمس
لا قبل ذلك وبين العشاءين عند الغروب وراي مالك له في ذلك سعة
وكذلك خائف النافض الحقه الامام في العتبية بخائف الاغما والنافض
بنون ... فقاف فضاد معجمة الحمى ذات الرعدة قاله الجوهري وكذا صاحب
الميد بميم مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة الدوخة التي تحدث لبعض
الناس بحيث لا يتمالك نفسه من الجلوس والقيام قال في المبسوط اجاز
مالك لمن يخاف الميد اذا نزل في المركب ان يجمع اذا زالت الشمس قال وجمعه
عند الزوال احب الي من ان يصليها في وقتها قاعدا فان قدم من ذكر
ثم سلم لعاد الثانية بالوقت قاله سند وكذا اذا قدم ولم يرتحل قاله مالك
في المجموعة او ارتحل قبل الزوال ونزل عنده فظن جواز الجمع فجمع
الباجي ورواه علي عن مالك ويستحب للمسافر ان يعجل الرجوع الى اهله
بان بعد في تقضية امره بحيث لا يتكاسل في ذلك لادخال السرور على
اهله لان المراة تتضرر بكثرة غيبة الرجل ويستحب ان يدخل ضحى
لاجل اشعار اهله به عند اقباله على المنزل فياخذوا في اصلاح شانهم
قبل النزول بخلاف ما لو طرقهم ليلا فان فيه الدخول عليهم بغتة وقد
ورد انه عليه الصلاة والسلام نهى عن طروق الرجل اهله ليلا وانه قدم
للمدينة نهارا ومن لا ينضبط نزوله والمبطون يوخر الظهر لاخر وقتها
فيصليها ثم يصلي العصر اول وقتها وكذلك الصحيح على ما عند اشهب
وعليه درج صاحب المختصر ولا يجمع ان حدث المطر بعد صلاة المغرب
ولا المراة ببيتها ولا الضعيف ببيته ولا المنفرد بالمسجد ولا الجماعة

المعتكفه في المسجد والذين دورهم ملاصقة للمسجد على الصحيح من
المذهب قال صاحب البيان والتقريب لفقدان علة الجمع في حقهم اجمعين
انتهى ومن وصل الى المسجد فوجدهم قد فرغوا عجلا فمن صلى المغرب
ببيته ثم جا وجدهم لم يصلوا الى العشا فانه يجمع معهم ويجمع للمعتكف
بالمسجد تبعا للامام ولا يضر انقطاع المطر بعد الشروع عبد الحق في
النكت اذا كان السبب المبيح للجمع المطر بمجرده فلما صلوا المغرب ارتفع
المطر لا يمنعهم ارتفاعه من الجمع ومع ذلك فانهم لا يامنون من
رجوع المطر انتهى **قوله فصل** السنن الموكدة من الصلوات
اربعة الاولى وهي اكدها الوتر ابن يونس الوتر سنة موكدة لا ينبغي تركها
لاحد خلافا لابي حنيفة القايل بوجوبه دليلنا قوله عليه الصلاة والسلام
لمن ساله عن الاسلام فقال الخمس صلوات ولو كان واجبا لقال ست صلوات
وقوله عليه الصلاة والسلام امرت بالوتر وهو لكم سنة **قوله** وهي ركعة
واحدة اي لا ثلاث خلافا للقايل به **قوله** ويدخل وقتها الاختياري
بالفراغ من صلاة العشا الاخرة يريد ان صليت بعد مغيب الشفق والا
اخره اليه كما تقدم **قوله** ويكون مسبوقا بشفع منفصل منها
بسلام اي على سبيل الكمال لا الصحة قال مالك لا ينبغي ان يوتر بواحدة
في سفر او حضر وليصل ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بواحدة انتهى ويكره وصله
بالشفع من غير سلام بينهما الا لمن اقتدى بمن يرى وصله وانظر هل
اذا دخل يظن انه لا يوصل فوصل يكره الاقتدا به ابتدا او يجوز من غير
كراهة ولو علم انه يوصل **قوله** ويستحب ان يقرا في الركعة الاولى
بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلى وفي الركعة الثانية منهما بعد الفاتحة
بقل يا ايها الكافرون وفي ركعة الوتر بقل هو الله احد والمعوذتين لما رواه
ابو داود والترمذي عن ابي ابن كعب رضي الله تعالى عنه قال كان رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد واستثنى اهل المذهب من ذلك من له حزب فانما
يقرا من حزبه وقد انتهت الغفلة بقوم يقرون حزبهم حتى اذا انتهوا
الى الشفع والوتر قراوا فيهما بما ذكر **قوله** ومن نسي الوتر او نام عنه
ثم استيقظ وقد بقي لطلوع الشمس مقدار ركعة او ركعتين فانه يترك
الوتر ويصلي الصبح وان اتسع الوقت لثلاث ركعات او اربع فانه يصلي
الوتر ثم الصبح هذا بنا على ان له ضروريا ويمتد الى الصبح ودليله قوله
عليه الصلاة والسلام بادروا الصبح بالوتر وقوله عليه الصلاة
والسلام فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى وسيل
مالك ايوتر بعد الفجر فقال نعم قال في الموطا وفعله ابن عباس وعبادة
ابن الصامت وعبد الله بن عامر وغيرهم وانظر قوله في الاربع انه
يصلي الوتر ثم الصبح هل يقتضي انه يترك الفجر او يصلي الوتر ثم الفجر
ثم يدرك الصبح بركعة **قوله** وان اتسع الوقت لخمس ركعات صلى
الشفع والوتر والصبح وترك الفجر وهذا قول اصبغ في الموازية
ولو قدم واقتصر عليه الشيخ خليل في المختصر قال صاحب البيان
والتحصيل ولعله راعى في ذلك خلاف من يرى ان الشفع مع الوتر
كصلاة واحدة فالشفع عنده حكم الوتر ولان الفجر يقضي وكان
لها وقت اخر بخلاف الشفع وقيل يصلي الوتر ثم الفجر لانه رغيبة
والشفع نافلة سند وهو اقعد بالوقت من الشفع لا يهما من توابع
الصبح واذا كان الصبح اولى من الوتر عند ضيق الوقت فكذلك تابعه
وانظر اذا اتسع لست هل يصلي الفجر ويدرك الصبح بركعة او يصلي
الصبح ويقضي الفجر **قوله** وان اتسع لسبع ركعات صلى الشفع
والوتر والفجر والصبح هو ظاهر المنصوص تتمة اذا لحصل للمسلمين خوف

لا يمكنهم التفرق لحز و الاحز الاختياري وصلوا ايما مستقبلي القبلة وغير
مستقبليها ويحل لهم الركض والطعن والكلام وامساك الملطخ من السلاح
ان اضطر لجميع ذلك وكذلك ان دههم العدو فيها وان امكنهم التفرق
علمهم ما يفعلون وهل وجوبا وعليه درج البساطي او استحبابا وعليه
درج الشيخ داود وكلاهما في شرح المختصر ثم احرم ولحرمت الطايفة الاولي
فصلي بهم في الثانية ركعة ثم قام للركعة الباقية ان شا ساكتا او داعيا او
قاريا كما نقله ابن يونس ودرج عليه صاحب المختصر واتموا لانفسهم
وسلموا وانصرفوا تجاه العدو واتت الطايفة الثانية فاحرموا خلفه
وصلي بهم ما بقي ثم سلم ثم قاموا القضا ما عليهم وسلموا وانصرفوا
وكذلك في الثلاثية والرباعية غير انه اختلف هل ينتظرهم جالسا او
قايما وعلي القيام فاختلف هل يقرا او يذكر او يسبح قولان ثم اذا اتمت
الاولي سلمت وانصرفت تجاه العدو ثم اتت الثانية فاحرموا خلفه وصلي
بهم ما بقي وهي ركعة في المغرب واثنتان في غيرها ولو صلوا باماميين
او افذاذا او بعض بامام وبعض فذا جاز وان اسوا بها اتمت صلاة
امن وان سهى مع الاولي اخرت السجود الي ان تفرغ من صلاتها فتسجد
القبلي قبل السلام والبعدي بعده وان سهى مع الطايفة الثانية سجدت
القبلي معه والبعدي بعد القضا وان قسمهم في الثلاثية او الرباعية
علي عدد الركعات فصلي بكل طايفة ركعة بطلت صلاة الطايفة الاولي
والثالثة في الرباعية اتفاقا واختلف في ثانيتها ورابعتها وثانية
المغرب وثالثها فقيل تبطل وهو قول سحنون في المجموعة وكذلك
ان صلي بالاولي ركعة وبالثانية ركعتين ورجحه ابن يونس وعلل بانه
خالف سنتها ووقف في غير موضع قيام وقال ابن حبيب ولو جهل
الامام فصلي بثلاث طوايف بكل طايفة ركعة فصلاة الثانية والثالثة

صحيحة

صحيحة وتفسد علي الاولي وقاله مطرف وابن الماجشون واصبغ ومن
كتاب ابن سحنون قال قلت وزعم بعض اصحابنا فيمن صلي صلاة الخوف
في الحضر باربع طوايف بكل طايفة ركعة ان صلاته وصلاة الثانية والرابعة
تامة وتفسد علي الباقين قال سحنون بل تفسد عليه وعليهم اجمعين
وصحح الاول ابن الحاجب ووجهه ان السنة ان يصلي بالطايفة الاولي
ركعتين فلما صلي بهم ركعة فقد خالف السنة فوجب ان لا يجزيهم
وقد فارقوه ولا يصلون الركعة الثانية افذاذا وقد كان وجب ان
يصلوها ماموميين فبطلت بهذا واما الطايفة الثانية فهي كمن فاتته
ركعة من الطايفة الاولي فادرك الثانية فوجب ان يصلي ركعة البنا
وركعة القضا فذا وكذلك فعلوا واما الطايفة الثالثة فقد وافق فيها
سنة صلاة الخوف في المغرب فاجزاهم واما في الرباعية فبطلان الركعة
الاولي لمخالفة سنتها وانها يجب ان تصلي الركعة الثانية بامام فلما
صلوها افذاذا افسدت عليهم واما الطايفة الثالثة فهو كمن فاتته
من الطايفة الاولي ركعة وادرك الثالثة وكذلك الرابعة كمن فاتته
ركعة من الطايفة الثانية **قوله** الثانية صلاة العيدين وهي سنة
موكدة في حق من تلزمه الجمعة مستحبة في حق العبد والمسافر والمراة
ما ذكره من انه سنة موكدة هو المشهور من المذهب واختار بعض الاند
من اهل المذهب انها واجبة علي الكفاية ويرده قوله عليه الصلاة
والسلام للاعرابي الا ان تطوع قال مالك في العتبية انها تجمع في
العيد بمن تلزمه الجمعة اي علي السنية **قوله** وصفتها ركعتان
بغير اذان ولا اقامة لما في مسلم وابي داود والنساي من حديث جابر
ابن سمرة قال صليت مع النبي صلي الله عليه وسلم العيد بغير مرة
ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة القرافي في شرح الجلاب وقياسا علي

صلاة العيدين

لسببين

النوافل والجمهور على انه لا ينادي الصلاة جامعة **قوله** يكبر في الاولى
بعد تكبيرة الاحرام ست تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة
القيام • ما ذكره هو قول مالك والاصحاب كافة والزهري وعمر بن عبد
العزيز والفقها السبعة وجمع من الصحابة **قوله** ولا يستحب رفع
اليدين في شيء من التكبير سوى تكبيرة الاحرام • القرافي لانها تكبيرات كساير
تكبيرات الصلوات التوضيح هذا هو المشهور **قوله** وان نسي التكبير رجع
اليه ما لم يضع يديه على ركبتيه فيفوت ويسجد بعد السلام لان الرجوع
اليه زيادة • قد تقدم ان هذه مما اتفق فيها ابن القاسم واشهب على ان
عقد الركعة بوضع اليدين على الركبتين وان تذكره بعد الركوع تمادى
وسجد قبله ان كان اماما او منفردا ولا سهو على الموتم **قوله** ويستحب
الجهر بالتكبير • هكذا نص عليه في المختصر لقوله في المدونة قال مالك
ويكبر في الطريق في العيدين اذا خرج عند طلوع الشمس تكبيرا يسمع نفسه
ومن يليه الى حين خروجه من داره قاله سحنون وهل غايته الى مجي الامام
الى الصلاة وهو تاويل ابن يونس على المدونة او غايته قيام الامام الى
الصلاة وقال اللخمي ويكبر من حين خروجه وفي كونه في المصلى حتى
ياتي الامام وبعد ان ياتي حتى ياخذ في الصلاة وهذا هو المستحسن من
المذهب وهذه رواية ابن وهب عن مالك **قوله** والتطيب • هذا هو
المنصوص لمالك وقد روى في الموطا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين ان هذا يوم عيد جعله الله
للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فليمس منه فندب الى ذلك في
الجمعة وعلله بانه عيد فكان كل عيد كذلك **قوله** والتزين بالثياب
الجديدة لمن قدر عليها • روى الامام الشافعي انه عليه الصلاة والسلام
كان يلبس برد الحبرة في كل عيد وقال معاذ بن جبل كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم يامرنا اذا غدونا الى المصلى ان نلبس اجود ما نقدر عليه
من الثياب ولان ذلك زينة الاسلام وجمال للشرع واعظام للدين وارهاب
للعدو واظهار للفرح باتمام العبادتين الواقعتين في هذين اليومين
اما يوم الفطر فاتمام الصوم واما يوم النحر فاقامة وظيفة الحج وفي
الحديث ان الله تعالى اذا انعم على عبد نعمة احب ان يرى اثر نعمته على عبده
ويستحب لمن خرج ومن لم يخرج الا النسا فلا يجوز لهن الطيب اذا خرجن
القرافي واذا خرج النسا ففي ثياب البذلة ولا يلبسن المشهور من الثياب
ولا يتطيبن خوف الفتنة والعجوز وغيرها في ذلك سوا ولا ينبغي لاحد ان
يرغب عن ذلك زهدا وتقشفا مع القدرة عليه ولهذا كان النبي صلى
الله عليه وسلم يتطيب ورغب فيه ولم يزل العمل على ذلك وقد قال
صلى الله عليه وسلم حبب الي من دنياكم النسا والطيب وجعلت قرة عيني
في الصلاة وقال عليه الصلاة والسلام من رغب عن سنتي فليس مني
فمن ترك ذلك رغبة عنه فهو بدعة منه وقد روى الامام مالك ان
محمد بن المنكدر كان يطيب لحيته وراسه حتى يسودا وهو من ازهد
التابعين **قوله** والرجوع من طريق غير التي جا منها • لما روي من حديث
ابي رافع قال كان عليه الصلاة والسلام يخرج الى العيدين ويصلي بغير
اذان ولا اقامة ثم يرجع ماشيا في طريق اخرى فقيل لتكثر خطاه وقيل
ليشهد له الطريقان وقيل ليسأله فقرا الطريقين وقيل ليتصدق
على فقرا الطريقين ويستحب ان يذهب ماشيا فقد كان عليه الصلاة
والسلام لا يركب في عيد ولا جنازة وقد روي عنه انه كان يخرج الى
العيدين ماشيا ويرجع راكبا لانه في الذهاب عبد ذاهب الى مولاه
يتقرب اليه فينبغي ان يذهب راجلا متذللا وهو سير العبد الى مولاه
فقارف الرجوع وروى ابن ماجة عن ابن عمر انه كان يرجع ماشيا وروى

الترمذي وحسنه عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال من السنة ان يخرج
الى العيد ماشيا وقال عليه الصلاة والسلام الا ادلكم على ما يمحو الله به
الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضو على
المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة الى الصلاة وقال عليه
الصلاة والسلام من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار او كما قال
وهذا في حق من لم يشق عليه ذلك لبعد داره او علته **قوله** والفطر قبل
الرواح الى المصلى في عيد الفطر وتاخيره في عيد النحر ابن يونس استحب مالك
للرجل ان يطعم يوم الفطر قبل الغدو الى المصلى وليس ذلك في الاضحى لما رواه
في الموطا عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه اخبره ان الناس كانوا يومرون
بالاكل يوم الفطر قبل الغدو وقال الباجي ويستحب ان يكون فطره على
تمرات لما رواه البخاري والترمذي وحسنه عن انس رضي الله تعالى
عنه انه كان صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى ياكل تمرات زاد
البغوي ويأكلهن وترا وفي رواية ثلاثا او خمسا او سبعا او اقل او اكثر
وروى الامام احمد والترمذي وابو داود انه عليه الصلاة والسلام كان
يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم تكن رطبات فتمرات فان لم تكن
تمرات حسى حسوات من ما وفي الترمذي انه عليه الصلاة والسلام كان
لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي والفرق
ان الفطر تقدمه صوم فشرع الفطر لاظهار التمييز ولان صدقة الفطر
قبل الصلاة وصدقة الاضحية بعد الصلاة فسوى الشرع بين الاغنيا
والفقرا **قوله** والتكبير فيه عقيب خمسة عشر فريضة اولها ظهر
يوم النحر واخرها صبح يوم الرابع منه اشعر قوله عقيب انه لا يكبر
في غير دبر الصلوات وهو كذلك على المشهور وقال مالك والناس يكبرون
في غير دبر الصلوات واما الذين ادركت واقتدي بهم فلم يكونوا يذكرون

الا في دبر

الا في دبر الصلوات وقاله يكبر ومحمد بن ابي بكر وغيرهم والاصل فيه
قوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعا[م] م
وهي الايام الثلاثة فخاطب اهل منى والناس تبع لهم وقال تعالى واذكروا
الله في ايام معدودات فهذه ايام الرمي وهي ثلاثة بعد يوم النحر وقوله
فريضة لتخرج به النافلة ولا يكبر خلف الفائتة منها فيها او من غيرها
فيها ولا المقضية من بعضها فيها ويكبر النسا كالرجال وان نسيه
ثم تذكر بالقرب كبر والا فلا شي عليه قاله في المدونة ويكبر الامام والنفر
والموتم ولو تركه امامه وما ذكر ان اخره صبح اليوم الرابع هو المعروف
من المذهب والذي استمر عليه عمل اهل المدينة **قوله** وصفة التكبير
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قوله الله
اكبر الله اكبر هو الذي صدر به في المختصر وهو رواية علي عن مالك
وبلاغ ابن القاسم عن مالك وهو مذهب المدونة وقال اشهب وابن عبد
الحكم في مختصره التكبير خلف الصلوات الله اكبر الله اكبر الله اكبر ان يقول صح
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وان كبر ثلاث تكبيرات
اجزاه والاول احب الي ودرج عليه في الجلاب اذا علم ذلك ثم قال
المولف ليس مذهب المدونة ولا مذهب ابن عبد الحكم فانظر ما يوافقه
من الاقوال تتمة من لم يسمع تكبير الامام تحراه وكبر ومن سبق
واتى والامام يقرا في الاولى كبر ستا غير تكبيرة الاحرام وان ادرك قراءة
الثانية كبر خمسا غير تكبيرة الاحرام ثم يقضي الاولى بست ومن
مندوباته احيا ليلتي العيدين بالذكر والصلاة وغير ذلك من
الطاعات لما رواه ابن ماجة وغيره من قام ليلتي العيد لله محتسبا
لم يمت قلبه حين تموت القلوب قال الشيخ محيي الدين النووي رحمه
الله تعالى ونفعنا ببركته في الاذكار وهذا الحديث ضعيف ولكن احاديث

الفاضل ساح فيها انتهى ويستحب ايقاع الصلاة بالمصلى الا بمكة اذا
كان بحيث يصل الي المصلي حين يحل ابن يونس ومن المدونة قال مالك
ويستحب ان يخرج الامام فيها بقدر ما اذا بلغ الي المصلي حلت الصلاة
ويخرج الناس عند طلوع الشمس وعليه ادركت الناس واهل العلم ببلدنا وقال
ايضا ومن السنة ان يخرج اهل العيدين في الامصار خارج المدينة ولا يقام
في المساجد ولا في الجامع فيصلون فيه لخروج النبي صلى الله عليه وسلم من
المدينة في العيدين الا اهل مكة فان السنة ان يصلوا العيدين في المسجد
الحرام اذا طلعت الشمس لا يخرجون منه الي غيره واختلف في سر ذلك
فان قيل لفضلها فالمدينة افضل وقد خرج منها عليه الصلاة والسلام
الي المصلي في العيدين وان قيل لان القبلة تغايب فيها قطعا كما قال
بعضهم فيحمل انه عليه الصلاة والسلام قطعي وان كان ليلا يخرجوا
من الحرم كما قال ابن بشير فقد رده التادلي بانه يلزم عليه ان لا تقام
خارج مسجد المدينة وقد اقامها عليه الصلاة والسلام خارجة وانما
العلة والله اعلم لان في صلاتها في المسجد الحرام مشاهدة البيت وهي
عبادة لما روي ان النظر الي البيت عبادة وما رواه الطبراني في معاجمه
الثلاثة والبيهقي والحارث ابن ابي اسامة وغيرهم انه عليه الصلاة
والسلام قال ينزل على البيت مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين
واربعون للمصلين وعشرون للناظرين وفي لفظ ستون للطائفين
وعشرون لاهل مكة وعشرون لسائر الناس وحسنه المناوي ثم العراقي
ومن المستحب نحر الامام ضحيته بالمصلى ليعلم الناس بنحرها فيذبحون
بعده وان يقرا في الركعة بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
بالشمس وضحاها قال اللخمي وفي المدونة قال مالك يقرا بسبح والشمس
وضحاها وما ماثلهما في المقدار ويستحب ان يخطب خطبتين كالجمعة

الاولي جم

يجلس

يجلس في اولهما ووسطهما وان يكونا مما تشهد العرب خطبة ويستحب
سماعهما وان يكونا بعد الصلاة لانه قد ثبت انه عليه الصلاة والسلام
خطب بعد الصلاة ويستحب ان يستفتحهما بالتكبير وان يتخللها به
بلا حد ويستحب اقامة من لم يؤمر بها كالجماعة الذين لا تتقرى بهم
قرية بخلاف الجمعة فلا يستحب لمن لا تلزمه ان يقيمها لانها فرض لا تجزي
من لا تجب عليه عن فرضه قال مالك في المدونة ومن فاته صلاة العيد
مع الامام فان شا صلى وان شا ترك واستحب له مالك ان يصليها كصلاة
الامام ويكره التنفل في المصلى قبل الصلاة وبعدها بخلاف المسجد وانما
كره التنفل في المصلى لقول ابن شهاب لم يبلغنا ان احدا من الصحابة فعل
ذلك وان عبد الله بن عمر لم يكن يصلي قبل صلاة العيد ولا بعدها فاما

صلاة الكسوف

في غير المصلى فلا باس به **قوله** الثالثة صلاة كسوف الشمس اختلف
في الكسوف والخسوف هل يقال لكل منهما للشمس وللقمر او يقال كسف
القمر وخسفت الشمس وردا بانه خلاف لغة القران القرافي الاجود
ان يقال كسفت الشمس وخسف القمر **سند** لا خلاف بين اهل اللغة
في استعمال الخسوف في الشمس ومنع قوم الكسوف واجازه بعضهم ه
والاكثرون على ان خسفت وكسفت بمعنى واحد في الشمس والقمر
وهو ذهاب الضوء منهما وقيل الكسوف تغير لونهما والخسوف مغيبهما
في السواد وقيل الخسوف في الكل والكسوف في البعض قاله ابو حاتم الرازي
وابن حبيب قال بعض اهل التاريخ ان سبب الخسوف اذا اراد الله ان يري
عباده اية امر الملائكة الموكلين بالشمس وهم مائة وثمانون ان يجروها
في البحر وهي في السما الرابعة فاذا غابت كلها كسفت كلها واذا غاب بعضها
كسف بعضها ثم يامرهم بردها الي فلكها فتنجلي انتهى ابن عمر اختلف
في سبب خسوفها فقيل اذا اراد الله ان يري عباده اية يخوفهم بها اظهر

لها شيا من عظمته وسلطانه فتقع في البحر المكنون الذي بين السما والارض
فان سقطت كلها غابت كلها وان سقط بعضها غاب بعضها هذا قول
ابن حبيب وقال بن رشد انما ذلك يكون بموافقتها للقمر فان وافقها
في مطلعها اعطاها انتهى وقال عليه الصلاة والسلام ان الشمس والقمر
ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك
فافزعوا الى الصلاة وفي لفظ يخوف الله بهما عباده **قوله** وهي سنة
في حق كل مكلف ذكرا وانثى ما ذكره من السنية قاله في شرحه الكبير وهو
كذلك اتفاقا ويخاطب بها من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه فيصليها
المسافر الذي لم يجد سيره والعمودي والمراة في بيتها وهو مذهب
المدونة وقاله الجمهور لعموم قوله عليه الصلاة والسلام فافزعوا
الى الصلاة ولانها ليس من شرطها البنيان ولا الاستيطان وليس
لها خطبة فيستوي فيها الرجال والنسا كالوتر **قوله** وينبغي ايقاعها
في المسجد ابن يونس قال اصبغ ويصلي صلاة خسوف الشمس في المسجد
ولا يبرز لها كالعيدين والاستسقا انتهى لان النبي صلى الله عليه وسلم
صلاها بالناس بالمسجد **قوله** والتجمع لها ابن يونس قال مالك
لم يبلغنا انه عليه الصلاة والسلام صلى بالناس الا في خسوف الشمس
ولم اسمع انه يجمع لخسوف القمر ولكن يصلون افذاذا كساير النوافل
ويدعون ويجمعون قال علي عنه ويفزعون الى الجامع فيصلون رضي الله عنه
افذاذا انتهى والمعروف من المذهب ان الناس يصلونها في بيوتهم ولا
يتكلفون الخروج ليلا لمشقة ذلك عليهم واختلف هل يمنعون من
الجمع فقال مالك في المدونة والمجموعة لا يجمعون واجاز اشهب
الجمع قياسا على خسوف الشمس **قوله** ووقتها من حل النافلة للزوال
هذا مذهب ابن القاسم قياسا على صلاة العيد ولا يصلي بعده على المشهور

قال في

قال في المدونة ويصلي من ضحوة الى الزوال التوضيح لا يصلي اذا طلعت
مكسوفة لكراهة النافلة حينئذ نص عليه الباجي وسند لم تصل حتى
تحل النافلة فاذا كسفت بعد الزوال فلمالك في كونهم يقضون ويذكرو ن
قولان ولو كسفت عند الغروب لم يصل اجماعا والفرق بينهما
انه بعد غروبها فات رجا منفعتها بذهاب النهار فقد فات حكمة
مشروعية الصلاة وهي رجا عود ضوءها ونفعها **قوله** وصفتها
ركعتان في كل ركعة ركوعان بغير اذان ولا اقامة هكذا قال في الرسالة
زاد في الجلاب والتكبير فيها كالتكبير في ساير الصلوات القرافي لانه عليه
الصلاة والسلام لم يفعلها باذان ولا اقامة المؤلف قال القاضي ولم
يوذن عليه الصلاة والسلام لغير الفرايض ولان الاخلال قد يحصل في
وقت الاذان فتفوت الصلاة ولا باس ان ينادي لها الصلاة جامعة
التوضيح قال صاحب الاكمال وغيره وهو حسن لانه عليه الصلاة
والسلام امر مناديا ينادي الصلاة جامعة خرجه ابو داود ه
والصحيحين ابن عمر لا ينادي الصلاة جامعة وكبر فيها عليه
الصلاة والسلام كساير الصلوات ونبه ابن الجلاب عليه بسبب
ان التكبير قد يزيد كالعيدين انتهى **قوله** ويقرا في القيام الاول
من الركعة الاولى بعد الفاتحة البقرة وفي القيام الثاني منها بعد
الفاتحة بال عمران وفي القيام الاول من الركعة الثانية النسا
وفي القيام الثاني منها بعد الفاتحة بالمايدة هكذا روي عنه عليه
الصلاة والسلام في احاديث كثيرة منها ما في الموطا والصحيحين
وابي داود والنسايي من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحو

من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقام قياما طويلا
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول
ثم رفع ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا
طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون
القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد
ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات
الله لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله وفي
رواية فافزعوا الي الصلاة الاقفهسي جاحدها كافر يستتاب فان لم
يتب قتل فان تجلت الشمس في اضعاف الصلاة قال سحنون يتمون
مثل ساير النوافل لزوال السبب وقال اصبغ كما ابتدا وانظر اللشرع
قال في المدونة اذا فرغ منها والشمس علي حالها لا تعاد ولكن الذكر
والتنفل لان الكسوف سبب له مسبب واحد وقد فعل فيسقط حكمه
وفي ابي داود انه عليه الصلاة والسلام جلس كما هو مستقبل القبلة
يدعوا حتي انجلت انتهي وتدرك كل ركعة بركوعها الثاني ابن يونس
قال مالك من ادرك الركعة الثانية من الركعة الاولي لم يقض شيا
ولجوازه كمن فاتته القراة من الصلاة وادرك الركوع قال ابن القاسم
وان ادرك الركعة الثانية من الركعة الثانية فانه يقضي ركعة فيها
ركعتان انتهي **قوله** وصلاة خسوف القمر سنة هو المشهور
عند ابن عطا الله ودرج عليه صاحب المختصر والاكثر علي انها فضيلة
بهرام وقال غير واحد انه الصحيح **قوله** وصفتها كساير النوافل
والقراة فيها جهرا ولا يجمع لها هكذا قال في الرسالة المولف المشهور
انه لا يجمع لاستمرار العمل عليه القرافي قال في سنة ووقتها الليل كله
فان طلع منكسوفا بدا بالمغرب اتفاقا وظاهر قول مالك ليس في صلاة

صلاة الخسوف

العز

القمر سنة عدم افتقارها الي نية تخصها كساير النوافل بخلاف كسوف
الشمس فانه يفتقر لنية تخصه فان انكسف عند طلوع الفجر لم يصل
لقوله عليه الصلاة والسلام اذا طلع الفجر فلا نافلة الا ركعتي الفجر او كما
قال ولان المقصود ردّ ضوءه ليلا لتحصل مصلحته وقد فات ذلك ولو
كسف فلم يصلوا حتي غاب بليل لم يصلوا وهل يطلب الخروج الي المسجد
ام لا قال مالك يصلوها في الجامع افذاذا ويكبرون ويدعون لان عادتهم
في هذه الايات ان يفزعوا الي المسجد قال ويستحب الوعظ بعدها
وليس لها خطبة مرتبة يجلس في اولها ووسطها وغير ذلك من شانها
كما قال في الرسالة قال في الجلاب وليس لها خطبة قبل الصلاة ولا بعدها
اي لقوله عليه الصلاة والسلام فافزعوا الي الصلاة ولو خطب
لنقل ولانه عمل اهل المدينة وهذا امر ليس فيه الا الاتباع وقد نقل
جماعة من الصحابة صفة صلاة الكسوف منهم علي والنعمان وابن
عباس وجابر وابو هريرة فلم يذكر احد انه عليه الصلاة والسلام
خطب فيها ولا يجوز ان يكون خطب واعتقد هولا كلهم بل نقل كل
واحد ما تعلق بتلك الحال فوجب حمل ما رواه الامام عن عايشة رضي
الله عنها ثم انصرف فخطب علي معني انه اتي بكلام منظوم حمد الله
فيه وصلي علي نبيه صلي الله عليه وسلم ووعظ علي سبيل الخطبة فلذا
سمتها خطبة **قوله** الرابعة صلاة الاستسقا لاجل اصلاح الزرع
اوشرب حيوان ادمي او غيره الاستسقا طلب السقي من الله تعالي
لاجل تاخر نهر او غيره والسنية ولو كانوا بسفينة وهو مشروع عند
الجمهور لقوله تعالي واذ استسقي موسي لقومه فقلنا اضرب بعصاك
الحجر وقوله عز وجل فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل
السما عليكم مدرارا ولما في الصحيحين عن عبد الله بن زيد بن عاصم

صلاة الاستسقا

قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى واستقبل
القبلة وقلب رداه وصلى ركعتين والاجماع على ان الاستسقا مشروع
القرافي في شرح الجلاب ولا خلاف بين الايمة في مشروعيتها **قوله**
وصفتها كسائر النوافل ركعتان يجهر فيهما بالقراة • يريد بعد ان يخرج
الى المصلى الشباب والكهول والمشايخ والمتجالة من النسا والصبي
الذي يعقل لا من لا يعقل والبهيمة والحايض هكذا حصل اللخمي
وابن يونس بعد صيام ثلاثة ايام وصدقة ما تيسر ولا يامر بذلك
الامام وقال في الذخيرة يامرهم بالصدقة بهرام معترضا على قول
المختصر انه لا يامر بها الامام حكى الجزولي الاتفاق على الامر بها بخلاف
التوبة من الذنوب ورد التبعات اذ لعل ذلك سبب عدم سقيهم وابلح
في المدونة للذمي ان يخرج لان لهم ان يطلبوا رزقهم من خالقهم
مع الناس لا في يوم يخصهم خشية ان يسبق قدر بسقيهم فيفتتن
ضعفا المسلمين ويكونون على جانب وحدهم لا بفهم اهل كفر والعذا ب
لا يزال منوطا بهم قال مالك وسنتها ان تصلى ضحوة لا في غير ذلك
الحين التوضيح هو المذهب زاد بن حبيب الى الزوال سند والظاهر
انه تفسير لان ما في العتبية من الاستسقا بعد الصبح والمغرب اوله
ابن رشد بان مراده الدعا لا البروز الى المصلى وقال مالك في المختصر
يخرج اليها الامام ماشيا متواضعا غير مظهر لفخر ولا زينة راجيا
لما عند الله لا يكبر في ممشاه حتى ياتي مصلاه قال بن حبيب يخرج
الناس اليها مشاة في بذلتهم لا يلبسون ثياب الجمعة ويصلي الامام
بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراة قال في التوضيح لان كل صلاة
لها خطبة يجهر فيها بالقراة وقلنا لها خطبة احترازا من خطبة
الحج فانها ليست للحج بل لتعليم الحاج ويستحب ان يقرا في الاولى بسبح

وفي

وفي الثانية بالشمس وضحاها ويتشهد ويسلم قال في الرسالة ولا
يكبر فيها ولا في الخسوف غير تكبير الخفض والرفع ولا اذان فيها
ولا اقامة ثم يستقبل الناس بوجهه فيجلس جلسة خفيفة ليلجئ الناس
اماكنهم التوضيح ولا يخرج لها بمنبر على المشهور فاذا اطمان الناس قام
فخطب واستحب ان يتوكا على قوس عربي او عصا اليلا يعبث بلحيته
ثم يخطب ويبدل التكبير بالاستغفار ويستحب الاكثار منه الشيخ
خليل ينبغي ان يستغفر الماموهون باستغفار الامام كالتكبير في
العيدين ثم يجلس ثم يقوم فيخطب الثانية ويبالغ في الدعا اخرها
بكشف ما نزل بهم ولا يدعوا لامير المومنين ولا لاحد من المخلوقين
وكون الخطبة بعد الصلاة هو القول الثاني لمالك ودرج عليه في الرسالة
التوضيح وهو المشهور فاذا فرغ من خطبته استقبل القبلة على المشهور
فيحول رداه ما على منكبه الايمن على الايسر وما على الايسر على الايمن
قايما اتفاقا ولا يحول بل حالهم من الشدة الى الرخا وكان عليه الصلاة والسلام
يحب الفال الحسن ويفعل الناس مثله قعودا وانما يحول اهل الاردية
ولا يحول اهل البرانس والغفائر وقال ابن عيشون يحولون فقال
ابو محمد صالح صفة تحويل البرانس والغفائر ان يجعل ما على الظهر
على البطن وما على البطن على الظهر وقال غيره يحتمل ان يجعل ما
على جسده الى السما وما الى السما يجعله الى اسفل انتهى الفاكهاني
ولا خلاف اعلمه ان النسا لا يحولن اردية بهن لان ذلك يكشفهن انتهى
ثم يدعوا وهو قايم مستقبل القبلة وهم يومنون على دعايه المولف
وهو المشهور وقال القرافي في الذخيرة عن الكتاب ثم يدعوا قايما ويدعون
جلوسا وقال في شرح الجلاب يدعوا كل بما تيسر له لان الجمع كثير
فقد لا يسمعون دعاه ويستحب لمن قرب منه ان يومن على دعايه لانه

[illegible]

موطن شرع فيه الدعا ولم يشرع فيه الانصات كيوم عرفة وهل يرفع
يديه في الدعا ضعفه مالك وروي عنه انه رءي رافعا يديه في الاستسقا
حين عزم عليهم الامام وجعل بطونهما مما يلي الارض وقال ان كان الرفع
فهكذا قال ابن القاسم يريد في مواضع الدعا ويبتهلون بالدعا يجهرون
به الدخيرة ويكون الدعا بين الطول والقصر انتهى مختصرا ثم ينصرف
وينصرفون على المشهور **قوله فصل** ركعتا الفجر رغيبة تفتقر
الى نية تخصهما • قوله رغيبة هذا هو المشهور اي مرغب فيهما لقوله
صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ابن يونس
قال مالك ركعتا الفجر يستحب العمل بهما والوتر اوجب منهما بكثير ه
وقوله تفتقر كان الاولى ان يقول يفتقران والمراد بالنية النية المخصصة
لهما لكونهما للفجر لنكتة وهي ان الشارع منع من التنفل في هذا الوقت عموما
ولم يجوز الا ركعتي الفجر فيجب التخصيص على ما ابلحه الشارع ليخرج
المنهي عنه ولهذا اذا لم ينويهما الفجر الغيا لشمول النهي لهما ابن يونس
قال مالك في المدونة ان صلاهما بعد الفجر لا ينوي بهما ركعتي الفجر
لم يجزياه **قوله** ووقتهما بعد طلوع الفجر فلا يجزيان قبله ولا ان
ينوي قبله ويصليهما بعده ولو تحرى انه طلع ثم تبين تقدم
احرامهما على الفجر وان انتفى التبين اجزات قال ابن يونس ومن المدونة
قال مالك ومن تحرى الفجر في غيم فركع له فلا باس به فان ظهر انه
ركعهما قبل الفجر اعادهما بعده قال في السليمانية وصلاة ركعتي الفجر
في المسجد احب الي منهما في البيت لانهما سنة واظهار السنن خير من
كتمانها لاقتدا الناس بعضهم ببعض انتهى وتنوبان عن تحية المسجد
قوله ومن دخل المسجد فوجد الامام يصلي الصبح تركهما ودخل اي
وكذا لو اقيمت عليه وهو في المسجد وهذا هو المشهور **قوله** وان

اقيمت

ركعتا الفجر

اقيمت الصلاة وهو خارج المسجد فانه يركعهما ما لم يخف فوات ركعة
وان خاف فذلك دخل مع الامام قال مالك وان سمع الاقامة قبل ان يدخل
المسجد وجاء والامام في الصلاة فان لم يخف فوات ركعة فاحب الي ان
يركعهما خارجا في غير افنية المسجد التي يصلى فيها الجمعة الملاصقة
به وان خاف دخل مع الامام ثم ان شا ان صلاهما بعد طلوع الشمس انتهى
اي الى الزوال لانهما لا يقضى غير الفرض الا هما **قوله** ويستحب ان يقرا
فيهما بام القران فقط • اي لقول عايشة رضي الله تعالى عنها لا ادري
أقرأ فيهما بالفاتحة ام لا **قوله فصل** صلاة الضحى مستحبة هذا
هو المشهور لما روي انه عليه الصلاة والسلام سيل عن صلاة الاوابين
فقال صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى وما بين المغرب والعشا **قوله**
واكثرها ثمان ركعات • هكذا قال بن رشد يريد واقلها ركعتان **قوله**
وتحية المسجد ركعتين قبل ان يجلس • اي لمن اراد القعود لما رواه مالك
في الموطا انه عليه الصلاة والسلام قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين
قبل ان يجلس قال بن يونس وكره مالك لمن دخل المسجد واراد القعود ان لا
يقعد حتى يركع ركعتين الا ان يكون مجتازا لحاجة فجايز ان يمر به ولا
يركع وذكر مالك عن زيد بن ثابت وسالم بن عبد الله انهما كانا يخترقان المسجد
لحاجتهما ولا يركعان انتهى وتادت بفرض هذا ما ذهب اليه اهل المذهب
بنا على ان الامر بالركوع للداخل لمعنى وهو تمييز المساجد من ساير البيوت
وهذا المعنى يحصل بايقاع صلاة ما نافلة كانت او فريضة وتحية
مسجد مكة الطواف قال مالك ومن دخل المسجد الحرام فليبدا بالطواف
قبل الركوع واما مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فليبدا بالركوع قبل
السلام عليه صلى الله عليه وسلم وكل ذلك واسع واحب مواضع التنفل به
مصلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو العمود المخلق واما الفريضة

صلاة الضحى

فالتقدم الى الصفوف احب الي انتهى قال بن رشد قال مالك والعمود
المخلق ليس هو قبلة النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه اقرب شي الى مصلاه
قوله وقيام رمضان وهو ثلاث وعشرون ركعة بالشفع والوتر
الدليل على ذلك ما رواه مالك والشيخان والترمذي وابو داود والنساي
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وسلما خو
وروي مالك ومسلم عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب
في قيام رمضان من غير ان يامرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وكان
صدرا من خلافة عمر رضي الله تعالى عنهما ثم راي عمر ان يجمعهم
على امام واحد فامر ابيا وتميما الداري ان يصليا بهم ويستحب الانفراد
بها لما رواه ابن حبيب انه عليه الصلاة والسلام قال اجعلوا بيوتكم
مساجد ولا تجعلوها قبورا وان صلاة المرء في بيته نور وقال النبي
صلى الله عليه وسلم فضل صلاة الخلوة في التطوع على فضل صلاة العلانية
كفضل صلاة الجماعة في الفريضة على صلاة الفذ ومحل ذلك ان لم
تعطل المساجد فان تعطلت ففي المساجد افضل قال مالك في المجموعة
ولم يزل من امر الناس الصلاة في المساجد يجهرون ويصلون واما في
الليل ففي البيوت احب الي منها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
في بيته والتنفل في البيوت احب الي منها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
الا للغرباء فقط احب الي قاله بن يونس ويستحب الختم فيها مع القدرة
عليه وان لا يتركه من يتكمله ويصلي وراء غيره الا ان يكون في ذلك الغير
معني من الصلاح او فيه معني ليس في المستكمل قاله بن بشير ابن يونس

وقال

وقال وليس ختم القران سنة في قيام رمضان ولو امهم رجل بسورة
حتى ينقضي الشهر لاجزاه وكره مالك للقراء ان يقرا واحد منهم في
غير الموضع الذي انتهى اليه صاحبه وقال انما يقراهو لا ما خف عليهم
ليوافق ذلك ما يريدون وليقرا الثاني من حيث انتهى الاول وهذا الذي
كان عليه الناس انتهى واصل القيام بعد النبي صلى الله عليه وسلم احدى
عشر ركعة وهي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الا انهم كانوا يطيلون
ففي الموطا انهم كانوا يستعجلون الخدم بالطعام مخافة الفجر ثم خففت
القراءة وزيد في الركعات فجعلت ثلاثا وعشرين يقومون دون
القيام الاول وفي الموطا ان القاري كان يقوم بسورة البقرة في ثمان
ركعات ثم جعلت بعد وقعة الحرة بالمدينة تسعا وثلاثين وخففوا
من القراءة فكان القاري يقرا عشر ايات في الركعة فكان قيامهم ثلاث
وستين اية **قوله** والصلاة قبل الظهر وبعده وقبل العصر وبعد
المغرب والعشا انما تاكد قبل الظهر وبعدها لما رواه ابو داود
انه عليه الصلاة والسلام قال من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر
واربع بعدها حرم على النار واما قبل العصر فلما رواه مالك في الموطا
ومسلم انه عليه الصلاة والسلام قال رحم الله امرا صلى قبل العصر
اربعا واما بعد المغرب فلما رواه النساي والترمذي انه كان عليه
الصلاة والسلام يصلي ركعتين بعد المغرب وانها صلاة الاوابين
كالضحى لما تقدم **قوله** وليس في ذلك تحديد بل يصلي ما تيسر
قال ابن القاسم في المدونة ولم يوقت مالك قبل الصلوات ولا بعدها
ركوعا معلوما وانما يوقت في هذا اهل العراق انتهى وانما لم يوقت
الامام وان ورد ذلك لانه من قاعدته ان يفر من التحديد لاسيما
هنا خوفا من ان يظن ان هذا العدد سنة **قوله** وسجدة التلاوة

سجود التلاوة

للقاري اي مطلوبة وهل هي سنة وحكاه ابن يونس وابن محرز ه
وصاحب اللباب ابن عطا الله وهو المشهور وكذا قال ابن الفاكهاني
او فضيلة واستقراه ابن الكاتب من ان الامام كان يستحب اذا قراها
في اثنا صلاة ان لا يدع سجودها وقال ابن رشد في المقدمات انها من
الفضيلات وظاهر كلام ابن الحاجب انه المشهور فانه قال سجود
القران فضيلة وقيل سنة ويشترط لها ما يشترط للصلاة من طهارة
الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة ابن يونس قال
مالك وان قراها غير متوض او قراها متوض في غير ابان سجودها
نهي عن ذلك وقال ايضا ومن المدونة قال مالك ولا يسلم بعدها
قال لان التسليم تحليل من احرام ولا احرام لها كالطواف لما لم يحتج
الى احرام لم يحتج الى تحليل انتهى **قوله** وقاصد الاستماع ان كان القاري
صالحا للامامة بان كان ذكرا بالغا متوضيا غير قاصد اسماع الناس
حسن قراته لحرج بقاصد الاستماع السامع لا بقصد الاستماع
ويشترط فيه ان يكون جلوسه لقصد التعلم فان جلس للتعلم
سجد ولو ترك القاري ان كان مستوفيا للشروط التي ذكرها والا
فلا يسجد لقراته ابن يونس ومن المدونة قال مالك واذا قرا السجدة
من يكون لك اماما من رجل او امراة او صبي وهو قريب منك وانت
تسمعه فلا سجود عليك **قوله** وعدة السجدات
التي يسجد لها احدى عشرة وهي ما عدا التي في النجم والانشقاق
والقلم وثانية الحج فجملة السجدات خمسة عشر والذي يسجد له ما ذكر
اولاها سجدة المص عند قوله ويسبحونه وله يسجدون وثانيها
في الرعد عند قوله وظلالهم بالغدو والاصال وثالثها في النحل
عند قوله ويفعلون ما يومرون ورابعها في بني اسرايل عند قوله

ويزيدهم

ويزيدهم خشوعا وخامسها في مريم عند قوله خروا سجدا وبكيا
وسادسها في الحج عند قوله ان الله يفعل ما يشا وسابعها في الفرقان
عند قوله وزادهم نفورا وثامنها في الهدهد وهي النمل عند قوله الله
لا اله الا هو رب العرش العظيم وتاسعها في الم تنزيل عند قوله وهم لا
يستكبرون وعاشرها في ص عند قوله وخر راكعا واناب وحادية عشرها
في حم تنزيل عند قوله ان كنتم اياه تعبدون قال مالك ومن قرا سجدة
في صلاة فليكبر اذا سجدها واذا رفع راسه منها واختلف قوله اذا كان
في غير صلاة وكان يضعف التكبير لها قبل السجود وبعده ثم قال ارى
ان يكبر قال ابن القاسم وكل واسع والتكبير احسن لما روى عمر رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا القران فاذا مر بسجدة
كبر وسجد ولانه سجود شرعي فيكبر في اوله والرفع منه كسجود السهو
انتهى وان قراها في وقت تجوز فعلها فيه وهو متطهر كره له ترك السجود
والا ترك قراتها وحدها وقيل بل جميع الاية وهما تاويلان على المدونة
ويكره له الاختصار على كلمة السجدة فقط اتفاقا واما الاقتصار على
ايتها فقيل يكره وقيل لا ويكره تعمد قراتها في الفريضة ابن يونس ومن
المدونة قال ابن القاسم واكره للامام ان يتعمد في الفريضة قراة سورة
فيها سجدة لانه يخلط على الناس صلاتهم واكره ان يتعمدها الفذ ايضا في
الفريضة وهو الذي رايت مالكا يذهب اليه انتهى واذا ارتكب المكروه وقرا ها
سجد وجهر امام السرية وان لم يجهر بها اتبع لان الاصل عدم السهو
ولو قرا اية السجدة في صلاة فرض وتذكرها بعد اية او ايتين سجد لها ولا
يعيدها وان جاوزها بكثير اعادها ما لم ينحن وان تذكرها وهي في نافلة
سجدها في الركعة الثانية وهل يفعلها قبل الفاتحة لانها من تمام الركعة
الاولى او بعد الفاتحة قولان وكذلك يكره تعمدها في الخطبة لما في ذلك

من النزول المؤثر في نظام الخطبة وان قراها فلا يسجد **قوله فصل**
صلاة الجنازة فرض كفاية وقيل سنة القول بالوجوب لعبد الوهاب وابن
محرز وابن عبد البر وصححه ابن الحاجب والقول بالسنية لابن ابي زيد وابن الجلاب
وابن يونس وشهره ابن بزيزة وحكم غسله حكم الصلاة وتلازما فمن غسل
صلي عليه ومن لا فلا وكفنه ودفنه من فروض الكفاية ويغسل كغسل الجنابة
ولا يصح الا بالما المطلق ولو كان ما زمزم والاولي بالغسل عند التشاح علي مراتب
والاولي بذلك الزوجان في النكاح الصحيح والفاسد اذا فات ولو كان رقيقا
اذن له سيده او كان قبل البنا او بعده او بهما عيب ويقضي لكل من الزوجين
بذلك ويستر كل واحد من السرة الي الركبة والاصل في ذلك غسل اسما لابي بكر
وغسل علي فاطمة وقالت عايشة رضي الله تعالي عنهم لو استقبلت من امري
ما استدبرت ما غسل النبي صلي الله عليه وسلم الا ازواجه ولا تغسل الرجعية
زوجها ولا الكتابية الا بحضرة مسلم واباحة الوطي للموت برق تبيح الغسل
من الجانبين ثم الاقرب فالاقرب من العصبة ثم الابن ثم ابنه ثم الاب ثم الاخ ثم ابنه ثم الجد ثم العم ثم ابنه
والشقيق اولي من الذي للاب ثم اجنبي ثم امراة محرم وهل تستر جميع بدنه
او انما تستر عورته فقط تاويلان ثم ان لم يكن معه الا امراة اجنبية
يممته لمرفقيه كعدم الما وتقطيع الجسد وتزليعه والاولي بالمراة البنت
ثم بنت الابن ثم الام ثم الاخت ثم ابنة الاخ ثم الجدة ثم العمة ثم ابنة العم
والاقرب من كل اولي ثم اجنبية ثم رجل محرم ويغسلها من فوق ثوب
ثم ان لم يكن معها الا رجل اجنبي يممها الي كوعيها فقط ويستحب ان يحسن
ظنه بالله تعالي وان يقبل عند احداده علي جنبه الايمن ثم علي ظهره
وتلقينه الشهادة المرة بعد الاخري غير ملح عليه ولا قايل له قل بل يقال
بحضرته لا اله الا الله محمد رسول الله لقوله عليه الصلاة والسلام لقنوا
موتاكم لا اله الا الله عسي ان يكون اخر كلامه فيكون من اهل الجنة لقوله

عليه

عليه الصلاة والسلام من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ولا يلقنه
الا من يحبه وان لا يقربه حايض ولا جنب وحمله بعضهم علي ترك التناول له
في الاغماض وبعضهم علي ترك حضورهما مطلقا انه عليه الصلاة والسلام
قال لا تدخل الملايكة بيتا فيه حايض او جنب ويستحب ان يكون ما عليه
وما فوقه وما تحته طاهرا ان قدر علي ذلك ولا باس بالبكا بالدموع حين
الاحتضار لما ورد انه عليه الصلاة والسلام ذرفت عيناه حين جاد ابراهيم
بنفسه فقال له عبد الرحمن ابن عوف وانت يا رسول الله فقال يا ابن عوف
انها رحمة ثم اتبعها باخرى وقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول
الا ما يرضي الرب وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون ويستحب تغميضه
وان يلي ذلك الاقرب منه ورفعه عن الارض خيفة الهوام وستره بثوب
ووضع ثقيل علي بطنه وان يسرع بتجهيزه الا الغرق ومستحبات
الغسل سدر وتجريده ووضعه علي مرتفع وايتاره لسبع ولم يعد
هو ولا الوضو ان خرجت منه نجاسة وغسلت وعصر بطنه برفق
وتصب الما في غسل مخرجيه بخرقة وله الافضا ان اضطر وتوضيته
وتعهد اسنانه وانفه بخرقة وعدم حضور غير معين وكافور في الاخيرة
لقوله عليه الصلاة والسلام اجعلن في الاخيرة كافورا او شيا من كافور
واغتسال الغاسله وجاز غسل امراة ابن كسبع سنين والرجل ابنة السنة
والسنتين والما المسخن وعدم الدلك لكثرة الموتي ويكره حلق شعره
وقلم اظفاره وضمه معه ان فعل ولا تعصر فروجه ويوخذ ما سال
منها ولا يغسل شهيد المعترك فقط ولو ببلد الاسلام او لم يقاتل ولو
كان جنبا لقوله صلي الله عليه وسلم زملوهم بكلومهم فانهم يبعثون
يوم القيامة اللون لون دم والريح ريح مسك ويغسل من رفع من المعركة
حيا وان انفذت مقاتله الا المغمور ولا دون الجل ولا محكوم بكفره ولا

سقط لم يستهل ولو تحرك او عطس او بال او رضع وغسل دمه ولف
بخرقة ووري ويكفن بملبوسه للجمعة ويقدم كونه الدفن علي دين
غير المرتهن وهو علي المنفق بقرابة او رق لا زوجية لانها في مقابلة الاستمتاع
وقد ذهب والفقير من بيت المال والا فعلي المسلمين واقل الواجب ثوب
يستر جميع بدنه او الواجب ستر العورة فقط وما زاد عليه فسنة ويستحب
بياض الكفن لقوله عليه الصلاة والسلام خير ثيابكم البياض فالبسوه
احياكم وكفنوا فيه موتاكم او كما قال وقد كفن النبي صلي الله عليه وسلم
في ثلاثة اثواب بيض سحولية واختلف في معني سحولية فقيل شديدة
البياض وقيل نسبة الي سحول قرية من قري اليمن وتجميره وعدم
تاخره عن الغسل والزيادة علي الواحد ان لم يشح الوارث وان اوصي
بالزايد كان في ثلثه ووتره والاثنان علي الواحد والثلاثة علي الاربعة
وتخبيصه وتعميمه وعذبة فيها وازرة ولفافتان والسبع للمراة
وحنوط داخل كل لفافة وعلي قطن يلصق بمنافذه والكافور فيه وفي
مساجده وحواسه ومراقه وان محرما او معتدة ولا يتولياه ويجوز
التكفين بالملبوس والمزعفر والمورس ويكره التكفين بالحرير للرجل
والمراة الصغير والكبير والنجس والاخضر والمعصفر ان امكن غيره
وزيادة رجل علي خمسة اثواب ويدفن شهيد المعترك بثيابه من الخف
والقلنسوة والمنطقة القليلة الثمن والخاتم القليل من الفص ان سترته
والا زيد ما يستره ولا يدفن معه درع ولا سلاح **قوله** واركانها خمسة
الاول النية اي لانها من جملة الاعمال وقد قال عليه الصلاة والسلام انما
الاعمال بالنيات **قوله** الثاني القيام ابن الحاجب ولا يصلوا جلوسا
ولا ركبانا الا من عذر قال اشهب **قوله** الثالث اربع تكبيرات واذا زاد
الامام تكبيرة خامسة لم تبطل صلاته ولا يتبعه من خلفه ويسلمون ولا

ينتظرونه

ينتظرونه لما ورد انه عليه الصلاة والسلام كبر علي الجنائز اربع تكبيرات
وسلم فان كان الامام ممن يكبر خمسا سلم مامومه بعد الاربع ولم
ينتظر سلامه لان الاجماع علي الاربع حتي صارت الخامسة من شعار
اهل البدع وان كبر ثلاثا فان تذكر بالقرب رجع وكبر الرابعة وان لم
يذكر حتي طال اعاد الصلاة واذا حضره جماعة فهل الامام شرط صحة
بحيث لو صلي عليه واحد اعيدت ولم يكن من التكرار المكروه او شرط كمال
اختلف في ذلك ابن رشد واللخمي فقال اللخمي يكفي الواحد والجماعة
من سنتها وقال في الذخيرة قال في المقدمات شرط صحتها بالامام فان
فعلت بغير امام اعيدت ما لم تفت وصبر المسبوق الي ان يكبر فيكبر
معه ولا يكبر في اثنا تكبيره ابن يونس قال مالك فمن فاته بعض التكبير
انتظر حتي يكبر الامام فيكبر معه ثم يقضي اذا فرغ الامام ما فاته متتابعا
ابن عبد الحكم وهذا احب الي انتهي ابن حبيب وان دعا فيدعو خفيف
الان يتاخر رفعها فيتمهل في دعايه واذا قضي التكبير لحتزي بالتكبير
التي احرم بها ولا يقضيها قال فوجد رواية ابن القاسم ان كل تكبيرة بمثابة
ركعة من الصلاة فكما كان في الصلاة لا يقضيهما فانه الا بعد سلام الامام
فلذلك هذا لا يقضي الا بعد سلام الامام وقال اشهب يكبر الان ولا ينتظر
تكبير الامام وقول ابن القاسم اصوب ويستحب مشي المشيع لما في ذلك
من كثرة الاجر واسراع المشي لما ورد اسرعوا بالجنازة فانه ان كان خيرا عجلوا
به اليه وان كان شرا فضعوه عن اعناقكم فلا يمشي الهوينا كفعل اليهود
ولا يسرع جدا كمشي الشاب وتقديم الماشي لانه فعل الصحابة ولانه
شافع والشافع احق بان يتقدم بين يدي المشفوع ابن شهاب المشي
خلف الجنازة من خطا السنة وتاخر راكب لانه اخطا بركوبه فلم يستحق
رتبة الشافع ولا باس ان يرجع راكبا بعد الدفن ولما فيه من كف اذي

حوافر الدواب عنه ويستحب تاخير المراة لحبز لحز وهن حيث احزهن الله
ويستحب سترها بقبة ابن يونس قال ابن القاسم في العتبية ولا يترك ستر
نعش المراة بقبة في سفر او حضر اذا وجد ذلك وقد استحسنه عمر رضي
الله تعالى عنه حين فعل بزينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولاحد
لطولها ويكره ما احدث من المباهات والفخر فيه حتى جعلوا عندهم يتزين
به واول من فعل به ذلك زينب بنت جحش وقال الواقدي واول من
قبب عليه نعش فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكره
ان يتبع بمجمر وان يكون بين يديه وقد كرهه الصحابة وقد اوصت
عايشة وعبادة بن الصامت وابو هريرة وابو سعيد الخدري واسما
بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهم ان لا يتبعوا بنار ولا يتبع بالاذكار
ولا بالاشعار وقد سمع سعيد بن جبير من قال ذلك فقال لا غفر الله
لك ولا ينبغي حمله على دابة او عجلة من غير ضرورة ابن حبيب يكره
اعظام النعش وان يفرش بحرير او خز ولا يكره ذلك في المراة ولا يفرش
الا ثوب طاهر ويكره الانصراف عنه بلا صلاة او بلا اذن ان لم يطولوا
وحمله بلا وضو وادخاله للمسجد ويجوز حمل غير اربعة وان يبدا باي
ناحية والافضل حملهم من خارج والمعين مبتدع والحمال افضل من
الماشين والاول افضل من الثاني وخروج للمتجالة والشابة التي لا يخشى
منها الفتنة اذا كان الميت كابيها واخيها وابنها وزوجها وسبقها
وجلوس قبل وضعها وبكا عند موته وبعده بلا رفع صوت وقول
قبيح **قوله** ويستحب رفع اليدين في التكبيرة الاولى فقط اي لانه
ابتدا الاحرام بالصلاة هكذا في المدونة والاسدية لانها صلاة شرعية
ذات احرام وسلام فاشبهت ساير الصلوات ويقف عند وسط الرجل
وفي المراة عند منكبيها خشية ان يتذكر ما يفسد صلاته وهذا هو

المشهور

المشهور المعروف من المذهب وذكره في المدونة عن ابن مسعود ويسمع
الامام بالتكبير من يليه **قوله** والابتدا بحمد الله تعالى والصلاة على
نبيه صلى الله عليه وسلم هذا الحد قوي بما للحا في الترمذي انه عليه
الصلاة والسلام امر من يريد الدعا ان يبدا بحمد الله والثنا عليه والصلا
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لانه كهدية للمستشفع بين يديه
قبل مسالته رجا ان ينتفع بذلك في قضا حاجته انتهى ولقول عمر رضي
الله تعالى عنه الدعا موقوف بين السما والارض حتى يصلى على النبي
صلى الله عليه وسلم التوضيح المراد بالحمد الثنا على الله لا سورة الحمد
المازري واذا قلنا بالابتدا بالحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فاشار بعض المتاخرين الى انه لا يقتصر فيه على التكبيرة الاولى
وهو ماخوذ من قول صاحب الرسالة يقول بعد كل تكبيرة وفي الجواهر
لا يكرر الصلاة والتحميد في التكبير **قوله** الرابع الدعا اثر كل تكبيرة
باي دعا تيسر ولا يستحب دعا مخصوص ظاهر قوله اثر كل تكبيرة انه
ماموم بالدعا بعد الرابعة وهو مذهب سحنون واختاره اللخمي واقتصر
عليه صاحب المختصر وخالفه ساير الاصحاب ابن عبد البر السنة ان يسلم
الامام على الجنازة اذا كبر اربعا ويسلم من خلفه وهو قول مالك وجمهور
الفقها ابن القاسم وان والى التكبير ولم يدعوا اعاد الصلاة **قوله**
الخامس السلام اي على الامام والماموم والمنفرد على تفصيل في صفة
بتّة يقوله ويسلم واحدة عن يمينه يسمع نفسه ومن يليه ويسلم الامام
الماموم واحدة يسمع نفسه فقط ولا يرد على الامام ابن يونس قال
مالك ويسلم امام الجنازة واحدة يسمع نفسه ومن يليه ويسلم الماموم
واحدة يسمع نفسه فقط وان اسمع من يليه فلا باس قال مالك في الواضحة
ولا يرد عليه الا من سمعه وكذلك عنه في العتبية وروى ابن وهب عن ابن

عباس وعشرة من الصحابة رضي الله تعالي عنهم ان سلام الجنازة تسليمة
خفيفة انتهى تتمة روي في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال من
شهد الجنازة حتي يصلي عليها فله قيراط ومن شهدها حتي تدفن فله
قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين ولمسلم اصغرهما
مثل احد الفاكهاني يحتمل ظاهر الحديث عندي ان يكون له بالصلاة قيراط
وبشهود الدفن قيراطان فيكون ثلاثة لا اثنين ولا خلاف ان وقت استحقاق ف
القيراط الاول وقت الفراغ من الصلاة واما وقت القيراط الثاني فيجب
ان يكون بالفراغ من الدفن وما يتبعه من صب الما وغير ذلك لقوله عليه
الصلاة والسلام حتي يدفن الاقفهسي وهذا مذهب مالك وقال
الشافعي يستحقه بوضعه في قبره وهذا في الميت الواحد وانظر هل تتعدد
القراريط بتعدد الموتي لم ار للجزولي لم ار فيه نصا وكان ابو عمر يقول
بالتعدد ابن عمر الظاهر من قول الشيخ اي ابن ابي زيد التعدد ومن الفعل
عدمه الشيخ داود عن التاذلي ان القيراط في الدفن يحصل وان لم يتبعها
في الطريق وهو ظاهر قوله في المدونة وجاز ان يسبق وينتظر انتهى وهذا
اذا حضرها رغبة في الاجر اما ان حضرها رهبة من سطوة صاحبها او مكافاة
مثل ان يقول لحضر عند فلان كما حضرني فلا اجر له قاله ابن عمر ه
واختلف لم خص التمثيل باحد دون سائر الجبال قيل لانه اكبر الجبال
لانه بلغ الي الارض السابعة وان كنت تراه صغيرا الان كل عرق منه يتشعب
منه عروق فاتصلت بكل جبل من جبال الدنيا فيكون لاحد معنيين
احدهما انه لو كان هذا الجبل من ذهب وفضة وتصدق به كان ثوابه
مثل ثواب هذا القيراط وقيل لانه لو جعل هذا الجبل في كفة وجعل هذا
القيراط في كفة لكان يساويه وقيل مثل به لشرفه لقوله صلي الله عليه
وسلم ان هذا الجبل يحبنا ونحبه واختلف هل هو علي حقيقته بان يجعل

الله فيه ادراكا احب به النبي صلي الله عليه وسلم وقدرة الله صالحة لذلك
او معناه يحبنا اهله وقيل مثل به لانه لا يقدر بجرفونه ويستحب تنشيف
الميت لئلا يبتل الكفن وعدم تاخيره عن الغسل فلو غسل بالعشي وكفن
من الغد فلا يعاد غسله وقد ترك الاولي قال ابن القاسم ويستحب
ان يحثوا في قبره ثلاث حثيات ان كان قريبا منه ليكون له اجر من ه
المواراة وان يهيي لاهله طعاما لامره عليه الصلاة والسلام بذلك
حيث قال اصنعوا لال جعفر طعاما ومحله ما لم يكن مجتمعات للنيا حد
والتعزية وهي الحمل علي الصبر بوعد الاجر والدعا للميت والمصاب
لما روي انه عليه الصلاة والسلام قال من عزي مصابا كان له مثل
اجره ابن يونس واحسن التعزية ما جا به الحديث اجركم الله في مصيبتكم
واعقبكم منها خيرا انا لله وانا اليه راجعون قال في الجواهر ويعزي الكبير
والصغير المميز والرجل والمراة الا ان تكون شابة الا ان تكون ذات
رحم واذا حرسه القبر ومنع رائحته استحب عدم عمقه لما ورد احفروا
ولا تعمقوا فان خير الارض اعلاها وشرها اسفلها واللحد لانه الذي
اختاره الله تعالي لنبيه صلي الله عليه وسلم اذا كانت الارض صلبة
لا تتهيل وضجع فيه علي يمين مقبلا فان خولف تدورك بالحضرة واما
ان نكس رجلاه او دفن بغير غسل او دفن من اسلم بمقبرة الكفار فانه
يتدارك ما لم يخف التغير ويستحب سد اللحد باللبن لسده عليه الصلاة
والسلام لحد ولده ابراهيم به وهو الطين الني ثم لوح من خشب ثم قرمود
وهو شي يجعل من الطين كوجوه الخيل ثم اجر وهو الطوب المحروق
ثم القصب ثم سن التراب ثم التابوت ويجوز عدم الدلك لكثرة الموتي
وسبق الجنازة والجلوس قبل وضعها ونقل الميت من الحاضرة للبادية
ومن البادية للحاضرة وجمع اموات بقبر لضرورة وولي القبلة الافضل

وبصلاة ويجعل الافضل عند الامام والذي دونه خلفه وزيارة
القبور بلا حد والجلوس اليها والسلام عليها عند المرور بها وقد فعل
ذلك عليه الصلاة والسلام فكان يقول السلام عليكم يا اهل القبور
من المسلمين يرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شا الله
بكم لاحقون اللهم ارزقنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم ويكره زيارة
قبر مخصوص ويقصد الانسان بزيارة القبور تذكر الاخرة ويدعوا
لهم قال بعضهم يستحب زيارة القبور قبل طلوع الشمس يوم الخميس
والاثنين لان الارواح ترجع اذ ذاك الي قبورها والميت ينتفع بالدعا
والصلاة والقراة والصيام وجميع افعال الطاعة ابدا اذا وهب صاحب
العمل اجر عمله للميت قبل ان يشرع فيه وقيل لا ينتفع الا بما عمل لقوله
تعالي وان ليس للانسان الا ما سعي وقيل لا ينتفع الا بصدقة جارية
او دعا ولد صالح او علم ينتفع به لحديث اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من
ثلاث قال ابن العربي وينوي بزيارته ان ينتفع به الميت لا ان ينتفع
هو بالميت وان كان قد قيل انه يجوز ان يتوسل بالصالح ويجوز دخول
المقبرة بالنعال ولا يلحذ من القبر ترابا للتبرك وهو مكروه ولا يقبله
قال مالك دخل عطا الخراساني المدينة فاردت ان اخذ منه حديثا فتبعته
حتي دخل المسجد فقبل منبر النبي صلى الله عليه وسلم فرجعت ولم اخذ
عنه شيا ويكره القراة عند موته وبعده وعلي قبره وتجمير الدار
وتغسيل الجنب وان يغسل السقط ويحنط ويسمي ويصلي عليه ويدفن
بدار لكنه ليس عيبا بها بخلاف دفن الكبير بها ومما يكره صلاة الفاضل
علي البدعي ومظهر الكبيرة والامام علي من حده القتل بقودا وحد
وان تولاه الناس دونه ما لم يمت قبل اقامة الحد وقيل يكره وان مات
قبل اقامة وتطيين القبر او تبييضه وبنا عليه او تحويز وان بوهي به

حرم

حرم وجاز للتمييز بحجر او خشبة بلا نقش ولا تكرر الصلاة سوا صلي عليه
الاولون او غيرهم ولا يصلي علي غايب والاولي بالصلاة من اوصي له رجا
لخيره ثم الخليفة لا نايبه الا مع الخطبة وافضل اوليايه وان صلي علي
جنايز قدم افضل الاوليا ولو كان علي وليا لامراة وصلي النسا دفعة
وصح ترتيبهن والقبر حبس لا يمشي عليه ولا ينبش ما دام به الا ان يشح
رب كفن غصبه او قبر يملكه او نسي معه مال وان كان بما يملك فبعد
الدفن يبقي وعلي اوليايه قيمته ورجحت التجربة بمكفنا ان لم يجري البر
قبل تغيره ولا يعذب ببكا لم يوص به والصلاة علي الميت الجار او الصالح
احسن من النفل ولما انهي الكلام علي الصلاة باقسامها وما يتعلق بها شرع
في الكلام علي الزكاة فقال **الباب** الثالث في الزكاة الزكاة
في اللغة قال القرافي هي الزيادة زكي يزكو زكا بالمد اذا زاد بنفسه كالزرع
او بصفاته كالانسان وبالقصر الزوج من العدد والحساب العزد فسمي
الماخوذ من المال زكاة وان كان ينقصه لانه يزكو في نفسه عند الله تعالي
لقوله صلى الله عليه وسلم من تصدق بكسب طيب ولا يقبل الله الا
طيبا كان كانما يضعها في كف الرحمن يربيها له كما يربي احدكم فلوه
او فصيله حتي يكون مثل الجبل والكف فيه كغيره من الصفات مذهب
السلف وهو الايمان به كما ورد مع تنزيهه به تعالي عما يوهمه ظاهره
من الجارحة تعالي الله عن ذلك علوا كبيرا فيفوض امره الي خالقه ومذهب
الخلف وهو ان تاوله ويقول هو كناية عن قبول الله تعالي له والمراد
بتربيته تعالي له زيادة تفضله تعالي له علي مخرجه بكثرة ثوابه وفي
ابي داود ما فرض الله تعالي الزكاة الا لتطيب ما بقي من اموالكم فاذا
لم تخرج كان خبيثا ولذلك سميت اوساخ الناس واما ان يزكو في ذاته
بالبركة ولانه يزكي الماخوذ منه في صفته لقوله تعالي خذ من اموالهم

صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ويطلق على المال المصروف للدار الآخرة
فانه مضاف اليه او يزيد فيه وهو المال المعتبر في الحقيقة لقوله تعالى
ما عندكم ينفد وما عند الله باق وكان بعض السلف يقول للسائل
مرحبا بمن جا يحول مالنا للدار ويسمى صدقة لقوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة من التصديق الذي هو الايمان لان دافعها يصدق بوجوبها
وحقا لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده لان الحق في اللغة هو
الثابت وهي ثابت وجوبها وعفوا لقوله تعالى خذ العفو والعفو
في اللغة الزايد فكانها زيادة على الغنى وانفاقا لقوله تعالى ولا ينفقون
الا وهم كارهون وماعونا لقوله تعالى ويمنعون الماعون واما في عرف
الشرع فهي ما عرفه بقوله وهي عبارة عن مال مخصوص يوخذ من
مال مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا في زمن مخصوص يصرف في
جهات مخصوصة فقوله مال مخصوص هو العشر او نصفه او ربعه
على الخلاف المأخوذ منه والمال المخصوص هو العين والحرث والماشية
والقدر المخصوص النصاب والزمن المخصوص الحول وحول كل شي بحسبه
كما سياتي والجهات المخصوصة هي التي ذكرها الله تعالى بقوله انما
الصدقات وهي مما علم من الدين بالضرورة فما يذكر من الادلة فعلى
سبيل التبرك لان الضروريات غنية عن الاستدلال والدليل من الكتاب
غير ما آية من ذلك قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة ومن السنة غير ما حديث
من ذلك ما في الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة
وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان فهي احد اركان الاسلام الفرا في
انعقد الاجماع على وجوبها بهرام اجمعوا على كفر من جحدها ومن

امتنع

امتنع من ادايها اخذت منه كرها وهل يعزر او لا قولان قال في المقدمات
فان امتنع جماعة قوتلوا عليها لقول الصديق رضي الله
تعالى عنه وعنا به لو منعوني عناقا وفي لفظ عقالا كانوا يودونه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه وحكمة مشروعيتها الرفق
بالمساكين والتطهير من رذيلة البخل والشكر للنعم وقد ورد النعم كالابل
ان شكرت قرت وان كفرت فرت فقيدوها بالشكر او كما ورد وقد قيل
قل ان تزول نعمة وتعود الى صاحبها **قوله** تجب على الحر المسلم
ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا عاقلا او غيره اشتراط الاسلام لقوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها والتزكية لا تصح في الكافر
واشتراط الحرية لقوله تعالى خذ من اموالهم اذ لا يجوز ان يقال في مال
العبد ماله على الاطلاق اذ لا يجوز له فيه ما لا يجوز لذي المال في ماله من
الهبة والصدقة وما اشبه ذلك وانما هو ماله على صفة والاطلاق في
الماخوذ منه لقوله تعالى خذ من اموالهم فعم ولم يخص كبيرا من صغير
ولا ذكرا من انثى ولا عاقلا من غيره **قوله** فنصاب الذهب عشرون
دينارا هذا مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة وجمهور العلماء وقال
الحسن واكثر اصحاب داود وهي رواية عن الثوري ليس في الذهب زكاة
حتى يبلغ اربعين دينارا فاذا بلغتها ففيها ربع عشرها وما زاد فبحسابه
الفاكهاني والصحيح مذهب الجمهور بل نقل بعضهم الاجماع على ذلك
والدينار اربعة وعشرون قيراطا والقيراط ثلاث حبات من وسط
الشعير فمجموعه اثنان وسبعون حبة وهو مجمع عليه **قوله**
ونصاب الفضة مايتا درهم الفاكهاني هذا مما لا خلاف فيه وزنة الدرهم
خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير ويسمى درهم الكيل لانه بتكميل
عبد الملك بن مروان اي بتقديره وتحقيقه وذلك ان الدراهم التي

كانوا يتعاملون بها قديما نوعان نوع عليه نقش فارس ونوع عليه
نقش الروم فجا الاسلام وهي كذلك فكان الناس يتعاملون بها مجموعة
علي النصف من هذه والنصف من هذه عند الاطلاق ما لم يعينوا احد
النوعين وكذلك كانوا يودون الزكاة في اول الاسلام فلما كان زمن عبد
الملك ضرب الدرهم بنقش الاسلام واتفق المسلمون علي اعتبار الكيل المذكور
لموافقته ما كان معتبرا من عهد النبي صلي الله عليه وسلم والي ان ضربت
والجمهور علي ان نصاب الزكاة مايتا درهم من درهم الكيل وهي الخمس الاواق
المذكورة في الحديث وهو الصحيح ويعضده قوله عليه الصلاة والسلام
الوزن علي وزن اهل مكة وهو حديث صحيح وهذا المقدار هو الذي كان
وزن اهل مكة في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم انتهي ولذلك سمي الدرهم
المكي التوضيح وبهرام ويسمي درهم الكيل اذ به تقدر المكاييل الشرعية من
اوقية ورطل وغيرهما فمن كمل عنده نصاب من احدهما وجبت عليه زكاته
وكذلك لو تجمع النصاب منهما كمن عنده مائة درهم وعشرة دنانير
ويعتبر ذلك بالجزء ولو نقصت عن هذا الوزن او كانت رديئة الاصل او
مضافة وراجت برواج الكاملة وان لم ترج برواج الكامل حسب
ما فيها من الخالص فان بلغ نصاب الزكاة زكي والا فلا قوله والواجب
في ذلك ربع العشر روي ابن وهب عن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالي
عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال هاتوا لي ربع العشر في كل
اربعين درهما وليس عليك شي حتي يكون لك مايتا درهم فان كانت
لك وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شي حتي يكون
لك عشرون دينارا فاذا كانت لك وحال عليها الحول ففيها نصف
دينار فما زاد فبحساب ذلك شك الراوي أم علي قال ام كلم النبي صلي
الله عليه وسلم ابن عبد البر لم يثبت في نصاب الذهب

شي

شي الا ما روي عن الحسن ابن عمارة وهو مجمع علي ترك حديثه لسوء
حفظه وكثرة خطايه وهو موقوف علي علي قوله اذا بلغ حولا كاملا
اي فيما عدا الزرع والثمار والمعدن فحول الحب افراكه وحول الثمار طيبها
وهل حول المعدن اخراجه وتصفيته قولان قوله وملكا كاملا اي
فلا زكاة في مال غير مملوك كالمال المودع بالنسبة لمن هو تحت يده واحترز
بكمال الملك عن مال العبد فانه وان قلنا بانه يملك فملكه غير تام وليس
له ان يتصرف فيه بالهبة والصدقة بغير اذن سيده وله ان ينتزعه
منه متي شا وليس علي سيده فيه زكاة لانه غير مملوك اذ العبد عندنا
يملك تتمة ويشترط في زكاة العين ان يكون غير معجوز عن تنميتها
فلا زكاة فيما عجز عن تنميته كالمغصوب والموروث وكذلك لا زكاة في الحلي
المباح الاتخاذ اذا لم يكن للتجارة وان تكسر لما في الموطا من ان عايشة
رضي الله تعالي عنها كانت تلي بنات اخيها يتامي في حجرها لهن الحلي فلا
تخرج من حليهن الزكاة وان عبد الله بن عمر رضي الله تعالي عنهما
كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة بعضهم
والظاهر ان مثل هذا لا يقال من قبل الراي فيكون مخصصا لعموم الظواهر صح
الواردة من تزكية الذهب والفضة من غير تفصيل بين حليه ومكسوره
ولا يعارضه ما في ابي داود من حديث عمرو بن شعيب ان امراة اتت
النبي صلي الله عليه وسلم ومعها ابنة لها في يدها مسكتان فقال لها
هل تعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما سوارين
من نار قال ابن عبد البر وحديث الموطا اثبت اسنادا انتهي ويويده
ان الترمذي رواه وقال حديث ضعيف ولا يصح عن النبي صلي الله
عليه وسلم في هذا الباب شي اللخمي لم يثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم
في زكاة الحلي شي والحاصل ان لوجوب الزكاة شروط عامة وشروط

خاصة فالعامة الاسلام والحرية والنصاب والملك التام والخاصة عدم
الدين في العين الا المعدن وعدم العجز عن تنميتها والحول فيما عدا المعدن
والزرع وسميت عينا لشرفها ماخوذة من العين الباصرة ولا زكاة في عبد
ولا فرس ولا دار ولا في شي من العروض المتخذة للقنية واما عروض التجارة
فتزكى سوا كانت للاحتكار او الادارة لكن المحتكر يزكي لعام واحد اذا
اقامت عنده اعواما والمدير يزكي ما معه من العين ودينه النقد الحال
الموجود وقيمة عروضه ولا تقوم الاواني الذي يدير فيها البضائع **قوله**

زكاة النعم

فصل في زكاة النعم • الجوهري النعم واحد الانعام وهي الاموال
الراعية واكثر ما يقع على الابل وشرعا على الابل والبقر والغنم القرافي النعم
والنعمة والنعيم مشتقة من لفظ نعم لان الجواب بها تسر غالبا فاشتق
منها الفاظ هذه الامور لكونها بشارة وقيل مشتقة من نعامة الرجل
وهي صدرها والنعم يمشي على نعامة ارجلها **قوله** وهي الابل والبقر و
الغنم • فالابل ماخوذة من التابل وهو التوحش وابل مؤبلة اي مجتمعة
وتسمى الجمال من التجمل لان العرب تتجمل بها والبقر من البقر الذي هو الشق
لانها تبقر الارض اي تشقها وتسمى هذه الثلاثة في عرف الفقها بالماشية
قال في النهاية وهي اسم يقع على الابل والبقر والغنم واكثر ما تستعمل في الغنم
وانما زكيت هذه دون غيرها من الحيوان لان الشريعة تعلقت بزكاة
الاموال النامية لان فيها اللبن والصوف والنسل وغير ذلك من الحيوان
لا يوجد فيه كمال النما **قوله** معلوفة او سائمة عاملة او مهملة •
السائمة الراعية والدليل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام وفي الغنم
الزكاة فلم يخص سائمة من غيرها ولا مهملة من عاملة ابن ناجي عارض
ابن عبد البر قول اهل المذهب هنا بقولهم لا زكاة في الحلي المعد للباس
وراى ان الزكاة في احدهما دون الاخر كالتناقض وفرق بان اتخاذ النعم

للاستعمال

للاستعمال والمعلوفة لا يمنع من حصول النما فيها كما يحصل في السائمة
بخلاف نما العين انما يكون بتصرفه في التجارة وذلك لا يحصل مع اتخاذه
للباس **قوله** ولا يجب في غيرها من الخيل والبغال والحمير والرقيق •
لما في الموطا والصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قال ليس على المسلم
في عبده ولا فرسه صدقة الفاكهاني هذا الحديث اصل في عدم زكاة
عين الخيل والرقيق ولم يخالف في ذلك احد الا ابي حنيفة وشيخه حماد
وزفر **قوله** ولا في المتولد من الظبا والغنم • اي ولو كانت امهاتها من الغنم
بخلاف الضحية فانما تجزي ممن ابوه وحشي وما هنا قول ابن عبد الحكم
ونقله اصحاب كتب الخلاف عن مالك وصححه ابن عبد السلام وغيره من
الاشياخ لعدم تحقق دخول هذا النوع تحت بهيمة الانعام ولذا اقتصر
عليه الشيخ خليل في مختصره **قوله** وشروط وجوبها ان يكون نصابا
كاملا ملكا كاملا وحولا كاملا مع مجي الساعي ان كان • اي وعدها على اربابها
فاذا مات ربها قبل ذلك فلا شي على من لم يرث نصابا بحصته **قوله**
اما الابل ففي كل خمس شاة • هذا قوله عليه الصلاة والسلام ليس فيما
دون خمس ذود صدقة النووي الرواية المشهورة اضافة خمس الى ذود
الذود بذال معجمة مفتوحة فواو ساكنة فدال مهملة الثلاثة الى العشرة
لا واحد له من لفظه كالنسا والخيل والبغال وهو مونث وقال في الذخيرة
قال ابن حبيب الى تسع وما فوق التسع الى اربعة وعشرين ولا ينقص
الذود عن ثلاثة كالنفر وقال في النهاية الذود من الابل ما بين الثنتين
الى التسع وقيل ما بين الثلاث الى العشر ابو عبيد الذود من الاناث
دون الذكور والحديث عام فيهما لان من ملك خمسة من الابل وجب
عليه فيها الزكاة ذكورا كانت او اناثا ماخوذة من الذود وهو الدفع
والحماية والذائد الحامي الدافع ثم وصف الشاة الماخوذة بقوله جذعة

اي فلا يجزي اخذ ما نقص عن ذلك قال في النهاية اصل الجذع من اسنان
الدواب ما كان منها شابا فتيا فمن الابل ما دخل في السنة الخامسة ومن
البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية وقيل البقر في الثالثة ومن الضان
ما تمت له سنة وقيل اقل منها ومنهم من يخالف بعض هذا في التقدير
انتهى وظاهر قوله جذعة انها لا تكون الا انثى وهو قول ابن القصار
وقال ابن القاسم يجوز ان يكون من الذكور والاناث وهو الذي اقتصر عليه
الشيخ خليل في المختصر فان اخرج عنها بعيرا اجزاه على ما عند عبد المنعم
القروي وصححه ابن عبد السلام ورد عليه صاحب المختصر لانه اخرج
ما عليه وزيادة وقال الباجي والقاضي ابو بكر لا يجزيه لان فيه اخراج
القيمة في الزكاة ويشترط في الشاة الماخوذة عن الابل ان تكون من جل
غنم اهل تلك البلد فان كان جل غنمهم الضان اخذت منه وان كان المعز
اخذت منه لان الحكم للغالب اذ لو كلف غير الغالب لشق عليه وقد اشار
الى ذلك بقوله وهي ما اوفى سنة ودخل في الثانية من الضان اذا كان في
البلد الضان والمعز سوا او الضان اغلب اما اذا كان المعز اغلب
فالغنا فمنه **قوله** الى تسع اي كما توخذ الشاة عن خمس توخذ
عن تسع وهل هي عن الجميع بنا على ان الاوقاص مزكاة وهو الذي رجع
اليه مالك وشهره ابن ناجي او عن الخمس ولا شي في الاربع بنا على ان الاوقاص
غير مزكاة وهو مذهب الرسالة وشهره ابن عمر والشيخ داود وينبني
على ذلك حكم الخليطين اذا كان مع كل وقص لشخصين لكل تسع من
الابل او انفرد احدهما بالوقص كما اذا كان لاحدهما تسع وللاخر
خمس فان الزكاة عن الجميع ويتراجعان بالقيمة على الاجزا ابن الحاجب
باتفاق في الاولى وعلى المشهور في الثانية بنا على ان الاوقاص مزكاة
والاوقاص جمع وقص بفتح القاف الاقفهسي ومن رواه بالسكون فهو

خطا

خطا القرافي سند الجمهور على تسكين الحرف وقيل تفتح لان جمعه اوقاص
كجمل واجمال وحبل واحبال ولو كانت ساكنة لجمع على افعل مثل كلب
واكلب وفلس وافلس ولا حجة فيه لانهم قالوا حول واحوال وهول
واهوال والله اعلم انتهى وفي الشرع اسم لما بين الفريضتين القرافي
اعلم ان هذه اللفظة معلومة قبل الشرع فيجب ان تكون لمعنى لا تعلق
له بالزكاة التي لم تعلم الا من الشرع واستعيرت من ذلك المعنى اللغوي
لهذا المعنى الشرعي وذلك يحتمل ان يكون من وقص العنق الذي هو
قصره لقصوره عن النصاب او من وقصت به فرسه اذا قاربت الخطو
لانه يقارب النصب واختلف قول مالك والشافعي في الاوقاص هل هي مزكاة
ام لا واليه رجع مالك انها مزكاة قاله في التوضيح وصرح بمشهوريته
ابن ناجي المولف وصرح ابن عمر والشيخ داود بمشهورية مقابله واسقط
ابو حنيفة زكاة الاوقاص قال بعضهم تزكى اوقاص الابل دون غيرها
قوله فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة اي بالصفة
المتقدمة **قوله** فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه الى عشرين
اي على الحكم المتقدم **قوله** فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلا ثين
ففيها بنت مخاض سميت بنت مخاض لان امها ماخض اي حامل الغالب في
لان الابل تحمل سنة وتربي ولدها سنة فامها قد مخض بطنها بالجنين
او في حكم الحامل ان لم تحمل فان لم تكن في ماله فابن لبون ذكر وهو ما دخل
في السنة الثانية فان لم يوجد في الخمسة وعشرين بنت مخاض او وجدت
لكنها معيبة او مشتركة فالواجب حينئذ ابن لبون او الماخوذ ابن لبون
ولا يكلف بنت مخاض فان فقد ابن اللبون كلف بنت المخاض التوضيح
ان وجدت بنت مخاض وابن لبون فلا ياخذ الا ابنة المخاض لانها الاصل
وليس لصاحب الابل ان يعطي ابن اللبون ولا للساعي ان يجبره على ذلك

واختلف اذا تراضيا فاجازه ابن القاسم ومنعه اشهب اللخمي والاول
اصوب وقد يكون في اخذه نظر للمساكين اما لانه اكثر ثمنا او لينحره لهم
لياكلوه لكونه اكثر لحما لانه اكبر الانوثة ولانه ممتنع بنفسه من السباع
قوله فاذا بلغت ستا وثلاثين الي خمس واربعين ففيها بنت لبون
فالوقص تسع قوله فاذا بلغت ستا واربعين الي ستين ففيها حقة
وهي التي دخلت في الرابعة الحقة بكسر الحا المهملة هي التي يصلح علي ظهرها
الحمل ويطرقها الفحل اي التي تصلح لان تحمل قوله فاذا بلغت احدي
وستين الي خمس وسبعين ففيها جذعة وهي التي دخلت في الخامسة الجذعة
الشابة قوله فاذا بلغت ستا وسبعين الي تسعين ففيها بنتا لبون
اي فالوقص اربعة عشر قوله فاذا بلغت احدي وتسعين الي عشرين
ومائة ففيها حقتان اي فالوقص تسعة وعشرون وهو اكثر اوقاص
الابل قوله فاذا زادت علي ذلك تغير الواجب ففي كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة الفاكهاني لا خلاف في هذا كله فيما علمت الا في مسالة
مائة واحدي وعشرين فعن مالك روايتان احدهما رواية ابن القاسم وابن
عبد الحكم ان الفرض يتغير بزيادة الواحدة الي تخيير الساعي بين الحقتين
وبين ثلاث بنات لبون والاخري رواية اشهب وهذا اذا وجد الصنفان
واما اذا وجد احدهما تعين فانه يتعين ثم كل عشر يتغير الواجب ففي مائة
وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي
مائة وخمسين ثلاث حقاق ولا يجزي حق عن بنت لبون ولا جذع عن
حقة وتلخص مما تقدم ان فروضها احدي عشر فريضة فتزكي بغير جنسها
في اربعة فروض الخمسة والعشرة والخمسة عشر والعشرون وتزكي
بجنسها في سبعة فروض الخمسة والعشرون والست والثلاثون
والست والاربعون والاحدي والستون والست والسبعون والاحدي

وتسعون

بمسنة وسمي بذلك لان امه ذات
تبيعه وانما اخذ الان ماحبه من زيادة
السن عادلة وجيلة

وتسعون والمائة واحدي وعشرون قوله واما البقر ففي كل
ثلاثين منها تبيع جذع او جذعة وهو ما اوفي سنتين سمي تبيعا لانه
يتبع امه او لان قرناه يتبعان اذنيه فيتبعا وياتيهما ولا يكون الا
ذكرا قوله وفي اربعين مسنة لا يوخذ الا انثي وهو الموفية ثلاث
سنين والمسنة بميم مضمومة فسين مهملة مكسورة فنون مشددة
فان فقدت اجبر ربها علي الاتيان بها الا ان يعطي افضل منها فان
طلب اخذ الزايد لم يلزم الساعي ذلك قوله ثم في الستين تبيعان ثم
في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة اي ففي سبعين تبيع ومسنة
وفي ثمانين مسنتين وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة تبيعان
ومسنة وفي مائة وعشر مسنتان وتبيع قوله الي عشرين ومائة
فيخير الساعي في اخذ ثلاث مسنات واربعة اتبعة والله تعالي اعلم
اي لامكان عدها بالاربعينات وهي ثلاث او بالثلاثينات وهي اربعة
ولا يصح هذا الضابط بعد المائة والستين لان في مائة وستين
اربع مسنات فلو صح ان يفعل ما تقدم لوجب ان يكون في مائة وسبعين
خمسة اتبعة والخمسة اتبعة تجب في مائة وخمسين لانها ثلاثون
خمس مرات فيلزم ان يكون عشرون تغير زكاة والحاصل ان فروض
البقر ثلاثون واربعون وما زاد علي ذلك قوله ولما الغنم ففي
اربعين شاة جذع او جذعة من الضان او المعز وهو ما اوفي سنة
الشاة تطلق علي الذكر والانثي والضان والمعز وما ذكره من ان الجذع
من المعز يجزي هو نص ابن القاسم واشهب وهو المشهور وقال
ابن حبيب انما يجزي من المعز الثني كالضحايا وهو ما دخل في السنة
الثانية دخولا بينا وقال ابن القصار لا يجزي الا الانثي من الضان
والمعز قوله وفي مائة واحدي وعشرين شاتان اي ولا توخذ الي

مابتين **قوله** وفي مايتين وشاة ثلاث شياه اي الي ثلثماية وتسعة
وتسعين **قوله** وفي اربع ماية اربع شياه اي والوقص في هذا الفرض
ماية ثمانية وتسعون **قوله** ثم في كل ماية شاة لا اصل في ذلك السنة
والاجماع فالسنة ما في كتابه عليه الصلاة والسلام لعمرو بن حزم
من قوله فما زاد ففي كل ماية شاة **قوله** تنبيه لا توخذ كرايم
الاموال كالاكولة والفحل وذوات اللبن لقوله عليه الصلاة والسلام
لمعاذ اياك وكرايم اموالهم **قوله** ولا شرارها كالسخلة والتيس والعوار
الازهري يقال لاولاد الغنم ساعة وضعها امهاتها من الضان والمعز
ذكرا كان او انثي سخلة وجمعها سخال وسخل وسخلات ثم بهيمة للذكر
والانثي وجمعها بهم فاذا بلغ اربعة اشهر ومضا عن امه فاولاد
المعز جفالة بالكسر فاذا رعي وقوي فهو عريض بالعين المهملة
وعتود وجمعها عرضان وعتدان وهو في ذلك جدي بفتح الجيم
وسكون الدال والانثي عناق وجمعها عنوق جا علي غير قياس ما لم
يات الحول فاذا اتي الحول فالذكر تيس والانثي عنز ثم يجذع في السنة
الثانية فالذكر جذع والانثي جذعة ثم يثني في السنة الثالثة
فالذكر ثني والانثي ثنية ورباعي في الرابعة وسديس في الخامسة
وصالغ في السادسة وليس بعد ذلك اسم قاله في الذخيرة والتيس
ذكر المعز الصغير الذي ليس معدا للضراب والجمع تيوس واتياس
والمشهور وهو مذهب المدونة عدها في النصاب كان في الامهات
نصاب ام لا ولان ربها يكلف الوسط ويجبر علي ذلك فلا يجزيه الشرار
ولان يتطوع بدفع الخيار واذا راي الساعي اخذ المعيبة لمصلحة
الفقرا جاز بخلاف الصغيرة ولا ياخذ ثمنا ولا عرضا وهل يجوز
ان ياخذ سنا ادني من السن الواجب وزيادة دراهم جابرة للنقصان

اواعلي

ظاهلاح

اواعلي ويعطي دراهم في مقابلة زيادتها وهو لمالك لا باس به اولا وهو
قول ابن القاسم واشهب وهو ظاهر المذهب والمدونة للاخبار الواردة
في تعيين ما يوخذ في الزكاة فلا يتعدي بها الي غيرها ولان العمل بما ورد
به النص اولي وان وقع جاز للاختلاف في ذلك ولو جبره المصدق
علي اخذ القيمة لجزاه بخلاف ما اذا طاع بذلك علي قول ابن القاسم
في المدونة ابن عبد السلام ظاهر المدونة انه من شرا الصدقة والمشهور
فيه انه مكروه لا محرم ولم يعتمده الشيخ خليل في المختصر بل مشي
علي التفصيل المتقدم كابن الحاجب ويجمع البخت والعراب والجاموس
والبقر والضان والمعز فاذا وجبت في الغنم شاة فتوخذ من الضان س
ان لم يكن جل غنم البلد المعز والا اخذت من المعز وان خالفت غنمه
واذا اجتمع عنده الصنفان وتساويا خير الساعي في اخذها من ايهما
شا وان لم يتساويا اخذها من الاكثر وان وجب عليه شاتان
وتساويا اخذ من كل صنف شاة وكذا اذا كان الاقل نصابا غير وقص
كماية وعشرين من الضان واربعين من المعز واما ان كان الاقل
وقص كماية وواحد وعشرين من الضان واربعين من المعز
فانه ياخذ الشاتين من الضان وان وجب عليه ثلاث شياه وتسا ويا
الصنفان اخذ من كل صنف شاة وخير في الثالثة وان لم تتساوي
اخذ الثالثة من الاكثر ويعتبر في الرابعة فاكثر كل ماية وان وجد
عنده اربعين جاموسا وعشرين بقرة اخذ من كل صنف تبيع
لان التبيع من الجاموس عن ثلاثين ويبقي منه عشرة وهي اقل من
العشرين البقر فياخذ التبيع الثاني من البقر والخلطة جايزة
ان نويت وكان كل واحد من الخليطين حرا مسلما ملك نصابا حولا
كاملا واجتمعا في الاكثر من خمسة اشيا المراح قال في التنبيهات

موضع المبيت وهو بضم الميم وقيل بضمها موضع الرواح للمبيت ابن عبد
السلام وضبط الجوهري اللفظ المستعمل في المعنى الاول بضم الميم وفي المعنى
الثاني بفتحها والظاهر ان المراد في الفقه هو المعنى الاول لانه يحصل
رفق ارباب الماشية انتهى والمبيت والما والراعي ان اذ ماله والفحل ان تحصل
به الرفق لهما وان لا يقصد بذلك الفرار من الزكاة لقوله عليه الصلاة
والسلام لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وهل
النهي للملاك او للسعاة التوضيح والاول اقرب لقوله خشية الصدقة واذا
صحت تنزل المالكان منزلة المالك الواحد بالنسبة للقدر المأخوذ والسن
والصنف سواكان ما لخص كل واحد اقل من الانفراد او اكثر مع تمييزه مال
كل عن الاخر وليسا بشريكين فكل شريك خليط وليس كل خليط شريكا ويترا دان
المأخوذ بالسوية منهما فاذا كان لكل اربعون لحكم الساعي شاة واحدة وان
كان لاحدهما ثمانون وللاخر اربعون فانهما يقتسمان الشاة اثلاثا على
صاحب الاربعين ثلثها وعلى صاحب الثمانين ثلثاها سوا خالطه صاحب
الثمانين بجملتها او خالطه باربعين منها والاربعون الاخرى ترعى
وحدها على قول ابن القاسم وفائدتها التخفيف كخلط اربعين بمثلها او التثقيل
كخلط مائة وواحدة بمائة وقد لا تفيد واحدا منهما كخلط مائة بمثلها
فزكاتها على الاجتماع كالانفراد **قوله فصل** في زكاة الحرث وهو
المقتات المتخذ للعيش غالبا ما فسر به الحرث فسر به الجمهور والقوت
ما تقوم به البنية بحيث تفسد عند عدمه **قوله** فتجب الزكاة في الحنطة
والشعير والارز ونحوها اي كالسلت والعلس والدخن والذرة **قوله** وفي
القطاني كالعدس والبسيلة والفول والحمص وفي التمر والزبيب والزيتون
وكذلك اللوبيا والترمس والجلبان والجلجلان وحب الفجل **قوله**
ولا تجب في القصب والبقول والتين والفواكه كالرمان هذا هو المشهور

زكاة الحرث

وقيل تجب في كل ذي اصل كالرمان والتفاح والخوخ والاترج وشبه ذلك
انتهى وما ذكره في التين هو على راي الجمهور وظاهر المدونة وجوب
الزكاة فيه قال في التوضيح ومذهب المدونة مخالف لقول الجمهور
قوله فصل ونصاب الحرث خمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو
وكسرها ويجمع على اوساق والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه
وسلم والصاع اربعة امداد بمده عليه الصلاة والسلام والمد رطل وثلث
بالبغدادي **قوله** وهي الف وستمائة رطل اي بالبغدادي **قوله** كل رطل
مائة درهم وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المكي لما ورد الكيل كيل المدينة
والوزن وزن مكة **قوله** وهو خمسون وخمسمائة من الشعير المتوسط
ويكون ذلك غير مفشور وقد قطع من اطرافها ما امتد وخرج عن خلقتها
التوضيح واما مبلغه كيلا فقال القاضي خمسون ويبه وهي ثمانية ارادب
وثلث اردب وقال ابن القاسم في المجموعة هي عشرة ارادب وكان هذا
الاردب اصغر من الاردب المصري والا فقد حرر النصاب في سنة سبع
واربعين وثمان واربعين بعني وسبعمائة بمد معتبر على مد النبي صلى
الله عليه وسلم فوجد ستة ارادب ونصفا ونصف ويبة ولك ان
تقول وثلث اردب وربع اردب بارادب مصر والقاهرة وذلك بحضرة
شيخنا انتهى يعني الشيخ عبد الله المنوفي نفعنا الله تعالى به البساطي ه
وارادب القاهرة ست ويبات والويبة ستة عشر قدحا **قوله** وانما
يعتبر الاوسق بعد وضع ما فيهما من الخشف والرطوبات اي فينظر الى
ما فيهما من الاوسق ثم يقال ما تنقص اذا يبس وصار تمرا فان بقي ما فيه الزكا ة
زكاه والا فلا فان كان العنب لا يتزبب والرطب لا يتتمر بعد جفافه
كغيره ابن شاس وهو المشهور **قوله** والمخرج من زكاة الحرث العشر فيما
سقي بالة بغير مشقة كما السما ونصف العشر فيما سقي بالة كالدلو والبيب والله

تعالى اعلم الاصل في ذلك ما رواه البخاري والبيهقي من حديث ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السما
والعيون او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر والعثري
بعين مهملة مفتوحة ثم مثلثة مفتوحة وروي تسكينها ثم را مكسورة
ثم يا مشددة الجوهري هو العذي وهو الزرع الذي لا يسقيه الا المطر
وسمي عثريا لانه يجعل لما السيل عاثورا وهو شبه ساقية تحفر له يجري فيه
الما الى اصله ولانه يعثر فيه الما الذي لا يشعر به واختلف اذا اشترى السيح
او انفق عليه هل يزكي بالعشر وهو المشهور او بنصف العشر ولو سقي
بالة وبغيرها على السوا فكل على حكمه وهل الحكم كذلك ولو سقي باحدهما
اكثر او يغلب الاكثر ويحكم للجميع بحكمه قولان ويضم القمح والشعير
والسلت فان خرج له من القمح وسقان ومن الشعير وسقان ومن
السلت وسق ضم الجميع وزكى وكذلك القطاني ان زرعت كلها ببلد
واحد وكذا لو كان زرعت ببلدان متفرقة على المشهور وعلى الضم ان زرع
احدهما قبل حصاد الاخر وكذلك تجمع اصناف التمر والزبيب والارز
و اما الدخن والذرة كل واحد صنف مستقل بنفسه لا يضم الى الاخر في الزكاة
على المشهور ولو كان في الحايط صنف واحد من التمر او الزبيب اخذ الزكاة
منه جيدا كان او رديا لان الاصل ان يوخذ زكاة كل عين من اصله لقوله
عليه الصلاة والسلام زكاة كل مال منه فخصت السنة بالماشية بان
يوخذ من وسطها وبقي ما سواه على الاصل وان كان في الحايط جيد وردي
اخرج من الجيد ما ينوبه واختلف في الردي هل يكلف الوسط او يخرج
منه وكذلك ان لم يكن فيه الا ردي والمشهور يخرج منه ولا يكلف
غيره وان كان اصنافا فمن الوسط التوضيح هذا ان كانت متساوية
فان كان لاحدهما اكثر كثرة ظاهرة فقال عيسى بن دينار يوخذ منه

وروى اشهب يوخذ من كل نوع واحد بقسطه واما الحب فيوخذ كيف
كان واما الزيتون فاذا بلغ حبه خمسة اوسق اخرج من زيته على المشهور
ولا يجوز الاخراج من حبه واما ما لا زيت فيه كزيتون مصر فيخرج من
ثمنه كعنبها ورطبها والفول الاخضر ولا يزكى من المعادن المستخرجة
من الارض الا الذهب والفضة فقط دون الحديد والنحاس وساير
المعادن المستخرجة من الارض وزكاتها ربع عشرها الا الندرة وهي
الخالصة من غير تراب ففيها الخمس ومن وجد شيا مدفونا بارض
فان علم انه دفن مسلم او ذمي فهو لقطة يجب تعريفه سنة وتجري
عليه احكامها وان كان مما دفنه الجاهلية فيخمسه واجده شك — وان كان صح
في ذلك او كان عرضا واقل او كان واجده عبدا او كافرا الا ان ينفق
عليه نفقة كبيرة او كثير عمل في تخليصه ففيه الزكاة ويكره حفر
قبورهم والطلب فيها اما الانتفا من حفر النار او خوف مصادفة
نبي او ولي واما اللقطة البحر كالعنبر والجوهر والمرجان واللولو فلا
شي على واجده فيه **قوله فصل** في بيان من يصرف له الزكاة — مصرف الزكاة
للزكاة واجبات منها ان يخرجها حين وجبت ولا يوخرها فان فعل
اجزاه وفعل حراما ولا يجزيه تقديم زكاة المعشر والدين والعرض قبل
الحول ويجزي تقديم زكاة العين والماشية بشهر فيهما في مصارفها
المامور بها في قوله تعالى انما الصدقات للفقرا والى ذلك اشار بقوله
تدفع لاحد الاصناف الثمانية المذكورين في قوله تعالى انما الصدقات
للفقرا الاية واشار بقوله لاحد الاصناف الى انه لا يلزم عموم الاصناف
وهو المشهور ولا يجوز ان تعطى لغير من ذكر الله **قوله** الاول الفقير
وهو الذي يملك الشي اليسير الذي لا يكفيه لعيشه هذا مذهب مالك
بنا على انه غير مرادف للمسكين **قوله** وان كان يملك نصابا الا يقوم

به ويحيا له فان له ان ياخذ الزكاة ويجوز للدافع ان يدفع له اكثر
من نصاب وكفاية سنة **قوله** الثاني المسكين وهو احوج من الفقير
وهو الذي لا شي له جملة لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة واما قوله تعالى
اما السفينة فكانت لمساكين اي باعتبار ركونهم مغلوبين بدليل
قوله تعالى وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا **قوله** ويشترط
فيه وفي الفقير الاسلام والحرية اما الاسلام فلا تعافر به والكافر
ليس من اهلها والحرية لان العبد غني بسيده **قوله** ويشترط ان يعدم
الكفاية فالواجد لها ليس بفقير وان لا يكون من ال النبي صلى الله عليه
وسلم لقوله عليه الصلاة والسلام لا تحل الصدقة لمحمد ولا لال
محمد فيحرم عليهم الصدقة الواجبة والتطوع وتحل لمواليهم والمختار
انهم بنو هاشم فقط وتحل للقادر على الكسب **قوله** الثالث العامل
على الزكاة كالساعي وان كان مليا ادخل بالكاف الجابي والمفرق بشرط
ان يكون حرا غير هاشمي وان يكون عدلا عالما بحكمها وان كان فقيرا
اخذ بوصفيه **قوله** الرابع المولفة قلوبهم وهم كفار يعطون
ترغيبا للاسلام ما ذكره هو المختار وحكمهم سياتي **قوله** الخامس
الرقاب وهو الرقيق المومن يشترى ويعتق وولاوه للمسلمين اما
ان اشترط الولاء او فك منها اسيرا لم تجزه **قوله** السادس الغارم
وهو من ادان من غير سفه ولا فساد ولا يجد وفاء او يكون معه مال
بازائه اي بشرط ان يكون مما يحبس فيه بخلاف من لا يحبس فيما
عليه كالاب اذا استدان من ولده فلا يعطى لانه ليس بغارم ويحل
الاعطا له ان اعطى ما بيده من عين وفضل غيرها **قوله** السابع
سبيل الله والمراد به الجهاد دون الحج فيدفع للغازي غنيا كان او
فقيرا من الصدقة ما ينفقه في غزوه ومثل الغازي آلته والجاسوس

ولا يبني

ولا يبني منها سور ولا ينشا منها مركب **قوله** الثامن ابن السبيل
وهو المسافر الغريب يعطى منها بثلاثة شروط ان لا يكون سفره
في معصية فلا يعطى منها العاصي لئلا يكون عونا على معصيته
وان يكون فقيرا بالموضع الذي هو به وان كان غنيا ببلده اللخمي
لا اعلمهم يختلفون انه يعطى زكاة الفطر من يملك نصابا وان لا
يجد من يسلفه ويصدق اذا ادعى انه ابن سبيل وان جلس نزعت
منه كالغازي وان استغنى الغارم نزعت منه على قول ولم تنزع
على اخر لانه حين اخذها كان من اهلها ويستحب ايثار المضطر
والاستنابة خوف المحمدة وقد تجب اذا علم من نفسه حبها وكره
ان يخص قريبه بها **قوله فصل** يجوز اخراج الذهب عن
الورق والورق عن الذهب يريد بصرف الوقت زاد عن الصرف الاول
او نقص عنه بقيمة السكة ولو في نوع واحد لا بقيمة صياغة فيه
قوله ويجب نية الزكاة فلا يجزي مخرجها بغير نية لقوله عليه
الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات ابن ناجي وهو مذهب الاكثر
وان اكره على اخراجها اجزاته على المشهور **قوله** وتفريقها بالموضع
الذي وجبت فيه ولا يجوز نقلها عنه الا ان يكون موضع اخر اشد
عدما فانه يعطى منها في موضع الوجوب وينقل اكثرها للاعدم اي
ويكون اجر نقلها من الفي وان لم يكن فيء بيعت واشتري مثلها وتقدم
لتصل عند الحول **قوله فصل** اذا عزل زكاته عند الحول فضاعت
لم يضمن مالك لو اخرج زكاته حين وجبت لبيعث بها لمن يفرقها
فسرقت او بعث بها فسقطت لاجزاته ابن يونس لان المال لو هلك
بعد الحول وامكان الادا لم يلزمه شي فهلاك الزكاة بعد افرادها
من غير تفريط في وصولها الى الفقرا كتلفها مع جملة المال ابن

رشد وهذا ان اخرجها قرب الحول بيوم ونحوه فان اخرجها بعد الحول
بايام فتلفت ضمنها قاله مالك في كتاب ابن المواز وهو مفسر لما في
المدونة والبيان اشار بقوله وان عزلها بعد الحول ضمن **قوله**
وان عزلها ثم ضاع اصلها قبل اخراجها فانه يدفعها الا ربها سمع
ابن القاسم سئل مالك عن رجل اخرج زكاة ماله فسرق منه المال
وبقيت الزكاة قال اري ان يخرجها ولا يحبسها ابن رشد يريد وان
سرق منه المال بالقرب من المواضع الذي لو تلف قبل ان يخرج
منه الزكاة لم يلزمه ضمان الزكاة والوجه في ذلك انه راي اخراج الزكاة
عند محلها قسمة صحيحة بينه وبين المساكين فوجب ان يكون ضمان
المال منه دونهم كما يكون ضمان الزكاة المخرجة منهم دونه الا ان يمسكها
بعد اخراجها فيلزمه ضمانها بالتعدي منه في حبسها واما لو سرق
منه المال على بعد من اخراجه الزكاة لم يشكل ان عليه اخراج الزكاة
انتهى **قوله** ومن مات قبل اخراج الزكاة او اوصي بها فانها توخذ من
راس ماله قال في المدونة قال مالك من مات وقد ازهي حايطه وطاب
كرمه وافرك زرعه واستغنى عن الماء فقد حرص عليه شي او لم يحرص
فزكاة ذلك على الميت ان بلغ ما فيه الزكاة وقوله او اوصي بها يريد
واعترف بحلولها وان لم يعترف بحلولها فمخرجها الثلث **قوله**
ويستحب في صدقة التطوع السر لخبر ورجل تصدق بصدقة فاخفاها
حتى لا تعلم شماله ما ينفق يمينه **قوله** وصرفها الى الاقارب والجيران
لخبر امك ثم اباك ثم ادناك **قوله** وتتاكد في شهر رمضان اقتداء به
صلى الله عليه وسلم فقد كان فيه اجود بالخير من الريح المرسلة **قوله**
فصل صدقة الفطر شرعت صدقة الفطر طهرة للصايم
من اللغو والرفث وطعمة المساكين وهي من باب المواساة والمواسات

زكاة الفطر

قد تجب

قد تجب اذا تعينت واللغو الكلام الباطل والرفث بفتح الراء والفا
ومعناه الخروج كلما يستحي من ذكره واضيفت للفطر وهو ضد الصوم
فقيل للفطر في يوم الفطر وقيل للفطر في اخر يوم من رمضان قال
ابن الاعرابي الصوم موقوف على زكاة الفطر فان اخرج زكاة الفطر قبل
صومه وروى ابو داود ولم يضعفه هو ولا المنذري وابن ماجة
من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصايم من اللغو والرفث ه
وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها
بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات الفاكهاني ويقال صدقة
الفطر وزكاة الفطر ويقال للمخرج فطرة بكسر الفا لا غير وهي لفظة
مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقها ويعني بالمعربة ان
تكون الكلمة عجمية فتتفوه بها العرب على منهاجها فكانها من الفطرة
التي هي الخلقة اي زكاة الخلقة وقد اشار الى حكمها بقوله واجبة ابن عرفة
قال الباجي واللخمي واجبة الفاكهاني وهو الظاهر من المذهب ابن الحاجب
والمشهور وجوبها التوضيح وهو اظهر لما في الموطا عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر
من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر مسلم او
عبد ذكر او انثى ورواه البخاري بلفظ فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على الحر والعبد
والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل
خروج الناس الى المصلى ولمسلم نحوه وحمل الفرض على التقدير بعيد
سيما وقد خرج الترمذي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا
ينادي في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم وعلى الوجوب

فالمشهور انها واجبة بالسنة وقد اشار اليه بقوله فرضها رسول الله
صلى الله عليه وسلم **قوله** تجب باول ليلة عيد الفطر على احد قولين
مشهورين والمشهور الاخر تجب بطلوع فجر يوم العيد. القول الاول
مذهب ابن القاسم في المدونة وصرح بمشهوريته ابن الحاجب وغيره
والثاني لابن القاسم ومطرف وابن الماجشون ورواه ابن القاسم واشهب
التوضيح وروي عن مالك وشهره الابهري ابن العربي وهو الصحيح
وعلى كلا القولين يستحب اخراجها بعد الفجر وقبل الغدو الى المصلى
لما رواه مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر
ان تودى قبل خروج الناس الى المصلى ولان المستحب الاكل قبل الغدو
وتتقدم الى الفقير ليأكل منها ويستغني عن السوال من اول اليوم
ولانه مبادرة الى الخيرات وتظهر فايدة الخلاف في الكافر يسلم والعبد
يعتق او يباع والميت يموت والمولود يولد والمراة يتزوجها او يطلقها
والموسر يعسر والمعسر يوسر والصبي يحتلم والى ذلك اشار بقوله
وفايدة الخلاف تظهر فيمن ولد او مات او اسلم ونحو ذلك **قوله**
ويجوز اخراجها قبل يوم العيد باليومين والثلاثة قال في المدونة
وان اداها قبل ذلك بيوم او يومين فلا باس وهل ذلك مطلقا ه
فرقها بها او دفعها للامام وهو تاويل اللخمي وقال ابن يونس انما
ذلك اذا دفعها لمن يتولى الصدقة ليفرقها على الفقرا والى ذلك ه
اشار الشيخ خليل نفعنا الله تعالى به بقوله في مختصره وهل مطلقا
او لمفرق تا ويلان **قوله** ولا تسقط بمضي زمنها بحرام لانها
حق للمساكين ترتبت في ذمته فلا يبطل بزوال وقتها سند ولا ياثم
ما دام يوم الفطر باق فان اخرها عنه اثم مع القدرة واما ان لم يتمكن
كالمسافر اذا كان ماله غايبا عنه ولا يجد من يسلفه فانه لا ياثم **قوله**

ولا تدفع الا لفقير حر مسلم فلا تدفع لغني ولو كان عاملا او مولفا
او مجاهدا واولى منه المسكين ولا لعبد ولا لمن فيه شايبة حرية من
ام ولد ومكاتب ومدبر ومعتق بعضه الى اجل لغناهم بسادتهم
ولا لكافر لانها قربة وطهرة والكافر ليس اهلا لها وظاهر كلامه كالمد ونة
ان المنع من دفعها مقصور على اهل الذمة والعبيد والغني على تقييد
ابي الحسن وانه يجوز دفعها لغيرهم وانما لم يعط منها المجاهد
والغني لانها شرعت لسد خلة المساكين في يوم الفطر لما ورد اغنوهم تماما
عن سوال هذا اليوم **قوله** وهي صاع. قد تقدم تفسيره في باب الزكاة
قوله من غالب قوت البلد. هذا مذهب المدونة وسوا كان قوتهم
مثل قوته او ادنى او اعلى فان كان قوته اعلى من قوتهم ولحرج منه اجزاه
وان كان دون قوتهم ولحرج منه فان فعل ذلك لفقر او عادة كاهل
البادية فان عادتهم اكل الشعير بالحاضرة مليهم وفقيرهم اجزاه
وان فعل ذلك شحا فان ذلك لا يجزيه ابن الحاجب اتفاقا **قوله** على
المسلم المكلف الحر الموسر. اخرج بالمسلم الكافر فلا تجب عليه ولا عنه
وبالمكلف غيره فلا تجب عليه وان وجبت عنه وبالحر العبد وان
وجبت عنه وبالموسر المعسر اذ من شرط وجوبها ان يفضل معه
عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ما يودي منه الصاع او جزوه
وقد ذكر هذه المحترزات بعد **قوله** عن نفسه وعن من تلزمه
نفقته من المسلمين خاصة. اي بخلاف الكافر لانها اذا لم تجب عليه
نفسه فاولى ان لا تجب على غيره بسببه ثم ذكر الاسباب الموجبة
لها بقوله بالقرابة كالاولاد وبالرق كالعبيد اي وان قل جزوهم
سوا كان ممن يخرج من راس المال كام الولد او من الثلث كالمدبر ولو
كانوا للتجارة او زمنى لعموم الحديث والمشترك يخرج كل بقدر حصته

والمعتق بعضه يخرج بقدر ملكه ولا شي على العبد فيما قابل جزؤه
الحر وبغيرها كالزوجة اي لانها ملحقة بالنفقة وان كانت مليئة وخادمها
ابن حبيب واصبغ وابن عبد الحكم ومطرف وابن الماجشون يؤدي بها عن
زوجة ابيه الفقير وخادمها اللخمي ويؤدي بها عن خادمي ابويه
اذا كانا فقيرين ولا غنا لهما عنهما وفقهما المالك ويؤدي بها عن خادم
واحد من يخدم امرأته وقد اشار الى ما ذكرناه من المحترزات بقوله وقوتنا
على المسلم الى آخره ثم فسر المعسر بقوله والمعسر هو الذي لا يفضل له
عن قوت يومه صاع ولا يجد من يسلفه اياه وهو غني عن الايضاح
ولما انهى الكلام على الزكاة اتبعه بالكلام على الصوم فقال

الباب الرابع في الصوم

الدليل على وجوبه قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
لعلكم تتقون اياما معدودات ابن بشير اختلف هل الاشارة بها
الى رمضان وهو يسير بالنسبة الى شهور السنة ولهذا عبر عنه بايام
معدودات او الى غيره فقيل انها ثلاثة ايام من كل شهر غير معينات
وقيل الايام البيض وقيل يوم عاشورا وجمعت لانها تكرر في العمر
وقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكاة والحج وصوم
رمضان رواه الشيخان والترمذي والنساي والاجماع كما نقله ابن
بشير وابن الحاجب والقرافي وغيرهم فمن جحد وجوبه فهو كافر يستتاب
فان تاب والا قتل وان اقر بالوجوب وامتنع من الصوم قتل حدا على
المشهور وفرض في ليلتين خلتا من شعبان وفي النصف منه حولت
القبلة وفيه فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر وكان
ذلك في السنة الثانية من الهجرة الفاكهاني وفيها كانت غزوة بدر

وبنا

وبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعايشة وتزوج فاطمة القرافي
في الذخيرة اختلف في اول صوم في الاسلام فقيل عاشورا وقيل ثلاثة ايام
من كل شهر واول ما فرض رمضان تخير بينه وبين الطعام ثم نسخ الجميع
بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه واوجب الصيام الى الليل وابيح
الطعام والشراب والجماع الى ان تصلى العشا او ينام فيحرم جميع ذلك
الى الفجر فاختان عمر رضي الله تعالى عنه امراته وكذبها في انها نامت
ووطيها فنزل علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفي
عنكم فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال في الذخيرة اسبابه
ستة النذر وقتل الخطا والظهار والحنث واختلاف الشك وظهور الهلال
انتهى فان راه او ثبت برؤية عدلين او رؤية مستفيضة او نقل عدلين
عن عدلين او عن استفاضة او نقل استفاضة عن عدلين او استفاضة
صام والا اكمل عدة شعبان ثلاثين كما قال عليه الصلاة والسلام
فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ولا يثبت بمنفرد ثبوتا
عاما بل يلزمه هو واهله ومن لا اعتنا لهم بامره ويجب عليه رفع
رؤيته ان كان عدلا او يرجو العدالة وكذلك غير مرجو العدالة
على ما اختاره اللخمي الموضح ان قيل ما الفرق بين الشاهد هنا
والمؤذن الواحد فانه اتفق على قبول قوله وكل منهما عدل مخبر بدخول
الوقت فجوابه المؤذن مستند في اخباره الى امر يطلع عليه غيره
عادة ويشاركه فيه بل يتقدم عليه ولو اخطا لكثر النكير عليه بخلاف
الهلال فانه لم يعلم الا بقوله لا سيما مع توفر دواعي الناس وحرصهم على
رؤيته وبذلهم وسعهم ثم كالمعارضين له انتهى قوله وهو الامساك
عن شهوتي البطن والفرج يوما كاملا بنية التقرب الى الله تعالى

في غير زمن الحيض والنفاس وايام العيد هذا حده شرعا وهو قريب مما
قاله في الذخيرة ونصه وهو في الشرع الامساك عن شهوتي الفم والفرج او ما
يقوم مقامهما مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع اجزا النهار بنية
قبل الفجر او معه ان امكن فيما عدى زمن الحيض والنفاس وايام الاعياد
انتهى وهذا باعتبار الغالب والا فهذا اعترضه الامام بن عرفة بانه غير
جامع لقول المدونة بمن صب في حلقه ما وبمن جومعة نايمة وبمن
اغمي عليه اكثر النهار او امذى او امنى بيقظة انتهى المصنف ويعترض
بغبار الطريق اذا دخل الحلق اختيارا فانه يفطر وبفلقة الحبة بين اسنانه
تبلع فانه لا يقضي بسببها على المشهور فائدة من كلام المؤلف
بتقديم وتاخير واختصار اختلف هل رمضان اسم لله وقد جا فيه اثر
ضعيف ولم يصح فيه شي واسما الله تعالى توقيفية لا تطلق الا بدليل
صحيح او اسم للشهر وهو الصحيح وعليهما فهل يقال رمضان بدون
ذكر شهر فيه ثلاثة مذاهب احدها نعم من غير كراهة مطلقا كان
هناك قرينة ام لا وهو مذهب المحققين ومنهم البخاري او يكره مطلقا
وهو قول اصحاب مالك وقال اكثر الاصحاب ان كان هناك قرينة
تصرفه الى الشهر فلا كراهة والا كره القرافي واشتقت الشهور من
بعض عوارضها فرمضان من الرمضا التي هي الحجارة الحارة لانه قد
ياتي في الحر وقيل من الرمض وهي الحرارة التي تاخذ الانسان في جوفه
من الم الصوم وقيل من الرمضى وهو المطر الذي ينزل في زمان الصيف
لانه يطهر الارض ورمضان يطهر الذنوب وشوال من تشبل الابل
اذنابها للذباب يعرض لها وقيل لان النوق تشبل اذنابها لظهور
الحمل بها وذو القعدة لانهم كانوا يقعدون للدعن القتال
فيه وذو الحجة لانهم يحجون فيه ويقال ذو قعدة وذو حجة وذو

القعدة

القعدة وذو الحجة بالتنكير والتعريف والمحرم لانهم كانوا يحرمون
القتال فيه وصفر من الصفر بالسكون الذي هو الخلو فان الطرقات
تضل سالكها بسبب ذهاب الانس بانسلاخ الاشهر الحرم وقيل
كانوا يسافرون فيه لطلب ارزاقهم ويتركون بيوتهم مفرغة خالية
والربيعان من ربيع العشب لانه قد ياتي فيهما والجمادان من جماد الما
لانهما ياتيان في زمن البرد وشدته غالبا ورجب شهر حرام من الترجيب
وهو التعظيم وشعبان من التشعب لان العرب كانت تختلف فيه وتظهر
القتال لخروج الشهر الحرام ولما ذكر هذا التعريف جملة اشار الى تفصيله
بقوله فللصوم ثلاثة اركان والركن ما كان داخل الماهية اي ما كان
جزءا من ذلك الشي بخلاف الشرط فانه ما كان خارج الماهية ابن الحاجب
وشرط صحته الاسلام وشرط وجوبه البلوغ والعقل والنقا من
غ الحيض والنفاس ثم قال وشرط الصوم كله نية القرافي شروطه البلو
والعقل والاسلام والطهارة من الحيض والقدرة في الزمان القابل
للصوم والنية قال وهي كلها للوجوب الا النية وجعل بن شاس
الاسلام والعقل والنقا اركانا واشار الى تعداده بقوله الاول
الامساك عن المفطرات كالجماع واخراج المني والمذي والقي وايصال
الشراب او غيرها الى الحلق من الفم والانف والاذن او العين عدة الامساك
من الاركان وكذلك النية تبع فيه ابن شاس ونصه القول في ركن
الصوم وهو النية والامساك واما الجماع ومقدماته فقال بن بشير
لا خلاف ان الجماع وما في معناه من استدعا المني محرم في الصوم
واحترز باخراج المني من خروجه بغير استدعا كالاحتلام فانه غير موثر
في الصوم واما المذي فقال ابن بشير المذي عن تذكر او نظر دون قصد
اللذة ان توبع ناقض ورواه بن القاسم عن مالك في التذكر والنظر محمول

عليه وشدد مالك في القبلة للصايم في الفرض والتطوع اشهب ولمس
اليد ايسر منها والقبلة ايسر من المباشرة والمباشرة ايسر من العبث
بالفرج على شي من الجسد وترك ذلك كله احب الينا وما لك يشدد
في القبلة في الفريضة ما لا يشدد في التطوع ولا يقضي في قبلة او جسة
وان انعظ حتى يمذي وهذا فيمن عادته السلامة من الامذا والاحرم
ذلك للمواق واتفق على انه لا يجب في عمده كفارة ولا ينقطع التتابع اذا كان
صيام ظهار او قتل ابن بشير من فكر فالتذ بقلبه فلا حكم للذته فان انعظ
فكذلك فان امذى فان استدام كان بمنزلة من امذى فقصدا وان لم يستدام
فلا شي عليه وان امنى فان استدام قضى وكفر وان لم يستدم قضى
بلا كفارة الا ان يكون ذلك لعلة فيسقط القضا انتهى ومن كانت عادته
السلامة فانزل فالقضا ولا كفارة عليه عند اللخمي وان امنى بمجرد نظرة
فقال القابسي عليه الكفارة المواق ابن يونس فيظهر لي ان قول القابسي
خلاف ظاهر المدونة وقال بعض اصحابنا انه وفاق والى هذا اشار الشيخ
خليل نفعنا الله ببركته بقوله في مختصره وان امنى بمجرد نظرة فتاويلان
واما مسئلة اخراج القي فقال في المدونة مالك ومن ذرعه القي في رمضان
فلا شي عليه فان استقا فعليه القضا ابن رشد عن ابن القاسم والفريضة
والنافلة في ذلك سوا ابن يونس علل بعض اصحابنا هذا بان الذي
ذرعه القي يامن ان يجوز منه الى حلقه لانه يندفع اندفاعا ولانه لا صنع
له فيه فاشبه الاحتلام بخلاف الذي استدعى القي ابن يونس فان استقا
عامدا بغير مرض ولا عذر فرجع شي الى حلقه فليكفر والا فليقض
الباجي الظاهر من قول مالك واصحابه انه لا كفارة عليه وهو كمن
امسك ما في فيه فغلبه ودخل حلقه يقضي ولا يكفر وقوله وايصال
الما الى جوفه وكذا ما الى تخلل قال ابن الماجشون له حكم الطعام عليه

في السهو

في السهو القضا وفي العمد القضا والكفارة وقال ابن القاسم لا قضا عليه
الا ان يكون متعمدا فيقضي لتفاونه بصومه فجعل القضا مع العمد
من باب العقوبة اللخمي والاول اشبه لان الحصا يشغل المعدة اشتغا
ما والى هذا اشار الشيخ خليل بقوله وايصال متحلل او غيره على المختار
وسوا وصل الى الحلق من منفذ واسع كالفم او ضيق كالانف لقول
ابن القاسم كره مالك السعوط للصايم اشهب لقوله صلى الله عليه
وسلم بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما اشهب وارى عليه
القضا اذ لا يكاد يسلم ان يصل حلقه المواق والاذن كالعين اللخمي
قال في المدونة عليه القضا والاكتحال جايز لمن يعلم عادته ان لا يصل
الى حلقه فان علم من عادته ان يصل منع على قول من اوقع به الفطر
وعلى هذا يجري الجواب فيما يقطر في الاذن انتهى ولو اكتحل ليلا ثم
اصبح فراى اثره في حلقه فانه لا يضر انظر حاشية شيخنا الاجهوري
على مختصر الشيخ خليل وكذا نقله المواق عن الذخيرة واذا وجب
القضا بايصال ما ذكر الى الحلق فاولى اذا وصل الى المعدة وكذلك
اذا وصل اليها بحقنة بمايع قال في المدونة كره مالك الحقنة للصايم
فان احتقن في فرض او واجب بشي يصل الى جوفه فليقض ولا يكفر
وسيلها الكل عن الفتا بل تجعل للحقنة قال ارى ذلك خفيفا ولا شي
عليه قال ابن القاسم وان قطر في احليله دهنا فلا شي عليه وهو
اخف من الحقنة **قوله** الثاني النية فلا يصح الصوم بدونها
فرضا او نفلا اي لقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات
وهو من جملة الاعمال لقوله عليه الصلاة والسلام حكاية عن ربنا
عز وجل كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به وحقيقتها
اعتقاد القربة لله تعالى باداما افترض من استغراق طرفي النهار بالا

مسئلة

عن الاكل والشرب والجماع ومقدماته ومحلها القلب فلا يلزم النطق
بها ولا يضر استصحابها حكما الذكر من اول الشهر الي اخره **قوله**
وصحتها ان تكون معينة بان ينوي اداء فرض رمضان مثلا اي لان حكمة
مشروعيتها تمييز العبادات من غيرها او تمييز العبادات بعضها
من بعض **قوله** مبيتة فلا تصح نهارا لقوله عليه الصلاة والسلام
لا صيام لمن لم يبيت الصيام من اول الليل وصيام نكرة في سياق
النفي فيعم الفرض والنفل ولو عاشورا وهو المشهور وقيل يصح صومه
لمن لم يبيت النية ابن يونس خص بانه يكسى فيه الكعبة في كل عام وبان
من لم يبيت صومه يصح له صومه بان من اكل فيه صح له صوم باقيه
وما ورد من انه عليه الصلاة والسلام كان يقول لاهله نهارا هل عندكم
ما ناكل فان قالوا لا قال اني صايم فدل على عدم اشتراط التبييت لجيب
عنه بان المراد بالصوم هنا اللغوي وان كان مجازا جمعا بين الدليلين
والجمع ما امكن احق وفي حكم التبييت ايقاعها مقارنة للفجر لان
الاصل في النية ان تقارن اول العبادة وانما اغتفر تقديمها في
الصوم للمشقة ابن رشد في البيان وهو الاصح لقوله تعالي وكلوا
واشربوا حتي يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
وتكفي النية اوله وكذلك كلما وجب تتابع صومه ككفارتي الظهار
والقتل لانه كالعبادة الواحدة وقد قال تعالي ثم اتموا الصيام الي
الليل وظاهر الاتمام فعل بعض ما مضي وهذا في حق الحاضر واما
المسافر فلا بد له من التبييت كل ليلة لان المسافر لا يتعين عليه
الصوم المواق عن ابن رشد واما ما كان من الصيام يجوز تفريقه
كقضا رمضان وصيامه في السفر وصيام كفارة اليمين وفدية
الاذي فالاظهر من الخلاف اذا نوي متتابعة ذلك ان يجزيه نية

ولحدة

ولحدة يكون حكمها باقيا وان زال تعينها ما لم يقطعها بنية الفطر عامدا
ولما ما لم ينو صوما بعينه من ذلك فلا خلاف في انه عليه تجديد النية لكل
يوم **قوله** جازمة فالنية المترددة باطلة فمن نوي ليلة الشك صيام
غدا ان كان من رمضان لم يجزه لانها غير جازمة هكذا ذكر ابن شاس
ويوم الشك عندنا يوم الثلاثين من شعبان ان غيمت السما ليلته ولم
ير الهلال وقد روي اصحاب السنن وقال الترمذي حسن صحيح
والحاكم وقال علي شرط الشيخين عن عمار ابن ياسر ورواه البخاري في
الصوم تعليقا بصيغة الجزم من صام الذي يشك فيه فقد عصي ابا
القاسم صلي الله عليه وسلم وهل النهي علي التحريم ابن عبد السلام الظا هر
انه علي التحريم التوضيح وهو ظاهر ما نسبه اللخمي لمالك لانه قال
ومنعه مالك وفي المدونة ولا ينبغي صيام يوم الشك وحملها ابو
الحسن علي المنع وفي الجلاب ويكره صوم يوم الشك وقال ابن عطا الله
الكافة مجمعون علي كراهة صومه احتياطا انتهي الفاكهاني النهي علي
الكراهة لا التحريم هذا هو المشهور واتفقوا علي كراهة صومه احتياطا
اذا كانت السما مصحية اذ لا وجه للاحتياط في الصحو وانما الاختلاف
المتقدم اذا كان الغيم انتهي ابن بشير ينبغي ان يبيت الامساك ليستبري
ما ياتي به النهار من اخبار السفار فان ثبت نفي الروية عدل عنه
وان ثبت اثباتها استديم الامساك ولا يجزي اليوم القرافي في الذخيرة
عن سند الظاهر انه لا يكره الاكل فيه وكره عبد الوهاب مع الغيم
رجا من يشهد والنهي محمول علي من صامه احتياطا لرمضان ولا يكره صيامه
تطوعا الفاكهاني علي المشهور ولا اذا وافق عادته لما في الصحيحين
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين
الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه ولا من نذر يوما وجب عليه صومه

وكذلك اذا كان عليه قضا رمضان ولا يبق الا يوم واحد انتهى **قوله**
الثالث زمن الصوم وهو من طلوع الفجر الصادق حتى تغرب الشمس قال
في المدونة كره مالك لمن شك في الفجر ان ياكل التوضيح وحمل اللخمي الكراهة
على بابها وحملها ابو عمران على التحريم وهو مقتضى فهم البرادعي ابن
ناجي وهو المشهور ابو عمران والقضا عليه واجب لان الصوم في ذمته
بيقين فلا يزول عن ذمته الا بيقين ابن يونس ولا كفارة عليه لانه
غير قاصد لانتهاك حرمة الشهر قال مالك في المدونة ومن اكل في
رمضان ثم شك ان يكون قبل الفجر او بعده فعليه القضا ابن يونس
اذ لا يرتفع فرض بغير يقين المواق ابن العربي كما ان السنة تعجيل
الفطر كذلك السنة تقديم الامساك اذا قرب الفجر من محظورات الصوم
وقوله عليه الصلاة والسلام كلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم
وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت تاوله علماونا قاربت
الصباح واذا اتفق بقا الليل فاكل او شرب او جامع فطلع عليه
الفجر نزع ولا قضا عليه عند ابن القاسم ولو شك في الغروب حرم الاكل
اتفاقا لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فجعل غاية الصيام
الليل لا الشك فيه والقضا استصحاب الوجوب باق ابن عبد السلام
فان لم يدر في اي الزمنين وقع اكله فالقضا واجب وان تبين ان
اكله كان في النهار فللاشياخ في وجوب الكفارة تردد بخلاف الطرف
الاخر اي الشك في الفجر كان الاصح ان لا كفارة عليه لما اتفق على المنع
من الاكل في اخر النهار مع الشك ووقع الاضطراب في اوله انتهى
عياض اختلف العلما في الامساك بعد الغروب فقال بعضهم يحرم
ويحل كما يحرم يوم الفطر والاضحى وقال بعضهم هو جايز وله
اجر الصايم ونهيه صلى الله عليه وسلم عن الوصال انما هو تخفيف

عن امته

عن امته ففي مسلم نهاهم عن الوصال رحمة بهم انتهى ابن حبيب انما يكره
تاخير الفطر استنانا وتدينا فاما لغير ذلك فلا كذلك قال لي اصحاب
مالك والذي ينبغي ان يكون المشهور هو الثاني فتامل **قوله** في غير
ايام الحيض والنفاس اي لانهما مانعان من وجوبه وصحته **قوله**
ويوم الفطر ويوم النحر لما في الموطا والصحيحين ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى القرافي
في شرح الجلاب والنهي يقتضي الفساد لانه لم يسمع عن احد من الصحابة صيا
واجمع العلما على تحريمه ابن عمر انما اختلف هل ذلك تعبد او معلل
بضيافة الله تعالى فمن قال المعلل يوجب القضا على من نذر صومهما
ومن قال تعبد لم يوجب القضا على من نذرهما انتهى قال في الذخيرة
صوم يوم العيد لا ينعقد قربة والصلاة تنعقد قربة في الدار المغصوبة
والجميع محرم والفرق ان المنهي عنه تارة يكون للعبادة الموصوفة بكونها
في المكان او الزمان او في حالة من الحالات فيفسد لان النهي يقتضي فساد
المنهي عنه وتارة يكون في المنهي عنه هو الصفة المقارنة للعبادة فلا
تفسد العبادة لتعلق النهي بوصف خارج عن العبادة ومباشرة النهي
في صوم العيد هو الصوم الموصوف بكونه في اليوم ولفظ الحديث يشهد
لذلك والمباشر بالنهي في الصلاة في الدار المغصوبة انما هو الغصب ولم
يرد نهي في الصلاة المقارنة للغصب بل في الغصب فقط والقضا على
الصفة لا تنتقل انتهى **قوله** واليومين بعده لغير المتمتع مفهومه
ان المتمتع يصومهما وهو كذلك اذا لم يجد هديا الباجي الذي قاله مالك
وفقها الامصار ان ايام التشريق لا يصومها الا المتمتع الذي لا يجد هديا
ولا يصومها من نذر صوم ذي الحجة او كان عليه صوم واجب ولا يقضي
فيهما رمضان ولا غيره واليوم الاخير من ايام التشريق يصومه من نذره

ذ نعوم

مطما

او من نذر صوم ذي الحجة انتهى قال في المدونة وكذلك كل من لزمه هدي
قبل الوقوف بعرفة ولم يجده انتهى ب وقد فاته الصيام بعرفة لقول
الرسالة في الحج صام ثلاثة ايام من وقت يحرم الي عرفة فان فاته ذلك
صام ايام منى المولف وفي حكم المتمتع القارن وكل من ترك شعيرة من
شعاير الحج المولف فايدة ايام السنة تنقسم الي ستة اقسام ما يجب صومه
وهو رمضان وما يحرم وهو العيدان وما لا يجوز الا لشخص واحد
وهو المتمتع الذي لا يجد هديا وهو اليومان اللذان بعد يوم النحر
وما لا يصومه الا ثلاثة اشخاص المتمتع والناذر ومن كان في صيام
متتابع وهو الرابع وبقية ايام السنة منها ما رغب فيه بخصوصيته
كعرفة ومنها ما لم يرغب فيه هكذا قال بن عبد السلام وغيره وينبغي
ان يزاد قسم سابع وهو يوم الشك لانه يصام على المشهور لا على وجه
الاحتياط **قوله فصل** يستحب تعجيل الفطر وتاخير السحور
هكذا نص عليه اللخمي ودرج عليه صاحب المختصر لقوله عليه الصلاة
والسلام لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور رواه الشيخان
قوله وكف اللسان عن الهذيان والفحش من القول لما في الموطا والصحيحين
وابي داود وابن ماجة من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فاذا كان احدكم صايما فلا
يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صايم اني صايم المولف
قال القرافي في الذخيرة كيف يقول اني صايم مع تحريم الريا والتسميع
بالطاعات جوابه قيل يقول بلسان الحال لا بالمقال اي يعرض عنه
اعراض الصايمين ولا يفهمه شيا وسمي ذلك قولا كما قالت العرب
امتلا الحوض **قوله** وترك السواك بالرطب نسبه المولف للفاكهاني
ثم قال في الرسالة ولا باس بالسواك للصايم في جميع نهاره الفاكهاني

مستحبات الصوم

الصيام

السواك بالنسبة الي الصايم على ثلاثة اقسام جايز ومكروه ومحرم فالجايز
العود اليابس وان بل بالما والمكروه العود الاخضر الذي يخرج له طعم
في الفم فيكره خيفة ان يودي استطعامه الي الفطر والمحرم الجوزة المحمرة
لانها ينفصل منها اجزا تفطر الصايم ولا خلاف في اباحة السواك اول
النهار واختلف في اخره فعندنا يباح وعند الشافعي يكره المواق ابن
عات من استاك بالسواك المتخذ من اصول الجوز في ليل او نهار فعليه القضا
انتهى ابن لبابة ان استاك به نهارا فعليه القضا والكفارة وان كان ليلا
واصبح على فمه فعليه القضا بلا كفارة ثم قال الباجي يكره للصايم
مضغ الطعام للصبي وذوق الملح القدر وقال اشهب في الفرض
والنفل الا انه امر يمكن الامتناع منه دون ضرر ولا عذر فيه على الصايم
فمن فعل شيا من ذلك فقد سلم فان دخل شي منه جوفه فقال مالك
عليه القضا قال بن الماجشون وان تعمد فعليه الكفارة الباجي وهذا
عندي حكم السواك الرطب وماله طعم مما يتعمد الانسان وضعه في فيه
مما يمنع منه **قوله** وترك المبالغة في المضمضة والاستنشاق هكذا
نص عليه الفاكهاني **قوله** وصوم يوم عرفة لغير الحاج ابن حبيب ورد
الترغيب في صيام العشر ويوم التروية ويوم عرفة وان صيام يوم من
العشر كصيام شهرين من غيره وصيام يوم التروية كسنة وصيام عرفة
كسنتين ابن اشهب وابن وهب وابن حبيب فطره افضل للحاج ليقوى
على الدعا **قوله** ويوم تاسوعا ابن شاس والشيخ خليل يستحب صوم
تاسوعا **قوله** ويوم عاشورا ابن عرفة الرواية ان يوم عاشورا هو عاشر
المحرم ابن يونس صيام يوم عاشورا مرغب فيه وليس بلازم وروي
ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير واحد من السلف وكان
ابن عباس يوالي صوم اليومين خوف ان تفوته وجا الترغيب في النفقة

بز

فيه على العيال فقد قال صلى الله عليه وسلم من وسع على عياله يوم
عاشورا اوسع الله عليه سائر السنة وقال ابن العربي في مسالكه اما
النفقة يوم عاشورا او التوسعة فحلو فيه بانفاق وانه يخلف بالدرهم
عشرة امثاله الموافق ورايت لابن حبيب

لا تنس لا ينسك الرحمن عاشورا • واذكره لا زلت في الاحيا مذكورا •
قال الرسول صلاة الله تشمله • قولا وجدنا عليه الحق والنورا •
او سع بمالك في العاشورا ان له • فضلا وجدناه في الاثار ماثورا •
من بات في ليلة العاشور ذو سعة • يكن بعيشته في الحول مسرورا •

وانشد الخطيب ابو عبد الله ابن رشد لنفسه وذكر انه نظمه يوم عاشورا

• صيام عاشورا التي ندبه • في سنة محكمة قاضية • قال النبي المصطفى انه
• تكفير ذنب السنة الماضية • ومن يوسع يومه لم يزل • في علمه في عيشة
راضية • **قوله** وثلاثة ايام من كل شهر اللخمي رغب في صيام ثلاثة ايام
من كل شهر **قوله** ولا يختص بالايام البيض بل روي عن مالك كراهة
تعمد صومها وعليه درج في المختصر فقال وكره كونها البيض **قوله**
ولا يكره صوم يوم الجمعة منفردا • الباجي مذهب مالك ان صيام يوم
الجمعة يجوز لمن اراد صيامه لانه يوم من الاسبوع فجاز له افراده بالصوم
كغيره من الايام وكذلك صيام الدهر اللخمي قال مالك وابن القاسم
لا باس بصيام الدهر البرزلي قال في النوادر قول مالك انه افضل من
صوم يوم وفطر وقوله عليه الصلاة والسلام لا صام من صام الدهر
محمول على من صام الايام المنهي عن صيامها او من يحصل له به مشقة
فقد روى ابن القاسم واشهب وابن وهب لا باس بصوم الا يوم الفطر
ما منع صومه وسرده صالحون ابن حبيب حسن لمن قوي عليه الباجي
الدليل على جواز صيام الدهر حديث كل عمل ابن ادم له الحديث ولم يخص

صوما

يوم ز

صوما من صوم ومن جهة القياس انه عمل يتقرب به فجاز ان يستدام
في كل وقت يصح فعله فيه كالصلاة والحج **قوله** ويكره ذوق الملح
ونحوه قال في المدونة كره مالك للصايم ذوق العسل والملح
وشبهه وان لم يدخل جوفه وقوله ونحوه بفتح الميم والجيم
المشددة **قوله** ومقدمات الجماع كالقبلة والمباشرة والفكر
والنظر المستدام والملاعبة ان علمت السلامة والا حرم قد
تقدم الكلام عليه عند قوله الاول .. الامساك عن المطرات
قوله ولا يفطر الصايم لعزيمة او غيرها وان حلف بالطلاق او
العتق حنثه كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لا يجيز الفطر لمن اصبح ه
صايما متطوعا ويشدد في ذلك ويقول ذلك الذي يلعب بصومه
والى قوله ذهب مالك فقال انه لا يفطر فان افطر من غير عذر فعليه
القضا وقد قال مطرف ان حلف عليه احد بالطلاق او بالعتق ان
يفطر فليحنثه ولا يفطر الا ان يرى لذلك وجها وان حلف هو
فليكفر ولا يفطر وان عزم عليه ابواه او احدهما في الفطر فليطعهما
وان لم يحلفا عليه اذا كان ذلك رفق منهما عليه لادامة صومه انتهى
وفي حكم الوالدين الشيخ ابن علاب وحرمة شيخه كحرمة الوالدين
لعقده على نفسه ان لا يخالفه وان لا يفعل شيا الا بامره فصارت
طاعته فرضا لقوله تعالى اوفوا بالعقود انتهى والى ذلك اشار بقوله
الا ان يكون لاحد الوالدين او شيخه فانه يطيعه ان كان على وجه الرافة
لادامة صومه **قوله** ومن افطر في نهار رمضان عمدا فعليه قضاؤه
لا خصوصية لرمضان بل وكذلك كل صوم واجب وكذلك غير الواجب
ان تعمد وكان حراما ابن الحاجب ويجب قضاؤه رمضان والواجب
بالفطر عمدا واجبا ومباحا وحراما ونسيانا او غلطا في التقدير انتهى

عليه ج

فالواجب كفطر المريض الخاشي الهلاك والحائض والمبيح كالفطر في
السفر والحرام ظاهر وقد يكون العمد عمدا وبا ولكن ظن من نفسه
وهو مجاهد للعدو ان افطر تحدث له قوة ومذهب ابن القاسم
يقضي في النسيان دون ما عداه من الاعذار **قوله** وبا ثم ان كان عمدا
اي سوا كان فرضا او نفلا **قوله** وتجب عليه الكفارة الضمير
فيه عائد على المتعمد لشي مما يبطل به الصوم فقط دون الجاهل
والناسي وهي خاصة برمضان فلا كفارة على من افطر في غيره ولو
كان واجبا وفي حكم المتعمد من افطر متاولا تاويلا بعيدا كمن راي
الهلال ورفع رويته الى القاضي فلم يقبله ثم افطر متاولا ولانه
لا يلزمه الصوم فافطر لذلك وكذلك من افطر اصبح مفطرا في اليوم
الذي يحم فيه قبل حدوث الحمي ثم حدثت لانا منه لانه يباح له الفطر
وكذلك الحائض تفطر يوم حيضها قبل حصوله ثم يحصل وكذلك
من حجم او احتجم فظن انه افطر حقيقة فافطر متاولا لقوله
عليه الصلاة والسلام افطر الحاجم والمحجوم وان قال الفاكهاني
عن ابن معين لم يصح فيه شي فقد قال الحافظ الجلال السيوطي
رواه احمد وابو داود والنساي وابن ماجه وابن حبان والحاكم
عن ثوبان قال وهو متواتر وقال المولف صاحب تخريج المصابيح
رواه ابو داود والنساي وابن ماجه من حديث شداد بن اوس
وقال اسحاق حديث بن شداد اسناده صحيح تقوم به الحجة وقال
الامام احمد احاديث افطر الحاجم والمحتجم ولا نكاح الا بولي تشدد
بعضها بعضا وانا اذهب اليها وكذلك من اغتاب فظن انه افطر
فاكل متاولا لقوله تعالى ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه بخلاف ذي
التاويل القريب كمن افطر ناسيا فظن ان الافطار بعد ذلك مباح

وكذا

وكذا اذا لم يغتسل الا بعد الفجر او تسحر قرب الفجر او قدم ليلا او راي
هلال شوال نهارا فظن اباحة الفطر فافطر ثم اشار الى انها تكون باحد
ثلاثة انواع على التخيير بقوله وهي اطعام ستين مسكينا لكل مسكين
مد بمده عليه الصلاة والسلام وهو الافضل التوضيح المعروف
المشهور من مذهبنا انه على التخيير لكن الاولى الاطعام لكونه اعم نفعا
قال في المدونة ويعطي في الكفارة ستين مسكينا مدا مدا بمد النبي صلى الله
عليه وسلم ولا يجزي ان يعطي ثلاثين مسكينا مدين مدين بهرام فان
اعطاها لدون ستين استرجع من كل واحد منهم ما زاد على المد ان
كان بيده وكمل الستين فان ذهب ذلك فلا رجوع لانه هو الذي
سلطهم على ذلك انتهى وليس المراد بالمسكين هنا ما يراد به في الزكاة
بل المحتاج وكونه بمد النبي صلى الله عليه وسلم هو نص المدونة وقدره
وزن رطل وثلث بالبغدادي ابن عمر وهذا الاطعام المراعي فيه جل
عيش المكفر وقيل جل عيش اهل البلد **قوله** او صيام شهرين متتابعين
في الموطا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا افطر في رمضان
ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا الباجي مقتضى هذا الحديث التخيير **قوله** او عتق رقبة
مومنة كاملة غير ملفقة سليمة لا تستحق بوجه والله تعالى اعلم
فقوله رقبة لخرج به الجنين فانه لا يجزي عن الكفارة ويعتق عليه
بعد وضعه ولخرج بقوله مومنة الكافرة وبالكاملة المبعضة وبغير
الملفقة الملفقة بان اعتق نصفا وصام شهرا واطعم ثلاثين مسكينا
وبلا تستحق بوجه ما استحق بحرية او رق ولما كان من شرط صحة
الاعتكاف عندنا الصوم اعقبه به فقال **الباب**
الخامس في الاعتكاف وشرع عقب الصوم لالتماس ليلة القدر الغالب

كونها فيه **قوله** وحقيقته اللبث في المسجد للعبادة علي وجه
مخصوص لخرج باللبث المرور فلا يصح اعتكاف المار واحترز بالمسجد
من البيوت والحوانيت فانه لا يصح الاعتكاف بها وقوله للعبادة احترز
من لزوم المسجد لغير العبادة فانه لا يكون معتكفا شرعا وقوله
علي وجه مخصوص هو كونه صايما تاليا للقران العظيم ذاكرا لله تعالي
مصليا كافا عن الجماع ومقدماته في ليله كنهاره **قوله** واقله يوم
بزيد وليلة ابن عبد السلام لا خلاف في ذلك في المذهب **قوله** واكمله
عشرة ايام هكذا قال ابن حاجب التوضيح وعزوه لابن حبيب واللخمي
ولفظ اللخمي اكثره وابن حبيب اعلاه وعلي هذا فاعتكاف الزايد خلاف
الاولي لانه ليس وراء الاكمل فضيلة تطلب ونقل بعضهم كراهة الزايد
وظاهر كلام صاحب الرسالة خلافه لقوله احب ما هو الينا من
الاعتكاف عشرة ايام وفي الجلاب الاختيار ان لا يعتكف المرء اقل من
عشرة ايام انتهي ابن ناجي ظاهر كلام الشيخ ان الزيادة علي عشرة ايام
جايز وهو كذلك الا ان كلامه يقتضي عدم التحديد وقال ابن رشد علي
القول به اكثره شهر ويكره ما زاد عليه وقال الشيخ داود ظاهر كلام
الشيخ انه لا حد لاكثره وقيده اللخمي بما اذا لم يخرج الي حد التبتل
المنهي عنه التوضيح قال في المدونة قال ابن القاسم وقد بلغني عن مالك
انه قال الاعتكاف يوم وليلة فسالته عنه فقال اقل الاعتكاف عشرة
ايام وذلك راي ان لا ينقص عن عشرة ايام لانه عليه الصلاة والسلام
لم ينقص عنها ولكن ان نذر اقل لزمه وسيل مالك في العتبية عن
الاعتكاف يوما او يومين فقال ما اعرف هذا من اعتكاف الناس
ابن القاسم وسيل عنه قبل ذلك فقال لم ار به باسا لان الحديث قد
جا في الاعتكاف يوم وليلة ولم ار من صرح بالكراهة فيما دون

العشرة

العشرة نعم قد يوخذ من قول مالك في المدونة ان اقله عشرة ومما قاله
ايضا في العتبية التلمساني قال الابهري لا باس ان يعتكف الانسان
عشرة اقل او اكثر والدليل علي مشروعيته الكتاب فقد قال تعالي وطهر
بيتي للطايفين والعاكفين وقال ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المسا جد
الي غير ما اية وفي الموطا والصحيحين وغيرهم من حديث عايشة رضي الله
تعالي عنها انها قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اعتكف
يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وفي
الصحيحين وغيرهما من حديثها ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يعتكف
العشر الاواخر من رمضان حتي توفاه الله تعالي ثم اعتكف ازواجه من
بعده وقال القرافي في شرح الجلاب اجمعت الامة علي جوازه وعدم
وجوبه التوضيح وحكمة مشروعيته التشبه بالملايكة الكرام في استغراق
الاوقات بالعبادات وحبس النفس عن شهواتها وكف اللسان عن الخوض
فيما لا يعني **قوله** وهو من نوافل الخير هكذا قال في الرسالة الفاكهاني
وهو المشهور من المذهب انتهي واضافة النوافل الي الخير اما لانه يتوهم
انه من التنفل المنهي عنه كان يلزم شيا او مكانا او الصوم حتي يشتهر
به او لا مفهوم له **قوله** وله اركان اربعة الاول المعتكف وهو
كل مسلم مميز ابن شاس الركن الثاني المعتكف وهو كل مسلم عاقل وقد شمل
قوله مسلم مميز المراة والصبي والعبد ولذا فرعه بقوله فيصح من
المراة والصبي والرقيق ومحل صحته من المراة والعبد اذا اذن الزوج
لامراته والسيد لعبده في نذره او فيه فان اذنا في النذر فلا منع لهما
دخلا فيه ام لا وان لم ياذنا فيه فلهما المنع قبل الدخول لا بعده قال
في المدونة ان اذن لهما فليس له قطعه ان دخلا ابن رشد له منعهما ما لم
يدخلا ابن القاسم واذا جعل العبد علي نفسه اعتكافا فمنعه سيده ثم

عتق فعليه ان يقضيه قال ابن عبدوس هذا ان نذر اعتكافا ايام بغير
عينها ولو كانت بعينها فمنعه السيد فيها ثم عتق لم يلزمه قضاوها
قوله الثاني الصوم فلا يصح بدونه هذا هو المشهور والدليل على ذلك
ما رواه ابو داود ان عمر رضي الله تعالى عنه جعل على نفسه ان يعتكف
في الجاهلية ليلة او يوما عند الكعبة فسال النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال له اعتكف وصم وروى ابو داود عن عايشة رضي الله تعالى
عنها انها قالت السنة في المعتكف ان لا يمس امراته ولا يباشرها ولا يعود
مريضا ولا يتبع جنازة ولا يخرج الا لحاجة الانسان ولا اعتكاف الا في
مسجد الجماعة ومن اعتكف فقد وجب عليه الصيام وروى الحاكم في
المستدرك والبيهقي في السنن الكبرى والدارقطني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا اعتكاف الا بصوم والمعول في ذلك على فعل النبي صلى
الله عليه وسلم وفعل السلف وقال مالك في الموطا وعلى ذلك الامر عندنا
وظاهر المذهب انه لا يشترط ان يكون الصوم للاعتكاف ولذا قال الشيخ
خليل نفعنا الله تعالى به وصحته بمطلق صوم بصوام وهو قول مالك
وابن حبيب **قوله** الثالث المعتكف فيه وهو المسجد فلا يصح في غيره
هذا هو المشهور روى ابن رشد لا يصح في مساجد البيوت ولو لامراة
وفيها لا يعجبني ان تعتكف في بيتها انما الاعتكاف في المساجد العامة
والدليل على ذلك قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد وفعله صلى الله
عليه وسلم لانه لم يعتكف الا في المسجد وان نذر ايا ما تاخذه فيها
الجمعة فلا بد من الجامع **قوله** الرابع استمرار الاقامة على عمل مخصوص
من العبادة هكذا ذكر ابن شاس **قوله** وهو الصلاة وقراءة القران
وذكر الله تعالى هذا هو المشهور وفعل غير ما ذكر من انواع العبادات
مكروه قال في المختصر في قسم المكروه وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة

كعبادة

116

كعبادة وجنازة ولو لاصقت وصعوده لتاذين بمنار او سطح وقال
قبله واعتكافه غير مكفي ودخوله منزله وان لغائط واشتغاله بعلم
وكتابة وان مصحفا ان كثر واعتمده هنا حيث قال ويكره له ان يفعل
غير هذه الثلاثة مما هو عبادة كالاشتغال بالعلم وكتابة الكثير من القران
وان يكون اماما راتبا وان يرقى على سطح او منارة وان يعزي او يهني وقد
تبع في كراهة ترتيبه للامامة صاحب المختصر وهو احد قولي سحنون
في الفرض والنفل والكافة على خلافه وسيل مطرف هل يوم القوم المعتكف
قال لا باس بذلك وما انكر ذلك احد عياض سعيه صلى الله عليه وسلم الى
موضع امامته من موضع معتكفه وامامته غير قادح في الاعتكاف
اذ هو من باب ما هو فيه ولاجل ما ذكر اصلح الامام ابن غازي قول المختصر
الامامة بالاقامة بالقاف مالك في المؤذن المعتكف يكره ان يقيم مع
المؤذنين بالدكة لانه عمل والعمل في الاعتكاف ممنوع **قوله** ويستحب
الاعتكاف في رمضان هكذا قال في المختصر **قوله** ويتاكد في العشر
الاخير منه لما في الصحيحين وغيرهما عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى
توفاه الله تعالى ثم اعتكف ازواجه من بعده ابن حبيب وقد جاء انه عليه
الصلاة والسلام كان يوقظ اهله في كل ليلة منه وكان يغتسل كل ليلة
منه ويحييها ولما روي ان ليلة القدر تكون غالبا فيه **قوله**
فصل ويبطل الاعتكاف بفعل الكباير كالزنا وشرب الخمر
والكذب والقذف **قوله** كالزنا داخل في قوله بعد ويبطل بالجماع **وقوله**
وشرب الخمر اي اذا اسكر منه ولو ليلا قال في المدونة ان سكر ليلا وصحا
قبل الفجر فسد اعتكافه وقوله والكذب والقذف هو مذهب البغداديين
ابن محرز اختلف فيما ينقض الاعتكاف فعند البغداديين من اتى كبيرة

مبطلات الاعتكاف

ط
الدكة

من قذف محصنا او شرب خمرا وان لم يسكر فان اعتكافه يبطل ابن يونس قال
ابن شهاب وعطا وان الحدث ذنبا مما نهي عنه في اعتكافه ابتداه وعند المغاربة
لا ينتقض اعتكافه بفعل الكبيرة وانما ينتقض اعتكافه اذا اسكر فذهب عقله
لقطعه بذلك ما يجب من مواصلة الاعتكاف ومراعاته والي ذلك اشار في
المختصر بقوله وفي الحاق الكبائر به تاويلان **قوله** وبالجماع ومقدماته
كالقبلة ليلا او نهارا علي وجه الشهوة عمدا وسهوا الا شك في ذكر بطلانه
بالجماع واما مقدماته فقد قال ابن عرفة ويبطله القبلة والمباشرة للذة
ولو ليلا ابن القاسم ولو سهوا لعياض اتفاقا والاحتلام لغو ابن يونس لو مسها
زوجها او باشرها وهي حايض فسد اعتكافها وكذا لو وطيها مكرهة او ناسية
لا فرق بين السهو والاكراه وكذلك عندي اذا وطيها نايمة فسد عليها
اعتكافها بخلاف لو احتلمت لان الاحتلام لا صنع لادمي فيه **قوله** وبالحيض
لانه من شرط الاعتكاف الصوم والحيض مبطل له وتخرج وعليها حرمة الاعتكاف
فاذا انقطع تطهرت وعادت لمعتكفها الفاكهاني قال مالك في العتبية
واذا خرجت لمحيضه فلها ان تخرج في حوايجها الي السوق وتصنع ما ارادت
الا لذة الرجال من قبلة او لجسة ونحوها سحنون لا اعرف هذا بل تكون في بيتها
في حرمة الاعتكاف ولكن لا تدخل المسجد والي هذا اشار صاحب المختصر بقوله
وخرج حرمته وان طلقها زوجها او مات عنها لم تخرج حتي تتم اعتكافها ثم
تتم العدة في بيتها قال ربيعة فان تحاضت في العدة قبل ان ينقضي اعتكافها
خرجت فان طهرت رجعت لتمام اعتكافها انتهي قال مالك في المعتكفة اذا
طهرت من حيضها اول النهار انها ترجع الي المسجد ساعة طهرت ثم تبني علي
ما مضي من اعتكافها **قوله** وبالاكل والشرب نهارا اي لفقد شرطه اذ شرطه
عندنا الصوم **قوله** وبالخروج من المسجد لغير معيشته او لغير حاجة
الانسان ابن الحاجب ويخرج لحاجة الانسان او لمعيشته ان احتاج ولو بعد التوضيح

قوله

قوله لمعيشته اي لما ياكله ويشربه وكره مالك له في اخر قوله ان يعتكف
حتي يكون له من يكفيه ولا يعتكف الا من كان مكتفيا حتي لا يخرج الا لحاجة
الانسان واول قوليه في المدونة للجواز قال فيها ولا يمكث بعد قضا حاجته
شيا انتهي وتعقب ابن عرفة قول ابن الحاجب ولو بعد بقول المدونة ويخرج
القريب حيث تيسر عليه ولا احب بعده ولما انهي الكلام علي اربعة اركان
الاسلام الخمسة انتقل يتكلم علي خامسها فقال **الباب**
السادس في الحج الحج لغة القصد وقيل بقيد التكرار وشرعا قال صاحب المحكم
هو القصد الي التوجه الي البيت بالاعمال المشروعة فرضا وسنة وقال
صاحب المقدمات هو قصد علي صفة ما في وقت ما يقترن بافعال ما
المولف ويرد علي الاول كونه لم يذكر الاعمال المشروعة فيه بل اطلق وعلي
الثاني ما فيه من الاجمال لان من شرط الحد ان يكون منبيا عن ذات المحدود
قال بعضهم وتعريفه عند ابن عرفة ويمكن رسمه بانه عبارة يلزمها
وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وجزوه بزيادة طواف ذي طهر خطي
بالبيت عن يساره سبعا بعد فجر يوم النحر والسعي من الصفا للمروة منها
اليها سبعا بعد طواف كذلك لا بقيد وقت باحرام في الجميع انتهي التادلي
الحج بفتح الحا وكسرها المصدر والاسم وقال القرافي في الذخيرة الاسم بالكسر
والحجة بالكسر المرة الواحدة وهو شاذ لان القياس الفتح ابن العربي واما
الحجة الواحدة بالفتح فالمرة الواحدة هو واجب في العمر مرة لم يبين اهو
علي الفور او التراخي وهما قولان مشهوران وان كان القول بالفور اشهر
ويتفق القولان علي الفور اذا خاف الفوات بخوف الطريق بعد امنها
وبلوغ ستين ويستحب فيما عداها ويتاكد الاستحباب بعد خمسة اعوام
لما رواه ابن ابي شيبة ان عبدا صححت له جسمه ووسعت له في المعيشة
لا يفد الي في كل خمسة اعوام لمحروم واما زيارة الكعبة في كل عام ففرض كفاية

والدليل على وجوبه قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا وقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس فذكر منها الحج
ابن بشير واجمعت الامة على وجوبه على الجملة واذا ثبتت فرضيته فمن جحده
فهو كافر يستتاب فان تاب قبل والا قتل ومن اقر بوجوبه وامتنع من فعله
ترك قال ابن ابي زيد في باب احكام الدماء من ترك الحج فالله حسيبه اي لا يتعرض
له مراعاة للقول بالتراخي ولانه مما يجب بالاستطاعة وهي انما تعلم منه
فقد لا يكون مستطيعا وقوله مرة الفاكهاني لا خلاف فيها ابن ناجي ولا
يلتفت لما حكاه ابن العربي في القبس عن بعض الناس انه يجب في كل خمسة
اعوام لحديث رواه في ذلك وهو ضعيف **قوله** على الحر المكلف المستطيع
ولا يصح الا من مسلم لا خلاف في اعتبار الحرية بين الناس لان النبي صلى الله عليه
وسلم حج بازواجه ولم يحج بام ولده ولان من شرط وجوبه الاستطاعة
والعبد غير مستطيع لانه لا يقدر على شيء كما قال تعالى عبدا
مملوكا لا يقدر على شيء ومن كان بهذه الصفة فهو غير مستطيع
واما التكليف فلقوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم
عن ثلاث النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ الحلم
وعن المجنون حتى يفيق رواه البيهقي فلو حج الصبي او المجنون
او العبد صح حجه ولا يجزيه عن حجة الاسلام واما الاستطاعة
فلقوله تعالى من استطاع وسئل عنها الامام مالك رحمه
الله اهي الزاد والراحلة فقال لا والله رب شخص يقدر
على الزاد والراحلة ولا يقدر على غير ذلك ولا شيء ابين
مما قال الله واشار بقوله ولا يصح الا من مسلم الى ان الا
سلام شرط صحة واليه ذهب ابن شاس وصاحب الذخيرة
وهو ظاهر ما في التبصرة ومشى عليه صاحب المختصر حيث قال

وصحتها

وصحتهما بالاسلام **قوله** وله اربعة اركان الاول الاحرام
اي وهو الدخول في حرماته **قوله** في زمن مخصوص وهو
شوال وذو القعدة وذو الحجة اي جميعه على المشهور
لقوله تعالى الحج اشهر معلومات وحقيقة اللفظ عرفا ان
تكون لآخرها الحجة واذا ثبت ذلك فالاصل انه يحرم بالحج في شهوره لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ولان فائدة التوقيت ان لا يتقدمه الفعل
ولا يتجاوزه ولذا يكره له ان يحرم قبل الاشهر المذكورة كاحرامه في رمضان
او قبله فان فعل انعقد احرامه على المشهور وهذا الميقات الزماني واما
الميقات المكاني فقد اشار اليه بقوله من مكان مخصوص وهو الميقات
المكاني ولما كان متنوعا باعتبار الآفاق اشار الى ذلك بقوله وهو مكة
للمقيم بها وقت الاحرام لا يخلو المقيم بها من ان يكون من اهلها او من
غيرهم وعلى كل حال فميقاته مكة لانه من اهلها وقد قال عليه الصلاة
والسلام حتى اهل مكة من مكة ويستحب ان يحرم من المسجد قال في المد ونة
ويستحب لاهل مكة او لمن دخل بعمرة ان يحرم بالحج من المسجد قيل له اتحرم
من باب المسجد قال لا بل من جوف المسجد وميقات المكي للعمرة وللقران
الحل لان كل احرام لا بد فيه الجمع بين الحل والحرم لفعله صلى الله عليه وسلم
فلو احرم بالعمرة من الحرم وهي تنقضي فيه لزم من ذلك عدم الجمع بينهما
في الاحرام للعمرة بخلاف الحج فانه وان احرم به من الحرم فهو يخرج الى عرفة
وهي حل وبذلك يحصل الجمع بين الحل والحرم وهذا وجه كون القارن يخرج
الى الحل لانه لو احرم من مكة لزم عدم الجمع في العمرة بينهما لا تاخر وجود عرفة
خاص بالحج دون العمرة المؤلف وهذا هو المشهور **قوله** وذو الحليفة
لمن يتوجه من المدينة ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وبفتح اللام وبالقاسم
ما في الاصل بينه وبين المدينة الشريفة ستة اميال وقيل سبع وقيل اربعة

وهو ابعد المواقيت من مكة بينهما نحو عشرة مراحل وهو افضلها ولذا
يطلب ممن مر به من غير اهلها ان يحرم منه استحبابا بان كان ميقاته
بين يديه كالجحفي ووجوبا على غيره **قوله** والجحفة لمن توجه من مصر
والشام والمغرب وهي بضم الجيم وسكون الحا المهملة ويقال لها مهيعة
بفتح الميم واسكان الها وفتح اليا المثناة تحت وحكي كسرها كانت قرية
كبيرة وهي موضع وخم بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال
حين دعي للمدينة وانقل حماها واجعلها بالجحفة لحكمة اقتضت ذلك قيل
لشرك اهلها اذ ذاك وقيل غير ذلك على نحو سبع مراحل من المدينة وثلاث
ونحوها من مكة قيل سميت جحفة لان السيل اجحفها الحسباني هذا لا يصح
لان النبي صلى الله عليه وسلم سماها بذلك في زمانه والسيل انما اجحفها في
سنة ثمانين من الهجرة **قوله** ويلملم لمن توجه من اليمن بفتح المثناة تحت
واللامين بينهما ميم ساكنة ويقال لها ايضا الملم بهمزة بدل من اليا وهو
جبل من تهامة على مرحلتين من مكة **قوله** وذات عرق لمن توجه من فارس
وخراسان هو بكسر العين المهملة وسكون الرا الفاكهاني موضع
بالبادية لا اعلم نسبته في القرب والبعد من مكة المولف وقال صاحب
تخريج المصابيح هو على مرحلتين من مكة ويقع عليه قرن بفتح القاف
وسكون الرا الليس الا وهو قرن المنازل لا قرن الثعالب جبل صغير منقطع
عن الجبال تلقا مكة على مرحلتين منها وهو اقرب المواقيت المولف
وغلطوا الجوهري في فتحه الرا ونسبته اويسا اليه ليس كذلك وانما هو
منسوب لقبيلة يقال لهم بنو قرن المولف **فائدة** من الذخيرة روي
ان الحجر الاسود في اول مرة كان نورا يصل لحرمه الى هذه الحدود فلذلك
منع الشرع من مجاوزتها لمن اراد الحج تعظيما لذلك الاثار الفاكهاني هذا
التوقيت متفق عليه لارباب هذه الاماكن والجمهور على ايجاب الدم على

مجاوزتها

مجاوزتها وهي من توقيت النبي صلى الله عليه وسلم على ما رواه الشيخان
والترمذي ما عدا ذات عرق فانه قد اختلف فيه هل هو من توقيت
النبي صلى الله عليه وسلم او من توقيت عمر رضي الله تعالى عنه وهو
الصحيح قال في الجواهر والاختيار لمن يريد الاحرام ان يحرم من اول
الميقات فان احرم من اخره فلا باس **قوله** ولا ينعقد الا بنية مقرونة
بقول او فعل القول كالتلبية وستاتي والفعل التوجه للماشي والاستوا
على الدابة اي للراكب لان الماشي يماشي لغير التوجه بخلاف الراكب
قوله ويستحب للمحرم ازالة شعثه قبل احرامه الشعث بشين معجمة
فعين مهملة مفتوحتين ومثلثة فيها القاموس الشعث مصدر
الاشعث المغبر الراس والمراد به هنا ما يحصل به عدم النظافة
باجتماع الاوساخ ع الناظم ثم بين ما يزال به الشعث بقوله بقلم اظفاره
وازالة ما على بدنه من شعر ابن بشير استحب بعض اهل المذهب ان يقلم
اظفاره ويزيل ما على بدنه من الشعر الذي يومر بازالته الا شعر الراس
فان المطلوب ابقاوه طلبا للشعث في الحج وان لبده بصمغ او غاسول
فهو افضل ليقتل دوابه قال مالك في المجموعة وللرجل ان يكتحل قبل الاحرام
انتهى ولعله لضرورة قال في المدونة وان يدهن بالزيت والبان غير المطيب
وبالزنبق غير المطيب قال مالك في الموازية ولا باس ان تمتشط المراة راسها
قبل الاحرام بالحنا وبما لا طيب فيه ثم تحرم وكذلك لها ان تختضب
ابن المواز وان انتقض شعرها فلا باس ان تعقده وفي الذخيرة لا باس
ان يقص شاربه واظفاره وعانته وتمتشط المراة قبل الاحرام بالحنا
وبما لا طيب فيه وتختضب ومنع مالك الزيت المطيب عند الاحرام
فان فعل فالمشهور لا شي عليه قال فيها ولا يتطيب بعد الغسل ولا يتطيب
قبله ايضا بما تبقى رائحته بعد الاحرام فان فعل فقد اسا ولا فدية عليه

وما ورد ان عايشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت فجوابه ان ذلك خاص به عليه الصلاة والسلام لانه املك لأربه من غيره وانما منع منه لانه داعية النكاح وقد نهى عنه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم

قوله وسنن الاحرام اربعة الغسل متصلا به • الاصل في ذلك ما في الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد للاحرام واغتسل وتغتسل الحايض والنفسا قال في المدونة ومن اراد الاحرام من رجل وامراة فليغتسل كانت المراة حايضا او نفسا ولم يوسع مالك في ترك الغسل الا من ضرورة ولم يستحب ان يتوضا من يريد الاحرام ويدع الغسل وانما سن للحايض والنفسا لما في الموطا ان اسما بنت عميس ولدت محمد بن ابي بكر بالليل فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم تهل وانما قال متصلا به لانه يشبه غسل الجمعة الذي يطلب فيه ان يكون متصلا بالرواح ولان هذا الغسل للنظافة فينبغي ان يكون متصلا بالتطهر ن معقول كتبه ابن المواز عن مالك وليس في تركه الغسل عمدا ولا نسيانا دم ولا فدية سحنون وقد اسا بحرام واذا جهلت الحايض والنفسا الغسل حتى احرمت فقال مالك تغتسل اذا علمت بريد وكذلك غيرهما وتدلك فيه لانه قبل الاحرام دون الغسلين الباقيين وهما الغسل لدخول مكة والافضل ان يكون بذي طوى من سنتها ولا تغتسله الحايض ولا النفسا لانه للطواف وهو لا يكون الا في المسجد وهما ممنوعان منه والثالث للوقوف بعرفة وتغتسله الحايض والنفسا واستحب بعضهم الغسل لدخول المدينة الشريفة

قوله • والتجرد عن المخيط في ردا وازار ونعلين هذا خاص بالرجل لانه يؤمر بستر عورته الا ما بين سرته وركبته بخلاف المراة فان عورتها جميع جسدها الا وجهها وكفيها فقط ابن الحاجب

وخصوصه

حزب

وخصوصه الاحرام لبس ازار ورداء ونعلين التوضيح يقتضي كلامه ان هذا اللباس هو السنة وكلام ابن شاس وصاحب الذخيرة مثله وفي البيان الاختيار للمحرم ان يحرم في ثوبين يتزر باحدهما ويضطبع في الاخر وهو ان يشتمله ويخرج منكبه الايمن وياخذ طرف الثوب من تحت ابطه الايمن فيلقيه على منكبه الايسر فان لم يكن الا ثوب واحد يتوشح وهو ان يخرج طرفه الايمن من تحت ابطه الايمن ويخرج طرفه الايسر من تحت ابطه الايسر فيلقيه على منكبه الايمن فان كان قصيرا لا يثبت الا يعقده في قفاه استتر به انتهى المص والدليل على هذه السنة ما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا تلبسوا القميص ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الاخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب ما مسه زعفران او ورس القرافي والممنوع اتفاقا ما صبغ بطيب كالزعفران والورس وهو نبات ورد اوسمين حلتين نبت اصفر يصبغ به والبياض فضل لقوله عليه الصلاة والسلام خير لباسكم البياض فالبسوها احياكم وكفنوا فيها موتاكم والمصبوغ بغير طيب يكره لمن يقتدى به ويجوز للعامة لما في الموطا ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه راى على طلحة ابن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا امير المومنين انما هو مدر فقال عمر انكم ايها الرهط ايمة يقتدي بكم الناس فلو ان رجلا جاهلا راى هذا الثوب لقال ان طلحة ابن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط شيا من هذه الثياب المصبغة المولف قال القرافي فايدة انما منع الناس من المخيط وغيره في الاحرام

ليخرجوا عن عادتهم والفهم فيكون ذلك مذكرا لهم بما هم فيه من طاعة
ربهم فيقبلوا تعليها والمفارقة وبالاخرة لمفارقة العوايد في لبس
المخيط والاندلج في الاكفان وانقطاع للمالوفات من الاوطان واللذات
انتهى **قوله** وصلاة ركعتين من غير الفريضة السنة ايقاعه عقب
صلاة واستحب مالك وغيره ان يكون بعد ركعتين مختصتين به القرافي
في شرح الجلاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في مسجد ذي
الحليفة ركعتين فاذا استوت به راحلته اهل وروي انه عليه الصلاة
والسلام احرم على اثر فريضة والنافلة افضل لانها زيادة خير قال مالك
فان كانت المكتوبة لا يركع بعدها فليركع قبلها ركعتين فان خاف
الفوات احرم بغير صلاة ولا شي عليه اذا ترك ركوع الاحرام لانه فضيلة
فضيلة لا يعيده انتهى **قوله** والتلبية كذا عدها صاحب المختصر
في سننه المولف لكن كلامه محتمل لان يكون سنة مستقلة ولو مرة
واحدة وتجديدها سنة مستقلة عند تغير الاحوال ولا يكون التجديد
من تمام السنة وهو ظاهر قوله في مناسكه والذي في الجواهر ان التجديد
سنة مستقلة **قوله** وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك
القرافي كره مالك والشافعي التسمية فيها واستحبها ابن حنبل ومعناها
اجابة بعد اجابة ولزوما لطاعتك من الب بالمكان اذا لزمه واقام
به عياض فتثنيته للتاكيد لا تثنية حقيقة بمنزلة قوله تعالى بل
يداه مبسوطتان اي نعمتاه على نحو قول اليد بالنعمة ونعم الله لا تحصى
انتهى ان الحمد والنعمة لك روي بكسر الهمزة وفتحها الخطابي الفتح رواية
العامة وقال ثعلب الاختيار الكسر لان معناه ان الحمد لك على كل حال
ومعنى الفتح لبيك لهذا السبب فمن كسر عمم ومن فتح خص **قوله** والملك
لا شريك لك اي وصف العظمة والتصرف في المخلوقات والقضايا والتدبيرات

وقيل

وقيل الخلق لك **قوله** ولا يقطع التلبية حتى يدخل مكة هذا مذهب
الرسالة وشهره ابن بشير وقال في المدونة ويقطع التلبية حتى يبتدي
الطواف والى ذلك اشار الشيخ خليل نفعنا الله تعالى به بقوله وهل
لمكة او للطواف خلاف **قوله** فاذا طاف وسعى عاودها هذه رواية
ابن المواز **قوله** لرواح مصلى عرفة التوضيح هذه رواية ابن القاسم
في المدونة اذا زالت الشمس وراح للصلاة وهي التي رجع اليها مالك
قال في المدونة وثبت مالك على هذا وعلمنا انه رايه لانه قال لا يلبي الامام
يوم عرفة على المنبر ويكبر بين ظهراني خطبته ابن الجلاب متمما لهذه
الرواية الا ان يكون احرم بالحج من عرفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة
قوله واوجه الاحرام اربعة افضلها الافراد هكذا نص عليه في المدونة
والدليل على ذلك ما رواه مالك والبخاري وغيرهما انه عليه الصلاة والسلام
افرد واتصل عمل الخلفا والايمة بذلك فقد افرد الصديق في السنة التاسعة
وافرد عمر عشر سنين وافرد عثمان اثنى عشر سنة وان الافراد لا يحتاج
الجبران بهدي ولا غيره والتمتع والقران رخصة من الله تعالى
اوجب على من اخذ بهما الهدي اذا لم يكن من اهل مكة **قوله** ثم اذا فرغ
يسن له ان يحرم بعمرة شيا في الكلام عليها بعد **قوله** واحرام الرجل
في راسه ووجهه اي فان غطى راسه وانتفع بذلك افتدى وسوا كان
لضرورة او غيرها وان غطى وجهه افتدى ابن الحاجب ويحرم على
الرجل ان يغطي راسه لا وجهه على المشهور التوضيح اما تغطية الراس
فلا خلاف في منعها وذكر المصنف انه لا يحرم على الرجل تغطية وجهه
على المشهور ولم ادر من شهره فقد قال ابن بشير يمنع الرجال
من لبس المخيط وتغطية الوجه والراس وقال ابن شاس واحرام الرجل
في وجهه وراسه وقال ابن عبد البر لما تكلم على ما ورد عن عثمان اجمعوا على

انه لا يخمر المحرم راسه واختلف في تخميره وجهه فلخذ مالك بقول
ابن عمر وروي ذلك في الراس والوجه فان غطي وجهه افتدي قاله مالك
والدليل علي ما يقوله ما روي ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم
في الرجل الذي رقصته ناقته وهو محرم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في
ثيابه ولا تخمروا وجهه ولا راسه فانه يبعث يوم القيامة يلبي رواه
مسلم وكذا لما في المختصر وتغطية وجه او راس بما يعد ساترا او يحمل
علي راسه ما لا بد له منه ولا يحمل ذلك لغيره تطوعا ولا بالجارة فان فعل
ذلك افتدي او امكث زمانا يمكن فيه ان يكون منتفعا بذلك ولا يحمل
لنفسه تجارة من بز وسقط ونحوه **قوله** ويحرم عليه لبس الخاتم
لا خصوصية للخاتم بل وكذلك كل محيط ومخيط وان بنسج او زر او عقد
قوله واحرام المراة في وجهها وكفيها الفاكهاني انما احرام المراة
في وجهها وكفيها **قوله** ولها ان تسدل علي وجهها ثوبا لاجل الستر
ولا تغرزه بابرة ونحوها الفاكهاني ولها ان تستر جميع بدنها وكفيها
بثوب تسدله من فوق راسها ولا تغرزه بابرة ولا تربطه ولبس لها ولا
للرجل لبس القفازين وعليهما الفدية في ذلك علي المشهور بهرام وقوله
في المدونة يكره لها ان تلبس القفازين محمول علي التحريم لقوله بعد فان
فعلت افتدت والقفازين بقاف مضمومة ففا فالف فزاي يجعلان
لليدين يحشي بقطن ويكون له ازرار يزر علي الساعدين من البرد تلبسه
المراة في يديها وليس لها لبس النقاب ولا البرقع ولا اللثام فان فعلت
شيا من ذلك افتدت انتهي **قوله** ويحرم علي المحرم مس طيب يعلق
بالثوب والجسد الشيخ خليل الطيب ضربان مونث وهو ما له جرم يعلق
بالجسد والثوب كالمسك والعنبر فتجب الفدية باستعماله ولو ازاله
سريعا او لم يعلق علي المشهور ومذكر كالورد والياسمين ولا فدية فيه

ويكره

ن
ولذا قال في المختصر

ويكره والحناء من المذكر عندهم لكن انما اسقط الفدية فيه في المدونة في
الرقعة الصغيرة بخلاف الكبيرة ولو خلط الطيب مع غيره فان لم يطبخ
فالمشهور وجوب الفدية وان طبخ ولم يصبغ الطيب الفم فلا شي
فيه وان صبغه فقضي ابن بشير علي ان المذهب نفي الفدية لانه اطلق
في المدونة والموطا وغيرهما الجواز في المطبوخ وابقاه الابهري علي
اطلاقه وقيده عبد الوهاب بغلبة الممازج وقيده ابن حبيب بشرط
ان لا يعلق باليد ولا بالفم منه شي واستخف مالك ما يصيب من خلوق
الكعبة ثم ان كان كثيرا نزعه وان كان يسيرا فهو بالخيار في نزعه ويكره
للمحرم استدامة شم الريحان واستصحاب اعدال هو فيها واحب الي
ان يحل يده علي انفه اذا مر بطيب ولهذا قال مالك لا تخلق الكعبة ايام
الحج ويقام العطارون من بين الصفا والمروة انتهي **قوله** ودهن الراس
بدهن وان لم يكن مطيبا ابن شاس من محظورات الحج والعمرة ترجيل
الشعر واللحية بالدهن وهو يوجب الفدية قال في المدونة ان دهن راسه
بزيت افتدي ابن شاس وكذا الودهن الاصلع افتدي **قوله** وتقليم ظفر
وابانة شعره ابن شاس من محظورات الحج التنظيف بالحلق وفي معناه
القلم فان قلم اظفاره افتدي اما ان انكسر فقلمه فلا فدية ولو قلم ظفرا
واحدا لا لاماطة الاذي او نتف شعرة او شعرات اطعم شيا من طعام فان
نتف ما اماط عنه اذي فليفتد ونحو هذا في المدونة **قوله** والجماع ابن
شاس من محظورات الحج والعمرة الجماع ونتيجته الفساد والقضا والهدي
والاصل في تحريمه وافساده للرجل قوله تعالي فلا رفث ولا فسوق ولا
جدال في الحج والرفث الجماع لقوله تعالي احل لكم ليلة الصيام الرفث الي
نسايكم **قوله** ومقدماته ابن شاس مقدمات الجماع وهي الاستمتاع
بما دونه وجميعها مكروه **قوله** فان كان عنه انزال افسد وعطفها

في المختصر على المحرمات فانظره ويفسد الحج بالجماع ان وقع قبل الوقوف
الباجي مغيب الحشفة قبل الوقوف ولو سهوا يفسد الحج **قوله** او بعده
قبل طواف الافاضة ورمي جمرة العقبة في يوم النحر ابن شاس اذا وقع
الجماع بعد الوقوف في يوم النحر ولم يرم ولم يفض فالمشهور يفسد
قوله او قبله عبد الوهاب المشهور عن مالك اذا وطي قبل الرمي وبعد
الوقوف فانه افسد حجه **قوله** الركن الثاني الطواف اعلم ان الطواف
على اقسام طواف الافاضة وطواف القدوم وطواف العمرة وطواف
الوداع الشيخ خليل في مناسكه الطواف الركني ثلاثة الاول الافاضة
الثاني طواف القدوم اذا كان السعي بعده وهو في الحقيقة انما يرجع للسعي
الثالث طواف العمرة انتهى المولف تبع في التعبير عن الثاني بالركني ابن
عبد البر وجعل في مختصره الاول والاخير ركنين ابن الحاجب وهما اي
طواف القدوم والسعي واجبان قبل عرفة على من احرم من الحل غير مراهق
ولو خرج من مكة حاضرا او غيره التوضيح من احرم من الحرم فلا طواف
قدوم عليه لكونه ليس بقادم وكذلك المراهق وهو الذي ضاق
وقته فانه يخرج لعرفات ولا دم عليه **قوله** وله واجبات
وسنن ومستحبات اي سواء كان ركنا او غيره واجبا او تطوعا **قوله**
فالواجبات ستة وهي السلامة من الحدث والخبث التوضيح واشترطت
الطهارة لفعله عليه الصلاة والسلام وهذا هو المشهور وفي الصحيح
من حديث عايشة رضي الله تعالى عنها ان اول شي بدا به النبي صلى الله
عليه وسلم حين قدم مكة انه توضا ثم طاف بالبيت ابن الحاجب فلو طاف
غير متطهر اعاد **قوله** وستر العورة المولف لا خلاف في طلب ستر
العورة قال تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الجمهور
من اهل التفسير ان سبب النزول انما هو من اجل ما كان العرب يطوفون

بالبيت

بالبيت عراة انتهى التوضيح ولا يبطل الطواف كالصلاة في المغفر كره مالك
للطايف ان يحسر عن منكبيه وان يطوف مغطى الفم والمراة متنقبة **قوله**
وجعل البيت عن يساره ابن شاس فلو جعله عن يمينه لم يصح ولزمته الاعادة دة
القرافي لان جنبتي باب البيت نسبتها اليها كنسبة يمين الانسان ويساره
اليه فالحجر موضع اليمين لانه يقابل يسار الانسان وباب البيت الذي
هو وجهه فلو جعل الحجر عن يمينه لاعرض عن باب البيت الذي هو وجهه
ولو جعله على يساره اقبل على الباب ولا يليق بالادب الاعراض عن وجوه
الاماثل وتعظيم بيت الله تعالى تعظيم له ولو بدا بغير الحجر الاسود لم
يعتد بذلك الشوط الى ان ينتهي الى الحجر فمنه يبتدي بالاحتساب سند
البداة بالحجر عند مالك سنة انتهى **قوله** والطواف سبعة اشواط
السبعة واجبة عند مالك والشافعي واحمد وهو الصحيح من قول ابن
القاسم لفعله عليه الصلاة والسلام قال في المدونة من نسي الشوط
السابع حتى ركع فان كان قريبا طاف شوطا واحدا وركع وسعى وان طال
او انتقض وضوئه ابتدا الطواف وسعى فلو راح الى بلده رجع وان اصاب
النسا فعل كما يفعل من طاف وسعى على غير وضوء ولو اردف الحج على عمرته
بعد اكمال سعيه ثم ذكر بعرفة شوطا من طوافه مضى على قرانه سند
هذا على المشهور في وجوب السعي قال مالك وان شك في الطواف بنى على
الاقل كالصلاة ابن الحاجب فان اقيمت فريضة فله ان يقطع ثم يبني قبل
تنفله التوضيح وابن عبد السلام ظاهر كلامهم وجوب القطع التوضيح
وقوله ثم يبني ظاهر المدونة والموازية من حيث قطع واستحب ان يخرج
عن كمال شوط قاله في الذخيرة وعليه مشى في المختصر فقال وقطعه
للفريضة وندب كمال الشوط **قوله** داخل المسجد القرافي من شروط
الطواف ان يكون داخل المسجد قال سند يستحب الدنو من البيت كالصف

الاول وان طاف بالسقايف لغير زحام لحر او برد اعاد وان طاف فيها
او من ورا زمزم من زحام اجزاه وقاله في المدونة **قوله** وخروج جميع
البدن عن البيت ابن شاس من واجبات الطواف ان يكون جميع بدنه
خارجا عن البيت فلا يمشي على شاذروانه ولا في داخل محوط الحجر فان بعضه
من البيت قال اللخمي وغيره وذلك المقدار قدر ستة اذرع **قوله**
وصلاة ركعتين عقيبه التوضيح لا خلاف في مشروعيتهما ولا في عدم
ركنيتهما وانما الخلاف هل يجبان مطلقا وهو اختيار الباجي او هما سنة
مطلقا وهو قول عبد الوهاب والى ذلك اشار صاحب المختصر بقوله وفي
وجوب ركعتي الطواف وسنيتهما خلاف الذخيرة والمذهب انهما واجبتان
يجبران بالدم لقوله عليه الصلاة والسلام من ترك نسكا فعليه دم **قوله**
ومسنوناته المشي قال في المدونة قال ابن القاسم من طاف محمولا من غير
عذر اجزاه قال ابن القاسم وانا ارى ان يعيد فان رجع الى بلده رايت ان
يهريق دما سحنون قوله محمولا اي على اعناق الرجال لان الدواب
لا تدخل المسجد ابن يونس والحكم فيهما سوا لا فرق بين ركوبه على دابة
او رجل انما يباح الركوب لعذر وانما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليظهر نفسه فيستفتى **قوله** وتقبيل الحجر الاسود بفيه ان قدر قال
مالك فان لم يقدر ان يقبله لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل
ابن يونس لان ذلك عوض عن التقبيل فان لم يصل اليه كبر اذا حاذاه ولا
يرفع يديه ثم يمضي للطواف ولا يقف وكلما مر به ان شا استلم او ترك
ولا يقبل الركن اليماني ولكن يلمسه بيده ويضعها على فيه من غير تقبيل
فان لم يستطع من الزحام كبر ومضى وكلما مر به في طواف واجب او تطوع
ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر بيده ولا يقبلان ولا يكبر اذا حاذاهما
لما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال

لم ار النبي صلى الله عليه وسلم استلم الا الركنين اليمانيين التوضيح وعلل
غير واحد ذلك بان الركنين الاخرين ليسا على قواعد ابراهيم **قوله** ولمس
الركن اليماني في اول شوط قد تقدم قول المدونة ولا يقبل الركن اليماني لكن يستلمه
قوله والدعا القرافي من سنن الطواف الدعا وذكر ابو عمر في كافيه ادعية
ثم قال وان لم يقل ذلك فلا حرج **قوله** والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم المولف ومما ينزل منزلة الدعا الذكر والتسبيح والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والرمل للرجل في الاشواط الثلاثة الاول في طواف القدوم
قال في المدونة يريد من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ومن جهل او نسي فترك
الرمل في الاشواط الثلاثة بالبيت والسعي بين الصفا والمروة فكان مالك
يقول عليه الدم ثم رجع وقال لا دم عليه ويستحب لمن اعتمر من الجعرانة او
التنعيم ان يرمل وليس وجوبه عليه كوجوبه على من حج واعتمر من المواقيت
واما السعي فواجب على من اعتمر من التنعيم وغيره ذكره ابن المواز ولا رمل على
النسا ولا سعي ببطن المسيل **قوله** وهو فوق المشي ودون الجري الجوهري
الرمل ان يثب في مشيه وثبا خفيفا يهز منكبيه وليس بالوثب الشديد
والاصل في ذلك ما في الموطا وغيره عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى
انتهى اليه ثلاثة اشواط وفي ابي داود قال ابن عباس قدم النبي صلى الله
مكة فقال المشركون انه يقدم عليكم اليوم قوم قد وهنتهم حمى يثرب
ولقوا منها شرا فاطلع الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم على ذلك
فامرهم ان يرملوا الاشواط الثلاثة كلها ابقا عليهم فلما راوهم قالوا هولا
الذين ذكرتم ان الحمى نهكتهم هولا اجلد منا القرافي فكان السبب في الرمل
في حقه صلى الله عليه وسلم وحق اصحابه رضوان الله تعالى اجمعين اظهار
القوة للمشركين فهو ضرب من الجهاد وسببه في حقنا تذكر النعمة التي انعم الله

تعالى بها علينا من العزة بعد الذلة والكثرة بعد القلة والقوة بعد المسكنة
قال في المدونة اذا زوحم في الرمل ولم يجد مسلكا رمل طاقته ومن جهل
او نسي فترك الرمل في الطواف والسعي فهو خفيف والمشهور انه هيئة
للطواف فلا يجب بتركه شي بهرام ومذهب مالك ان الرمل مشروع في طوا ف
الافاضة للمراهق وفي طواف القدوم في حق من احرم من التنعيم وشبهه اي
الجعرانة وهو الذي مشى عليه في المختصر وقسم بعضهم الرمل بالنسبة الى
الطايفين ثلاثة اقسام قسم يرملون باتفاق وهم المحرمون من المواقيت
وقسم لا يرملون باتفاق وهم النسا والمتطوع بالطواف والطايف للوداع
وقسم اختلف في رملهم وهم المحرمون من الجعرانة والتنعيم والمراهقون ه
والصبي والمحرم من مكة ويرمل بالمريض قال في الجواهر على المنصوص والصبي
على مذهب المدونة ولذا بالغ عليهما الشيخ خليل نفعنا الله تعالى به
حيث قال في مختصره ولو مريضا وصبيا حملا **قوله** والمستحبات
كثيرة منها ترك الكثير من قراة القران اي وفي كراهة القراة مطلقا روايتان
ومذهب المدونة الكراهة وكره مالك ان يلبي فيه **قوله** وترك الكلام
اي فالكلام فيه مكروه التوضيح ويكره الكلام اذا كان بغير ذكر ولا حاجة
مالك ويقل الكلام في الطواف وتركه في الواجب احب الي **قوله** وانشاد
الشعر ظاهره ولو قل لانه اذا كرهت القراة فالشعر اولى اللخمي ولا
ينشد في الطواف الشعر ويستخف البيتان والثلاثة اذا تضمن وعظا
او تحريضا على طاعة **قوله** وترك شرب الما الا ان يضطره العطش
الجلاب ولا يأكل ولا يشرب اللخمي الا ان يضطره الظما **قوله** وليكثر
الغريب من الطواف فانه افضل في حقه من الركوع اي لتعذر ذلك عليه
اذا رجع الى بلده بخلاف المقيم فان الافضل له الركوع **قوله** ويستحب
لمن جلس في المسجد ان يتوجه الى الكعبة اذ المطلوب ان يستقبل الرجل اشرف

الجهات

الجهات **قوله** وتكره القراة والتلبية فيه قد تقدم الكلام عليه عند
قوله في المستحبات ترك الكثير من قراة القران **قوله** الركن الثالث
السعي بين الصفا والمروة الاصل في مشروعيته حديث جابر بسبعة
اشواط القرافي قال في الكتاب من ترك شوطا من حجة او عمرة صحيحة
او فاسدة فليرجع لذلك من بلده ابن فرحون ومن ترك من السعي ذراعا
لم يجزه **قوله** يبدا بالصفا ويختم بالمروة ابن عمر والبداة بالصفا
سنة لقوله صلى الله عليه وسلم نبدا بما بدا الله به فمن بدا عندنا بالمروة
فانه يبني على الصفا ويلغي ما سعى من المروة الى الصفا زاد الفاكهاني
بدا في سعيه بالصفا وقال نبدا بما بدا الله به والصفا والمروة جبلان
بمكة وذكر الصفا لان ادم وقف عليه وانث المروة لان حوى وقفت
عليها وقيل غير ذلك ابن العربي الصفا جمع صفاة وهي الحجر العريض الاملس
والمروة الحجارة البيض البراقة في الشمس وقيل غير ذلك **قوله** بعد البداة
شوط والرجعة شوط ابو عمران اذا فرغ من ركعتي طوافه عاد الى الركن
الاسود فيستلمه ثم يخرج الى باب الصفا فيرقى عليها حتى يبدو له البيت
ثم يمشي الى المروة يصنع عليها مثل ما صنع على الصفا ويعد ذلك شوطا
ثم يسعى الى الصفا قال في الرسالة يفعل ذلك سبع مرات **قوله** ولا يصح
الا بتقدم طواف قال في المدونة لا يصح الا بعد طواف ينوي فرضه **قوله**
ولا يشترط ان يكون واجبا قال في المدونة واذا طاف حاج اول وصوله
لا ينوي تطوعا ولا فريضة لم يجزه سعيه الا بعد طواف ينوي به طواف
الفريضة فان لم يتباعد رجع فطاف وسعى وان فرغ من حجه ثم رجع
والدم الى بلده وتباعد وجامع النسا اجزاه ذلك وعليه الدم في هذا خفيف
التوضيح فتخفيف الدم يقتضي انه غير شرط وقال في المختصر وصحته
بتقدم طواف ونوى فرضيته **قوله** ويستحب فيه شروط الصلاة

غير الاستقبال قال في الذخيرة قال ابن القاسم في الكتاب ان سعي جنبا
اجزاه سند يستحب الوضوء والطهارة لاتصاله بالطواف كخطبة العيد قاله
مالك والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام في الصحيحين لعايشة رضي
الله تعالي عنها لما حاضت افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت
فخص الطهارة بالطواف التوضيح استحب مالك لمن انتقض وضوؤه ان
يتوضا ويبني فان لم يتوضا فلا شي عليه وكذلك ان اصابه حقن فانه
يتوضا ويبني **قوله** والمكث علي الصفا والمروة قال في المدونة ويستحب
ان يصعد منه الي سن الصفا وسن المروة اعلاهما ولا ينبغي ان يدعوا
فليجلس عليهما الا من علة ويقف النسا ايضا الا من بها ضعف او علة ويقفن
اسفلها وليس عليهن ان يصعدن الا ان يخلو الموضع فيصعدن فذلك
افضل لهن ولم يجد مالك في الدعا علي الصفا والمروة حدا ولا لطول القيام
وقتا واستحب المكث عليهما في الدعا وان رفع يديه عليهما او في وقوف
عرفة فرفعا خفيفا وترك الرفع في كل شي احب الي مالك الا في ابتدا الصلاة
والي ذلك اشار بقوله والدعا عليهما وليس في ذلك حد **قوله** والبعد
مما يفعله بعضهم من الجري من الصفا الي المروة لانه مخالف للسنة **قوله**
وانما يسرع الرجل دون المراة اي لما تقدم في الطواف فوق رمل الصلوات
قاله القرافي **قوله** وكذا الولي يرمل بالكلية القرافي قال مالك وان لم
يرمل في بطن المسيل فلا شي عليه وان ترك الرمل فقد اختلف في ذلك فقال
مرة لا شي عليه من اعادة ولا دم وقال مرة يعيد فان طال فلا شي عليه **قوله**
الركن الرابع الوقوف بعرفة هو افضل من غيره من الاركان لقوله عليه الصلا
والسلام الحج عرفة اي معظمه المولف فايدة اهل الموقف عدد كثير
فقد قيل يجتمع فيه في كل عام ستماية الف فان لم تكمل من بني ادم استكملت
من الملايكة وتقال العرفة وعرفات فعرفة اسم للجبل وعرفات اسم لموضع

الوقوف

١٢٦

الوقوف وجمعت باعتبار اماكنها لانها احتوت علي اماكن واختلف لاي
شي سميت عرفة فقيل لان جبريل علم ابراهيم المناسك فلما وصل الي عرفة
قال له عرفت قال عرفت وقيل لان ادم عرف حوي فيها وقيل لان الناس
يعترفون هنالك بذنوبهم وقيل لان الناس يجتمعون هنالك فيعرف
بعضهم بعضا وقيل لارتفاعها وقيل لطيبها لانها تخالف منى التي
يكون فيها الدما والارواث وقيل لصبر الناس فيها علي القيام والتذلل
لله والعارف في اللغة الصابر وقيل من التعريف وهو التطييب ماخوذ
من العرف وهي الرايحة الطيبة وقيل لعلو الناس علي جبالها والعرب
تسمي ما علا عرفة ومنه سمي عرف الديك ويجزي الوقوف من عرفة حيث
شا سوي بطن عرنة **قوله** ساعة من ليلة النحر هذا هو الركن وان
وقف ادني جزء منه كفاه ومن فاته الليل بطل حجه الذخيرة ولا يجب
استيعاب الوقت ليلا اجماعا وقد دفع عليه الصلاة والسلام اول الليل
واجمعت الامة علي اجزا جزء من الليل فان وقف نهارا دون الليل لا يجزي
عند مالك ويجزيه عند الشافعي وابي حنيفة وعليه الدم **قوله** والوقوف
راكبا افضل الا ان يكون بدابته عذر استحب مالك ان يقف راكبا فاما
الماشي فاحب الي ان يدعوا قايما **قوله** والقيام افضل من الجلوس
ولا يجلس الا لتعب تقدم استحباب مالك هنا **قوله** والوقوف نهارا
مع الامام واجب يجبر بالدم اذا تركه هكذا قال الشيخ خليل في مناسكه
ونصه والوقوف نهارا مع الامام واجب يجبر بالدم اذا تركه **قوله**
فصل العمرة سنة في العمر مرة اي وتستحب فيما عداها وهي
لغة من الاعتمار وهو الزيادة وقيل اصلها القصد وشرعا زيادة
مخصوصة لافعال مخصوصة **قوله** واركانها اركان الحج ما عدا
الوقوف فقد تقدم الكلام علي ذلك مفصلا **قوله** ولها ميقاتان مكاني

به

بلغ مقابلة

وهو ميقات للحج الا في حق من هو بمكة فانه يحرم من الحل وهو ظاهر مما تقدم
في اركان الحج قوله والافضل ان يحرم من الجعرانة ابن عرفة ميقات
العمرة للافاقي كحجة ومن بالحرم طرف الحل ولو بخطوة والجعرانة او التنعيم
افضل قوله وزماني وهو جميع ايام السنة القرافي واما العمرة فجميع
السنة وقت لها لكن يكره في ايام منى الكافي لا يعتمر احد من الحاج حتى تغرب
الشمس من اخر ايام التشريق فان رمى في اخر ايام التشريق واحرم بعمرة
بعد رميه وقبل غروب الشمس لزمه الاحرام به ومضى فيها حتى يتمها
فان اتمها قبل غروب الشمس لم تجزه وان احرم بها قبل رميه لم يلزمه
عملها ولا قضاؤها وقال في المدونة قال مالك وتجوز العمرة في ايام السنة
كلها الا للحاج فيكره لهم ان يعتمروا حتى تغيب الشمس من ايام الرمي الشيخ
خليل في مناسكه ويكره لدا ايضا اذا تعجل في يومين ان يحرم بعد رميه
وقبل غروب الشمس من اخر ايام التشريق قوله وصفة الاحرام
بها من استحباب الغسل والتنظيف وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس
والطيب وغير ذلك كالحج الكلام عليه مستغنى عنه لما تقدم من الكلام
على مثله في الحج قوله ويكره تكرارها في العام الواحد اي لان شان النسك
ان لا يتكرر قوله وتفسد بالجماع وما في معناه اذا وقع قبل انقضا
اركانها والله تعالى اعلم اي لانها اخت الحج فما يمنع فيه يمنع فيها
قوله خاتمة اذا خرج الانسان من مكة فليكن نيته وعزيمته زيارة
النبي صلى الله عليه وسلم هكذا قال الشيخ خليل في مناسكه قوله
اذ زيارته صلى الله عليه وسلم سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها
هكذا قال القاضي عياض في الشفا قوله لا يشرك معه غيره لانه عليه
الصلاة والسلام متبوع لا تابع زاد الشيخ خليل في مناسكه فهو راس
المطلوب والمقصود الاعظم قوله ويستحب ان ينزل خارج المدينة ٥

فيتطهر

فيتطهر ويركع ويتطيب ويلبس احسن ثيابه هكذا قال ابن الحاج وزاد
ويجدد التوبة ثم ليمش على رجليه وقد كان مالك رحمه الله تعالى لا يركب
بالمدينة دابة احتراما له عليه الصلاة والسلام قوله ثم اذا دخل
المسجد بدا بالركوع ان كان وقت يجوز فيه النافلة والا بدا بالقبر الشريف
هكذا في منسك الشيخ خليل ثم قال واحرص ان يكون ركوعك في الروضة
تجعل المنبر على يمينك والقبر على يسارك والاحسن من الروضة العمود
المخلق قوله ولا يلتصق به ويستدبر القبلة ويستقبل القبر
الشريف هكذا نقله الشيخ خليل في منسكه عن القابسي ولابي بكر ابن
عبد الرحمن وغيرهما ثم قال وانت في ذلك متصف بكثرة الذل والسكينة
والانكسار والفقر والفاقة والاضطرار والخضوع وتشعر نفسك
انك واقف بين يديه عليه الصلاة والسلام اذ لا فرق بين حياته وموته
وقد ورد ان اعمال امته تعرض عليه كل يوم غدوة وعشية فيعرفهم
بسيماهم واعمالهم فلذلك يشهد عليهم بقول الله تعالى فكيف اذا
جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا وليتوسل به صلى الله
عليه وسلم ويسال الله تعالى بجاهه في التوسل به عليه الصلاة والسلام
اذ هو محط جبال الاوزار واثقال الذنوب لان بركة شفاعته صلى الله
عليه وسلم وعظمها عند ربه لا يتعاظمها ذنب ومن اعتقد خلاف ذلك
فهو المحروم الذي قد طمس الله تعالى بصيرته واضل سريرته الم تسمع
قوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر
لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما قوله ويقول السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته الشيخ خليل وليبدا عند وقوفه بالسلام
عليه صلى الله عليه وسلم قال مالك فيقول السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته قال ابن القابسي في مناسكه ثم يقول صلى الله عليك وعلى

ازواجك وذريتك واهلك اجمعين كما باركت على ابراهيم وال ابراهيم في
العالمين انك حميد مجيد فقد بلغت الرسالة واديت الامانة وعبدت ربك
وجاهدت في سبيله ونصحت لعباده صابرا محتسبا حتى اتاك اليقين
صلى الله عليك افضل الصلوات واتمها واطيبها وازكاها زاد الشيخ ابو
بكر بن عبد الرحمن صلى الله عليك يا نبي الله ورسوله وخيرته من عباده القايل
بالحق والصادق بالوعد والنافذ لله بالامر الذي اقام به شرايع دينه
واوضح بهديه سبيله وختم به انبياءه ورسله اللهم اجزه عنا افضل ما
جزيت نبينا عن امته وزده شرفا وتعظيما الى ما وعدته واجزعنا سلفنا
ومن تبعهم باحسان مرافقة نبيك والحلول في اعلى درج جناتك والحقنا
بهم واسلك بنا سبيلهم وافق بنا اثارهم انك ولي ذلك قدير وصلاة ربنا
ورحمته على ملايكته ورسله وانبيائه وليكن عليك في ذلك كله السكينة
والوقار والتواضع والخشية **قوله** ثم يتنحى عن يمينه قدر ذراع ثم يقول السلام
عليك يا ابا بكر الصديق زاد الشيخ خليل ورحمة الله وبركاته صفي رسول الله
وثانيه في الغار جزاك الله تعالى عن امة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا
قوله ثم يتنحى الى اليمين ايضا قدر ذراع فيقول السلام عليك يا ابا حفص
الفاروق زاد الشيخ خليل ايضا ورحمة الله وبركاته جزاك الله تعالى عن
امة محمد خيرا **قوله** ويسلم كلما دخل وخرج والله تعالى اعلم الشيخ خليل
قال مالك في الموازية ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل وخرج قال
محمد واذا خرج جعل اخر عهده الوقوف بالقبر وكذلك من خرج مسافرا
وقال مالك في المبسوط ليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من اهل المدينة
الوقوف بالقبر وانما ذلك للغربا فقيل ان اناسا من اهل المدينة لا يقدمون
من سفر ولا يريدونه الا يفعلون ذلك مرة واكثر فيسلمون ويدعون ساعة
فقال لم يبلغني هذا عن احد من اهل الفقه ببلدنا ولا يصلح اخر هذه الامة

الاما اصلح اولها ولم يبلغني عن اول هذه الامة وصدرها انهم كانوا
يفعلون كذلك ويكره الا لمن جاء من سفر او اراده قال ابن القاسم ورايت اهل
هذه المدينة اذا خرجوا منها او دخلوها اتوا القبر الشريف فسلموا وذلك
رايي قال الباجي ففرق مالك بين اهل المدينة والغربا لان الغربا قصدوا
لذلك واهل المدينة مقيمون بها لم يقصدوها من اجل القبر والتسليم
قال الشيخ ابو عبد الله ابن الحاج من كتاب احمد بن سعيد الهندي فمن
وقف بالقبر طويلا فلا يلصق به ولا يمسه ولا يقف عنده طويلا انتهى
يعني بالوقوف طويلا ان الحجرة الكريمة داخل الدرابزين فاذا وقف
طويلا اضيق على غيره واما الوقوف من خارج الدرابزين فذلك الموضع
في المسجد فلا يمنع منه لان فيه حق الصلاة وانتظارها والاعتكاف
وغير ذلك وينبغي له ان لا يدخل من داخل الدرابزين الذي هناك لان
المكان محل احترام وتعظيم فينبه العالم غيره على ذلك انتهى كلام الشيخ
ابو عبد الله ابن الحاج وليحذر مما يفعله بعضهم من طوافه بقبره عليه
الصلاة والسلام وكذلك ايضا تمسحه بالبنا ويلقون عليه مناديلهم
وثيابهم وذلك كله من البدع لان التبرك انما يكون بالاتباع له عليه الصلاة
والسلام وما كانت عبادة الجاهلية الاصنام الا من هذا الباب ولاجل
ذلك كره علماونا التمسح بجدار الكعبة او بجدار المسجد او المصحف وتعظيم
المصحف قراءته والعمل بما فيه لا تقبيله ولا القيام اليه كما يفعله بعضهم
في زماننا هذا والمسجد تعظيمه الصلاة فيه واحترامه لا التمسح بجدرانه
وكذلك الورقة يجدها الانسان مطروحة فيها اسم الله تعالى او نبي او
غير ذلك ترفيعها ازالتها من موضع المهنة لا تقبيلها وكذلك الولي
تعظيمه اتباعه لا تقبيل يده وليحذر ايضا من تقرب جهلة العامة
باكلهم التمر في الروضة ولا خفا في فساد ذلك وكذلك القاوهم شعورهم

في القند بل واعلم ان الادب معه صلى الله عليه وسلم اكثر من ان يحصر تعظيم
امره وجلالة قدره والذي ذكره هو بحسب ما يسره الله تعالى ويستحب
ان يزور البقيع ويزور القبور المشهورة فيه تاسيا به عليه الصلاة والسلام
وكذلك مسجد قبا لما صححه الترمذي عنه عليه الصلاة والسلام في مسجد
قبا كعمرة ويتوضا من بير اريس ويشرب منها وهي عند مسجد قبا لما روي
انه عليه الصلاة والسلام تفل فيها وهذا انما هو ضمن كثرة اقامته بالمدينة
والا فالمقام عنده عليه الصلاة والسلام ليغتنم مشاهدته صلى الله عليه
وسلم وقد قال ابن ابي جمرة لما دخلت مسجد المدينة ما جلست الا الجلوس
في الصلاة ومازلت واقفا هناك حتى رحل الركب ولم اخرج الى البقيع ولا غيره
ولم ار غيره صلى الله عليه وسلم وقد خطر لي ان اخرج الى البقيع فقلت
الى اين اذهب هذا باب الله المفتوح للسايلين والطالبين والمنكسرين
والمضطرين والفقرا والمساكين وليس ثم من يقصد مثله وهذا كقول
علماينا ان التنفل بالطواف للغربا اولى لقلة مشاهدته عليه الصلاة
والسلام في حق الزاير انتهى وهو نفيس جدا ولنفاسته سقته بحروفه
وابطال فرحمه الله تعالى ورحمنا به **قوله الباب**
السابع في الاضحية والعقيقة والذبح في الاضحية لغات ضم الهمزة
وسكون الضاد وكسر الحا وتشديد اليا وكسر الهمزة والباقي على حاله
وجمعها اضاحي بتشديد اليا وضحية بفتح الضاد واليا مشددة
وجمعها ضحايا واضحاة بفتح الهمزة واسكان الضاد وجمعها اضاح
واضحى التوضيح سميت بذلك لانها تذبح يوم الاضحى وقت الضحى وسمي
يوم الاضحى من اجل الصلاة فيه ذلك الوقت والدليل على مشروعيتها قوله
تعالى فصل لربك وانحر اي صلاة العيد وانحر الاضحية والهدي وليس
في الحج صلاة عيد وقبل صلاة العيد بالمشعر الحرام والنحر بمنى بعد ذلك

وقال

في الاضحية والعقيقة والذبح

وقال صلى الله عليه وسلم امرت بالاضحى وهو لكم سنة وضحى صلى الله
عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع
رجله على صفاحهما حكاية مسلم واتفقت الامة على مشروعيتها
التوضيح المشهور ان الضحية افضل من التصدق ابن حبيب وهو افضل
من العتق لان احيا السنن افضل من التطوع والعقيقة ابو عبيد العقيقة
الشعر الذي يكون على راس المولود كان بقاه عقوق في حق الجنين ولذلك جا
في الحديث اميطوا عنه الاذى فسميت عقيقة لانها تذبح عند حلقه
ثم نقل من الشعر الى ما يذبح للولادة وصار حقيقة شرعية فيه ابن
رشد العقيقة الذبيحة نفسها لانها التي تقطع اوداجها وحلقومها
فهي فعلية من العق الذي هو القطع بمعنى مفعولة الفاكهاني العقيقة
من الاشيا التي كانت في الجاهلية فاقرت في الاسلام فهي سنة من سنن
الاسلام ليست بواجبة عند مالك وجميع اصحابه الاخذين بها فضيلة
وتركها غير خطيية روى مالك في الموطا انه عليه الصلاة والسلام قال
من ولد له ولد فاحب ان ينسك عن ولده فليفعل **قوله** اما الضحية
فهي ما يتقرب بذكاته من الانعام في يوم الاضحى وتاليه احترز بقوله
من الانعام من غيرها لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه انما ضحوا
واهدوا بالابل والبقر والغنم ولم يتجاوزوا ذلك الى غيرها فهو موجب
للاقتصار عليها اما ما تولد من الانعام مع غيرها فان كانت امه من
غيرها لم تجز وان كانت من الانعام اجزا لان انساب الحيوان تلحق اولاده
بالام الا الادمي وكذلك اليتم فيها من قبل الام بخلاف الادمي واما الحمام
فاليتم فيه من قبلهما معا لانهما يشتركان في الحضن وقوله في يوم
الاضحى وتاليه احترز بذكر اليوم عن الليل فلا تجزي بذبح الضحية ولا
الهدي فيه عبد الوهاب لان القصد اظهار شعاير الاسلام ولا يكون

خرجه م

ذلك لبلامع ان الله تعالى بقول واذكروا الله في ايام معلومات فذكر (لعله معدو)
الايام دون الليالي بن الفاكهاني قال ابن القاسم لخبرني من اثق به ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من ضحي بليل فليعد وعلي المذهب لافرق بين
ليلة النحر وغيرها ومذهب مالك ان اخر ايام النحر اليوم الثالث الفاكهاني
والدليل عليه استفاضة الاخبار عن الصحابة والنا بعين انها ثلاثة
ايام وافضلها اولها لانه فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين
بعده ولاخلاف اعلمه في ذلك بهرام لاخلاف ان ما قبل الزوال من اول
يوم افضل مما بعده واختلف هل ما بعد الزوال منه افضل مما قبل
الزوال من اليوم الثاني وهو ظاهر لفظه هنا ادجعل اليوم الاول افضل
مما بعده على الاطلاق وهو مذهب الرسالة وغيرها واليه ذهب ابن
المواز وما قبل الزوال من الثاني افضل مما بعده من الاول وهو قول مالك
في كتاب ابن حبيب قال في الموطا من فاته الذبح ما قبل زوال الشمس
من الثاني فانه يصبر الي ضحي الثالث وانكر ذلك ابو الحسن وقال اليوم
الاول كله افضل من الثاني والثاني افضل من الثالث قال والذي عند
ابن المواز وهو المعروف وهو احسن وهكذا راي التونسي واللخمي ان
الخلاف جار فيما بين اخر الثاني واول الثالث وابن رشد لم يرد ذلك بل نص
على انه لايختلف في رجحان اول اليوم الاول على اخر الثاني والي ذلك اشار
بقوله وفي افضلية اول الثالث على اخر الثاني تردد والمراد بالاول وبالاخر
من الزوال الي الغروب انتهى **قوله** وهي سنة اي موكدة وهو المشهور وهو
مذهب مالك في الموطا وهو مذهب ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب
وابن عباس وبلال وابي مسعود البدري وسويد بن عفلة ومن التابعين
سعيد بن المسيب وعطا وعلقمة والاسود وذهب اليه الشافعي ه
واحمد وابو ثور **قوله** على المستطيع الحر المسلم كبيرا كان او صغيرا ذكرا

اوانثي

او انثي مقيما او مسافرا غير حاج يعني ابن الحاجب المامور حر مسلم مستطيع
غير حاج يعني ابن عبد السلام فان اختل بعضها لم يومر بها واحترز بالمستطيع
من غيره فانها لاتلزمه التوضيح ولايومر بها من يجحف بماله وان كان قادرا
على شرايها ولايتحصل في المذهب حد الملا المقتضي للامر بها لكن النظر
الي الاجحاف وعدمه واحترز بالحر من الرقيق والمراد به القن ومن فيه
شايبة حرية كام الولد والمدبر والمكاتب التوضيح واستحسن لهم مالك التضحية
اذا اذن لهم السيد واحترز بالمسلم من غيره ابن عبد السلام لااشكال في عدم
صحتها من غير المسلم لانها قربة وشرطها الاسلام ويخاطب بها الولي عن
الصغير ولو يتيما واحترز بغير الحاج يعني من الحاج بها فان سنته الهدي
فقط ولاتشرع عليه الاضحية على المشهور قال في المدونة وهي على الناس
الحاضر والمسافر الا الحاج فليست عليه التوضيح وخرج بالحاج يعني
من لم يحج من اهلها وفي شرح الجلاب للقرافي واما من لم يحج من اهل عرفة او منى
او مكة فكاهل الافاق لان دليل الخطاب يتناول كل مستتر في وطنه خرج
الحاج بمنى وبقي من لم يحج انتهى **قوله** على نفسه وعلى من تلزمه نفقته
كالاولاد الفقرا نفذا قول ابن حبيب ونص في المدونة على انه لايلزمه ان
يضحي عن زوجته وعن مالك وله ان يدخلها ابن حبيب وان لم يفعل
فذلك عليها بخلاف الفطرة والفرق ان زكاة الفطر من توابع النفقة
بخلاف الاضحية فانها قربة والانسان لايلزمه ان يتقرب عن الغير **قوله**
ووقتها بعد نحر الامام فمن ذبح قبله لم تجزه والدليل على ذلك قوله تعالى
لاتقدموا بين يدي الله ورسوله الحسن البصري نزلت في قوم ذبحوا قبل
الامام وروى مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اول ما نبدا
به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا
ومن ذبح قبل ذلك فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شي ابن رشد

ان خرج الامام باضحيته وذبح احد قبله من حضر معه الصلاة فلا يجزيه
اتفاقا وقال الباجي على المشهور وان لم يحضر معه وذبح قبله لا يجزيه
على المشهور وان لم يخرج باضحيته وتحرى الماموم ذبح الامام وذبح قبله
اجزاه من غير خلاف وان لم يتحر وسبقه لم يجزه عند ابن القاسم وهذا
تعبد وبوخذ منه العقوبة بالاموال لانه ماموز بالاتباع في ذبح الضحية
فان خالفه عوقب باعادة الاضحية وقد امر عمر رضي الله تعالى عنه باراقة
لبن مغشوش وقد جا الحديث باخذ ثياب من صاد في حرم المدينة **قوله**
ومن لا امام لهم فليتحروا صلاة اقرب الايمة اليهم ونحوه ما ذكره مثله في المدونة
والرسالة وظاهره كان الامام قدمه الخليفة ام لا وما قاله من انهم يتحرون
الصلاة والذبح معا هو قول مالك قال في المدونة فان تحروا فذبحوا قبل
اجزاهم يريد لان المتحري يفعل ما هو واجب عليه لعسر اطلاعه على ذبح الامام
هذا على المشهور بخلاف من تحرى الفجر فركع ثم تبين انه قبل الفجر فانه لا يجزيه
لان اعادة الاضحية مما يشق بخلاف اعادة الفجر وانظر ما الفرق بين هذا
وبين الاسير اذا التبست عليه الشهور فتحرى شهرا فصامه فتبين
انه قبل رمضان فانه لا يجزيه بالاتفاق وهو قد فعل ما وجب عليه
اللهم الا ان يقال انه يستخف في السنة ما لا يستخف في الفرض **قوله**
وهل المراد بالامام امام الصلاة او العباسي قولان ابن عمر المشهور انه امام
الصلاة ابن ناجي اخذ من المدونة ان يعتبر امام الصلاة وبه قال ابن رشد
وقال اللخمي المعتبر الخليفة او من يقوم مقامه **قوله** ومن ذبح قبل
يوم النحر او يوم النحر بعد الفجر قبل طلوع الشمس لم يجزه اي لانه ذبحها
قبل زمنها الخاص **قوله** واقل ما يجزي في الضحايا من الاسنان الجذع
من الضان والمعز وهو ابن سنة يريد ودخل في الثانية هذا هو المشهور
قوله والثني من البقر وهو ما دخل في السنة الرابعة هذا هو المشهور **قوله**

والثني

والثني من الابل ما دخل في السنة السادسة هذا هو المشهور ايضا وافضلها
الضان مطلقا ثم المعز ثم اختلف هل الابل افضل من البقر او البقر افضل
وذكور كل صنف افضل من خصيانه وخصيانه افضل من اناثه واناثه
افضل من ذكور ما بعده **قوله** ويتقى في الضحايا والهدايا العيوب يريد
الا اليسير **قوله** ولا يجوز في الضحايا والهدايا عورا ذهب نور احد عينيها
محمد عن مالك وان كان بعينها بياض على الناظر يسير لا يمنعها ان تبصر
او كان على غير الناظر لم يمنع الاجزا القاكهاني واذا لم تجز العورا فالعميا من
باب اولى **قوله** ولا مريضة مرضا بينا ابن عمر المراد بالمرض ما يمنع
من التصرف بتصرف الغنم ومنه البشم اي التخمة والجرب وسقوط الاسنان
او جلها على الاشهر اما المرض الخفيف فلا اثر له **قوله** ولا عرجا عرجا
بينا اما العرج الخفيف الذي لا يمنعها ان تسير بسير الغنم فانه لا يمنع
الاجزا **قوله** ولا عجفا وهي التي لا شحم فيها وقيل هي التي لا مخ في عظامها
والاصل في هذا كله ما في الموطا واللفظ له والترمذي والنسائي وابن حبان
عن البرا ابن عازب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيل ماذا يتقي من الضحايا فاشار بيده وقال اربعا وكان البرا يشير بيده
ويقول يدي اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجا البين
ظلعها والعورا البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفا التي
لا تنقي وضلعها بفتح الضاد واللام وروي بالظا المشالة اي عرجها
وهي التي لا تلحق الغنم وهذه العيوب الاربعة مجمع عليها واذا كثر عيب
من غيرها اختلف هل يقاس عليها وهو المذهب المشهور او لا واليه ذهب
ابن القصار وغيره من البغداديين **قوله** ولا المشقوقة الاذن الا ان
يكون الشق يسيرا وهو الثلث قال في المدونة ولا باس بالاذن بمثل الميسم
الباجي الصحيح ان الثلث في الاذن يسير وفي الذنب كثير لانه لحم وعصب

وطرق الاذن جلدة ونحوه للمازري والمشهور جوازها بذلك وان خلقت
بغير اذن لا تجزي وان خلقت صغيرة الاذن تجزي وان كانت صمعا لا تجزي
الباجي واما الثقب في الاذن والاذنين كالمقابلة والمدابرة والشرقا ه
والخرقا فقال ابن القصار لا يمنع الاجزا الا الاستيعاب وحمل النهي الذي
خرجه ابن ابي شيبة وابو داود والترمذي والنساي وابن ماجة في حديث
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي
بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقا ولا خرقا فالمقابلة هي التي قطع من اذنها
من قبل وجهها وترك معلقا فان قطع من جهة قفاها فهي المدابرة د
والشرقا المشقوقة الاذن والخرقا المثقوبة الاذن **قوله** وكذلك قطع
الاذن لا يجزي الا ان يكون يسيرا اذا كان الشق يمنع الاجزا فاولى القطع
قوله وكذلك ذهاب اكثر الذنب ظاهره ان ما دون الاكثر يجزي ولو
النصف وهو خلاف المشهور كما قررناه **قوله** وكذلك مكسورة القرن
الذي لم يبرا فان برى جاز هكذا قال في المدونة ابو عمران وظاهره انكسر
من علاه او من اصله وعليه اكثر الشيوخ لان ذلك ليس نقصا في الخلقة ولا
في اللحم لان النعاج لا قرون لها الفاكهاني هذا هو الصحيح **قوله** واما
العقيقة فمستحبة هذا هو المشهور ومشى عليه الشيخ خليل في مختصره — العقيقة
قوله وهي الذبيحة التي تذبح يوم سابع ولادة المولود هكذا فسرها
ابن رشد كما تقدم قال ابن القاسم ورواه عن مالك في المدونة وغيرها
انه ان ولد في النهار بعد الفجر الغي ذلك اليوم وحسب له سبعة ايام من اليوم
الذي بعده ان ولد قبل الفجر وان كان ذلك في الليلة حسب ذلك اليوم
الفاكهاني فان فات السابع عنه فهل يعق في السابع الثاني والثالث — ولم يعق م
قولان والسنة ان تذبح ضحوة فلا تجزي ان ذبحت ليلا ولا قبل طلوع
الشمس الفاكهاني لان وقت الذبح المتقرب به هو صدر النهار على ما مضي

في الضحايا

في الضحايا والهدايا وكذلك العقيقة قال في الرسالة وتذبح ضحوة ابن عمر
ولا يجري لها الصلاة ولا يمس الصبي بشي من دمها روى البخاري عن سلمان
الضبي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقة
فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى وقد فسر بعضهم اماطة الاذى عنه
بتركه كما كانت الجاهلية تفعله من لطخ راسه بدمها ويأكل منها ويتصدق
ولا يصنع بها طعاما ويدعوا اليه الجيران على المشهور قال ابن القاسم ولا
يعجبني ان تجعله صنيعا يدعوا اليه الفاكهاني والاطعام فيها كهو في
الضحية اي لا حد له بل ياكل منها ومن الضحية ما شا ويتصدق بما شا
ويطعم ما شا وهو افضل من الدعوة ابن القاسم وسيل مالك ايدخر لحم
العقيقة فقال شان الناس اكلها وما بذلك باس ويمنع المعاوضة فيها
ومنع غير واحد اعطا القابلة منها لانه اجارة وتكسر عظامها قيل
جوازا قال التلمساني وليس الكسر مسنون ولا مستحب ودرج عليه في المختصر
وقيل استحبابا لان فيه خلاف الجاهلية فقد كانوا لا يكسرون عظامها
وانما يقطعونها من المفاصل مخافة ما يصيب الولد فجا الاسلام بنقيض
ذلك الفاكهاني ويكسر عظمها لانها بمنزلة الضحايا وكانت الجاهلية
لا تكسرها ويجب ترك شعار الكفر لانه لا فايدة له الا اتباع الباطل
ولا يلتفت الى قول من قال فايدته التفاول بسلامة الصبي وبقايه اذ لا
اصل لذلك من كتاب ولا سنة ولا عمل والمشهور عن مالك استحبابا بحلق
شعر المولود والتصدق بوزنه من ذهب او فضة لما في الترمذي عن علي
رضي الله تعالى عنه انه قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن
بكبش وقال يا فاطمة احلقي راسه وتصدقي بزنة شعره فضة قال
فوزناه فكان درهما او بعض درهم وذبحه صلى الله عليه وسلم عن الحسن
شاة دليل للمذهب القايل بان الذكور والانثى في ذلك سوا الفاكهاني

التلمساني والذكر والانثى في حلق شعره والتصدق بزنته ذهبا او فضة
سوا ابن عمر ويكون هذا الحلق قبل ذبح العقيقة ويستحب ان يسمي يوم
سابعه اذا عق عنه وان لم يعق عنه سمي قبل ذلك المولف وان مات
قبل العقيقة ففي تسميته قولان البساطي كره مالك التسمية قبل يوم
السابع وقال ما رايت من يسمي قبله بهرام قيل لمالك في العتبية ايكره
ان يسمي احد قبل السابع فقال ما رايته يسمي قبل اليوم السابع انما يعق
عنه ويسمي يوم السابع ابن رشد وهذا اختيار مالك للمجا في الحديث
من قوله عليه الصلاة والسلام الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه
يوم السابع ويحلق راسه ويسمي ابن حبيب وعلى اختيار مالك لا باس
ان يختار له الاسم قبل السابع ولا يوقع عليه الا يوم السابع وذكر مالك
الحديث الذي فيه ان السقط يقول يوم القيامة تركتني بلا اسم فلم
يعرفه ابن ناجي والمشهور ان السقط لا يسمي ابن عمر ويستحب ان يسبق
الجوف المولود الحلاوة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بعبد
الله ابن ابي طلحة لانه حنكه بتمرة واستحب بعض اهل العلم ان يوذن
في اذن الصبي اليمنى ويقيم في اليسرى المولف وذهب بعض فقها
الامصار الى جواز التسمية والتكنية بابي القاسم والنهي عنه منسوخ ويكره
ختان الصبي يوم سابعه لانه من فعل الجاهلية الا ان يكون لوجه
من مرض او غيره والختان في الرجال والنساء سنة لما في الصحيحين
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب
وتقليم الاظفار ونتف الابط فالختان ما ينتهي اليه القطع من الغلام
والجارية وذلك قطع الجلدة التي في اعلى الفرج والمستحب عند مالك
تاخير الختان الى الاثغار واختلف في الكبير اذا اسلم وخاف على نفسه

الختان

هل يختتن

هل يختتن ام لا واختلف اذا ولد مختونا هل يجري عليه الموسى ولا ذكره
الشيخ محيي الدين النووي نفعنا الله تعالى به في منهاجه المولف وفي
المنهاج قال مالك فيمن ترك الختان من غير عذر لم تجز امامته ولا شهادته
وقال ابن شهاب لا يتم الاسلام حتى يختتن والخنثى المشكل هل يختتن ام لا واذا
قلنا يختتن ففي اي الفرجين ام فيهما جميعا الفاكهاني لم ار لاصحابنا
في ذلك نقلا واختلف اصحاب الشافعي فقيل يجب ختانه في فرجيه بعد البلوغ
وقيل لا يجوز حتى يتبين وهو الاظهر عندهم ابن ناجي قلت انه يختتن لما قد
علمت من قاعدة تقديم الحظر على الاباحة قال ابن حبيب لا ينكح ولا ينكح المولف
وفي بعض التعاليق ولا ينكح الا مع ذي محرم لا مع جماعة رجال فقط
ولا مع نسا فقط الى غير ذلك من مسايله انتهى **قوله** والذبح قطع الحلقوم
جميعه والودجين ولا يجزي اقل من ذلك الفاكهاني الحلقوم الحلق قال الجوهري
وفي الجواهر الحلقوم مجرى النفس والودجان عرقان في العنق البساطي
في العنق عروق منها الحلقوم وهو عرق واصل بين الدماغ والرية
والفم والانف يجتلب به الهوا الرطب ويدفع به الهوا الحار كالمروحة
للقلب ومنها الودجان وهما عرقان من الجانبين متصل بهما اكثر
عروق الكبد ومتصلان بالدماغ ومنها المري وهو عرق متصل بالفم
والمعدة يجري فيه الطعام منه اليها بهرام المري عرق احمر تحت
الحلقوم ومنه يجري الطعام والشراب التوضيح قال عياض المري
بفتح الميم وكسر الرا اعلم ان الامة متفقة على ان الحيوان البري مما له
نفس سايلة لا يستباح الا بذكاة والذكاة ذبح في الغنم فان نحرت لم
توكل ونحر في الابل فان ذبحت لم توكل وهذا في حال الاختيار واما في حال
الضرورة فيجوز نحر ما يذبح وذبح ما ينحر ويجوز في البقر الامران ٥
والافضل الذبح وهذا في المقدور عليه وعقر في غيره ولا يصح ذكاة المجو

الذبح

سي

والمرتد بلاخلاف ويصح ذكاة الكتابي وان كان ممن ياكل الميتة ان لم
يغب على ما ذبحه بشرط ان يكونه مما يستحله لنفسه فان ذبح ما لا يستحله
فان ثبت تحريمه عليه بشرعنا كذي الظفر حرم وان ثبت تحريمه عليه
بشرعهم كالطريفة وهي التي توجد فاسدة الرية كره والمذهب صحة
ذكاة السامرية وهم صنف من اليهود وان انكروا بعث الاجساد والمجوسي
اذا انتقل الجد من اليهودية او النصرانية وفي صحة ذبحه لمسلم قولان
والمشهور صحة ذكاة من لا يصلي ولاخلاف في ان المجنون لا تصح ذكاته
ولم يعرف مالك قطع المري واذا لم يقطع الذابح الجوزة وهي الغلصمة بل
اجازها الى البدن حتى اذا لم يبق في الراس منها ما يستدير ولم يقطع
من الحلقوم شيا لم تؤكل على المشهور فان بقي في الراس ما لم يستدير جاز
الاكل وقوله قطع الحلقوم جميعه هذا هو المذهب وقيل اذا قطع
نصف الحلقوم مع جميع الودجين اكلت وشهر واليه اشار صاحب
المختصر بقوله وشهر ايضا الاكتفا بنصف الحلقوم والودجين ابن
رشد لا يشترط في النحر قطع شي من الحلقوم ولا الودجين لان محله
اللبة وهو محل يصل منه الالة الى القلب فتموت بسرعة وسبب
مشروعيتها التفرقة بين الحلال والحرام فالحرام الدم والحلال
اللحم وقيل شرعت لزهوق النفس بسرعة **قوله** وذبح المراهق جايز
هذا هو المشهور كالصبي **قوله** فان رفع الذابح يده عن الذبيحة بعد
قطع بعض الحلقوم والودجين ثم اعاد يده وجهز فلا تؤكل اللخمي
شرط الذكاة الفور فان رفع يده قبل كمال الذكاة ثم اعادها بعد طول
لم تؤكل او بفور ذلك اكلت عند ابن حبيب وقال سحنون لا تؤكل وقال
ايضا نكره وتاول بعضهم قوله بما اذا رفع مختبرا فان تم على الفور فتؤكل
وان رفع جازما لم تؤكل ولو انعكس لكان ابين لانه اعذر من الشاك وقال

الشيخ

الشيخ ابو الحسن انه كانت حين الرفع لو تركت لعاشت اكلت لان الثانية
ذكاة مستقلة والا لم تؤكل كالمتردية من علو والنطيحة التي نطحتها اخرى
فانفذت مقاتلها وما اكل السبع الا ما ادركت ذكاته قبل انفاذ المقاتل
وما اهل به لغير الله اي ذبح للصنم واما ما ذكر عليه اسم الصليب وعيسى
عليه الصلاة والسلام فمكروه **قوله** فان تمادى الذابح عمدا حتى قطع
الراس اسا وتوكل قال في المدونة ومن ذبح فترامت يده الى ان ابان الراس
اكل ما لم يتعمد ذلك ابن القاسم ولو تعمد هذا وبدا في قطعه بالحلقوم
والاوداج اكلت لنخعه اياها بعد تمام الذبح ما ذكره هو مذهب ابن القاسم
واصبغ وهو احد القولين عن مالك ونظايرها هذه من غسل راسه في الوضو
ومن بجبهته قروح تمنعه السجود فسجد على انفه ولم يقتصر على الايما
المولف عن ابن ناجي وليس منها من وجبت عليه شاة فاخرج عنها بعيرا
لعدم المجانسة وان كان فيها خلاف **قوله** ومن ذبح من القفا او من صفحة
العنق لم تؤكل ابن ناجي لا اعلم فيه خلافا في المذهب لانه لم يات بالذكاة
المشروعة ولانه نخعها قبل تمام الذكاة واذا انفذت المقاتل قبل الذبح
لم تؤكل ولو قطع الحلقوم وكلت السكين عن الودجين لعدم حد السكين
فقلبها وقطع الاوداج لم تؤكل قاله سحنون وهو المذهب **قوله** وصفة
الذبح المستحبة ان يضجع الذبيحة على يسارها متوجهة للقبلة هذا عام
حة في الضحية وغيرها القاكهاني الذبيحة فعيلة بمعنى مفعولة اي مذبوحة
والتا فيه لنقل الاسم عن الوصفية الى الاسمية ابن ناجي ويستحب ان يضجعها
على شقها الايسر ولا يضرب بها الارض ويوضح محل الذبح ولو كان اعسر
فانه يضجعها على شقها الايمن للضرورة رواه ابن القاسم ابن المواز ولا يجعل
رجله على عنقها ابن عبد السلام وفيه نظر لما في مسلم عن انس رضي الله تعالى
عنه قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين

ذبحهما بيده وسمي وكبر ووضع رجله علي صفاحهما واختلف هل تذبح
شاة واخري تنظر اليها فقال مالك انه لخفيف واحتج بنحر البدن مصتفة
واستحب توجيه الذبيحة الي القبلة اقتدا برسول الله صلي الله عليه وسلم
وقد نقل ابن المنذر الاجماع علي استحباب ذلك وذكر بعضهم ان ابن عباس
كره ذلك ووجه بانه استقبال لها بنجاسة كالغايط والبول والامر بعكس
ذلك لانا نستقبلها بالذبح تعظيم وتشريف ولان الذبح قربة يحتاج
الي استباحة فعل علا فعال الاحداث وان ترك توجيهها العذر او نسيا ن
فلا خلاف في جواز اكلها وان تركه عامدا فقال ابن القاسم توكل كما لو ذبح
بيساره وانه انما تركه مندوبا وقال ابن المواز لا احب ان توكل لتركه السنة
وهذا نشبه انكار ابن المسيب توجيه المحتضر الي القبلة وان كان قد روي
عن مالك ايضا انه قال ما هو من الامر القديم **قوله** ويقول الذابح بسم
الله الله اكبر يجمع بين التسمية والتكبير ابن الفاكهاني لا خلاف في مشروعية
التسمية علي الذبيحة قال تعالي فكلوا مما ذكر اسم الله تعالي ولا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق والبدن جعلناها لكم من شعاير
الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف وفي الصحيحين انه عليه
الصلاة والسلام ضحي بكبشين املحين اقرنين وذبحهما بيده وسمي
وكبر **قوله** ولا يذكر مع التسمية الرحمن الرحيم ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم لانه ليس موضعه قلت وهذا بخلاف
التسمية عند الاكل والشرب والوضو والقراة ونحو ذلك فانه يقول
بسم الله الرحمن الرحيم ابن حبيب ولو قال علي الذبيحة بسم الله فقط
او لا اله الا الله فقط او لا اله الا الله وسبحان الله والحمد لله ولا حول
ولا قوة الا بالله اجزاه هكذا نص عليه الفاكهاني **قوله** ولو تركها نسيانا
اجزا اتفاقا قال الفاكهاني لا نها سنة وترك السنن ناسيا لا يبطل العبادة

قوله

قوله ... عليه الناس وهو بسم الله والله اكبر
فقصر علي التسمية اجزاه صح صح

قوله وكذلك يجزيه لو تركها عمدا عند ابن القاسم ومذهب المدونة لا يجزيه
مذهب المدونة المشهور لانها واجبة مع الذكر والقدرة وكل هذا في غير المتهاون
واما المتهاون فلا خلاف انها لا توكل ذبيحته تحريما قاله ابن الحارث وابن
بشير والمتهاون هو الذي يتكرر منه ذلك كثيرا **قوله** ولو ترك التوجه
ولو كان عمدا اجزاه والله تعالي اعلم قد تقدم عن ابن القاسم انها توكل وانما
تركه مندوبا **قوله الباب** الثامن في شي من مسايل النكاح

النكاح

والطلاق • جمع الطلاق مع النكاح لانه متسبب عنه ثم فصل كلا منهما
بالكلام علي ما يختص به من الاحكام فقال اما النكاح فمعناه في اللغة دخول
الشي في الشي عياض اصل النكاح في اللغة الضم يقال نكح البذر الارض اذا
دخل فيها ونكح الحصا اخفاف الابل اذا دخلت والي ذلك اشار مستدلا
علي ما ذكره بقوله يقال نكحت الحصا اخفاف الابل ونكح النوم العين
قوله وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطي هذا احد الاقوال وقيل
بالعكس وقيل حقيقة فيهما انظره في ابن عبد السلام والتوضيح وغيره
فان هذا المختصر ليس من محال ذلك وما هنا هو اكثر استعماله في الشرع
قال الله تعالي ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا الا ما قد سلف وقال ولا تنكحوا
المشركات ولا تنكحوا المشركين وقال فانكحوا ما طاب لكم من النسا وقال
فانكحوهن باذن اهلهن عياض ويبعد ان يكون المراد بهذا الوطي اذا هـ
الوطي عموما منهي عنه بغير عقد وقد ورد ايضا بمعني الوطي قال تعالي
حتي تنكح زوجا غيره وقال الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة علي خلاف في
تاويلها وقيل ايضا انه ورد بمعني الصداق في قوله تعالي وليستعفف
الذين لا يجدون نكاحا والصحيح ان المراد هنا العقد والدليل علي مشروعية
النكاح قوله تعالي وهو الذي خلق من الما بشرا الاية وقوله تعالي يا ايها
الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الاية وقوله عز وجل انا خلقناكم

من ذكروانثى وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا وقوله تعالى وانكحوا
الايامى منكم وقوله تعالى ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم
ازواجا وذرية وقوله تعالى ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا
اليها ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين الحيا
والتعطر والسواك والنكاح وهو حديث صحيح اخرجه الترمذي وقوله
صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباة فليتزوج فانه اغض للبصر
واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجا اخرجه
البخاري ومسلم والباة بموحدة فالف ممدودة فهمزة مفتوحة فتا
فوقية المال اللخمي وفي هذا الحديث مجاز والمعنى من استطاع منكم بالمال
ليس بالوطي ولو كان ذلك المراد لم يومر من عجز عنه بالصوم وقد جا هذا
المعنى مفسرا في النسا فقال يا معشر الشباب من كان منكم ذا طول
فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج والوجا بواو مكسورة فجيم
فالف ممدودة فهمزة الخصا والمعنى انه بالصوم تنكسر شهوته عن
الجماع كما انكسرت شهوة الخصي وقوله عليه الصلاة والسلام اذا مات
ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم بثه في الناس او
ولد صالح يدعو له وسيل ثلاثة نفر عن عمل النبي صلى الله عليه وسلم
فتقالوه فقالوا اين نحن ممن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
ثم قال احدهم اما انا فاعتزل النسا ولا اتزوج ابدا فبلغ ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اما انا فوالله اني لاخشاكم لله واتقاكم له ولكن اصوم
وافطر واصلي وانام واتزوج النسا فمن رغب عن سنتي فليس مني اخرجه
البخاري ومسلم اللخمي وفي النكاح خمس خصال يغض الطرف ويحصن
الفرج ويكثر النسل ويبقي الذكر والاجر شيخنا التتاي في شرح الرسالة
وفيه فوايد منها دفع غوايل الشهوة ومنها انه سبب لحيا تين فانية

وهي تكثير النسل وباقية وهي التشوق للدار الاخرة لما فيه من التنبيه باللذة
الفانية على الباقية لانه اذا ذاق الفانية وعلم انه اذا عمل نال ما هو اعظم
سارع في الخيرات لما هو من جنس تلك اللذة ولما هو اعظم وهو اللذة بالنظر
لوجه الله تعالى ومنها سعيه في تنفيذ ارادة الله تعالى ببقا الخلق الى
يوم القيامة ولا يحصل ذلك الا بالنكاح وتنفيذ ارادة رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقوله تعالى تناكحوا تناسلوا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة
ومنها بقا الذكر ورفع الدرجات بسبب دعا الولد الصالح قوله قال
بعضهم قال مالك النكاح مستحب لا خصوصية لمالك رحمه الله تعالى
بذلك بل هو مذهب الجمهور قوله واختلف في زماننا هذا فقال بعضهم
تركه والاشتغال بالعبادة مخافة عدم القيام بحقوق الزوجية افضل
وقال بعضهم التزويج افضل ويجتهد في الحلال ما قدر وان لم يجد فالمشا
شيخنا التتاي وتعتريه الاحكام الخمسة فمحتاجه ولم يقدر على الصبر
دون النسا ولا ما له يتسرى به وخشي العنت ان لم يتزوج وجب عليه
وان لم يخش العنت وكان يضر بالزوجية لعدم النفقة او لعدم الوطي او كان
يكتسب من وجه حرام فهو حرام عليه وان دعته نفسه اليه ولم يخش العنت
مندوب للمستطيع وان لم يحتج اليه وخشي انه لا يقوم بما اوجب الله تعا لي
عليه فمكروه وان تساوت احواله او كان حصورا او عنينا او عقيما فمحتاج
فمباح ولما الوطي بملك اليمين فمن قبيل المباح وكذلك المراة قد يجب عليها
وقد يحرم او يستحب او يكره او يباح وهي كالرجل الا في التسري لا متناعه عليها
اللخمي النكاح على اربعة اقسام مباح ومندوب اليه وواجب وجوبا موسعا
وواجب وجوبا مضيقا فاذا كان الرجل مما لا ارب له في النسا ولا يرجو نسلا
لانه حصور لا ياتي النسا او خصي او مجبوب او شيخ فان او عقيم قد علم ذلك
من نفسه كان مباحا وان كان له ارب في النكاح الا انه يقدر على ان يعفف ولا

ارب له ويصح منه النسل كان مندوبا اليه الشيخ ابو الحسن الصغير في شرح
المدونة وقد روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال اني اتزوج النسا وما بي
اليها حاجة واطوها وما اشتهيها رجا ان يخلق الله تعالى مني من يكاثر
به النبي صلى الله عليه وسلم الامم يوم القيامة ثم قال اللخمي فان كان لا يقدر
على التعفف ويخشى على نفسه الزنا ولا يقدر على التسري ولا يذهب ذلك
عنه الصوم كان وجوبه وجوبا غير موسع لان حفظ دينه عليه واجب
ولما كان لا يقدر على حفظه الا بالتزويج كان واجبا وان كان يقدر على التسري
كان وجوبه وجوبا موسعا وكان مخيرا بين وجهين لا بد له من التلبس
باحدهما التسري او النكاح وان كان مذهبه الصوم كان مخيرا بين ثلاثة
اوجه النكاح او التسري او الصوم وهو مجبور على التلبس باحدها والبداية
بالنكاح اولى لقوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب فبدا به وقد يبدأ
بالصوم على النكاح اذا كان لا يقدر على التسري ويذهب ذلك عنه الصوم
ولا يجد طولا لنكاح الحرة لان في نكاح الامة رقا **قوله** والنكاح بمعنى
الوطي لا يجوز في الشرع الا باحد امرين عقد نكاح وملك يمين لقوله تعالى
والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم بريد
ولا ثالث لهما وما روي عن عطا رحمه الله تعالى من اباحة الفروج بالعارية
فشاذ ولا يعرج عليه **قوله** والاول له اركان اربعة تبع في جعله الاربعة
اركانا الشيخ خليل في مختصره وقال بعضهم هي شروط وهو اقرب لما قد
علمت من ان الشرط ما كان خارج الماهية والركن ما كان داخل الماهية
قوله الاول الولي لا يصح العقد بدونه مذهب مالك انه شرط في البكر
والثيب لقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن والخبر ايما امراة نكحت بغير
اذن وليها فنكاحها باطل والخبر ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها فان الزانية

هي التي

هي التي تزوج نفسها وهو على قسمين مجبر وهو الاب في ابنته البكر ولو
كانت عانسا الا ان يكون الزوج خصيا او عنينا او به احد الادوا الثلاثة
الجنون والجذام والبرص وابنته الصغير عياض لا خلاف في جواز ذلك
عليه عند اهل العلم الشيخ ابو الحسن الصغير وقد قيد ذلك في كتاب
الخلع بما اذا كانت فيه الغبطة كنكاحه للمراة الموسرة وقال فيما ياتي
في الابن البالغ اذا كان في ملكه امره فمفهومه او لم يملك امره لزمه النكا
ح
فيظهر منه انه يجبر ابنه الكبير السفيه اللخمي للاب ان يجبر ولده ان كان
صغيرا ويختلف فيه اذا كان بالغا سفيها ويجبر الثيب الكبيرة ان ثيبت
بعارض او حرام وهل يجبرها مطلقا كررت الزنا ام لا او لا يجبرها الا اذا
لم تكرر الزنى واما ان كررته فلا جبر واما من ثيبت بنكاح فاسد فلا يجبرها
كالبكر المرشدة ومن عضلها اذا تحقق منه ذلك ولا يكون العضل برد
ازولج او روجت بعرض او بذي عيب او رق ويجبر الثيب غير البالغ
ويجبر السيد عبده وامته اللخمي ما لم يقصد بذلك الاضرار قال مالك
في كتاب محمد مثل الجارية المرتفعة الحال يزوجها من عبده الاسود على غير
وجه الصلاح فهذا لا يجوز وهو ضرر بين قال وليس ينظر الى الوعد في المنظر
قرب وعدله الخيرة وانما يرد من ذلك ما كان على وجه الضرر لا على وجه
النظر وليس للسيد اجبار من اعتق بعضه في عبد او امة الشيخ خليل
والمختار ولا انثى بشائبة ومكاتب بخلاف مدبر ومعتق لاجل ان لم يمرض
السيد ويقرب الاجل ويجبر الوصي البكر ان امره الاب بالاجبار او عين
له الزوج وان لم يامره به ولا عين له الزوج فقيل يجبرها وقيل لا الشيخ
خليل وجبر وصي امره اب به او عين الزوج والا فخلاف وهو في الثيب ولي
قوله ويشترط في الولي شروط منها اتفاق الدينين اي فلا يكون
الكافر وليا للمسلمة لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين

سبيلا ولا يكون المسلم وليا للكافرة لكن ان عقد لها ترك ويزوج الكافر
وليته الكافرة للمسلم ولا يزوجها وليها المسلم على المشهور المولف واما
ان تزوجها كافر فلا يتولى عقد نكاحها المسلم باتفاق ثم استثنى من سلب
ولاية المسلم على الكافرة مسيلتين فقال الا ان تكون امته او معتقته فانه
يزوجها بشرط ان تكون من غير نسا اهل الجزية قال الشيخ خليل الا امة
ومعتقة من غير نسا الجزية **قوله** ومنها الحرية اي فيمنع العبد ومن فيه
بقية رق من العقد وقد اشار الى ذلك بقوله فالعبد والمكاتب والمدبر
والمعتق بعضه يفسخ ما عقدوه اي لانه مسلوب الولاية فلا تنتقل لمن
بعده ولان الرق ينافي ولاية النكاح لانه نقص يشبه الكفر **قوله**
ولو بعد الدخول يعني ان الفسخ لا يختص بعلم السيد قبل الدخول بل له الفسخ
ولو علم بعد الدخول **قوله** ولها المهر بالمسيس قال في الذخيرة وفي الكتاب
العبد والمكاتب والمدبر والمعتق بعضه يفسخ ما عقدوه ولو بعد الدخول
ولها المهر بالمسيس **قوله** ومنها عند بعضهم ان يكون غير مولى عليه
اراد بالبعض ابن وهب لانه قال تنتقل الولاية الى ولي السفيه ويستحب
حضوره ولا يضر غيبته ومذهب ابن القاسم في الموازية لا تنتقل عنه
بل يعقد على ابنته باذن وليه **قوله** وان يكون عدلا هذا ايضا قول بعض
وهو ضعيف ويدل عليه قوله والمشهور ان الفسق لا يسلب الولاية وانما
يقدح في كمال العقد **قوله** ويعقد السفيه على ابنته باذن وليه تقدم
انه مذهب ابن القاسم زاد في المختصر ان يكون ذا راي لان من لا راي له
لا يتصرف على نفسه فاولى على غيره **قوله** ومنها البلوغ والعقل القرافي
الصبا والجنون ينقلان الولاية للابعد لان الشرع انما يقر في كل ولاية
من يقوم بمصالحها **قوله** والذكورة فالمراة لا يجوز عقدها على نفسها
ولا على غيرها لما رواه الدارقطني وقال حسن صحيح عن ابي هريرة رضي الله

تعالى عنه

تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المراة المراة ولا
المراة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها المولف كذا قال الصحيح وقد
روي موقوفا الفاكهاني قال عبد الوهاب لا خلاف في ذلك من قول اصحابنا
انها لا تكون ولية في عقد النكاح على امراة وفي المدونة لا يجوز ذلك مطلقا
كان للرجال او للنسا وحيث قلنا انها لا تعقد فانها لا تسلب الولاية
عنها بالكلية بل لها ان تختار الازواج وتفرض الاصدقة كما كانت السيدة
عايشة تفعل في الابنا من تحت حجرها وتقول اعقدوا فان النسا لا يعقدو ن
والى ذلك اشار بقوله ولها ان تفوض لمن يعقد عنها من الرجال تزويج امتها
القن والمعتقة ومن هي في ايصايها **قوله** الركن الثاني الصداق لقوله
تعالى واتوا النسا صدقاتهن نحلة وقوله تعالى واتوهن اجورهن فريضة
اي هبة من الله صح النسا وفريضة عليكم وفي ذلك احاديث كثيرة منها حديث
لا نكاح الا بولي وصداق ابن عمر شرط اسقاط الصداق لا يجوز باتفاق
من اهل العلم وانما وقع الخلاف هل يفسخ قبل الدخول وبعده اي وهو
المشهور واليه اشار بقوله لا يصح النكاح بدونه اذا شرطا اسقاطه واما
ان سكتا عنه فهو نكاح التفويض وهو جايز او يفسخ قبله ويثبت بعده
ويكون فيه صداق المثل **قوله** وهو ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما
قيمته احدهما من العروض هذا اقل الصداق عند مالك رحمه الله تعالى
قياسا على السرقة وهو المذهب واعترضه غير واحد كاللخمي بان اليد
انما قطعت في ربع دينار نكالا لجنايتها والنكاح مباح جايز فلا يقاس
احدهما على الاخر **قوله** وهو حق لله تعالى وللادمي فحق الله تعالى ثلاثة
دراهم وما زاد على ذلك حق للمراة فلو رضيت باسقاط جملته لم يجز لها
ان تسقط ما زاد على ربع دينار هكذا قال الاقفهسي ولو وهبت له الصدا ف
او ما يصدقها به قبل الدخول جبر على دفع اقله وان وهبته بعضه

قبل الدخول او وهبت له جميعه بعد الدخول فالموهوب كالعدم **قوله**
واكثر الصداق لاحد له لا خلاف في ذلك لقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا
قوله الركن الثالث الاشهاد اي جنس الجملة لقوله صلى الله عليه
وسلم لا نكاح الا بولي وصداق وشاهدي عدل ثم فصل ذلك بقوله وهو
شرط في صحة الدخول لا في صحة العقد الفاكهاني هو شرط في صحة الدخول
لا في صحة العقد وان كان وجوده في العقد اولى لانه معنى يقصد به التو ثق
فلم يكن شرطا في انعقاد النكاح كالرهن والكفالة انتهى فلو دخلا بغير اشهاد
فسخ بطلقة باينة لانه من طلاق القاضي وكل طلاق اوقعه القاضي فهو
باين الا طلاق المولي والمعسر بالنفقة ولا حد عليهما اذا كان فاشيا اتفاقا
ولو كانا عالمين وان لم يكن فشو ولم يعذرا بجهل واقرا بالوطي حدا اتفاقا
قوله الركن الرابع المحل وهو المراة الخلية عن الموانع التي تقتضي تحريمها
والتحريم ضربان موبد وغير موبد فالموبد يرجع الى عين المراة فلا تحل
بوجه وذلك بوجهين احدهما اصل والاخر معنى طار على العين يحظرها
بعد اباحتها او جملته خمسة اشيا نسب ورضاع وصهر ولعان ووطأ
في العدة على خلاف في هذا القسم فالاصل هو النسب والفرع ما عداه معه
واما التحريم غير الموبد فهو الذي يكون لعارض يزول بزواله وذلك بان
تكون المراة ذات زوج او في عدة من زوج رجعية كانت او باينة او تكون
مستبراة من غير الناكح او حاملا حملا لا يلحق به كان لاحقا بالواطي او
غير لاحق او تكون مرتدة او كافرة غير كتابية او تكون امة كافرة او تكون
امته او امة والده او تكون سيدته او ام سيده او تكون في حال احرام او تكون
امة مسلمة والناكح حر يجد الطول ولا يخشى العنت او يكون عند الزوج
من ذوات محارم المراة من لا يجوز له الجمع بينها وبينها او يكون جامعا
بين اربع او تكون مريضة مرضا يحجر عليها فيه ويشتد الخوف عليها او

تكون

تكون قد ركنت الى غيره وذلك الامر بينها وبينه ولم يبق الا العقد او شبهه
او تكون يتيمة غير بالغ على اظهر الروايات واصحها انتهى **قوله** ويشترط
في الزوج شروط صحة وشروط استقرار فشروط الصحة الاسلام اي
ولو تزوج كافرة لان انكحتهم فاسدة والاسلام يصححها ترغيبا في الاسلام
قوله والتمييز لخرج به غير المميز لانه لا يتاتى منه انشا العقد **قوله**
وتحقق الذكورية فالخنثى المشكل لا ينكح ولا ينكح اللخمي الخنثى المشكل لا ينكح
ولا ينكح ويحمل في صلاته وشهادته وجملة احكامه على الاحوط فيتاخر
عن صفوف الرجال ويتقدم على صفوف النسا قال ابو الطاهر وله وطي
جاريته بملك اليمين **قوله** وشروط الاستقرار خمسة الحرية فلا يستقر
نكاح العبد بغير اذن سيده لقوله عليه الصلاة والسلام ايما عبد
تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر رواه ابو داود والترمذي وقال
حديث حسن واتفق الايمة على صحته ابتدا وانما اختلفوا اهل الرقمانع
من الصحة او الاستيذان وهو موقوف على رضاه فان علم بالقرب ولم
يرد الفسخ فله الاجازة وان باعه وعلم المشتري بذلك فلا كلام له نعم
له خيار العيب وان علم البايع ولم يرض فله فسخ النكاح بطلقة فقط
باينة على اكثر الروايات لا بطلقتين جميع طلاق العبد **قوله** والبلوغ
فلو تزوج الصبي بغير اذن ابيه او وصيه فان اجازه وليه جاز وان رده
بعد البنا فللزوجة ربع دينار وظاهر المدونة انه لا شي لها ونصها
اذا تزوج صبي يقوى على الجماع بغير اذن ابيه او وصيه ان اجازه وليه
جاز كبيعه وشرايه وان فسخه قبل البنا او بعده فلا صداق لان اصابته
كلا شي **قوله** الثالث الرشد فان تزوج السفيه بغير اذن وليه فللولي
امضاوه ان كان سدادا وان رده فللزوجة ربع دينار هذا قول مالك
لانه الواجب لله تعالى وقال ابن القاسم يجتهد في الزيادة على ربع دينار

ولذات القدر نفيا للضرورة وان لم يعلم الولي الا بعد موته وجب الفسخ
وبعد موتها فهو بالخيار فان رده سقط الميراث وان اجازه اخذ الميراث
قوله الرابع الصحة فلا يجوز نكاح مريض ولا مريضة ويفسخ ولو
بعد البنا الاصل في ذلك نهيه عليه الصلاة والسلام عن ادخال وارث واخراج
وارث قال في المدونة ولا يجوز نكاح مريض ولا مريضة ويفسخ ولو بعد
البنا وان ماتت المريضة فلها الصداق ولا يتوارثان وان دخل المريض
فصداقها في ثلثه لانه تصرف في المرض وتقدم على الوصايا والعتق
لانه كالمعاوضة ولا ارث لتعلق حق الورثة بالتركة قبلها وان صح ثبت
النكاح لزوال المنع دخل ام لا ولها المسمى قوله الخامس الكفاة والكفاة
حق المراة والاوليا فان اتفقت معهم على تركها ما عدا الاسلام جاز اصل
اعتبارها ان المطلوب من النكاح السكون والمودة والرحمة لقوله تعالى
ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة
ورحمة والكفاة متفق عليها بين العلما وانما الخلاف باي شي تحصل
فعندنا بشيئين الدين وهو متفق عليه فان زوجها بفاسق بجوارحه
فلا خلاف منصوص ان العقد لا يصح كان الولي ابا او غيره وللزوجة
ومن قام لها فسخه الاقفهسي وكان بعض الاشياخ يجرب من الفتوي
به لما يودي اليه من نقض اكثر الانكحة واما الفاسق بالاعتقاد فقال
مالك لا يتزوج من القدرية ولا يزوجون والثاني الحال قال في الجواهر
يومر الولي باختيار كمال الخلقة لقول عمر رضي الله تعالى عنه لا يزوج
الرجل وليته القبيح الذميم ولا الشيخ الكبير فان كان النقص يضر كالجنون
والجذام او يودي الى نقص الوطي كالعيوب المثبتة للخيار ابطل الكفاة
وكان لها رد النكاح والا فلا واذا دعت الى كفو وادعى الولي الى كفو فكفوها
اولى فيامر الحاكم بان يزوجها منه فان ابى من ذلك زوجها عليه والمولى كفو

للعربية

للعربية وغير الشريف كفو للشريفة والاقل كفو لذات الجاه وفي العبد
تاويلان وللعربية رد المولى المنتسب الى العرب وليس لها ان ترد العربي
وان كان اقل شرفا منها الا القرشية تتزوجه على انه قرشي لما ورد من
فضلهم وشرفهم على غيرهم قوله السادس الصيغة وهي اللفظ الذي
ينعقد به النكاح فالصيغة من الولي انكحت وزوجت اي وان لم يسم
صداقا لقوله صلى الله عليه وسلم انكحتها بما معك من القران وقوله تعالى
فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر العوض
كقوله وهبتك وليتي على ان تصدقها مائة دينار وما اتفقا عليه وهل
كذلك كل لفظ يقتضي البقا مدة الحياة كالبيع ونحوه وعليه الاكثر او هو
مختص بالهبة في ذلك تردد حكاه الشيخ خليل في مختصره بهرام ولا ينعقد
بلفظ الاجارة والعارية والرهن والوصية لاقتضا الاولين التوقيت والثا لث
التوثق دون التملك وعدم لزوم الرابع ولما فيه خلافا قوله والصيغة
من الزوج نحو قبلت ورضيت المولف او خنث ونحو ذلك مما يدل على
الرضى بعد قول الولي انكحتك او زوجتك ولا يشترط ان يقول قبلت نكا حها
ولا يشترط الترتيب بين صيغة الولي والزوج بل لو بدا الزوج بذلك ثم اجابه
الولي بما يقتضي ذلك صح ولزمه وان لم يرض اي لان هزله جد بخلاف
البيع فانه اذا حلف لم يلزمه البيع قوله ولا يخطب احد على خطبة اخيه
ولا يسوم على سومه هكذا ورد معناه بالفاظ مختلفة فروى مسلم وابو
داود والنساى من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يبع احدكم على بيع اخيه ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى
يترك الخاطب ورواه البخاري من حديث ابي هريرة بلفظ قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك وهو
في الموطا من حديث ابي هريرة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب

لاحدكم على خطبة اخيه وفي رواية للشيخين من حديث ابي هريرة لا يسم الرجل
على سوم اخيه المسلم الفاكهاني الخطبة هنا بالكسر وفي الجمعة ونحوها بالضم
ابن عمر الخطبة بالكسر وصورة ذلك انه اذا جا من يطلب المراة يحمد الله ثم
يصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم يقرا يا ايها الناس اتقوا ربكم الاية واتقوا
الله الذي تساءلون به والارحام يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن
الا وانتم مسلمون ان فلان ابن فلان يطلب منكم فلانة بنت فلان على
صداق كذا فهذه الخطبة عند مالك مستحبة وعند اهل الظاهر واجبة
انتهى الفاكهاني ويكره ان يخطب على خطبة اخيه والذي في المختصر للشيخ
خليل انها حرام ونصه وحرم خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر
صداق وفسخ ان لم يبن وفي حكم غير الفاسق الكافر فلا يخطب على
خطبته بخلاف الفاسق فلا يحرم الخطبة على خطبته والفرق بينهما
ان الفاسق لا حرمة له لان الفسق نقص في المسلم بخلاف الكافر فانه باق
على اصله ابن عمر الاخ هنا ليس بشرط وانما خرج الحديث مخرج الغالب ه
ولا يجوز عند مالك الخطبة على خطبة الذمي البساطي حيث حكم بالفسخ
فانه يكون بطلاق وحيث استمر النكاح فانه يعذر ولا باس ان يجتمع
رجلان او اكثر على خطبة امراة لما روي ان جرير بن عبد الله البجلي
ومروان بن الحكم وعبد الله ابن عمر سالوا امير المومنين عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنهم ان يخطب لهم امراة من دوس فلما اتى اليهم حمد الله
تعالى واثنى عليه وصلى على نبيه ثم قال ان جريرا يخطب فلانة وهو
سيد اهل المشرق ومروان يخطبها وهو سيد قريش وابن عمر يخطبها
وهو ابن من قد علمتم وعمر يخطبها فكشفت المراة سترها وقالت
اجادٌ يا امير المومنين فقال نعم قالت قد زوجت يا امير المومنين
زوجوه فزوجوه اباها فولدت له ولدين المولف وهذا اذا كانا

صالحين

صالحين واما ان كان الاول فاسقا والثاني صالحا فقال ابن القاسم ذلك
جايز للرجل الصالح ليعلمها امر دينها وهو احق من الاول ويستحب اخفا
خطبة النكاح وان يبدا الخاطب بحمد الله تعالى والصلاة على نبيه محمد
صلى الله عليه وسلم ويجيبه المخطوب اليه بمثل ذلك قبل الاجابة وان يبنى
الناكح عند نكاحه ويدعى له بالبركة فيه انتهى **قوله** ولا يجوز نكاح ه
الشغار وهو البضع بالبضع مثل ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر
ابنته وليس بينهما صداق الشغار بشين مكسورة فغين مفتوحة معجمتين
فالف فرا اصله في اللغة الرفع ثم استعملوه في الجماع بغير مهر والاصل في
منعه ما رواه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الاسلام وما في الموطا والصحيحين وغير هما
من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار
ان يزوج الرجل ابنته لرجل على ان يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما صداق
والصحيح ان التفسير من كلام نافع وهذا صريح الشغار والمشهور انه يفسخ
مطلقا قبل الدخول وبعده وان طال وولدت الاولاد بطلاق لانه
مما اختلف في فساده الفاكهاني وللمدخول بها صداق المثل ولا شي لغير
المدخول بها واما وجه الشغار فهو ان يقول زوجني ابنتك بمائة على
ان ازوجك ابنتي بمائة وحكمه الفسخ قبل البنا لا بعده وفيه الاكثر من
المسمى وصداق المثل والمركب ان يقول زوجني ابنتك بمائة على ان
ازوجك ابنتي من غير تسمية صداق والحكم فيه ان يفسخ نكاح المسمى
لها قبل الدخول لا بعده ولها الاكثر من المسمى وصداق مثلها ومن لم
يسم لها يفسخ نكاحها ابدا قبل الدخول وبعده ولها صداق المثل ه
قوله ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح الى اجل الاصل في منعه ما خرجه
مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايها الناس قد كنت اذنت لكم

في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده
منهن شي فليخل سبيله ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيا المازري وتقرر
الاجماع على منعه ولم يخالف فيه الا الحد الا طايفة من المبتدعة الابهري
ولما ما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فانه رجع عنه ابن رشد نكاح
المتعة بعقد بولي وصداق وشهود وانما فسد من ضرب الاجل وقال
ابن عبد البر نكاح المتعة هو بغير ولي وبغير صداق وبغير شهود المولف
وهو ظاهر لحاديث مسلم اللخمي لو تزوج الرجل المسافر امراة على ان يستمتع
بها ويفارقها اذا سافر كان نكاحه على ثلاثة اوجه ان اشترط ذلك كان
فاسدا وهو نكاح المتعة ولختلف اذا فهم ذلك ولم يشترطاه قال ابو محمد النكاح
باطل وهو متعة وعن مالك جوازه والثالث يتزوجها على ان يقضي وطره
منها ويجلس ثم يتركها ولم يشترط ذلك عليها ولا فهمت ذلك عنه ولا اخبرها
بذلك فان النكاح جايز على ما ذهب اليه مالك واذا تزوج امراة على انها ان
وافقته على دينه ووجدها موافقة لغرضه امسكها والا طلقها ونوى
ذلك فالنكاح جايز اتفاقا واما نكاح النهارية وهو ان يشترط ان لا ياتيها
الا نهارا فقال مالك لا خير فيه ابن القاسم يفسخ قبل البنا ويثبت بعده
بصداق المثل ويبطل الشرط **قوله** ويفسخ قبل البنا وبعده بغير طلاق
ابن ناجي لا خلاف في المذهب ان نكاح المتعة لا يجوز ويفسخ ابدا وفي كونه
بطلاق او بدونه قولان **قوله** ويجب فيه صداق المثل الا ان يكون
هناك تسمية فلها المسمى اللخمي ويختلف في الصداق هل لها المسمى او صداق
المثل لان الفساد في العقد الجلاب ويجب فيه صداق المثل الا ان تكون
هناك تسمية فلها المسمى **قوله** ويسقط الحد ويلحق به الولد وعليها
العدة كاملة هكذا قاله في الجلاب **قوله** ولا يجوز النكاح في العدة الاصل
في ذلك قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وقوله

عليه

عليه الصلاة والسلام للفريعة بنت مالك ابن سنان امكثي في بيتك
حتى يبلغ الكتاب اجله والاجماع على ذلك ولختلف هل هو تعبد او منع
للاستعجال ولاجل اختلاط الانساب **قوله** سوا كانت وفاة او طلاق
الاقفهسي لا يجوز النكاح في العدة سوا كانت عدة وفاة او طلاق رجعي او
باين زاد غيره او من وطي شبهة كالانكحة الفاسدة او استبرا من زنى **قوله**
ويتابد التحريم فيه بالوطي في العدة او بعدها الاصل في ذلك ما ثبت من قضا
عمر رضي الله تعالى عنه بذلك وقيامه به في الناس قال القاضي ابو محمد
وقد روي مثل ذلك عن علي رضي الله عنهما تعالى عنه ولا مخالف لهما
قال في الجواهر كل امراة معتدة من نكاح او شبهة نكاح فنكحت في عدتها
تلك ووطيت فانها تحرم على واطيها ولا تحل له ابدا ولا اعلم في هذا
اختلافا بين اصحاب مالك وان كانت مستبراة من زنى او اغتصاب فنكحت
في ذلك الاستبرا ووطيت فيه فسبيله سبيل من تزوج في العدة عند مالك
ومطرف وان كانت مستبراة من وطي ملك في بيع او هبة فوطيت في ذلك
الاستبرا بملك فان واطيها لا يكون حكمه حكم الواطي في العدة وهذا مما
لا يختلف فيه وان وطيت في هذا الاستبرا بنكاح فقيل تحرم وشهره صاحب
المختصر وقيل لا تحرم وان اعتقت جارية وكان سيدها يطوها فتزوجت
في استبرايها ذلك ووطيها زوجها فانها لا تحرم بذلك عليه عند ابن القاسم
واشهب وسبيل الوطي لشبهة نكاح في جميع الاوجه التي ذكرنا سبيل من
وطي في نكاح صحيح وسبيل من وطي بشبهة ملك سبيل من وطي في ملك صحيح
فاما من وطيت بغير شبهة في عدة او استبرا على وجه الزنى والاغتصاب
فانه لا يقع به حرمة عليه ولا عليها وكذلك يتابد التحريم بمقدمة الوطي
في العدة كالقبلة والمباشرة قاله في المدونة وشهره في المختصر واما لو وقع
ذلك بعد العدة فلا تحرم اتفاقا قاله في البيان وقد لخص جميع ذلك الشيخ

خليل نفعنا الله تعالى به في مختصره لختصارا ابديها فقال وتابد تحريمها
بوطي وان بشبهة ولو بعدها وبمقدمته فيها او بملك كعكسه لا بعقد او
زنى او ملك عن ملك **قوله** ويحرم التصريح بالخطبة في العدة في حكم التصريح
مواعدتها مع وليها ومواعدتها وحدها ومواعدة وليها وحده وتكره
العدة من احدهما **قوله** والتعريض بالقول المعروف مباح التعريض
القول المفهم لمقصود الشي من غير تنصيص ملخوذ من عرض الشي وهو
ناحيته لانه تحويم على النكاح من غير هجوم عليه **قوله** مثل ان يقول اني
فيك لراغب زاد بعضهم وبك معجب ولك محب قال وهو اقوى التعريض
واقرب الى التصريح قال مالك لا باس بالهدية لانها تعريض وكرهها اصبغ
قوله ويجوز للحر والعبد نكاح اربع حرائر مسلمات اوكتابيات لقوله
تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع واجمع اهل السنة على
ذلك وجوز بعض المبتدعة ما زاد على الاربع الى تسع مستدلين بالاية
على ان الواو على بابها وبان النبي صلى الله عليه وسلم مات عن تسع واهل
السنة جعلوها بمعنى او والتسعة للنبي صلى الله عليه وسلم فان تزوج خامسة
عالما بالتحريم قيل يحد وقيل لا وان لم يكن عالما فلا حد ويفسخ نكاح الخامسة
قبل الدخول وبعده بالاجماع القرافي وتحل الخامسة بطلاق احدى الاربع
طلاقا باينا لا رجعيا وان كانت احدى الاربع بدار الحرب فطلقها لا تحل
له الخامسة الا بعد خمس سنين من يوم خروجه لاحتمال ان تكون حاملا ٥
وتاخر حملها لخمس سنين فان طلقها بعد خروجه بسنة انتظر اربعا او سنتين
فاكثر من ذلك **قوله** فثلاث لاحتمال ان تكون عدتها بالحيض وتفرقة
الحيض في ثلاث سنين وان عقد على خمس بطل العقد وانما ابيح ذلك
للعبد لعموم قوله تعالى فانكحوا وما ذكره في الكتابيات هو مذهب
الجمهور لقوله تعالى احل لكم الطيبات الى قوله والمحصنات من الذين اوتوا

الكتاب

الكتاب من قبلكم وتباح اماهم بالملك لا بالنكاح لظاهر قوله والمحصنات على
ان المراد بالمحصنات الحرائر قال في المدونة وليس له منعها من التغدي بالخمر
والخنزير ولا من الذهاب للكنيسة اي لان الاستيلا عليها كاستيلا الامام على
اهل الذمة فكما انعقد الذمة لهم لا يمنعهم من شي من ذلك فكذلك عقد النكاح
ولذلك كره مالك نكاح الكتابية وتتاكد الكراهة بدار الحرب واختلف في علة
الكراهة فقيل لذلك وقيل خوف ان تموت حاملا والجنين مسلم فيدفن في
مقابر الكفار وهي من حفر النار وقيل لانه موجب للمودة وقد قال تعالى ٥
وجعل بينكم مودة وقال تعالى لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الاخر
يوادون من حاد الله ورسوله ولا يحل نكاح المجوسية لقوله تعالى ولا تنكحوا
المشركات حتى يومن **قوله** وللعبد نكاح اربع اما مسلمات فهذا هو
المشهور لعموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع
اما تزويج الاثنين فما دون فمباح في حق الحر والعبد واما الثالثة والرابعة
فيختان في حق الحر باتفاق وفي حق العبد على المشهور وانما خص الاما
لانهن من مناكحه وله تزويج الحراير اذا رضين بذلك على القول بانه كفو
لها وعلى الاخر اذا اسقطتها هي ووليها ما لم تكن الحرة ابنة سيده فان
الامام استثقل ذلك اي فيكره له تزويجها **قوله** وللحر ذلك ان خشي
العنت ولم يجد طولا اي مالا هذا هو المشهور وتفسير الطول بالمال
مذهب المدونة ومشى عليه صاحب المختصر حيث قال وعدم ما يتزوج
به حرة غير مغالية ولو كتابية وهذا في الحر الذي يولد له واما اذا كانت
الامة لمن يعتق عليه ولدها فله نكاحها ولو فقد الشرطان واذا تزوج
الحرة على الامة او الامة على الحرة فمذهب ابن القاسم ان الحرة بالخيار
في نفسها الا في الامة فان اختارت نفسها فرق بينهما بطلقة فقط
بائنة كما اذا رضيت بان يتزوج واحدة فتزوج ثانية او كانت تعلم ان

الامة لمن لا يعتق عليه ولدها فالسابق ما ابن
الا لعبد لا يولد له وكان الامة ...

تحته امة فرضيت بها فظهر انه تحته اكثر من واحدة **قوله فصل**
من كان متزوجا امراتين فاكثر حرايرا واما مسلمات او كتابيات فانه يجب
عليه ان يعدل بينهن• العدل واجب بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
فقوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم
فيما رواه اصحاب السنن الاربعة من تزوج امراتين ولم يعدل بينهما جا
يوم القيامة وشقه مايل وفي بعض الاحاديث وشقه ساقط وقد
اجمعت الامة على وجوبه فان لم يعدل فهو ظالم عاص لله ولرسوله
لا تجوز امامته ولا شهادته ومن جحد وجوبه فهو كافر يستتاب ثلاثا فان
لم يتب فهو كافر هكذا نقله المولف عن الاقفهسي وخرج بالمراتين المراة
الواحدة فلا قسم لها لكن يستحب المبيت عندها لتحصينها ما لم يكن زمن
خوف او محل خوف فيجب عليه المبيت عندها والقسم واجب وان امتنع
وطي احداهما شرعا كالمحرمة والمظاهر منها او طبعا كالرتقا واما السرا ري
فلا يجب القسم لهن ولا لزوجة مع سرية **قوله** والعدل المذكور يكون
في النفقة والكسوة بحسب حال كل واحدة فالشريفة بقدر مثلها والدنية
بقدر مثلها اي ويكون ذلك بقدر وسعه لقوله تعالى لينفق ذو سعة
من سعته المولف واذا كانت المراة ذات قدر على غيرها جازت المفاضلة
والاحسن التساوي **قوله** وفي المبيت فلا يدخل لحاجته عند من لم تكن
نوبتها وانما يطلبها من الباب يعني وان اغلقت بابها دونه وقد كان
يقدر ان يبيت بحجرتها اما اذا لم يقدر ان يبيت بالحجرة فله ان يذهب
الى ضرتها وهذا في حق الحاضر الصحيح او المريض الذي يقدر ان يدور
عليهن واما من لم يقدر فيبيت عند من شا وان سافر اختار منهن من
يسافر بها معه الا ان يكون سفر قربة كالحج والغزو فلا اختيار له وعليه
ان يقرع بينهن وان لم يقسم بينهن فهو ظالم وفات القسم على من لم يبت

عندها

عندها لانه يفوت بفوات زمانه وعلى ولي المجنون ان يطوف به على
نسايه ولو قدم من سفره نهارا اقام عند ايتهن ولا يحسب ويأتنف القسم
لان المقصود الليل وقد ذهب ابن حبيب واحب ان ينزل عند التي خرج
من عندها وقاله مالك واصحابه **قوله** والقسم يوم وليلة ولا يقسم يومين
الا برضاهن• هذا ان كن ببلد واحد ولو كن في بلاد بعيدة قسم بحسب الامكان
بالجمعة او الشهر او غيرهما ويستحب ان يبدا في القسم بالليل ولو وهبت
نوبتها لضرتها جاز ذلك واختصت بذلك كما وقع لسودة وعايشة
رضي الله تعالى عنهما ولو وهبتها له فله الخيار ولها الرجوع فيما وهبته
وسوا كانت مقيدة بوقت او للابد لان ذلك مما تدركها فيه الغيرة ولا
يقدر على الوفا به والمذهب انها يجوز لها بيع يومها وليس للامة اسقاط
يومها الا باذن سيدها لحقه في الولد الا ان يكون عقيما او هي حامل
فيسقط حقها زمان الحمل **قوله** فاما ان الاولى لا يصيب الرجل
زوجته او امته ومعه احد في البيت صغيرا او كبيرا يقظانا او نايما• المولف
واختلف اذا كان مستغرقا في النوم وما قاله الرماني معناه مفهوم اذا كان
بحيث يسمع اما لو كان البيت واحدا وكل في مكان منعزل بعيد عن الاخر
فلا باس بهذا لان العلة مفقودة وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يخرج
الصبي من المهد والبهيمة **قوله** الثانية يكره ان يضاجعهن في فراش واحد
وقيل يحرم• الحرمة هي التي اقتصر عليها الشيخ خليل في مختصره فقال
وجمعهما في فراش ولو بلا وطي **قوله** واختلف في الامتين فقيل يجوز
وقيل لا يجوز وقيل يكره• الذي اقتصر عليه الشيخ خليل هو القولان الاخيران
فقال وفي منع الامتين وكراهته قولان **قوله** هذا في المضاجعة واما
وطي احداهن بحضرة الاخرى فلا يجوز اتفاقا لما تقدم من انه لا يجوز
ان يصيب ومعه احد ولما انهى الكلام على ما اراده من مسايل النكاح

قال هذا اخر ما اردنا جمعه من مسائل النكاح ولما كان النكاح عقد
العصمة بحيث ان الزوجة صارت به موثقة عند الزوج اتبعه بما يقتضي
حل ذلك وهو الطلاق فقال وأما الطلاق فهو ماخوذ من قولك

الطلاق

اطلقت الناقة اذا ارسلتها من عقال او قيد هذا معناه لغة وهو موجود
في طلاق المراة لانه يرسل من يده العصمة وتذهب من يده وقد اشار الى
ذلك بقوله فكل ذات زوج موثقة عنده وجها فاذا فارقها اطلقها من
وثاقه قوله والطلاق حل العصمة المنعقدة بين الزوجين هكذا قال
الفاكهاني قوله وهذا امر جعله الله تعالى بايدي الازواج دون الزوجات
زاد الفاكهاني وملكهم اياه فقال تعالى واذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن
فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف قوله وهو على قسمين مباح
وهو طلاق السنة ومحظور وهو طلاق البدعة وهو الطلاق ثلاثا في كلمة
واحدة فقصر البدعي على ذلك لما سنذكره في شروط طلاق السنة قوله
ولطلاق السنة شروط ان تكون المطلقة ممن تحيض اي فان كانت ممن لا
تحيض طلقها متى شا كما قال في الرسالة قوله وان لا تكون حايضا ولا
نفسا اي فان طلق في الحيض والنفاس حرم وهل هو معلل بتطويل العدة
لان في المدونة يجوز له ان يطلق الحامل وغير المدخول بها في الحيض او تعبد
لمنع الخلع فيه وعدم الجواز فيه وان رضيت وجبره على الرجعة وان
لم يقم قوله وان تكون في طهر لم يمس فيه اي فلو مسها فيه لم يكن طلاق
سنة لاحتمال ان تكون حملت منه فتطول عدتها قوله وان يطلق واحدة
احترز به مما اذا طلقها اكثر من واحدة فان المذهب انه ليس بطلاق سنة
ابن عبد السلام نسبة هذا الطلاق الى السنة ليس على معنى ان فعله راجح
على تركه كما هو المتبادر الى الذهن من المضاف الى السنن بل على ما يعطيه
المقابلة للبدعي فالسني من الطلاق معناه الذي اذنت السنة فيه سوا رجح

فعله

فعله على تركه او ساواه واضيف للسنة وان كان القران اذن فيه لقوله تعالى
فطلقوهن لعدتهن لان الاية اذنت في اصل الوقوع لا بقيد والقيود لم
يعلم الا منها فلذا اضيف للسنة لا الى القران قوله ومن قال لزوجته
انت طالق فهي واحدة حتى ينوي اكثر من ذلك الفاكهاني هذا قولنا وقول
الشافعي ابن عمر هذا قول مالك لان لفظ الطلاق يصلح للواحدة وما
فوقها من الاثنتين والثلاثة فان نوى واحدة لم يلزم الا واحدة وان
نوى اثنتين او ثلاثا لزمه ما نوى وان لم يكن له نية لم يلزم الا واحدة
قوله والخلع طلقة لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا اذا اعطته شيا
يخلعها به من نفسه اشار بقوله طلقة لرد قول من يقول انه فسخ
وقوله لا رجعة فيها اشارة لرد قول من يقول انه رجعي وقوله اذا اعطته
الى اخره هذا هو الغالب وهو طلقة باينة سوا وقع بلفظ الخلع مقارنا
للعوض او كان بلفظ الخلع وان لم يكن عوض او كان بعوض وان لم يلفظ
بالخلع قوله واركان الطلاق اربعة الاول موقع الطلاق وشرطه
ان يكون مسلما مكلفا فلا ينعقد طلاق الكافر ولا الصبي ولا من زال
عقله بجنون او اغما او نحو ذلك من نوم او غيره مما يذهب الاستشعار وقد
اشار الى ذلك بقوله فلا ينعقد طلاق الكافر ولا الصبي ولا من زال عقله
بجنون او اغما او نحو ذلك قوله والسكر بخمر او نبيذ المشهور نفوذه
طلاقه قاله في الجواهر فظاهره مميزا ام لا اي وفيها قول اخر بالتفصيل
بين من ميز فيلزمه ولا ميز عنده فلا يلزمه وشهر ايضا قال الشيخ خليل
وهل الا ان يميز او مطلقا تردد واحترز بقوله بخمر او نبيذ مما لو شرب
لبنا او اكل طعاما حلالا فسكر منه فانه ان طلق في تلك الحال لا يلزمه طلاق
اجماعا يشمل الخمر كل ما خامر العقل من جميع الاشربة المسكرة وكذا الحشيشة
عند من يرى انها مسكرة وهو الشيخ عبد الله المنوفي شيخ الشيخ خليل

نفعنا الله تعالى بهما خلافا للقرافي القايل بانها من المحدرات **قوله**
الثاني المحل وهو الزوجة شرطه ملك الزوج عصمة المراة قبل الطلاق
ابن الحاجب شرطه ملكية الزوج قبله تحقيقا او تعليقا ابن عبد السلام
يعني شرط المحل وجود ملكية الرجل عصمة المراة قبل الطلاق تحقيقا
كما انشا الطلاق بعد عقده النكاح او تعليقا كما لو علق طلاق امراة
اجنبية على نكاحها بان قال ان تزوجتك فانت طالق فان الطلاق ينفذ
وقوعه بعد عقد النكاح وبعد حصول ملكية الرجل عصمتها والسابق
على عقدة النكاح في هذا الوجه انما هو التزام الوقوع لا نفس الوقوع والملكية
المذكورة عند ناشرط في وقوع الطلاق لا في التزام وقوعه والسبقية
المذكورة في التعليق من سبقية العلة لمعلولها وليس سبقية الزمان
بخلاف السبقية الحاصلة في ملكية الزوج للمراة تحقيقا فان سبقيته
بالزمان انتهى وهو نفيس جدا **قوله** الثالث القصد اي ولو قصده
بغير لفظه كاسقيني الما او كل كلام **قوله** فمن سبق لسانه الى الطلاق
لم يقع عليه طلاق اي في الفتيا ولو كان اسم زوجته طالق وعبد حر
فقال يا طالق ويا حر لم تطلق ولم يعتق ان قصد الندا ولو كان اسم زوجته
طارق بالراء فناداها يا طالق وادعى انه التفت لسانه من الرا اللام قبل
منه ذلك في الفتيا **قوله** ولا يقع طلاق المكره الاكراه يكون بخوف
مولم من قتل او قطع او سجن او صفع لذي مروة بملا او قيد او اخذ
ماله وهل مطلقا او لو قل او ان كثر تردد وقيده بعض المتاخرين بان لا يترك
التورية مع معرفتها ودرج عليه الشيخ خليل في مختصره واما ان خاف
على اجنبي القتل بان طلبه من يقتله وساله اهو موجود فهذا المكان
فانه يومر بالحلف انه ليس بموجود ليسلم الشخص من القتل ويقع عليه
الطلاق **قوله** الرابع اللفظ او ما يقوم مقامه اي من اشارة ونحوهما

بفهم

يفهم منه ايقاع الطلاق **قوله** اما اللفظ فينقسم الى صريح وكناية وما
عداهما اما الصريح فقال في الذخيرة ماخوذ من قولهم لبن صريح اذا لم
يخالطه شي ونسب صريح اذا كان يدل على معنى لا يحتمل غيره وفي تفسير
الصريح ثلاثة اقوال فعند عبد الوهاب لفظ الطلاق وما تصرف منه
وعند ابن القصار الطلاق فمعه كالخلية والبرية ونحوهما وقيل ما ذكره
الله تعالى في كتابه كالطلاق والسراح لقوله تعالى وتسريح باحسان والفر ف
لقوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته واما الكناية فاصلها
ما فيه خفا ومنه كنيته ابو عبد الله كما انه لخفي هذا الاسم بالكنية
تعظيما وضابطه مشهور كلام الاصحاب ان اللفظ ان دل بالوضع اللغوي
فصريح والكنايه ليس موضوعا له لغة لكن يحسن استعماله فيه مجازا
لوجود العلاقة بينهما وسياتي له تقسيم الكناية الى ظاهرة ومحتملة
والكلام على ما لعداهما مفسرا **قوله** فالصريح ما فيه لفظ الطلاق على
اي وجه كان اي الا منطلقة وقد مثل ذلك بقوله مثل ان يقول انت
طالق وانت مطلقة وكان الاصل ان لا يلزم الطلاق بشي من ذلك لانه
اخبار وانما يلزم بالانشا لكن نقل العرف الشرعي هذه الالفاظ ويبقى منطلقة
على حكمه قاله القرافي **قوله** فيلزم بهذا الطلاق ولا يفتقر الى نية هكذا
نص عليه في الجواهر **قوله** ومطلقها واحدة الا ان ينوي اكثر هكذا نص
عليه في الجواهر ايضا **قوله** والكناية قسمان ظاهرة ومحتملة فالظا هرة
مثل قولك انت خلية وبرية هكذا قال في الجواهر ونصه فالظاهر ما جرى
العرف ان يطلق بهما في اللغة والشرع مثل قوله انت خلية وبرية وبائن
وحبلك على غاربك وانت حرام وانت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير
ووهبتك ورددتك الى اهلك وهذه الالفاظ من الكناية الظاهرة
في الطلاق فلا يقبل قوله في ارادة غيره وانما اختلف هل يقبل نيته في الواحدة

ففي بته وبتله ثلاث لا تقبل دخل او لم يدخل على المشهور والمشهور في الخلية
والبرية الثلاث ايضا دخل او لم يدخل واما الحرام فالمشهور وهو مذهب
مالك وابن القاسم انها ثلاث في التي دخل بها وينوي في التي لم يدخل بها
قوله وهي كالصريح في انه لا يقبل دعواه في غير الطلاق هكذا نص عليه
ابن الحاجب **قوله** والمحتملة مثل اذهبي وانصرفي زاد ابن الحاجب واعتدي
واعزبي واستبرئي ومعتقة والحقي باهلك ولست لي بامراة ولا نكاح
بيني وبينك **قوله** فيقبل دعواه في نفيه وفي عدده اي فان قال لم ارد
به الطلاق لم يقع عليه الطلاق وان قال اردت به واحدة فلا يلزمه
الا ما اراده **قوله** فان ادعى انه اراد به الطلاق فالمشهور انه يكون طلاقا
هكذا نص الجواهر **قوله** واما ما يقوم مقام اللفظ فانواع منها الاشارة
المفهمة وهي معتبرة من الاخرس في الطلاق هذا نص الجواهر بحروفه
وزاد والظاهر منها في حقه كالصريح **قوله** ومنها كتبة الطلاق من
من القادر على النطق هكذا في الجواهر ولعله انما نص على القادر لينبه على
ان غيره من باب اولى ثم فصل في الكاتب وتبعه المصنف بقوله فان كتب
الكتاب بالطلاق وهو عازم على الطلاق وقع عليه ما كتبه اي بمجرد الكتابة
وان كتبه غير عازم فله رده اي فلا يقع عليه بمجرد الكتابة ومحل ذلك
ما لم يبلغ اليها فان وصل اليها وقع عليه الطلاق بمجرد وصوله والى
ذلك اشار بقوله ما لم يبلغ المراة فيلزمه **قوله** ولو علق الطلاق بقلبه
جازما من غير تردد ففي وقوع الطلاق عليه بمجرد ذلك روايتان هكذا
نص عليه في الجواهر وقال الشيخ خليل في المختصر وفي لزومه بكلامه النفسي
خلاف اشارة منه الى ان كلا من الروايتين قد شهر **قوله** ولا يجوز ان يتزوج
الرجل المراة ليحلها لمن طلقها ثلاثا الاصل في هذا ما رواه الدارقطني من
قوله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى قال هو المحلل

وقال محيي

وقال محيي السنة الامام البغوي في المصابيح قال ابن مسعود لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له قال الشيخ صدر الدين المناوي الشافعي
المخرج لاحاديثه رواه الترمذي من حديث ابن مسعود وقال حسن صحيح
والنسائي واخرجه الاربعة الا النسائي من حديث علي واخرجه ايضا ابن
ماجة من حديث عقبة ابن عامر **قوله** ولا يحلها ذلك الفاكهاني قال مالك
في المختصر فمن نكح امراة ليحلها لزوجها فلا يحل ذلك ولا يقر على ذلك النكاح
حتى يستقبل نكاحا جديدا ولها مهرها اذا اصابها ولا ترجع الى زوجها
الاول الا بنكاح رغبة غير نكاح دلسة يصيبها فيه انتهى ولا يحل له الا
ان يطاها بنكاح لا بملك يمين صحيح فلا تحل بنكاح محلل وغيره من
الانكحة الفاسدة وان يكون النكاح لازما فلا يحل بنكاح فيه خيار ولا بنكاح
موقوف على رضى كنكاح العبد بغير اذن سيده ونكاح ذي العيب
والمغرور وذات العيب والمغرورة وان يطاها فلا تحل بمجرد العقد من
غير وطي ولا يشترط تغييب جميع الذكر بل يكفي من ذلك تغييب الحشفة او
قدرها من مقطوعها ولو من خصي قائم الذكر بشرط ان ينتشر وان يكون
الوطي مباحا فلا تحل بالوطي في صيام او احرام ولا بالوطي في الحيض وان يكون
الزوج بالغا فلا يحلها وطي الصبي ولو مراهقا على المشهور وان تكون
عالمة فلو وطيها وهي نائمة او مجنونة لم تحل وان يعلم بينهما خلوة وان
تكون طارية وتدعي التزويج فانه يقبل قولها وكذلك ان كانت حاضرة
امينة وبعد الامد وهل تصدق غير الامينة مع البعد او لا في ذلك
قولان وان يكون مسلما ولو كانت كتابية وان يشهد شاهدان على النكاح
وامراتان على الخلوة وان يتقارا على الوطي **قوله** ويفسخ قبل البنا وبعده
ابن رشد وقال جميع اصحاب مالك الا ابن حبيب **قوله** فان فسخ بعده
فلها المسمى هكذا قال محمد وقال ابن رشد لها صداق المثل **قوله** ومن طلق

الرجعة

امراته لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره لقوله تعالى حتى تنكح
زوجا غيره وكان حقه ان يقدم هذه المسألة على مسألة المحلل لانها من
فروعها ولما انتهى الكلام على ما اراد من مسائل الطلاق اتبعه بالكلام على
الرجعة فقال **فصل** قال في الرسالة وللذي للمطلق
زوجته الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في الحرة او الثانية
في الامة الاصل في ذلك قوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا الفاكهاني
الذي يحدث في النفس الندم على الفرقة وارادة الرجعة وقوله عز وجل فاذا
بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف وبلوغ الاجل هنا
المقاربة لا البلوغ على الحقيقة قوله ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في الحرة
هو مذهب ابن القاسم وحكم الحيضة الثانية في الامة حكم الحيضة الثالثة
في الحرة **قوله** قال شارحها الرجعة يملكها الزوج في كل طلاق منقص عدده
عن الثلاث ما لم يكن معه فداء وما لم يكن على وجه المباراة والفدية الشارح
الذي ابهمه هنا صرح في شرحه الكبير بانه الفاكهاني ثم ذكر بقية كلام الفاكهاني
معللا ان له الرجعة في العدة بقوله وانما كانت له الرجعة ما لم تنقض العدة
لان العصمة بين الزوجين لا تنقطع بما دون الثلاث في الحرة اذا لم يكن معه
فداء ما لم تنقضي العدة زاد الفاكهاني الا ترى ان اسباب الزوجية كلها قائمة
بينهما ما عدا الوطء ثم قال والرجعة تكون بالنية مع القول اي كقوله
رجعت وامسكتها او بالنية دون القول اي على ما اختاره ابن رشد قال
الشيخ خليل وصحح خلافه **قوله** فان نوى في نفسه انه راجعها فقد
صحت رجعته فيما بينه وبين الله تعالى هكذا ذكره المص في شرحه
الكبير على الرسالة ونسبه لابن رشد **قوله** ولو انفرد اللفظ دون النية
لما صحت له الرجعة فيما بينه وبين الله تعالى هكذا ذكره المصنف في الشرح
المذكور **قوله** والوطء دون النية لا يكون رجعة ابن عرفة وهو

المشهور

البيع

المشهور **قوله** والوطء حرام بريء خلافا لابي حنيفة **قوله** وفي الاشهاد على
الرجعة قولان بالوجوب والاستحباب والله تعالى اعلم القول بالوجوب لابن
بكير والقول بالاستحباب لعبد الوهاب ولما انتهى الكلام على العبادات
وما يتعلق بها شرع في شيء يسير من المعاملات فقال **الباب**
التاسع في البيع هو نقل الملك بعوض بوجه جائز **قوله** وله ثلاثة اركان
الاول ما يدل على الرضى من قول كقول البائع بعتك وقول المشتري اشتريت
او فعل كالمعاطاة اي ولا يشترط الترتيب بين الايجاب والقبول عندنا
وهل يفسد اذا تراخى القبول عن الايجاب ام لا انظر ابن العربي فقد نسبه الى
الخلاف في ذلك ثم قال والظاهر جواز تاخيره ما تاخر **قوله** الثاني العاقد
وهو البائع والمشتري فيشترط في صحة بيعهما ان يكون مميزا فلا ينعقد
بيع غيره ولا شراؤه لصغر او جنون او سكر ونحو ذلك اي وعلى ما ذكره
من عدم لزوم البيع للسكران يحلف ما عقل حين باع ولا يشترط الاسلام
بل يصح البيع والشراء من الكافر ويمنع ان يباع له المسلم والمصحف والصغير
الكافر ان لم يكن على دين مشتريه على قول وعلى قول اخر يمنع وان كان على
دين مشتريه ما لم يكن معه ابوه فان وقع بيع ما ذكر من كافر جبر على اخرا جه
عن ملكه ببيع او هبة او عتق العبد **فائدة** يجبر الشخص على بيع ملكه
في مواضع قال العبدي المالك له العطش فان تعذر الثمن لجبر بغير ثمن
ومن انهارت بيره وخاف على زرعه الهلاك يجبر جاره على سقيه بلا ثمن
وقيل بالثمن وهذا مقيد بما اذا زرع على اصل ماء والمؤلف والمحتكر يجبر على
بيع طعامه وجار الطريق اذا افسدها السيل يجبر على بيع ملكه
للطريق وكذلك الساقية اذا اخذها السيل يؤخذ مكانها بالقيمة واذا
ضاق المسجد يجبر من قاربه على البيع له ليوسع على الناس وصاحب
الفدان في فرن الخبز اذا احتاج الناس اليه لتحصينهم يجبر على بيعه وما حب

العرس والجارية يطلبها السلطان فان لم يدفعهما له جبر الناس فانه
تجبرهو تغليبا لاخف الضررين قوله ولا يلزم البيع الا من مكلف المراد بالتكليف
الرشد والطوع ولا يلزم السفيه والنظر في ذلك لوليه ولا من اجبر عليه جبرا حراما
واما الجبر الحلال كجبر القاضي المديان على بيع متاعه والسلطان العمال فانه
حق لا شك فيه قوله الثالث المعقود عليه وهو الثمن والمثمن ويشترط
فيهما خمسة شروط الطهارة المولف لما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه
وسلم ان الله ورسوله حرم ثمن الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل له
يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويستصبح بها فقال
لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا ثمنها قوله
فلا يجوز بيع نجس كالعذرة ولا متنجس لا يمكن تطهيره كالزيت على المشهور
المذهب قوله والانتفاع به انتفاعا شرعيا فلا يجوز بيع محرم الاكل كالفرس
اذا اشرف على الموت تعقب ذلك ابن عرفة قابلا الايباع الا في السياق فلا يخصه
بالمحرم ومن في السياق لخصمي المشرف قوله وعدم نهي في عينه فلا يجوز
بيع الكلب اي ولو ماذونا في اتخاذه لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ثمن الكلب
ومهر البغي وحلوان الكاهن ولا خصوصية للكلب بل كل ما ورد النهي عنه كذلك
كبيع الحيوان بلحم جنسه لنهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع اللحم بالحيوان
وخصه العلما بالجنس وكبيع الغرر لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك
ومن امثلته ان يبيعها بقيمتها او بما يحكم به المشتري او حكم غيره من غير تسمية
ثمن ويستثنى منه للحاجة الغرر اليسير كبيع الجبة المحشوة ولا يدري
ما فيها والشرب من السقا ودخول الحمام والكرا مشاهرة لان الشهر يكون
كاملا وناقصا وكملابسة الثوب ومنابذته اذا كان على ان البيع يلزم بنفس
ذلك لنهيه عليه الصلاة والسلام عن الملامسة والمنابذة وكبيع الحصاة وهو
ان يبيع من ارضه قدر ما يبلغه رمية الحصاة او يلزم البيع بوقوعها او يشتري

احد اثواب

احد اثواب غير معين على انه ما تقع عليه الحصاة بلا قصد يكون مبيعا او
يكون مقدار الثمن عدد ما يقع من يده من الحصا وكبيع ما في بطون الابل او ما
في ظهورها من الما او ما في بطون ما هي حاملة به اذا وضعته وحمل ثم ولد
لنهيه عليه الصلاة والسلام عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة وكبيعتين
في بيعة على وجه يتردد فيه نظر العاقل كان يبيع سلعة بعشرة نقدا او
اثني عشر لاجل او يكون الثمن متحدا والسلعة مختلفة كان يبيعه ثوبا او فرسا
بعشرة وكبيع حامل بشرط اذا قصد بذلك الاستزادة في الثمن واما اذا
قصد التبري منه فانه يصح الى غير ذلك مما يطول ذكره وليس من غرضنا
في هذا الكتاب قوله والقدرة على تسليمه فلا يجوز بيع الابق ولا البعير
الشارد والسمك في الماء وغني عن الايضاح قوله والعلم بكل من الثمن
والمثمن فالجهل بهما او باحدهما مبطل مثل ان يشتري بزنة مجهولا اي
سوا كان الجهل جملة كما ذكر او تفصيلا كان يجتمع رجلان سلعتين
ويبيعاهما معا بما به فلا يجوز لان الثمن وان كان معلوم الجملة فهو مجهول
التفصيل اذ لا يدري كل منهما بم باع سلعته قوله وتراب الصواغين
ومثله تراب حانوت العطار اذ لا يدري افيه شي ام لا وعلى تقدير ان يكون
فيه شي فلا يدري اقليل هو ام كثير قوله فصل يحرم ربا الفضل وهو
الزيادة والنسا وهو التاخير لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا المولف
اعلم ان هذه الاية من اركان الدين ومما اشد حاجة الناس اليه فيما اشتملت
عليه لحواله واوقاته قال بعض العلما حرم الله الربى لانه متلف للاموال
مهلك للناس ولا خلاف ان البيع من حيث الجملة جائز ابن عبد السلام
وهو معلوم من الدين ضرورة واختلف السلف في معنى قوله تعالى واحل الله
البيع وحرم الربى فقال مجاهد المراد به ما كانت الجاهلية عليه من فسخ
الدين بالدين بان يقول المطلوب اخرني وازيدك وقيل كل بيع التفاضل

فيه حرام وقيل كل بيع محرم على الاطلاق وهو مذهب عمر ابن الخطاب وعما
رضي الله تعالى عنهما ابن رشد مستحل الربى كافر يستتاب فان تاب والاقتل
لقوله تعالى ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون اي ان عاد الى
استحلال الربى ومن باع بيع ربى غير مستحل له عوقب الا ان يعذر بجهل فيفسخ
عند مالك واصحابه وليس له الا راس ماله تاب ام لا ويرد ما قبض فان جهل
ربه تصدق به لقوله تعالى وان تبتم فلكم روس اموالكم وان اسلم فقوله ان
قبضه قبل الاسلام والا فلا **قوله** في النقد وهو الذهب والفضة لقوله
صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا الا ها وها والفضة بالفضة ربا الا
ها وها فاذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد والعلة
فيهما الثمنية او غلبة الثمنية واختلف في الفلوس وحمل قول مالك فيها
الكراهة وكذلك يدخل الربى في الطعام لقوله عليه الصلاة والسلام البر
بالبر ربا الحديث وهو خاص بالمقتات المدخر وهل يراد كونه للعيش
غالبا ام لا في ذلك تاويلات وربا النساء يدخل الجنس والجنسين وربى الزيادة
يختص بالزيادة ولا يحرم في الجنسين **قوله** فلا يجوز بيع درهم بثلاثة
اي ولو بدا ابيد للزيادة **قوله** ولا يبيع درهم بدرهم الى يوم او ساعة
مثلا اي للتاخير **قوله** وبيع المرابحة جائز اي لانه باق على اصل الجواز وليس
هناك ما يقتضي منعه لكن لا احب خلافه لكثرة البيان على البايع فيه
فربما ينسى ما يضر او يسهو فينتقل ذهنه من شي الى غيره اي وعلى كل حال
فيحسب الثمن ويربح له واما ما حدث في المبيع بعد بيعه فمنه ما يحسب
ويربح له كالصبغ ومنه ما يحسب من الثمن ولا يربح له كالحمولة والشد والطي
اذا كانت اجرتها معتادة ومنه ما لا يحسب ولا يربح له كالسمسار اذا لم يكن
معتادا ولا يجوز في البيع التدليس وهو كتمان عيب السلعة لقوله صلى الله
عليه وسلم من غشنا فليس منا اي ليس مهتديا بهدينا ولا متبعا لسنتنا

لأن

لان العاصي عندنا لا يخرج عن الايمان نعم لو اعتقد حل ذلك كفر ووجب
ان يستتاب فان تاب والا قتل المولف ولا اعلم خلافا في تحريم الغش والخد بعة
وما ذكر معهما اي التدليس والخلابة وكتمان العيوب وخلط الدني بالجيد
وكتمان ما لو ذكره في السلعة كرهه المبتاع او كان يبخسه له في الثمن ابن حبيب
عن مطرف وابن الماجشون يعاقب بسجن او ضرب او اخراجه من السوق
ان اعتاده ونقل ابن رشد عن ابن القاسم انه لا يشترط اعتياده بل يخرج
مطلقا وعليه يصح رده بعد مدة يرجى فيها انه قد تاب وان لم تظهر
توبته ابن حبيب ويودب بالمال اليسير كل من غش بما يتصدق به مع
تاديبه واما بالمال الكثير فلا نعم يرد اليه ويباع ممن لا يغش به قاله
اصحاب مالك وسمع اشهب وابن نافع لا حب الي ان لا يخلط لبن البقره
والغنم لاخراج زبدهما فان وقع الخلط فلا بد من البيان فحمل ابن رشد احب
الى على الوجوب ومن خلط قمحا بشعير لقوته وفضلت فضلة فروى
محمد يكره ان يبيعه وان قل ثمنه فان وقع بيع الغش فالمشتري بالخيار
ودليله حديث المصراة فهو بخير النظرين اما التدليس فقد فسره المولف
هنا واما الغش ففسره المولف مع بقية ما ذكر في شرحه الكبير على الرسالة
فقال الغش ان يصف الشي بصفة ليست فيه او يجعل الجيد على الردي ارادة
ان يخفى كاكثار الما في اللبن والنفخ في اللحم بعد السلخ ويجوز قبل السلخ ما لم
تكن رايحة فم النافخ كريهة ومن الغش التخم وهو ان يعلف الرجل بقرته
او بعيره فو بلجدا او يطعمه الملح الى ان يشرب الما الكثير فاذا اراد ان
يبيعه يسقيه فينتفخ فيظن المشتري ان ذلك من اجل السمن فيشتريه
ومن الغش ما يفعل بالثوب بنشيه حتى يظن المشتري انه جديد وكذلك
جعل الكتان في الندا حتى يترطب ويثقل وقد يكون الغش في الدين بان
يظهر للناس الصلاح والعلم والورع وياخذ اموال الناس على ذلك وهو

في الباطن على خلاف ذلك فلا خلاف ان ما ياخذه حرام وانه غش وقال
بعض الشيوخ ينبغي لاهل الخير اذا اعطيتهم عطية ان يسالوا المعطي ما الذي
يقصد بذلك فان قال قصدت بذلك كذا فينظر ان كان فيه تلك الخصلة
التي قصد المعطي لاجلها ان اخذها وان لم تكن فيه تلك الخصلة يقول
لهذا الذي قصدت لست انا متصفا به ويرد عليه عطيته وقد سيل
مالك رحمه الله تعالى عن السفلة فقال الذي ياكل بدينه ثم سيل عن سفلة
السفل فقال الذي يطعم غيره بدينه والمنع لحق الادمي فان ارضي بذلك جاز
عياض الخلابة بكسر الخاء وتخفيف اللام هي الكذب والفجور **قوله**
وجب على البايع الاخبار بكل شي اذ الخبرية المشتري قلت رغبته اي مثل
صوف الميتة وثوب الميت وثوب الاجذم والابرص والمحكاك وكالثوب
المنسوج من شعر الميت وكل مسيلة فيها خلاف شهير بين اهل العلم كلحم
المقلصة وثوب القمل او يكون ذكره انجس لثمنه لكنه كالثوب الجديد اذا كان
منحوسا كشاة من شياه دخلها الموت ولحد بعضهم من مسيلة الكتمان
ان الكيميا لا تجوز لان من يدفع له من ذهبها شي لو علمه ما قبله ولا يمكنه
ان يبينه لانه يخاف على نفسه المولف قال شيخنا وهب انه يخاف فدخلها
الفساد من جهة اخرى وهي صيرورتها الى اصلها وان بعد امدها ولانها لا تحصل
منها على حقيقة ونص ابن عبد السلام على تجريح المشتغل بمطلق علم الكيميا
وافتى الشيخ ابو الحسن المنتصر بمنع امامة المشتغل بها انتهى **قوله**
فيجب عليه ان يبين انه عقد على كذا ونقد عنه كذا والله تعالى اعلم اي
كما اذا عقد على اثني عشر ونقد عشرة او تجاوز عنه في شي زايد ويجب عليه
ان يبين ولادتها وان باع ولدها معها والاجل ان كان اشتراه الى اجل لو
باعه على النقد واجله بعد ذلك وطول زمانه عنده وركوب الدابة ولبس
الثوب ولما انهى الكلام على ما اراد من مسايل البيع شرع في الكلام على الفرايض

ففال

الفرايض

فقال **الباب العاشر** في الفرايض القرافي الفرايض جمع
فريضة مشتقة من الفرض الذي جمعه فروض والفروض لغة التقدير
وعلم الفرايض علم شريف وهو وان كان جزءا من علم الفقه لكنه لامتزاج
نظر الناظر فيه من الفقه والحساب صار كانه علم مستقل فلذلك افرد له
العلماء التواليف ولم يخل الفقهاء تواليفهم من الكلام عليه الفاكهاني
هو من اجل العلوم خطرا وارفعها قدرا واعظمها اجرا وهو من العلوم
القرآنية والصناعة الربانية وقد حض عليه الصلاة والسلام على ذلك
ورغب فيه المولف من ذلك ما رواه البيهقي في السنن من حديث ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعلموا القران
وعلموه وتعلموا الفرايض وعلموها الناس فان العلم سيقبض وتظهر
الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما
وفي رواية فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض حتى يختلف
الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يخبرهما بها العراقي واجمعت
الامة على انه من فروض الكفاية واستوفت الصحابة رضي الله تعالى
عنهم النظر فيه وكثرت مناظرتهم واجوبتهم وفروعهم فيه اكثر
من غيره فمن استكثر منه فقد اهتدى بهديهم رضي الله تعالى عنهم
وما ورد من انه نصف العلم فعلى سبيل المبالغة حتى كانه لجلالته نصف
كل ما يتعلم كما قال عليه الصلاة والسلام التودد نصف العقل والهم نصف
الهرم والتدبير نصف المعيشة مع حقارة هذه الامور بالنسبة لما سواها
فيما نسبت اليه وانما المراد المبالغة في الحث على عظيم جدواها
ومصلحتها وهو وان كانت مسايله قليلة فانه نصف باعتبار
ان للانسان حالين قبل الوفاة وبعد الوفاة وهذا العلم خاص
بما بعد الوفاة فجعل نصفا لذلك وهو دليل على نفاسته لان الشي

اذا قل حجمه وكثر نفعه ساوي الكثير الحجم القليل النفع بالنسبة اليه ه
كالجوهر بالنسبة الي الحديد وساير المعادن واما الوصايا فقد وضعها جماعة
في كتاب الفرايض نظرا الي تنفيذها انما يكون بعد الوفاة وجماعة لم يذكروها
فيه نظرا الي ان احكامها في الحياة والغسل وما معه انما يجب علي الاحيا
فهو من حال الحياة انتهي القرافي باختصار وبعضه بالمعني **قوله**
الوارث من الرجال عشرة القرافي شروط التوارث ثلاثة تقدم موت الموروث
واستقرار حياة الوارث بعده والعلم بالقرب والدرجة التي اجتمعا فيها
واسباب التوارث سبب عام وهو بيت المال وخاص وهو شيان ولا
وعتاقة ونسب وعدهم عشرة لشمول الاخ للاخ الشقيق والاخ للاب
والاخ للام وابن الاخ لابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم للعم الشقيق
والعم للاب وابن العم لابن العم الشقيق وابن العم للاب فترجع العشرة الي خمسة
عشر ولا يدخل في ذلك ابن الاخ للام ولا العم للام وقد اشار الي تعدادهم بقوله
الابن وابنه وان سفل والاب والجد وان علا والاخ مطلقا وابن الاخ الشقيق
او للاب وان بعد والعم الشقيق او للاب وابنه وان علا والزوج ومولي النعمة
وهو المعتق بدا بالابن لانه اقوي العصبة وقوله وان سفل يروي بالفتح
والضم والضم احسن ويقال فيه وان سفل لانه انفصل من غيره ويقال
في الاب وان علا لانه انفصل عنه غيره والاضافة في مولي النعمة مجازية
لان المنعم حقيقة هو الله تعالي والمراد بالنعمة هاهنا العتاقة لكن اضيف
المعتق اليها لمباشرته العتق واصل هذا قوله تعالي واذ تقول للذي انعم
الله عليه اي بنعمة الاسلام وانعمت عليه اي بالعتق ويطلق المولي
في كلام العرب علي المعتق بكسر التا والمعتق بفتحها وابنا عمهما والناصر
وابن العم والقريب والعاصب والحليف والقايم بالامر وناظر اليتيم ه
والتابع والمحب والرب والمالك **قوله** والوارثات من النسا سبعة

اي لشمول

اي لشمول الجدة للجدة للاب والجدة للام والاخت للاخت الشقيقة
والتي للاب والتي للام فيصرن عشرة ثم اشار الي تعدادها بقوله البنت
وبنت الابن وان سفلت والام والجدة وان علت والاخت والزوجة ومولاة
النعمة **قوله** ومن عدا هولاء كاب الام وابن الاخت فهو من ذوي الارحام
لا يرث شيا قال في الرسالة ولا يرث من ذوي الارحام الا من له سهم في كتاب
الله اي وهم الاخوة للام ومن عداهم لا يرث وهم الجد ابو الام وابن الاخت
وبنت الاخت وابن البنت وابن الاخ للام والعم للام والخال وبنت البنت
وبنت العم وبنت الاخ وابنة الاخ والخالة والعمة والجدة ام ابي الام الفاكهاني
ولا يرث من هو لاحد عند مالك والنسا في الا الجدة فانها وارثة عند النسا ففي
علي الصحيح من مذهبه القرافي وقاله زيد وعمر رضي الله تعالي عنهما
وقال علي وابن مسعود وابو حنيفة يتوارثون اذا لم يكن ذو سهم من
ذوي الانساب ولا عصبة ولا مولي نعمة **قوله فصل** الفروض
التي هي اصول ستة النصف وهو فرض خمسة البنت اي لقوله تعالي
وان كانت واحدة فلها النصف **قوله** وبنت الابن عند عدمها
الاقفهسي قيل ورثت بالقران لان ابن الابن داخل في عموم الولد وقيل
بالاجماع **قوله** والاخت للاب والام اي لقوله تعالي وله اخت فلها نصف
ما ترك **قوله** او للاب مع عدمها اي بالاجماع **قوله** وللزوج مع عدم
الحاجب اي لقوله تعالي ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد
فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن **قوله** والربع فرض الزوج مع وجود
الحاجب اي وهو الولد اللاحق منه او من غيره **قوله** والزوجة والزوجات
مع فقده اي لقوله تعالي ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان
لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم **قوله** والثمن فرض الزوجات مع وجود
الحاجب اي ولثبوت التوارث بين الزوجين شروط ان يكونا حرين مسلمين

غير قاتل لاحدهما الاخر وان يكون نكاحهما صحيحا فان كان فاسدا مما يفسخ قبل الدخول وبعده فلا يتوارثان سوا مات احدهما قبل الدخول
او بعده وان كان مما يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده فان مات احدهما
قبل الدخول فلا ميراث بينهما وان مات احدهما بعد الدخول فالميراث بينهما
ثابت **قوله** والثلثان فرض كل اثنين فصاعدا تستحق احداهن اذا
انفردت النصف اعلم ان اصحاب الثلثين اربعة بنتا الصلب فصاعدا
وبنتا الابن فصاعدا والاختان الشقيقتان فصاعدا والاختان للاب
فصاعدا قال في الجواهر الثلثان فرض اثنين فصاعدا تستحق احداهن
النصف اذا انفردت تاماكون الثلثين للبنتين فهو من مذهب الناس
قاطبة الا ابن عباس لقوله تعالى فان كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
ولقضايه صلى الله عليه وسلم بها للابنتي سعد بن الربيع ابن عحون
وهو اول ميراث قسم في الاسلام وما استدل به ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما على ان ليس لهن الثلثان الا اذا كن فوق اثنتين من قوله تعالى
فان كن نسا فوق اثنتين على ان الاثنتين ليس لهما الثلثان **فاجيب**
عنه بان معناه اثنتين فما فوقهما ولان للواحدة مع اختها الثلث
فاولى مع اختها وبالقياس على الاختين ولانه عليه الصلاة والسلام
لما وجب لبنت الابن مع البنت السدس تكملة الثلثين فاولى واحرى
ان يكون للبنتين الثلثان **قوله** والثلث فرض الام مع فقد الحاجب
يريد لقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث **قوله** والاثنين والاثنين
فصاعدا من ولد الام ما كانوا هذا هو الصنف الثاني من مستحقي السدس
وقوله ما كانوا اي ذكورا او اناثا او ذكورا واناثا **قوله** والسدس فرض
سبعة الاب مع وجود الحاجب يريد لقوله تعالى ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد **قوله** والام ايضا مع وجود الحاجب

يحجب

يحجب الام من الثلث الى السدس الولد وولد الولد ذكرا كان او انثى بشرط
ان يكون حرا مسلما غير قاتل والاثنين من الاخوة فصاعدا اشقا او للاب
او للام بشرط ان يكونوا احرارا مسلمين غير قاتلين **قوله** والجدة ان انفردت
او كان معها اخرى تشاركها قال في الذخيرة فرض الجدات السدس في الاجماع
والانفراد الاصل في ذلك ما روى الامام مالك وابو داود واللفظ له عن
قبيصة بن ذويب قال جات الجدة الى ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شي وما علمت لك في سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم شيا فارجعي حتى اسال الناس فسال الناس فقال
المغيرة ابن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس
فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد ابن سلمة فقال مثل ما قال المغيرة
فانفذه لها ابو بكر ثم جات الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فقال ما لك في كتاب الله من شي وما كان القضا الذي قضي به
الا لغيرك وما انا زايد في الفرايض شيا ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما
فيه فهو بينكما وايكما خلت به فهو لها المولف وهذا الحديث وان كان
غير متصل السند فهو مشهور القرافي في شرح الجلاب روى ابن وهب ان
الجدة التي اعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم هي ام الام وهي التي جات الصديق
والتي جات عمر ام الاب فسال الناس فلم يجد احدا يخبره بشي فقال الغلام
من بني حارثة لم لا تورثها يا امير المومنين وهي لو تركت الدنيا وما فيها
لورثها فورثها عمر ولان ام الام اقيمت مقام الام كالجد مقام الاب
فحصل لها اقل نصيب الام وام الاب ام احد الابوين فتورث قياسا على
ام الام قاله الجمهور وفي الموطا وسنن البيهقي ان الجدتين جاتا الى ابي
بكر فاراد ان يجعل السدس للتي من قبل الام فقال له رجل من الانصار
اما انك ان تترك التي لو ماتت وهو حي كان اياها يرث فجعل ابو بكر السدس

بينهما وفي سنن ابي داود ان القايل له ذلك عبد الرحمن ابن سهل الخزرجي
حارثه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا **قوله** والواحدة
فاكثر من بنات الابن اذا كان هناك بنت الصلب الاصل في ذلك ما رواه البخا
واصحاب السنن ان هزيل ابن شرحبيل قال سيل ابو موسى عن ابنة وابنة ابن
واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف وايت ابن مسعود فسيتا
بعني فسيل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا
وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة
النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي للاخت قال فاتينا
ابو موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسالوني ما دام هذا الحبر
فيكم الاقفهسي وهل ذلك اي النصف الذي تاخذه بنت الصلب ه
والسدس الذي تاخذه بنت الابن فرض واحد او فرضان وفايدة
الخلاف يظهر في باب الشفعة فيما اذا باعت الابنة او احدى بنات
الابن فمن قال انه فرض واحد قال اذا باعت احدى بنات الابن تاخذ
بالشفعة بنات الابن وبنات الصلب ومن قال انه فرضان لا تاخذ
بالشفعة الا بنات الابن واشار بقوله فاكثر الى انه لا فرق بين الاثنتين
واكثر منهما في ذلك اذ ليس مع الواحدة من بنات الصلب لانهن لم يبلغن
في القوة مبلغ بنات الصلب وقد علم ان بنات الصلب وان كثرت
لا يزدن على الثلثين فكذلك فيمن قام مقامهن فان كانت البنات اثنتين
لم يكن لبنات الابن شي لان الثلثين لكملا دون بنات الابن فلا مدخل
لهن في غير ذلك الا ان يكون مع بنات الابن اخ او ابن عم في درجتهن
او اسفل منهن فيكون ما بقي بينهن وبينه للذكر مثل حظ الانثيين واذا
لم يبق شي فلا شي لهن فمن كان في درجتها عصبها وورثت ام سقطت
ومن هو اسفل منها لا يعصبها اذا سقطت قال في الرسالة وكذلك لو

ورثت بنات الابن مع الابنة السدس وتحتهن بنات ابن معهن
او تحتهن ذكر كان ذلك بينه وبين اخوته ومن فوقه من عماته ولا يدخل
في ذلك من دخل في الثلثين من بنات الابن الفاكهاني اعلم ان القاعدة في هذا
الباب ان ابن الابن وان نزل يعصب اخواته وبنات عمه بشرط ويعصب
عماته بشرط ان لا ياخذ من الثلثين شيا **قوله** والاخت للاب
فاكثر مع وجود الاخت الشقيقة مفهوم الشقيقة انه لا شي لها او لهن
مع الشقيقتين فاكثر الا ان يكون مع التي للاب من هو في درجتها فانه
يعصبها ولا يعصبها من اسفل منها القرافي في شرح الجلاب متى كان
مع الاخوات الشقايق ذكر فلا شي للاخوات للاب ويشترط في الاخوات
للاب ان يكون الاخ في درجتهن اذا استكملت الشقيقتان الثلثين ه
لان ابن الاخ لا يعصب اخته فاذن لا يعصب من فوقه وهي عمته بطريق
الاولى بخلاف ابن الابن فانه لما عصب اخته عصب من فوقه انتهى
قوله والواحدة من ولد الام ذكرا كان او انثى الاصل في ذلك قوله تعالى
وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث اجمعوا على ان المراد بالاخ ه
والاخت في هذه الاية من قبل الام خاصة وعلى ان الشركة في ذلك بينهم
على السوا الانثى كالذكر لقوله شركا **قوله** والجد مع الولد او ولد الولد
اي ولا ينقص عنه لانه فرض والفرض لا يتغير **قوله** فصل
اذا انفرد الاب والجد والابن او ابنه اخذ المال جميعه هذا ما لا خلاف
فيه وانما ورث الاب جميع المال اذا انفرد قياسا على الاخ لانه اذا كان
الاخ يرث جميع المال اذا انفرد فاحرى الاب قاله الفاكهاني ولقوله
تعالى فلامه الثلث وللاب الثلثان فاذا كان يرث الثلثين بالتعصيب
فكذلك جميع المال ولا خلاف في اخذ الجد جميع المال ان انفرد والحيازة

الولد لجميع المال حال انفرد الاجماع لان الله تعالى لما نص على حيازة
الاخ لجميع المال حال الانفراد بقوله وهو يرثها ان لم يكن لها ولد كان الابن بذلك
اولى لسقوط الاخ به ولان الله تعالى جعل للبنت اذا انفردت النصف
وجعل في حال اجتماعها مع الذكر تاخذ نصف ما ياخذ فليكن ولد الابن
اذا انفرد مثلا ما لها وذلك جميع المال قياسا على حالة الاجتماع ولان
الابن اقوى تعصيبا من جملة العصبات بدليل ان سائر العصبات معه
على ضربين اما ان يسقطوا جملة كالاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم واما
ان يصيروا من ذوي السهام كالاب والجد ولا خلاف في هذا كله واهل
الفروض معه على ثلاثة اقسام قسم لا يسقطه ولا ينقصه وهي الجدة
وقسم ما ينقصه عن فرضه وهو الزوج والزوجة وقسم يسقطه وهو
ما سوى ذلك واما ابن الاخ فانه ياخذ جميع المال ان انفرد وان كان معه
ذو سهم اخذ سهمه واخذ ابن الاخ ما بقي وان لم يبق شي فلا شي له
قوله والاثنان من الاخوة فصاعدا يقتسمونه بالسوا هذا ظاهر
النصوص **قوله** وان اجتمع منهم ذكور واناث اقتسموه للذكر مثل حظ
الانثيين الدليل على ذلك قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر
مثل حظ الانثيين **قوله** ويرث بالتعصيب كل ذكر يدلي بنفسه كالاب
والولد **قوله** او بذكر اي كالجد وابنه وان سفل وابن الابن وان سفل
والاخ وابنه وان سفل **قوله** ومعنى التعصيب ان يرث به اذا انفرد
جميع المال ويستحق الباقي بعد ذوي السهام اذا كان معه ذو سهم هذا
حد العاصب وهو ظاهر **قوله فصل** الحجب قسمان حجب

فصل

اسقاط وحجب نقل هذا الفصل اختصره المولف مما ذكره في شرحه
الكبير على رسالة القطب الرباني ابن ابي زيد القيرواني نفعنا الله تعالى بركتهما
عن صاحب الجواهر فلنذكره مع محاذاة كلامه هنا **قوله** اما حجب الاسقاط

فلا يلحق

فلا يلحق من ينسب الى الميت بنفسه كالبنين والبنات والاباء والامهات
وفي معناهم الزوج والزوجة هذا نص الجواهر ثم قال ولنذكر الحجب على
ترتيب الوارثين والوارثات **قوله** فابن الابن يحجبه الابن اي لان كل
من ادلى بوارث يحجبه ذلك الوارث الا ولد الام **قوله** والجد يحجبه الاب
اي للكلية السابقة واذا ترتبت الاجداد فالقريب يحجب البعيد **قوله**
والاخوة يحجبهم الابن وابنه وان سفل والاب هكذا نص عليه في الجواهر
قوله وبنو الاخوة يحجبهم اباوهم ومن يحجبهم والجد قال في الجواهر لانه
كالاب معهم **قوله** والعم يحجبه بنو الاخوة ومن يحجبهم وابن العم يحجبه
ابوه ومن يحجبه قال في الجواهر هذا ترتيب الذكور في الطبقات فان اختلفت
دو طبقة واحدة في القرب فالاقرب اولى كالاخوة مع بنيهم والعمومة
مع بنيهم وان تساووا في الطبقة والقرب ولاحدهم زيادة ترجيح بمعنى
مناسب لجهة الترجيح التعصيب قدم الارجح كالاخ الشقيق مع الاخ للاب
والعم شقيق الاب مع غير الشقيق واما ولد الام فيحجبهم عمود النسب
الاب والجد والولد وولد الابن **قوله** وبنات الابن يحجبهن الواحد
من ذكور ولد الصلب والاثنان فصاعدا من بنات الصلب الا ان يكون
معهن ذكر فيعصبهن فيكون له ولهن ما بقي عن فرض البنات للذكر
مثل حظ الانثيين هذا نص الجواهر وهو غني عن الايضاح **قوله** والاخوات
الاشقا يحجبهن الاب والابن وابنه لا يحتاج الى مزيد بيان **قوله** والجدات
من اي جهة كن بالام وتسقط التي من جهة الاب به زاد في الجواهر وتسقط
البعدى من جهة الاب بالقربى من جهة الام **قوله** والمولى المعتق يحجبه
عصبة النسب زاد في الجواهر ويسقط اذا استغرقت الفرائض التركة
كسائر العصبة وكذلك مولاة النعمة هذا جملة حجب الاسقاط **قوله** واما
حجب النقل فثلاثة اقسام نقل من فرض الى فرض دونه وهو مختص بخمسة

اشيا الام ينقلها الولد مطلقا من الثلث الى السدس مراده بالاطلاق
ذكرا كان او انثي واحدا او متعددا **قوله** والاثنان فصاعدا من الاخوة
والاخوات مطلقا اي اشقا او لاب او لام ذكورا او اناثا او ذكورا واناثا
قوله والزوج ينقله الولد وولده من النصف الى الربع اي ذكرا كان
او انثي واحدا او متعددا منه او من غيره **قوله** والزوجة ينقلها من
الربع الى الثمن من ينقل الزوج اي على الحكم المتقدم في نقل الزوج من النصف
الى الربع **قوله** وبنات الابن ينقل الواحدة منهن عن النصف والاثنتين
فاكثر عن الثلثين الواحدة فوقهن فياخذن السدس هذا نص الجواهر
قوله والاخوات للاب ينقلهن الى السدس الاخت الشقيقة هنا انتهى
الكلام على القسم الاول من اقسام حجب النقل **قوله** القسم الثاني النقل
من تعصيب الى فرض وهو مختص بالاب والجد فينقلهما الابن والابنة
الى السدس اذ في الجواهر ولا يرثان مع هذين بالتعصيب وكذلك
ان استغرقت السهام المال فانه يفرض لا يحجبه لان السدس كزوج وابنتين
وام واب او جد **قوله** الثالث النقل من فرض الى تعصيب وهو مختص
بالبنات وبنات الابن والاخوات الاشقا والاخوات للاب هذا نص الجواهر
ثم اخذ يبين ذلك فقال فان البنات يفرض للواحدة منهن اذا انفردت
النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان وان كان لهن اخ لم يرثن
بالسهام ويرثن بالتعصيب وكذا حكم بنات الابن اذا استحققن
الوراثة والاخوات الاشقا والاخوات للاب مع عدم الاشقا قال
في الجواهر وشذ من هذا القسم مسئلة تسمي الغرا وهي زوج ولم توجد
واخت شقيقة او لاب فيقتضي ما تقدم ان الجد يعصبها فاذا عصبها
فلا يفرض لها شي لكنه لما كانت حقيقة التعصيب ان تقسم والقسمة
لا تمكن ها هنا لانها تنقص الجد عن السدس ولم يمكن نقصه عنه لم يكن

بدأن

بدأن يفرض لها النصف فتعول الفريضة بنصفها **قوله فصل**

الموانع

يمنع الميراث اختلاف الدينين فلا توارث بين مسلم وكافر اي فلا يرث
الكافر المسلم اتفاقا اي اتفاقا واختلف في ميراث المسلم من الكافر والمذهب
لا موارثة لدا البتة وهو مذهب عمر وعلي وابن مسعود وزيد وابن عباس
رضي الله تعالى عنهم وجمهور التابعين وبه قال مالك والشافعي وابو
حنيفة والثوري والاوزاعي والاكثرون لما في الصحيح عن اسامة ابن زيد
رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث
اهل ملتين المولف وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم وكان معاذ ومعاوية رضي الله تعالى عنهما
يورثان المسلم من الكافر **قوله** ولا بين اليهودي والنصراني ابن عبد
السلام اختلف العلما في ما عدا الاسلام من انواع الكفر هل يحكم لهم بانهم
كالملة الواحدة او ذلك اديان وملل فقال مالك في جماعة اليهودية
ملة والنصرانية ملة وما عداهما من انواع الكفر ملة واحدة فلا يرث
يهودي نصرانيا ولا نصراني يهوديا وكذلك المجوسي لقوله عليه الصلاة
والسلام لا توارث بين ملتين بهرام في الكبير اختلف في الزنديق والساحر
اذا قتلا على ذلك فروي ابن القاسم ترثه ورثته المسلمون واختار
ذلك اصبغ وابو اسحاق نظرا الى ما كان يظهره وروي ابن نافع انه كالمرتد
فلا يرثه ورثته المسلمون وعلى ذلك الاكثرون وبه قال المغيرة وعبد
الملك واشهب وسحنون وغيرهم ولهذا قال اي الشيخ خليل في مختصره
كمسلم مع مرتد او غيره لتناول ذلك ابن رشد **قوله** ورواية ابن القاسم
تقتضي انه يقتل حدا ورواية ابن نافع تقتضي انه يقتل كفرا انتهى ابن عبد
السلام والاظهر رواية ابن نافع لان المقتضي حقيقة لقتله انما هو كفره
فدخل تحت حكم المرتد والمشهور ان السحر موجب للقتل سوا اظهره او اخفاه

انتهى والدليل على ذلك قوله تعالى وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن
فتنة فلا تكفر ابن العربي السحر قول مولف يعظم به غير الله تعالى تنسب
اليه الكائنات والمقادير **قوله** والرق فلا يرث الرقيق ولا يورث القرافي
لان مال العبد مستحق للسيد من جرائر الكفر ويستوي القن ومن فيه
علقة رق فلا يرث ولا يورث منه فان مات وهو حر وله اب عبد وجد
حر فان الجد يرثه ولا يرثه الاب قال في الجواهر لا يرث الرقيق ولا يورث وما
مات عنه فهو لمن يملك الرق منه ولا يستثنى من هذا الجنس الا ما تقدم من
حكم المكاتب اذا مات عن مال ومعه في الكتابة ولد على ما بين في كتابه انتهى
الفاكهاني المشهور ان الموارثة واقعة بين المكاتب وبنيه الذين معه في
الكتابة او الذين حدثوا من امته بعد عقد الكتابة دون زوجته وساير
اقاربه انتهى ابن عمر الاجماع ان العبد لا يرث ابن عبد السلام لا خلاف
اعلمه فيما ذكره اي ابن الحاجب الا فيما تقدم في المكاتب وانما اختلفوا
العلما في الذي بعضه حر **قوله** وما مات عنه فهو لمالكه اي بسبب
الملكية لا بالارث وقد تقدم ذلك عن ابن شاس **قوله** والقتل فلا ميراث
لمن قتل مورثه عمدا اي من مال ولا دية واما ان قتله خطا فانه يرث
من المال دون الدية والاصل في ذلك ما رواه الدارقطني من قوله عليه الصلاة
والسلام ليس للقاتل من الميراث شي المولف وذكره البغوي في المصابيح بلفظ
قال صلى الله عليه وسلم القاتل لا يرث قال صاحب التخريج رواه الترمذي
وابن ماجة في الفرايض من حديث ابي هريرة وقال الترمذي فيه لا يصح ولا
يعرف الا من هذا الوجه وفي سنده اسحق بن عبد الله ابن ابي فروة
وقد تركه بعض اهل العلم ورواه الدارقطني والبيهقي من طريق اسحاق
وقال اسحاق لا يحتج به الا ان شواهده تقويه وفي سنن البيهقي ايضا
والامام لابن رفيق العبد عن محمد بن سعد عن عمرو ابن شعيب قال

اخبرني

اخبرني ابي عن جدي عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة فقال لا يتوارث اهل
ملتين والمراة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها
ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا فان قتله عمدا لم يرث من ديته وماله
شيا وان قتل صاحبه خطا ورث من ماله ولم يرث من ديته اخرجه
الدارقطني وقال محمد بن سعيد الطايفي قصة الفاكهاني واذا ثبت
هذا فلتعلم ان الفقها اختلفوا في القتل على ثلاثة اقوال فذهب الشافعي
الى ان القاتل لا يرث مطلقا وعن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ونفر
من البصريين انه يرث مطلقا وفرق مالك فقال لا يرث قاتل العمد
من مال ولا دية ويرث قاتل الخطا من المال دون الدية المولف ونقل
البيهقي في السنن عن سعيد ابن المسيب وعطا ابن ابي رباح ومحمد ابن
جبير ابن مطعم ان قاتل الخطا يرث من المال دون الدية وقد نقل ابن ناجي
وابن عمر الاجماع على ان قاتل العمد لا يرث من مال ولا دية وانما اختلف
العلما هل يحجب ام لا فمذهبنا انه لا يحجب وقبله ابن عبد السلام وفي
هذا الاجماع نظر للخلاف الذي نقله الفاكهاني بهرام وهو الذي
تقدم في منع القاتل من الارث مقيد بما عدا الولا لان قاتل العمد والخطا
يرثان عندنا الولا ويورث عنهما **قوله** وانتفا النسب باللعان
فينقطع التوارث بين الملاعن والولد فقط زاد في الجواهر ويبقى الارث
بينه وبين امه فترث منه السدس او الثلث وترثه الاخوة لامه وما
فضل من ميراثه فلموالي امه ان كانت معتقة فان لم تكن فلبيت المال
وان اتت بتوامين فانهما يتوارثان بانهما لاب وام وولد الزنى كالمنفي
باللعان ولا يرث الزاني ولا عصبته وورثة الام الا انها اذا ولدت توامين
فانهما يتوارثان باخوة الام فقط واختلف في توامي المغتصبة هل يلحقا

تومي الملاعنة او توامي الزانية على قولين الاول مروي عن مالك والثاني
لختيار الشيخ ابن اسحاق بهرام وهو الظاهر لعدم الاشتراك بينهما من
جهة الاب شرعا واختلف ايضا في تومي المستامنة والمسبية هل هما
شقيقان وهو الظاهر ام لا **قوله** واستبهام المتقدم والمتاخر في الموت
كما اذا مات اقارب تحت هدم مثلا المولف او سفر او بغرق فانا نقدر في
كل واحد كانه لم يخلف صاحبه وانما خلف الاحيا وكذلك نفعل ان علمنا انهم
ماتوا على ترتيب ولكن تعذر معرفة السابق ومن الموانع ايضا ما يمنع من
الصرف في الحال وهو الاشكال اما في الوجود واما في الذكورة او فيهما جميعا
قال في الرسالة وكل من لا يرث بحال فلا يحجب وارثا فالعبد ومن فيه شايبة
رق والكافر اصلا وارتدادا والقاتل عمدا والقاتل خطا في الدية خاصة
لا يحجبون لانهم لا يرثون الفاكهاني احترز بقوله لا يرث بحال ممن يرث
في بعض الاحوال دون بعض كالاخوة للام مثلا مع ام وجدة فانهم يردون
الام الى السدس ولا يرثون لحجبهم بالاب وكذلك المشتركة اذا كان فيها
جد وكذلك المالكية وهي زوج وام واخوان لام واخ لاب وجد فان الشقيق
بعد على الجد الاخ للاب فينقسمون المال اثلاثا ثم يرجع الشقيق على
الاخ للاب فياخذ ما بيده فقد حجب الاخ للاب الجد عن النصف الى الثلث
ولم يرث فهذه خمسة مسايل تحجب فيها الاخوة ولا يرثون واما من كان فيه
احد الانواع الثلاثة المتقدمة فلا يرث في حال من الاحوال هذا مذهب الجمهور
من الصحابة وفقها الامصار انتهى ولما انهى الكلام على المسايل الفقهية شرع
في ذكر شي من الفرايض والسنن والاداب تاسيا بالمتقدمين فقال

الباب الحادي عشر في بيان جمل من الفرايض والسنن
والاداب ابن ناجي سيل ابن ابي زيد رضي الله تعالى عنه عن وضعه لهذا
الباب وما قصد به مع ان منه كثيرا من المكرر وما فيه لشرط اختصاره
فقال

فقال لما رايت الناس زهدوا في العلم ورغبوا عن تعليمه وقد امرنا
بنشر العلم بحسب الامكان فقصدت الى تجديد ما يعبون ما تقدم مرادا اوا جب
على كل مكلف ان يحفظ عين ما كلف به ويعمل على الحزم فيما خوطب به
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلك باصحابه سبيلا فاذا راى
منهم مللا سلك بهم مسلكا اخر تنشيطا لهم واذهابا للكسل **قوله**
وينبغي على المسلم ان يومن بان الله اله واحد لا شريك له في ملكه ولا نظير
له في صفة من صفات الهيته قوله على المسلم اي من يشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله فلا يكتفي بذلك منه بل لا بد وان يصدق بقلبه
عياض ان وجد الاعتقاد والنطق فمومن اتفاقا او فقدا فكافر اتفاقا
وان وجد النطق وحده فمنافق في الزمن الاول وزنديق الان وان وجد
الاعتقاد ومنعه من النطق مانع فمومن على المشهور وان لم يمنع منه
مانع فالجمهور انه غير مومن ومعنى وحدانيته تعالى انه منزه عن
الانقسام قال ابو المعالي القشيري لا ينقسم له ولا يستثنى منه اذ معناه
لا معبود يستحق العبادة الا هو وقوله لا شريك له اي في افعاله بل منه
الايجاد والاختراع فهو واحد فيهما ليس لاحد اختراع الا له وقوله
ولا نظير له الى اخره اي ليس له نظير في صفاته اي ليس علمه كعلمنا اذ
علمه قديم واجب دايم من الازل الى الابد وعلمنا موجود حادث
متجدد كل وقت ولا شبيه له في حقيقة ذاته اذ ذاته ازلية ابدية
وذاتنا مخلوقة محدثة اذ لو اشبه الخلق جاز عليه الفنا ولو شابهه
احد لم يكن واحدا ولزم قدم الحادث ولزم كونه قديما وحادثا وخالقا
ومخلوقا وحدوثه وقدم الحادث لان ما يجب للمثل يجب لمماثله اذ
المماثلة عند الاشاعرة المساواة في كل الوجوه والملازم باطل فالملزوم
مثله قال تعالى ليس كمثله شي **قوله** ويعلم ان جميع الموجودات تخالفا

هو واجب الوجود اي لم يزل موجودا قديما ولا يزال باقيا بذاته وجميع ٥
صفاته الذاتية فانها قديمة بقدم الذات وصفة الذات هي ما دل عليها
فعله تعالى ليوقعه عليها من قدرة وهي صفة تؤثر في الشي عند تعلقها
به وعلم وهي صفة ينكشف بها الشي عند تعلقها به وحياة وهي صفة
تقتضي صحة العلم لموصوفها وارادة وهي صفة تخصص احد طرفي الشيئين
من الفعل والترك بالوقوع واختلف في عددها فقيل سبعة وقد اشار
اليها الشاطبي في رائيته بقوله حي عليم قدير والكلام له فرد سميع ٥
بصير ما اراد جرا وقيل ثمانية وهي الحياة والعلم والقدرة والارادة والسمع
والبصر والكلام وقد نظمها شيخنا التتاي وذكرها في شرح الرسالة فقال
حياة وعلم قدرة وارادة • سميع بصير والكلام مع البقا • وعدها بعضهم
تسعة فزاد الارادة وبعضهم عشرة وبعضهم سبعة عشر واما صفات
الافعال فحادثة عند الجمهور خلافا لابي حنيفة **قوله** ازلي اي لا ابتدا له
قوله ابدي اي لا اخر له **قوله** حي بحياة اي قديمة لا كحياتنا **قوله** قادر بقدرة
اي قديمة **قوله** مريد بارادة اي قديمة **قوله** عالم بعلم اي قديم لا مكتسب
قوله سميع بسمع اي ليس بصماخ واذن بل بصفة قديمة **قوله** بصير
ببصر اي قديم ليس بحدقة واجفان **قوله** متكلم بكلام اي قديم ليس بصوت
ولا حرف ولا ابتدا مبدا ولا مقاطع **قوله** وان صفاته واجبة الوجود
اي قديمة بقدم الذات كما سبق **قوله** فتتعلق بجميع الجزئيات والكليات
والمستحيلات وغيرها اي لانه عالم بما كان وما سيكون وما لم يكن ان لو كان
كيف كان يكون جملة وتفصيلا **قوله** وانه واحد في ذاته لا نظير له اي
في صفاته ولا شبيه له في ذلك كما سبق **قوله** وانه لا يستحق العبادة غيره
اي لانه المنفرد بالايجاد والاختراع ولا يستحق العبادة الا من كان كذلك
وتفاصيل ما ذكره مبسوطة في كتب العقايد بما لا يسعه هذا المختصر فليراجعه

فيها من اراده وقد حرم بعض العلما التوغل في علم الكلام وحمل على ما يودي
الى الجدال لا لاهل الاهوا **قوله** وان جميع رسله صلوات الله وسلامه عليهم
مصدقون فيما جاوا به هذه عقيدة ثانية ووجوب تصديقهم لانهم معصو مون
قبل النبوة وبعدها من الكباير اتفاقا ومن الصغاير على الصحيح وقوله تعالى
ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله **قوله** وان محمدا عبده
ورسوله اي لقوله تعالى فاوحى الى عبده ما اوحى **قوله** وان جميع ما جا
به حق وما اخبر به صدق اي لانه ما ينطق عن الهوى **قوله** من عذاب
القبر واحواله اي كسوال الملكين وهل يتكرر ام لا الى غير ذلك مما هو مبسوط
بما يراجع من محله من شرح عقيدة الرسالة لابن ابي زيد المولف وغيره ٥
والقيامة واهوالها من الصراط والميزان وجميع المغيبات عنا اي كتطاير
الصحف والجام العرق والشفاعات خصوصا شفاعته العظمى لفصل
القضا **قوله** والجنة والنار اي وجودهما وصفتهما وما اعد الله تعا لي
فيهما لمن يدخلهما **قوله** وان ما شا الله كان وما لم يشا لم يكن اي لانه
لا يكون من عباده قول ولا عمل الا وقد قضاه وسبق علمه به **قوله** وان
الايمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح اختلف هل عمل
الجوارح شرط كمال وهو الصحيح او شرط صحة **قوله** وان كلام الله تعالى
قايم بذاته اي لما سبق من انه من صفات الذات فهو قديم بقدمها **قوله** محفوظ
في الصدور مقروء بالالسنة مكتوب في المصاحف اي واما ما يجدث منا
من اصوات وحروف فهو دال على ذلك القديم **قوله** وان الله تعالى يراه
المومنون اي لقوله تعالى وجوه يوميذ ناضرة الى ربها ناظرة **قوله**
ويكلمهم وردان الله تعالى يضع كنفه على عبده ويكلمه ليس بينه وبينه
ترجمان فيقرره بكلام قديم كما سبق فيقول الم تعمل كذا في يوم كذا ٥
فيقول بلى يا رب فيقول اني سترتها عليك في الدنيا واغفرها لك اليوم

اوكما قال عليه الصلاة والسلام **قوله** وان يعتقد ان خير القرون الصحابة
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم هكذا قال عليه الصلاة والسلام **قوله** وان
افضلهم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي لا خلاف في تفضيل ابي بكر على عمر وعمر
على عثمان واختلف هل الافضل عثمان وهو مذهب الجمهور او علي **قوله**
ويجب الكف عن ذكرهم الا بخير لقوله عليه الصلاة والسلام الله الله في اصحابي
لا تتخذوهم غرضا من بعدي **قوله فصل** الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم واجبة في العمر مرة اي ويستحب فيما عداه ويتاكد الاستحباب بكثرة الشوق
وكذلك الحمد لله وشكره وشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول **قوله** ويحرم
قراءة القران بالتلحين هذا اذا بلغ الى ترجيع الغنا المودي الى قصر ممدود
او مد مقصور او زيادة او نقص والا فهو مكروه فقط الفاكهاني اعلم ان مذهبنا
عدم جواز قراءة القران بالتلحين والترجيع المشبهين للاغاني الملهية لسامعها
عن الخشوع والاعتبار بايات القران والخشية لله تعالى وتجديد التوبة
عند سماع مواعظه وزواجره ومواعيده ابن رشد فالواجب ان ينزه القران
عن ذلك ولا يقرا الا على الوجه الذي يخشع القلب ويزيد في الايمان ويشوق
الى ما عند الله تعالى لقوله تعالى انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت
قلوبهم واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون وقال
تعالى افلا يتدبرون القران ام على قلوب اقفالها وقال تعالى واذا سمعوا
ما انزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض من الدمع والالحان تكره في الشعر فكيف
بالقران واما ما في البخاري من انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا على ناقته وهو
يرجع وذكر في صفة هذا الترجيع ثلاث مرات فقد قال بعض العلما ان ذلك
من هز ناقته عليه الصلاة والسلام لا قصدا منه لذلك ابن رشد فمن قصد
الى سماع القران بالصوت الحسن والقراءة الموجودة فهو حسن وقد قال
عمر ابن الخطاب لابي موسى ذكرنا ربنا فحسن صوته بالقران وتجويده

لقرانه واختلف في تاويل قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن
بالقران واحسن ما في الترمذي عندي ان يكون المعنى فيه ليس منا من لم يلتذ
بسماع القران لرقة قلبه وشوقه الى ما عند ربه كما يلتذ اهل الغوى بسماع
غوانيهم انتهى وقال في المختصر حين ذكر المكروهات وقراءة بلحن بحرام يعني
وكذلك تكره قراءة القران بالالحان وقاله في المدونة وفي الامهات اكان مالك
يكره الغنا فقال كره مالك كره قراءة القران بالالحان فكيف بالغنا بعض
الشيوخ انظر قوله كره على بابه او المراد به المنع وفي الرسالة ولا يحل قراءة
القران باللحون المرجعة كترجيع الغنا فنص على انه لا يحل وما لا يحل
ممنوع والالحان جمع لحن باسكان الحا وهو الخطا في الاعراب ويقال
ايضا للتطريب وهو المراد هنا يقال لحن في قراءته اذا طرب فيها وغرد
واللحن بالتحريك الصواب وما قاله من المنع نحوه في الرسالة والارشاد
والجواهر **قوله** والغيبة ذكرك اخاك بما يكره مما فيه وان لم يكن فيه
ما اغتبته به فقد بهته كما قال عليه الصلاة والسلام الاقفهسي سوا
كان ذلك في نفسه او ماله او ولده او قوله او فعله او داره او دابته او ثوبه
او كلما يتاذى به حتى قولك انه واسع الكم او طويل الذيل كان ذلك تصريحا
او تعريضا او بالاشارة او بالرمز والمستمع للغيبة كقائلها لان المستمع
شريك القائل وقد نظم ذلك بعضهم فقال وسمعك صن عن سماع
القبيح كصون اللسان عن النطق به فانك عند سماع القبيح شريك لقائله
فانتبه فيجب عليه اذا سمع من يغتاب ان يقوم من ذلك المجلس ان امكنه
والا نهاهم عن ذلك بقول غليظ مظهرا ذلك في وجهه واما اذا قال لهم دعوا
غيبة الناس وهو يقول بقلبه غير كاره وانما غرضه ان يعرف بالورع فلا يخرجه
ذلك عن الغيبة فان انتهوا فهو المطلوب والا ابغضهم بقلبه ويكذبهم لانهم
فساق يستحقون التكذيب والمسلم المذكور بالغيبة مستحق باحسان الظن به

الغيبة

والغيبة محرمة بالاجماع الا ما استثناه العلما وقد جمع ذلك بعضهم في بيت
فقال تظلّم واستغث واستفت حذّر وعرّف بدعة فسق المجاهر فغيبة
المظلوم لمن ظلمه واستغاثته واستفتاوه عن ما يلزمه والتحذير من الشخص
بذكر ما فيه عند ارادة معاملة او نكاح الا الزوجة فلا يذكر مساويها وذكر
الشخص بنحو الاعرج والاعمش اذا كان يعرف وذكر المبتدع ببدعته وذكر بذلك صح
وذكر المجاهر بفسقه بما فيه غير محرمة ويخرج بما يكره ذكره بما لا يكرهه
كقولك فلان سارق لمن يمتدح بذلك ابن ناجي وسمعت غير واحد من شيوخي
يفتي بان الغيبة في الفاسق لا تجوز وما جا في الحديث لا غيبة في فاسق لم يصح
سلمنا صحته فبعضهم حمله على من يمتدح بذلك وبعضهم يقول ليس فيه حجة
للجواز لاحتمال ان يكون معناه لا غيبة جايزة وهي من الكباير على المشهور
وأما النميمة فهي كبيرة اتفاقا وهي فعيلة من نمّ الحديث ينمه وينميه والنميمة
اذا نقله عن المتكلم به الى غيره على وجه الافساد الفاكهاني وحكم الغيبة
والنميمة التحريم بالاجماع وسوا كان ذلك بالقول او بالكناية او بالاشارة
قال الله تعالى همّاز مشّا بنميم وقال تعالى ويل لكل همزة لمزة وهو الذي
يعيب الناس ويفسد بينهم وعنه صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة
قتات والقتات النمام والنميمة اشد من الغيبة لان فيها الغيبة وزيادة
انتهى ابن جزي الهمز بالعين والشدقين واليد واللمز باللسان القرافي
اللمز تعييب الانسان بحضوره والهمز تعييبه في غيبته وقيل بالعكس انظر من
قوله والكذب حقيقة الاخبار عن الشي على غير ما هو عليه وهو والكذب
محرم بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى الا لعنة الله على
الكاذبين والسنة قوله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا
خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من نفاق حتى يدعها
اذا اوتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر متفق

عليه وقال صلى الله عليه وسلم اذا كذب العبد تباعد الملك عنه ميلا
من نتن ما جا به رواه الترمذي وحسنه وانعقد الاجماع على تحريم الكذب
الا في ما استثني والشك في الحديث كذب وفيه قال مالك من يحدث بكل ما سمع
فهو كذاب فلا ينبغي ان يحدث الا بما علمه قطعا او ما سمعه او نقل نقلا
متواترا وقد قسم ابن رشد الكذب على خمسة اقسام الاول كذب لا يتعلق
به حق لمخلوق وهو الكذب فيما لا مضرة فيه على احد ولا يقصد به وجه
من وجوه الخير وهو قول الرجل في حديثه كان كذا وكذا لما لم يكن فهذا
محرم بالاجماع وهو الذي جا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المومن
لا يكون كذابا اي لا يكون مومنا ممدوح الايمان وهو الذي يغلب عليه
الكذب حتى يعرف به الثاني كذب يتعلق به حق لمخلوق وهو ان يكذب
الرجل على الرجل بنسب اليه فعل ما لم يفعل او قول ما لم يقل مما يوذيه
به او ينقصه وهو اشد من الاول لان التوبة لا تنفع منه الا بان يحلل
صاحبه منه فليحلله طيبة بذلك نفسه او ياخذ حقه منه او يصير له
بذلك منه عليه الثالث كذب يقصد به وجه من وجوه الخير للمسلمين
كالكذب في الحرب للتخذيل بين المشركين وما اشبه ذلك فهذا مندوب
اليه الرابع كذب الرجل بما يرجو منه منفعة نفسه ولا ضرر فيه على
غيره ككذب الرجل لامرأته فيما يعدها به ليستصلحها فهذا الكذب
جوزته السنة الفاكهاني وكذلك الكذب بين المسلمين المتشاحنين فهذا
مستحب انتهى ابن ناجي وقال التادلي الكذب على الزوجة مكروه قاله
التادلي وهو خلاف قول ابن رشد الخامس كذب الرجل في دفع مظلمة
عن احد مثل ان يختفي عنده رجل ممن يريد قتله او ضربه ظلما فيساله
عنه اهو عندها و يعلم مستقره فيقول لا فهذا الكذب واجب لما فيه
من حقن دم الرجل او الدفع عن بشرته قوله والحسد وحده انه تمني

زوال نعمة المحسود وهو محرم بالكتاب لقوله تعالى ام يحسدون الناس
على ما اتاهم الله من فضله والسنة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تحاسدوا
والاجماع عن ذلك واما قوله عليه الصلاة والسلام لا حسد الا في اثنين
فمعناه ان يتمنى ان يكون له مثل المحسود من غير ان يتمنى زوال نعمته وهو
والغصب
المسمى بالغبطة **قوله** والغصب وحده اخذ المال قهرا تعديا بلا حرابة
وان قدر عليه اخذ منه الشي المغصوب وادب على قدر رجاله ولا يستقر
ملكه على ما غصبه ولا يجوز لغيره ان يشتريه وهو متفق على رضى مالكه
واما الغاصب فيجوز له ان يشتريه من ربه الشيخ خليل وهل ان رد لربه
مدة تردد وللغاصب نقض ما باعه ان ورثه لا اشتراه **قوله** والربا
والربا
المولف قيل المراد به ما كانت الجاهلية عليه من فسخ الدين في الدين كقوله
المطلوب اخرني وازيدك فقالوا سوا علينا ان زدنا في اول البيع او عند
محل الاجل فكذبهم الله تعالى قاله مجاهد وغيره فالالف واللام في قوله
تعالى وحرم الربا للتعريف العهد وقيل المراد به ما حرم التفاضل فيه
لان الربا في النسا الربا ذه فالالف واللام على هذا التعريف الجنس وقيل
المراد به كل بيع محرم واليه ذهب عمر بن الخطاب وعايشة رضى الله
والسحت
عنهما **قوله** واكل اموال الناس بالباطل قال الله تعالى ولا تاكلوا ٥
اموالكم بينكم بالباطل اي بالحرام وهو انواع منها السحت الاقفهسي
قيل الرشا وهو ما ياخذه الشاهد على شهادته او القاضي على حكمه وكذلك
المفتي اذا تعينت عليه الفتوى ومنهم من حكى الخلاف فيما اذا لم تتعين
قال بعضهم ويستثنى من ذلك من يشغله عن تكسبه فله ان ياخذ بقدر
حاجته لا ازيد من ذلك وقيل السحت ثمن الجاه وهو ما ياخذه الرجل من
الرجل على قضا حاجته وكذلك اذا استخدمه على ان يقضي له حاجة
وانظر ما يزاد في ربع ذي الجاه لاجل جاهه هل هو من ثمن الجاه ام لا وكذلك

ذو الجاه ياخذ من قوم مسافرين مالا على ان يخرجهم الى مواضع الامن
فذلك ثمن الجاه واما ان ولجوه على ان يدلهم على الطريق فذلك جايز من
غير خلاف انتهى المولف الشيخ داود السحت ما ياخذه من اموال الناس
من غير سبب معتبر كالرشوة والسوال للتكثر لانه عليه الصلاة والسلام
سمى الرشوة سحتا وقال لقبيصة ان المسالة لا تحل الا لثلاثة لرجل تحمل
حمالة حتى يوديها ولرجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي
الحجي من قرابته اصاب فلان فاقة فحلت له المسالة حتى يجد قواما
من عيش او سدادا من عيش او يسال الرجل ذا سلطان قال فما سوى
ذلك يا قبيصة من المسالة سحت ياكلها صاحبها سحت ثم ذكر ان منه
اكل مال اليتيم وفسره بانه تفسير فقال ومنه اكل مال اليتيم قال الله
تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا
حقيقة وسيصلون سعيرا اي عاقبة امرهم بذلك في النار ومن اعظم
السحت الرشوة في الحكم قال النبي صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت
بالسحت فالنار اولى به قالوا يا رسول الله وما السحت قال الرشوة
في الحكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي
وبهذا التفسير قال الحسن وقتادة ومقاتل وقال ابن مسعود السحت
الرشوة في كل شي وقال ايضا هو ان يقضي الرجل لاخيه حاجة فيهدي
له هدية فيقبلها قيل له يا ابا عبد الرحمن ما كنا نرى ذلك الا الاخذ
على الحكم قال الاخذ على الحكم كفر قال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل
الله فاولئك هم الكافرون وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا ارتشى الحاكم
انعزل في الوقت وان لم ينعزل بطل كل حكم حكم به بعد ذلك قال القرطبي
وهذا لا يجوز ان يختلف فيه ان شا الله تعالى لان اخذ الرشوة فيه
فسق والفاسق لا يجوز حكمه وسمي المال الحرام سحتا لانه يسحت الطاعات

فيذهبها ويستاصلها وقال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله
وهو في الاخرة من الخاسرين قيل هو الذي يحل الحرام ويحرم الحلال هذا
كله كلامه وهو غني عن الايضاح **قوله** والتسمية عند الاكل
والشرب مستحبة روى مسلم انه عليه الصلاة والسلام قال لعمر بن
ابي سلمة سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك وروى الترمذي وقال
حديث حسن صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم
طعاما فليقل بسم الله فان نسي في اوله فليقل بسم الله في اوله وفي اخره
هكذا نص عليه في الجلاب ابن ناجي اراد بالاستحباب السنة لا بقاعدة
العراقيين الذين يطلقون السنة الاستحباب للمؤلف قال الشيخ داود
وهل هو على الاعيان وهو ظاهر المذهب او من سنن الكفاية الاقفهسي
في قول الرسالة ان يقول بسم الله ظاهره انه يقتصر على هذا اللفظ ولا
يقول الرحمن الرحيم وهو ما قاله ابن العربي لان الرحمة لا تجتمع مع العذاب
لان المضغ عذاب ولذلك لا تقول ذلك عند الذبح لان الذبح عذاب
فان قيل هذا لا روح فيه فيقال قال الله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده
الزناتي وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال موطنان لا تكمل فيهما البسملة
عند الاكل وعند الذبح وانما هي بسم الله فقط وقال بعض شراح الرسالة
وليس له ان يقول الرحمن الرحيم فان فعل فلا شيء عليه ابن ناجي واختار شيخنا
ابو مهدي عيسى رجحية بسم الله الرحمن الرحيم ويكفي بسم الله فقط وبه
اقول وقال الشيخ داود قال ابن الحاج ومن سنة التسمية الجهر لانه اغرا
للحاضرين على الاكل الاقفهسي وينبغي ان يسمي الله تعالى مع كل لقمة
ويحمده اخرها وروي عن سحنون انه كان يفعل ذلك وان نسي التسمية
في اول طعامه استدركها حيث ذكر وللاكل اداب قبله وبعده وحال
الاكل فمن الاداب قبله ان يتولى شراء ذلك بنفسه ويتناول عمله

في الطعام والشراب

بنفسه

بنفسه وان يكون حلالا وان يجلس على الارض ويجلس على ركبتيه كجلوس
العبد بين يدي السيد وينصب رجله اليمنى ويجلس على الاخرى
وان لا يتكي ولا ياكل حتى تمسه الجوع وان يرضى بما تيسر ولا يتكلف ولا
يذم طعاما ولا ياكل وحده وان ياكل مع عياله واولاده ويجلس معه
الذي صنعه والا فليناوله لقمة ولا ياكل من انية المجوس الا ان يغسلها
بالما **قوله** والتحميد عند الانتها يريد على جهة الاستحباب
فيقول الحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه وقيل يقول الحمد لله الذي اطعمنا
واسقانا وجعلنا من المسلمين والاصل في ذلك ما رواه ابو داود ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي
اطعمنا واسقانا وجعلنا من المسلمين **قوله** وياكل ويشرب بيمينه
يريد على جهة الاستحباب وهو من اداب حالة الاكل وكذلك التناول
باليمين في كل شيء غير الاكل والشرب وتصغير اللقمة وان ياكل نصف بطن
ويجيد مضغه ولا ينظر الى غيره وان يبدا صاحب المنزل بالاكل وان يقدم
لطيف الالوان قبل الثقيل وان ياكل مما يليه ولا يجاوزه اذا كان الطعام جنسا
وان كان اجناسا جاز وان ياكل من الحواشي دون الوسط وان ياكل من
اطراف الرغيف وان كان الطعام كثيرا فقلل من اللحم وان كان اللحم كثيرا
فقلل من الطعام وان كان الرغيف من رطل ونصف قسمه على ستة وثلاثين
لقمة وان ياخذ بيده واحدة وان يختم بالحلوى واذا وقعت اللقمة يميط
عنها الاذى ولا يتركها للشيطان ولا ينفخ في الطعام ولا ياكل طعاما حارا
ويقسم الصايم اكله بين الفطر والسحور ولا ياكل اللحم بالسكين الا ان يكون
قويا ولا ينهش البضعة ويردها في القصعة ولا ينفخ في الطعام والشراب
زاد في الرسالة والكتاب وظاهره كان في الاواني او في يده وقال الزناتي
انما ذلك اذا كان في الاواني انتهى ابن عمر هذا نهي ارشاد وادب بعضهم هذا

اذا كان مع الغير لاجل التقذر وقال بعضهم هذا عام سوا كان معه غيره
ام لا فان فيه اهانة للطعام وزاد بعضهم علة اخرى مخافة ما يصيب
الطعام والشراب من ريقه وذلك سم فيتاذى به الغير الفاكهاني في البزار
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الطعام والشراب واما
الكتاب فلعله لاله وخشية ان يخرج من فيه ريق فيمحي انتهى المولف قال
الشيخ داود ورد في الحديث النهي عن الثلاثة البزار وغيره وهو في
الاولين لما يتقي من القذر والاحتقار وفي الثالث لحرمته وخوف ان يفهم
عنه وجود ازدرائه وسوا في ذلك ما قل وجل وحار الطعام وبارده بعض
الشافعية تقبيل الخبز وحمله على الراس لم يرد فيه شي واحتقاره والقاؤه
في القاذورات ممنوع وحكى لنا بعض الطلبة ان الشيخ ابن مرزوق كان
يقول اذا اختلط الطعام بالتراب ونحوه بحيث لا يمكن النفع به سقطت
حرمته وحكى لنا شيخنا ابو عبد الله القوري ان في اكل الخبز المحترق الذي
صار كالتراب قولين **قوله** ولا يتنفس في الاناء لما رواه مسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال له رجل يا رسول الله اني
لا اروى في نفس واحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فابن
القدح عن فيك وتنفس قال فاني ارى القذاة فيها
قال فاهرقها وفي النساي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا شرب احدكم فليتنفس ثلاث مرات فانه اهنى
وامرى ولان هذا اقرب الى الادب والنظافة لانه لا يامن
اذا تنفس في الاناء ان يرجع الى الاناء من فيه شي
وقد يشربه غيره فيتخبثه وكان يتنحيه عن الاناء وفي
جواز الشرب من نفس واحد وهو قول مالك وقيل يكره
الشرب من نفس واحد وجا ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان

كان يشرب من ثلاثة وذكر عن سحنون انه كان يسمي ثم يشرب ثم يبين الاناء
عن فيه ويقول الحمد لله ثم يقول بسم الله ثم يشرب ثم يبينه ثم يقول الحمد
لله ثم يقول بسم الله ثم يشرب ثم يقول الحمد لله وقيل الشرب من نفس
واحد يوذي الكبد ولا يعب الما واللبن عبا وهو بلعه بصوت كصوت
البهيمة عند الشرب وكذلك اللبن ابن عمر وانظر هل يطلب ذلك في غير
الما كالعسل والرب وغير ذلك او لا يكون ذلك مطلوبا الا في الما وفي ذلك
اذاية الجسد وقد ورد انه عليه الصلاة والسلام قال الكباد من العب
ولعله يشرب بعض العروق دون بعض او ياخذ بعضها اكثر من حقه
وليمصه مصا فانه اهنا وامرا وابرا فاذا مصه اخذ كل عرق حقه الا ترى
ان المطر الرقيق المدمن انفع للارض من الوابل لانه اذا نزل بقوة ذهب
على وجه الارض ولم يدخل فيها الا يسيرا ومن ادابه انه لا يشرب في اثنا
الطعام وان احتاج الى الشراب في اثنا الطعام شرب في ثلاث جرعات
ويشرب بعد السا **قوله** ولا باس بالشرب قايما لما في الترمذي انه صلى الله
عليه وسلم كان يشرب قايما وقاعدا المولف وفي سنن البيهقي من حديث
انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب
قايما قال قتادة فقلنا والاكل قال ذلك اشر وفيه ايضا من حديث ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم قايما فمن شرب
فليستقئ وفي رواية لو يعلم الذي يشرب وهو قايم ما في بطنه لاستقا
رواهما مسلم والبيهقي وهذا النهي الذي ورد فيما ذكرنا من الاخبار اما
ان يكون نهي تنزيه او نهي تحريم ثم صار منسوخا بما رواه مسلم عن الشعبي
عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزمزم فاستسقا
فاتيته بدلو من ما زمزم فشرب وهو قايم وفي البخاري ان عليا شرب
قايما وقال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كما رايتموني فعلت

وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اما انا اكل قايما واشرب قايما وقال
ايضا كنا علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نشرب قياما وناكل
ونحن نسعى وكان سعد ابن ابي وقاص وعايشة رضي الله تعالى عنهما لا يريان
بالشرب قايما باسا وكانا يشربان وهما قايمان وروينا عن ابي بكرة انه
شرب قايما وعلي هذا فقوله لا باس للجواز وقيل لما غيره اولي منه وقيل
عليه • اذا رمت تشرب فاقعد تفز • بسنة صفوة اهل الحجاز •
• وقد صححوا شربه قايما • ولكنه لبيان الجواز •

قوله ويحرم علي الرجال لبس الحرير والجلوس عليه لما في الصحيحين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا
لم يلبسه في الاخرة وفي سنن البيهقي عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم
علي ذكورها وفيه ايضا عن عقبة ابن عامر رضي الله تعالى عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحرير والذهب حرام علي ذكور امتي
وحل لنسايهم قال البيهقي بعد ان خرج هذه الاحاديث وغيرها فهذه
الاخبار وما ورد في معناها تدل علي اباحة التحلي بالذهب للنساء
واستدللنا بحصول الاجماع علي اباحته لهن علي نسخ الاخبار الدالة علي
تحريمه منهن خاصة ابن ناجي لا خلاف في المذهب ان لبس الحرير حرام علي
الذكور وجايز للاناث لانه لا خلاف في تحريمه عليهم وفي الصغار ثلاثة
اقوال قيل يجوز لانه غير مكلف وقيل يمنع لانه داخل في عموم النهي
وقيل يكره لتعارض الادلة وظاهره لبسه لعذر ام لا جهادا او غيره وهو
المشهور والذي عليه الجمهور انه يحرم الجلوس والاتكا عليه الشيخ داود
وهو المشهور لحديث البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس
الحرير والديباج وان يجلس عليه ابن ناجي ظاهر المذهب انه لا يجوز لزوج

المراة

المراة الجلوس عليه تبعا لها وقال ابن العربي ذلك جايز بعض شيوخنا ولا
اعرفه لغيره الاقفهسي اذا كان لزوجته لحاف من حرير فقيل يجوز له ان يضاجعها
فيه وقيل لا يضاجعها الا عند الاصابة خاصة والتنقب به لباس ولا باس
بستور الحرير المعلقة في البيوت لانها انما هي لباس ما سترته من الحيطان
وكذلك يجوز اتخاذ الرايات ابن الحاج في المدخل لبس كل شي بحسبه واذا كان
كذلك فلا يجوز لاحد ان يجلس تحت الشفافات ولا مساند الحرير وشبهها
ولا ان يمشي تحتها لضرورة شرعية ولا ان يستظل بظلها وكذلك لا يجوز الاصح
له النظر اليها لان ذلك اعانة علي فعلها فاما ان كان ذلك من الكتان الرفيع
والقطن وما اشبههما فذلك من البدع ولا يصل الي التحريم ولان اصله مباح
اعني لبسه علي الوجه المعروف شرعا وليس هذا منه وفيه ضرب من اضاعة
المال وذلك ان استعمالها يبليها وتتدنس بما يلاقيها من غبار ودخان
مصباح وغيرها دون ضرورة شرعية ولا حاجة تدعوا الي ذلك والادلة
علي منع الاستعمال لما تقدم ذكره علي النسا كالرجال الا ما اباح الشرع لهن
من لبس الحرير والتحلي بالذهب والفضة ولهذا اباح العلما لها اللحاف والفراش
من الحرير اذا كان ذلك لبس لهن ولم يعدوه الي غير اللبس ثم قال واما زوجها
فقد سمعت سيدي ابي عبد الله محمد رحمه الله تعالى يقول انه لا يجوز
له ذلك الا علي سبيل التبع لها فلا يدخل الفراش الا بعد دخولها ولا يقيم في
الفراش بعد قيامها وكذلك ان قامت لضرورة ثم ترجع فلا يجوز له ان
يبقي علي حاله بل ينتقل منه لموضع مباح حتى ترجع الي فراشها وان غلبته
وهو نايم فتوقظه ويجب عليه ان يعلمها ذلك ان كانت تعلمها والا تعلم وهذا
الكلام انما هو في شان الحرير في البيوت واما في الاسواق والدكاكين فالزينة
منها اشنع وافحش دينا ودنيا لان البيت في الغالب خاص باهله فهم بالنسبة
الي اهل السوق قليل من كثير انتهى باختصار **فايدة** الديباج صوف

عزني وصبغ بالحمرة وهو فايق في الجودة والاستبرق غليظ الحرير والعبيد
ثياب مخرصعة بالحرير او مرقومة والمياثر واحده ميثرة وهي جلود السباع
كانت النسا تصنعهن لبعولتهن مثل القطايف يصفونها في البيوت
نقله الاقفهسي عن الزناتي **قوله** والتختم بالذهب وبما فيه ذهب
لما في مسلم عن علي رضي الله تعالى عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن القراءة واثار الكع وعن لبس الذهب وفي الفبس جا رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم مشبه يعني اصفر فقال اني اجد
منك ريح الاصنام وجا اخر وعليه خاتم حديد فقال مالي ارى عليك
حلية اهل النار وجا اليه اخر وعليه خاتم ذهب فقال اطرح عنك حلية
اهل الجنة وهذا مذهب الجمهور وقيل يجوز لما روي انه ذكر للنبي صلى الله
عليه وسلم خاتم قد لوي عليه بفضة وقوله عليه الصلاة والسلام ٥
التمس ولو خاتما من حديد اوله الجمهور فانه انما اراد لذلك الاعتنا **قوله**
ويستحب ان يبدا في لبس نعله باليمين وفي خلعه باليسار هذا شامل
الذكور والاناث وهذه قاعدة شرعية ان ما كان من باب التشريف والتكريم
يستحب فيه البدا من كلبس السراويل والانتعال ودخول المسجد والبيت
والسواك وتقليم الاظفار وترجيل الشعر اي مشطه ونتف الابط وحلق
الراس والسلام من الصلاة وغسل اعضا الطهارة والخروج من الخلا والتيمم
والحمام والفندق والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود والاخذ
والعطا وما كان بضده يستحب البدا بالياسر فيه كنزع النعل والخف والثوب
والسراويل والخروج من المسجد ودخول الفندق والمرحاض والحمام والاستنجا
والاستبرا واختلف في مسايل هل يبدا فيها بالميامن ام لا وهي لبس الخاتم والمسح
على الخفين من اسفله وازالة الاذى من انفه والامتخاط والاصل في ذلك ما
في الصحيحين من حديث عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم يحب البدا من ما استطاع في شانه كله وفيهما من حديث علي رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا انتعل احدكم فليبدا باليمين واذا نزع
فليبدا بالشمال ولتكن اليمين اولهما ينعل واخرهما ينزع **قوله** ولا يمشي
في نعل واحد ولا يقف فيه الا لضرورة لما في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يمشي احدكم في نعل واحد ولينتعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا قال
الباجي وهذا نص في المنع من ذلك قال ابن رشد والنهي عند مالك واصحابه نهي
كراهة لا تحريم لما في ذلك من السماجة والشهرة ومخالفة العادة القرافي خلافا
لاهل الظاهر القائلين بالتحريم واختلف المذهب فيمن انقطع قبال نعله وهو يمشي
هل يصلح الاخرى ام لا فاجاز ذلك ابن القاسم ومنعه اصبغ والظاهر قول
ابن القاسم لان الواقف ليس بماشي ولا يجوز على قوليهما جميعا ان يمشي بنعل
واحدة وهو يصلح الاخرى قال بعضهم روي ان النبي صلى الله عليه وسلم انقطع
شسع احدى نعليه فمشى في الصحيحة وهو يصلح الاخرى ابن يونس لا باس
بالمشي في النعل الواحدة للمقطوع الرجل الاخرى انتهى ابن ناجي وهو واضح
لعذره ولا يختلف فيه **قوله** ويحرم اللعب بالشطرنج الشطرنج لعب ٥
معروف وهو بفتح الشين وقياس كلام العرب الكسر اذ ليس في كلامهم فعلل بفتح
الفا فوجب كسر الشين من شطرنج ليلحق بوزن جردحل وهو بالشين المعجمة
من المشاطرة والمهملة يجوز ان يسبق من التسطير عند التعبئة وينهى عن
اللعب والكثير بقمار او بغير قمار لان القليل يوقع في الكثير واللاعب ٢
وان ترك القمار قد يقع في القمار الكثير ورد الشهادة لا يكون بركوب كل محرم
او مكروه فان كان لاعب الشطرنج قد اصر عليها ردت شهادته وان قل فعله
لذلك وانه لم يقامر عليها فلمالك يشترط في رد شهادته الادمان عليها وفسر
بعض الصحابة الادمان بان يلعبها في السنة اكثر من مرة وقال بعضهم كلعب
المصون الملحوظ بعين الجلالة مع سفلة الناس فقلنا بذلك وما ذكره من

المشي بنعل واحدة

التحريم هو ظاهر الرسالة فان كان ذلك في حق من يقامر
عليها فقد قال ابن عمر هو حرام باتفاق وان كان بغير قمار ويدمن عليها
فذلك حرام ايضا وهو مردود الشهادة وقال القرافي النرد حرام وقاله الايمة
لما في الموطا من قوله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله
ابن العربي وهذا نص في التحريم والشطرنج وما يضاهيها كالاربعة عشر ونحوها
فالنص على كراهتها واختلف في حمله على التحريم وهو قول ابي حنيفة واحمد
والجواز على ظاهره وهو قول الشافعي قال مالك وهي الهى من النرد وقيل
الادمان عليه حرام الباجي وما روي عن عبد الله بن مغفل والشعبي وعكرمة
انهم كانوا يلعبون بالنرد والشطرنج غير ثابت ولو ثبت حمل على انه لم يبلغهم
النهي وتارة شدد فيها مالك فحرمها وتارة استخف القليل منها للمولف والقول
الاول اصح وسيل عن لعب الرجل بها مع امراته في البيت فقال ما يعجبني ذلك
وليس من شان المومن اللعب لقوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال قال
مالك اول ما وضع الشطرنج لامراة ملكت قتل ابنها في الحرب فخافوا اخبارها
بذلك فوضعوه ولعبوا به عندها حتى يقول شاه مات اي الرييس مات
لان شاه بالفارسية الرييس فاستدلت بذلك على قتله قال القرافي في شرح
الجلاب قال ابن وهب اذا وجد الوصي في التركة شطرنجا فلا يبيعها حتى
يكسرها فيبيعها حطبا ان امن من السلطان فان خاف فلا يفعل الا باذنه
قال في الرسالة ويكره الجلوس الى من يلعب بها والنظر اليهم ابن ناجي الكراهة
على التحريم ابن ناجي انما كره الجلوس اليهم مخافة ان ينسب اليهم لان جليس
القوم منهم ومن رضي بعمل قوم فهو شريكهم معهم فقد جا من كثر سواد
قوم فهو منهم ومخافة ان تجره الطبع حتى يلعب معهم وكره النظر اليهم
مخافة ان يشتغل بذلك خاطره ومخافة للميل اليهم وقد كره السلام عليهم فالحري
الجلوس والنظر **قوله** ويحرم التصوير على صفة الانسان او غيره من الحيوان

قال

قال في الذخيرة لا يجوز عمل التصاوير على صورة الانسان او شي من الحيوان
لقوله عليه الصلاة والسلام ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة مة
يقال لهم احيوا ما خلقتم وقوله عليه الصلاة والسلام ان الملايكة لا تدخل
بيتا فيه تماثيل والمحرم من ذلك باجماع ما له ظل قايم على صفة ما يحيى
من الحيوان وما سوى ذلك من الرسوم في الحيطان او الرقوم في الستور التي
تنشر او البسط التي تفرش او الوسايد التي يرتفق بها مكروهة فقط وليس
بحرام في صحيح الاقوال لتعارض الاثار فيه والذي يباح من اللعب
للجواري ما كان غير تام الخلقة لا يحيى ما كان على صورته في العادة كالعظام
التي يعمل لها وجوه بالرسم وكالتصوير في الحايط قال في البيان وانما استخف
الرقوم في الثياب لانها رقوم لا اجساد لها فليس لها ظل يشبه الحيوان
ولا يحيى في العادة من هو كذا والحديث دل على ما يمكن ان يكون له روح
فيقال لهم احيوا ما خلقتم وجاز لعب الجواري بهذه الصور الناقصة لان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يلعب بلعب عايشة ويشتري بها اليها فيجوز
عملها وبيعها لان في ذلك تدريب طباع النساء من صغرهن على تربية
الاولاد كما انهم يحبوا كل نبي في صغره رعاية الغنم ليتعود سياسة الناس
لانه في الغنم يمنع قويها عن ضعيفها ويسير يسير ادناها ويرفق بصغار ها
ويلم شعثها ومرعاها ولذلك تفعل بامته عند نبوته انتهى **قوله** مرام السلام
فصل الابتدا بالسلام سنة اي سنة كفاية هذا هو المشهور وقيل
انه فرض كفاية والاصل فيه قوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم
تحية من عند الله مباركة طيبة وما خرجه مسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تدخلوا الجنة حتى تومنوا ولا تومنوا حتى تحابوا اولا
ادلكم على شي اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وفي ابي داود
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بالله من بداهم بالسلام

ولا خلاف في ذلك وسبب السلام ما في البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خلق الله ادم على صورته طوله ستون ذراعا فقال اذهب فسلم على اوليك الملائكة واستمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك الى يوم القيامة **قوله** ورده فرض كفاية هذا هو المشهور والاصل في وجوبه قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها قال الفاكهاني قال ابن عمرو اللفظة له قد جا الترغيب في الابتدا بالسلام حتى قيل يكون اجر المبتدي بالسلام اكثر من اجر الراد وان كان هذا خلاف الاصل لان الاصل ان اجر الفرض اعظم من اجر السنة وانما قيل يكون اجر المبتدي بالسلام اعظم لان فعل السنة سبب في ايقاع الفرض بن ناجي تردد النادلي هل الرد افضل لانه مقصد وفرض والابتدا وسيلة وسنة او الابتدا افضل لكونه فعل سنة وتسبب في فرض والاظهر الاول **قوله** وصفته ان يقول المبتدي السلام عليكم او سلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام او السلام عليكم الفاكهاني لان ذلك هو المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن السلف ولم ينقل عن احد منهم ان السلام على خلاف هذه الصفة وهذا مما تلقته الامة بالعمل ابن رشد الاختيار في السلام ان يقول المبتدي السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام ويجوز الابتدا بلفظ الرد والرد بلفظ الابتدا ويجوز بالتعريف والتنكير في غير الصلاة واما سلام الصلاة فقال في المختصر وسلام عرف بال واجزا في تسليمة الرد سلام عليكم وعليك السلام وكره مالك ان يقول الراد سلام الله عليك لانه لم يرد به سنة ولا عن السلف الصالح ولان فيه معنى من الاخبار عن الله تعالى وهو لا يعلم اسلم عليه ام لا او طلب السلام من الله وهي تحية الانبيا وقد قال تعالى لا تجعلوا دعا الرسول بينكم كدعا بعضكم بعضا قال صاحب القبس السلام معرفا السلام عليكم ومنكرا سلام عليكم فان قال ابتدا عليكم السلام فانه يكره روى ابو داود وغيره

ان رجلا

ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليك السلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قل سلام عليك فان عليك السلام تحية الميت وقال ابن رشد تجوز ذلك في الابتدا والرد من غير كراهة ويسلم بلفظ الجمع وان كان المسلم عليه واحدا لان الواحد معه الحفظة فهو كالجمع من الادميين **قوله** ويكره تقبيل اليد في السلام يريد وكذلك ساير الاعضا لما يجي المقبل من الكبر قال في الرسالة وكره مالك تقبيل اليد وانكر ما روي في فيه ابن بطال انما كره تقبيل يد الظلمة والجبابرة واما يد الاب والرجل الصالح ومن ترجى بركته فيجوز وظاهر المذهب خلافه ابن رشد سيل مالك عن الرجل يقدم من السفر فيتناول غلامه او مولاه يده فيقبلها قال تركه لك احب الي وقد رويت في التقبيل احاديث كثيرة منها ان وفد عبد القيس لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم ابتدروا يديه ورجليه وهو صحيح الشيخ داود وانكر مالك لما روي في تقبيل اليد ان كان من جهة النقل فما ثم حجة فيه لانه امام الحديث وان كان من جهة الفقه فلما تقدم وعمل الناس على الجواز لمن يجوز التواضع منه وطلب ابراره للمولف قال النووي في اذكاره تكره الاشارة بالسلام باليد ونحوها بلا لفظ لقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وان تسليم النصارى بالاكف رواه الترمذي والطبراني واما ما روى الترمذي وحسنه من انه صلى الله عليه وسلم مر في المسجد يوما وعصبة من النسا قعود فالوى بيده بالتسليم فهو محمول على انه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظ والا شارة ويدل على ذلك ان ابا داود روى هذا الحديث وقال في روايته فسلم علينا انتهى **قوله** ولا يسلم على اهل الاهوا كالمعتزلة والروافض قال ابن رشد ولا يسلم على اهل الاهوا كلهم قال ابن القاسم في سماعه من جامع العتبية انتهى بل يجب عليه هجرهم قال في الرسالة والهجران الجائز هجران ذي البدعة الاقفهسي

يعني به انه من قبيل المباح ان شاء هجر وان شاء ترك وقال ابن عمر قوله الجائز يعني
الواجب سوا كان هذا المبتدع يدعو الى بدعته ام لا الفاكهاني يريد بالبدعة
المحرمة كاهل الاهوا والخوارج وفي البدعة المكروهة عندي نظر **قوله**
ولا على اهل اللهو حال تلبسهم به كلاعب الشطرنج قال في الرسالة ولا باس
بالسلام على من يلعب بها ابن عمر يعني في غير حال اللعب اذ هذه البدعة
تخرجه من ان يمتنع ان يسلم عليه وكذا ساير اهل المعاصي لا يسلم عليهم في حال
عصيانهم وفي العتبية سيل مالك ايسلم على لاعب الشطرنج قال نعم اوليس
هم مسلمون وتاولها ابن رشد على ما ذكرناه من ان ذلك اذا انصرفوا من لعبهم
قوله ولا يبتدا اهل الذمة بالسلام نحوه في الرسالة لما رواه مسلم عن
علي كرم الله وجهه لا تبتدوا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتموهم
في طريق فاضطروهم الى اضيقه الاقفهسي يعني على جهة الكراهة لان
السلام تحية والكافر ليس من اهل التحية بل من اهل الاذلال وساير الكفار
كذلك ابن عمر هذا قول مالك لان السلام من التودد والصحبة ولا تودد
بيننا وبينهم فلا نسلم عليهم ومن سلم على ذمي جاهلا انه ذمي فلا يستقيله
لان الاقالة انما هي اخذ ما اعطى ولا يتصور ذلك هاهنا وقال ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما يستقيله لانه اذا استقاله احزنه بذلك فكما افرحه اولا
بسلامه يحزنه اخرا باستقالته الشيخ داود وقد كان ذلك اول الاسلام
ثم نسخ **قوله** واذا بداوا رد عليهم عليكم بغير واو الفاكهاني لما روى
مسلم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول احدهم السام عليكم فقولوا عليك
وفيه ايضا عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان رهطا من اليهود استاذنوا على
رسول صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك فقال النبي صلى الله عليه
وسلم وعليكم فقالت عايشة رضي الله عنها بل عليكم السام واللعنة فقال

يا عايشة

يا عايشة ان الله يحب الرفق في الامر كله فقالت اولم تسمع ما قالوه قال
قلت وعليكم وفي رواية قد قلت عليكم بغير واو ابن رشد روى اشهب عن
مالك في جامع العتبية انه لا يسلم على اهل الذمة ولا يرد عليهم قال ومعناه
وانه لا يرد عليهم مثل ما يرد على المسلمين ويقتصر في الرد عليهم على ان
يقول وعليكم على ما جا في الحديث والذي ينبغي في هذا ان يقال عليكم
بغير واو وان تحققت انه قال في سلامه السام او السلام بكسر السين فان
شئت قلت وعليك السلام بالواو لانه يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب
لهم فينا على ما جا عن النبي صلى الله عليه وسلم فان لم تتحقق ذلك قلت
وعليك بالواو ولانك ان قلت واو وقد قال هو السلام عليك كنت بغير صح
قد نفيت السلام عن نفسك ورددته عليه **قوله** ولا يسلم على المصلي
اي ولا يستحب بل يكره لانه يعرضه للرد عليه ولا يجب عليه الرد ه
فان رد عليه بالكلام بطلت وان رد عليه اشارة لا يسجد عليه **قوله**
ويكره على من يقضي حاجته اي ولا يجب عليه الرد لما ورد ان شخصا سلم
على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه الحديث وهذين من المواضع
التي لا يجب فيها رد السلام وقد نظم ذلك بعضهم فقال

رد السلام واجب الا على ... من في صلاة او باكل شغلا
او شرب او قراة او ادعية ... او ذاكر الله او في تلبية
او في قضا حاجة الانسان ... او في اقامة او الاذان
او سلم الطفل او السكران ... او شابة يخشى بها افتتان
او فاسق او ناعس او نايم ... او حالة الجماع او تحاكم
او كان في الحمام او مجنونا ... فواحد من بعده عشرونا

فايدة معنى السلام القي عليك سلامة مني فالق سلامة علي منك فعلى
هذا يكون السلام بالظاهر والباطن ولا يسلم عليه بظاهر اللفظ وله

في قلبه غل وحقد وعداوة فيكون منافقا لانه متى خالف الظاهر الباطن
كان منافقا تتمة والسلام مرغب فيه لانه جا ان من قال سلام عليكم
كتب الله له عشر حسنات واذا قال ورحمة الله كتب الله له عشرون
حسنة واذا قال وبركاته كتب الله له ثلاثون حسنة قال ابن ابي زيد واكثر
ما ينتهي اليه السلام الى البركة الشيخ داود ويحتمل ان يكون المراد منتهاه في
عرف الشرع وما ورا ذلك بدعة ويحتمل ان المراد في عرف الاستعمال وما ورا
ذلك تكلف وهذا هو الظاهر لان الزيادة قد وردت عن بعض السلف
الاقفهسي يظهر مما قاله ان الزيادة على ذلك غلو وبدعة فيكون مكروها
ومنهم من قال بل يزاد له في الاجر بقدر ما زاد والصحيح هو الاول انتهى وقال
الفاكهاني لانه الذي عليه العمل سلفا وخلفا روى مالك عن عمر ابن عطا قال
كنت جالسا عند ابن عباس فدخل عليه انسان من اهل اليمن فقال السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته ثم زاد مع ذلك ايضا فقال ابن عباس ان السلام ينتهي
الى البركة واختلف العلما في من قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن
منها او ردوها فقيل انها للتنويع لا للتخيير وقيل للتخيير ومحله ان الانسان
مخير في ان يرد باحسن منها او يقتصر على لفظ المبتدي ان كان قد وقف
دون البركات والا بطل التخيير لتعين المساواة وقيل لا بد الى الانتها الى
لفظ البركات وانه يتنوع الجواب ان كان المبتدي انتهى الى لفظ البركات والى
الاحسن ان كان المبتدي اقتصر دون البركات فهذا معنى التخيير والتنويع
واذا سلم واحد من الجماعة اجزا عنهم وكذلك اذا رد واحد منهم بخلاف التشميت
والفرق ان السلام امان والامان يجزي فيه واحد والتشميت دعا وهو
مقصود من كل واحد والاكمل ان يسلم الجميع ويرد الجميع لانه ابلغ في المودة
والمحبة ولا سيما في حق الجاهل بالسنة فانه يجد من نفسه شيا من كونه
لم يسلم عليه من تقي واختلف هل يوجر من لم يرد من الجماعة او من لم يبتدي

فقيل

فقيل لا يوجر لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقيل له اجر قسط
من الاجر لا انه دون اجر من رد او ابتدا واذا سلم واحد من غير الجماعة او رد
فلا يسقط عنهم ويسلم الراكب على الماشي لانه ارفع حالا منه في الدنيا فترك
السلام على من فضله عليه في الدنيا من الكبر والعجب وقيل لان الراكب في
صورة من يخاف منه فاذا ابتدا بالسلام امن الماشي والماشي على القاعد
لان القاعد يتوقع شرا من الماشي فاذا ابتداه بالسلام امن منه والا فلو
امرنا الجالس بالسلام لحصل له في ذلك مشقة لكثرة المارين عليه وفي
التشوف اليهم ومراقبتهم مزيد مشقة والقليل على الكثير لزيادة فضل
الكثير لقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بالسواد الاعظم فان يد الله
مع الجماعة والصغير على الكبير والمراة على الرجل والحر على العبد لانهم
لو لم يبتدوا بالسلام لكان في ذلك خروج عن حسن الادب والضابط على
الطالع المولف وانظر ما علة سلام اللاحق على الملحوق والداخل على
المدخول عليه وانظر لو كانا راكبين او ماشيين **قوله** ولا يجوز لاحد ان
يدخل على احد بيته حتى يستاذن عليه الاستيذان طلب الاذن في الدخول
وهو فرض عين لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا وقال
تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها واجمعوا
على وجوبه فمن جحده فهو عاص لله ولرسوله وهل الاستيناس الاستيذا
ن
وروي عن اكثر المفسرين ابن رشد وهو الصحيح وفي الذخيرة قال مالك
الاستيناس الاستيذان ثلاثا وفي البيان قال مالك الاستيناس التسليم
قال صاحب البيان وتفسير الاستيناس بالسلام بعيد لقوله تعالى
حتى تستانسوا وتسلموا ففرق بينهما واخرج بقوله بيته المسجد والحمام
والفندق لانها مباحة لجميع الناس فلا يحتاج الى اذن وكذلك دار العالم
او القاضي او الطبيب **قوله** وصفته ان يقول سلام عليكم اادخل القرافي

الاستئذان

في قوله تعالى حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها تقديم وتاخير تقديره حتى تسلموا
وتستاذنوا وهو ان يقول السلام عليكم أادخل الا ان ابن مسعود كان يقرؤها حتى
تسلموا على اهلها وتستاذنوا وقال بعضهم ليس في الاية تقديم وتاخير ولذا قال
ابن رشد الصواب تقديم الاستيذان على الدخول فاذا اذن له في الدخول سلم على
من في البيت ودخل وما ذكره هنا ماش مع القرافي لا ابن رشد **قوله** ويستاذن
ثلاثا ولا يزيد على ذلك الا ان يغلب على ظنه عدم السماع الاصل في ذلك ما رواه
مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال كنت في مجلس عند ابي ابن كعب
فاتى ابو موسى الاشعري مغضبا حتى وقف فقال انشدكم بالله هل سمع
احدكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلاثا فان اذن لك والا
فارجع قال ابي وما ذاك قال استاذنت على عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى
عنه امس ثلاث مرات فلم ياذن لي فرجعت ثم جيت اليوم فاخبرته اني جيت
امس فاستاذنته ثلاثا ثم انصرفت فقال قد سمعناك ونحن على شغل فلو استا دنت
حتى يوذن لك فقلت استاذنت كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لاوجعن بطنك وظهرك او لتاتيني بمن يشهد معك على هذا قال ابي فوالله
لا يقوم معك الا احدثنا سنا قم يا ابا سعيد فقمت حتى اتيت عمر رضي الله
فقلت قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا او قوله الا ان يغلب
على ظنه عدم السماع اي فانه يزيد على ذلك الى ان يسمع وهو احد قولين ذكرهما المؤلف
في شرحه الكبير على الرسالة وزاد او يشك وشرع الاذن الاول للسماع والثاني ليصلح
اهل البيت بيتهم ويستروا ما يكره النظر اليه والثالث للاذن اما ان يوذن له او لا
رجع والتنحنح يقوم مقام الاستيذان وكذلك قرع الباب ثلاثا سوا كان الباب
مفتوحا او مغلقا الا انها وان كانت مفتوحة حسا فهي مغلوقة شرعا وما
يفعله بعض الناس في الاستيذان من قوله سبحان الله بدعة صريحة واساءة
ادب مع الله ويكتفي في الاذن بالمراة والعبد والصبي اذا كان يعقل الضرورة

الناس

الناس الى ذلك الا انه ان قدم له صبي او عبد طعاما لا ياكله لانهما محجوران واختلف
فيمن ارسل اليه فقيل لا يدخل الا باذن لما رواه البخاري عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد لبنا في قدح فقال
يا ابا هريرة الحق اهل الصفة فادعهم الي فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا
فاذن لهم فدخلوا وقيل لا يستاذن وقيل الفرق بين ان ياتي عن قرب فلا يستا ذن
او بعد فيستاذن الاقفهسي واختلف في الاعمى هل يخاطب به اولا وفي الزوج
على زوجته والسيد على امته بالكراهة والجواز وهو الصحيح والمستاذن عليه كل
من لا يجوز له ان ينظر الى عورته فتخرج الزوجة وام الولد والامة قال في الذخيرة
ويستاذن على امه وذوات محارمه وكل من لا يحل له النظر الى عورته بخلاف الزوجة
والامة قال في الموطا سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
استاذن على امي فقال نعم فقال اني معها في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم استاذن عليها اتحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستاذن عليها الاقفهسي
ويستاذن الاجنبي في كل وقت ويستاذن العبيد والصبيان الملازمين في الثلاثة
الاوقات التي قال الله تعالى من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة
ومن بعد صلاة العشا ثلاث عورات لكم ابن العربي لان هذه الاوقات مظنة
انكشاف العورة فعند الصباح لان الناس في هذا الوقت عراة في مضاجعهم وقد
ينكشف النايم وفي وقت الظهيرة لان النهار يظهر فيها اذا اشتد حره تجافى
منه كشف العورة للنوم وبعد العشا لانه ايضا وقت التعري والنوم والتبذل
للفراش واما في غير هذه الاوقات فالعرف بين الناس التحرز والتحفظ ولا حرج
في دخولهم لغير اذن اذ هم طوافون يذهبون ويجيئون فلا يجد الناس بدا من
ذلك والاية محكمة على ما قاله الاكثر وعليه فهل ذلك على طريق الندب او الايجاب
وقيل منسوخة **قوله** واذا استاذن فقيل له من هنا فليسم نفسه وما يعرف
به ولا يقول انا الاصل في ذلك ما رواه مسلم عن جابر قال جيت الى النبي صلى الله

عليه وسلم فدعوته فقال من هذا فقلت انا فخرج وهو يقول انا انا على معنى الانكار
وفي رواية اخرى انه كره ذلك فصفقه انا فيل له من انت فيقول انا فلان ابن فلان ان لم
يعرفه فان عرفه باسمه كني والا ذكر قبيلته او صنعته ونحو ذلك مما يعرف به **قوله**
والمصافحة مستحبة الفاكهاني المشهور عن مالك جوازها واستحبابها ويتصافح
الرجلان والمراتان ولا يتصافح الرجل والمراة وان كانت متجالة لانه من المباشرة ولا
يتصافح الكافر ولا المبتدع للمولف قال صلى الله عليه وسلم من صافح مبتدعا فقد
خلع الايمان عروة والمصافحة وضع كف على كف اخرى عند التلاقي مع ملازمة لهما
قدر ما يفرغ من السلام او سوال ان عرض لهما او كلام ولا يقبل احدهما يد صاحبه
ولا يد نفسه وقال الزناتي يقبل كل واحد منهما يد نفسه ولا يشد احدهما يده
على يد صاحبه وقال بعضهم يشدها لكونه يشعر بالمبالغة في المودة ويكره اختطاف
اليد باثر التلاقي ابن ناجي والاصل في المصافحة ما رواه الترمذي عن انس رضي الله
تعالى عنه قال قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه وصديقه اينحني له
قال لا قال افيلزمه ويصدقه قال لا قال افياخذ بيده ويصافحه قال نعم
قال الترمذي حسن صحيح وروى الترمذي ايضا ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان
الا غفر لهما قبل ان يفترقا وظاهر الحديث السابق ان مطلق انحنا الراس منهي عنه
وافتى بعض من لقيناه من القرويين عن غير ما مرة بجوازه اذا كان انحناوه لا يصدق
عليه انه ركوع شرعا زاعما ان عز الدين ابن عبد السلام قال ذلك واما السجود ونحوه
فهو لا يجوز **قوله** والمعانقة مكروهة عند بعضهم اي بعض العلما وهو مالك
قال في الرسالة وكره مالك المعانقة واجازها ابن عيينة الاقفهسي يريد كراهة
تنزيه والمعانقة ان يجعل الرجل عنقه على عنق صاحبه ابن ناجي وانما ان الشيخ يقول
ابن عيينة في هذه المسالة دون غيرها لانه فيه الاشارة الى قوته عنده كما ان
سحنون يقول الغير في المدونة وانما كره المعانقة لانه لم يرد عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه فعلها الا مع جعفر ولم يصحبها العمل من الصحابة بعده عليه

الصلاة

الصلاة والسلام ولان النفوس تنفر عنها الا انها لا تكون الا لوداع من فرط الم الشوق
او مع الاهل والمصافحة فيها العمل انتهى **قوله** والقبلة في الفم من الرجل الى الرجل
لا رخصة فيها اي لانها انما ابيحت قبلة فم الزوجة خاصة واما في غيره فقد
قال في الرسالة وكره مالك تقبيل اليد وانكر ما روي فيه المولف يريد وكذلك سائر
الاعضا لما يلحق المقبل من الكبر ابن بطال انما كره تقبيل يد الظلمة والجبابرة
واما يد الاب والرجل الصالح ومن ترتجى بركته فيجوز وظاهر المذهب خلافه
ابن رشد وسيل مالك عن الرجل يقدم من سفر فيتناول غلامه او مولاه يده
فيقبلها قال ترك ذلك احب الي وهو كما قال وينبغي لمولاه او سيده ان ينهاه
عن ذلك لانه باسلامه صار اخوه في الاسلام الا ان لا يكون مسلم فلا ينهاه عن ذلك
لما جا ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم يسالوه عن مختصر بن له عن تسع
ايات بينات فلما اخبرهم قبلوا يديه ورجليه الاقفهسي انما كره لان ذلك
من فعل الاعاجم وظاهره العموم عالما كان او جاهلا فاسقا او غير فاسق
ظالما او غير ظالم والبدليسي بشرط وكذلك سائر الجسد الا عورته ابن عمر
مكروه عند مالك ان يقبل الولد يد ابيه او امه او راسهما وكذلك الزوجة لا تقبل
يد زوجها ولا العبد يد سيده ولا وليه ولا يد امير ولا غيره من عالم او صالح
وكره مالك قيام الزوجة لزوجها اذا دخل حتى يجلس وكذلك قيام الجماعة
اذا اقبل شريف القوم او عالم القوم او غير ذلك وقد قام الحضار لعمر ابن عبد
العزيز ذات يوم فقال الحمران قمتم قمنا وان جلستم جلسنا انما يقوم الناس لرب
العالمين وانما السنة لمن يقبل ان يفسح له في المجلس ولا يقوم له احد هذا كله
مخافة ما يقع في النفس من الكبر وهو ايضا من فعل الاعاجم هذا قول مالك
في هذه الاشيا الشيخ داود وقد روي في ذلك احاديث كثيرة باذكار ذلك له
ان كان من جهة الرواية فلما لم تصح فيها وان كان من جهة الفقه فلما تقدم
وعمل الناس على الجواز لمن يجوز التواضع منه ويطلب نداره **قوله**

تشميت العاطس

فصل تشميت العاطس واجب كرد السلام يقال تسميت العاطس
باهمال السين واعجامها تغلب الاختيار بالسين المهملة لانه ماخوذ من السمت
وهو القصد والمحجة ابن رشد قال تغلب التشميت اي بالمعجمة معناها بعد الله
عنك الشماتة وجنبك ما يشمت بك عليه واما التسميت فمعناه جعلك الله
علي سمت حسن واختلف في تشميت العاطس فقيل فرض عين وهو قول ابن
مزين وهو ظاهر قول الرسالة وعلي من سمعه ابن ناجي وهو الاشهر الاقفهسي
وقال اهل الظاهر والفرق بينه وبين رد السلام ان رد السلام انما هو اخبار بالامان ت
ليجزي في ذلك واحد من القوم والتشميت دعا فيطلب فيه الاستكثار وقيل فرض
كفاية ابن عمر وهو المشهور القرافي في شرح الجلاب قال الباجي ظاهر مذهب مالك
ان التشميت واجب علي الكفاية لقوله عليه الصلاة والسلام ان عطس فشمته والامر
الوجوب انتهي ودليل الوجوب ما ذكره الفاكهاني عن البخاري من قوله صلي الله
عليه وسلم كان حقا علي كل مسلم سمعه ان يقول يرحمك الله وهو ظاهر
القول بالوجوب العين وفي ابي داود قال رسول الله صلي الله عليه وسلم خمس
تجب للمسلم علي اخيه رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة
المريض واتباع الجنائز فهذا صريح في الوجوب ولا يجوز ان يتناول الوجوب
هنا بوجوب السنن لان فيها ما لا يختلف في فرضيته فيما علمت كرد السلام
وصلاة الجنائز اعني انها فرض كفاية علي القول المشهور وما اظن احدا يخالف في
ان ذلك الاولي والاحسن اعني ان يشمته كل من سمعه كرد السلام انتهي وما
ذكره في الصلاة علي الجنازة هو احد المشهورين اللذين اشار اليهما الشيخ
خليل في باب الجنائز من مختصره حيث قال في وجوب غسل الميت والصلاة
عليه كدفنه وكفنه وسنيتهما خلاف وقال الجزولي هو من السنن وهو ظاهر
كلام ابي محمد انتهي وفي قوله هو ظاهر كلام ابي محمد نظر لانه علي من الفاظ
الوجوب ولم يصبر فيها صارفا عنه وقال عبد الوهاب مندوب كابتدا

السلام فقوله هنا كرد السلام مثل منه الي انه فرض كفاية ابن عمر ولا يلزمه ان ينبهه
علي التحميد وعطس رجل عند الاوزاعي ولم يحمد الله فقال له ما يقول من عطس
قال الحمد لله فقال له الاوزاعي يرحمك الله قال مالك في الموطا قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فقل انك
مضنوك اي مزكوم قال عبد الله ابن ابي بكر لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة ٥
قوله وهو القول للعاطس يرحمك الله لان الرحمة لا تكون الا بعد الايمان قاله ابن
عمر **قوله** وجوابه مستحب وهو قول العاطس يهديكم الله ويصلح بالكم او
يغفر الله لنا ولكم والجمع بينهما احسن والهداية خلق القدرة علي الطاعة والبال
بالبا الموحدة الحال الفاكهاني قال ابن رشد قال مالك ان شا قال يهديكم الله
ويصلح بالكم اذ جا الامران عن النبي صلي الله عليه وسلم ابن عمر وان جمع بينهما
فهو احسن **قوله** ولا يشمت العاطس حتي يحمد الله اي واما ان لم يحمد الله فلا
يشمته لما في مسلم من قوله صلي الله عليه وسلم من عطس فحمد الله فشمتوه ومن لم
يحمد فلا تشمتوه وفي البخاري من حديث انس رضي الله تعالي عنه قال عطس رجلان
عند رسول الله صلي الله عليه وسلم فشمت احدهما ولم يشمت الاخر فقال الرجل يا رسول
الله لم شمت هذا ولم تشمتني فقال ان هذا حمد الله ولم تحمد الله فتعليق النبي
صلي الله عليه وسلم التشميت بالحمد دليل علي ان العاطس لا يشمت حتي يحمد الله
وهو قول مالك الاقفهسي ويسمع من سمعه لان الغالب انه لا يشمته احد الا ان يحمد
الله **قوله** ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام يريد بلياليها لان الليالي
تتضمن الايام وهذا النهي نهي تحريم وهو عام سوا كان بين الولد ووالده او الشيخ
وتلاميذه او الزوجة وزوجها فمن زاد علي التحديد المذكور فهو جرحة في شهادته
وهذا اذا كان الهجران لغرض من اغراض الدنيا واما ان كان علي جهة الادب والردع
فانه يجوز للزوج الزيادة علي ذلك فيهجر زوجته عشرة ايام او شهرا وكذلك
الاب مع ابنه والشيخ مع تلميذه وكذلك من هجر انسانا لمعصية فانه يجوز له اكثر

من الثلاثة حتي يقلع عما هو عليه وهذا اذا كان تجاهر بالمعصية اظهرها
او اسرها بل يجب علي الانسان ترك مخالطة اهل البدع والكبائر لما يلحقه من
الاثم والسكوت عليها والموالاة معها والاعانة عليها واغرا الجاهل علي المتنا حته
اذ يقول الجاهل فلان عامل كذا وسيده فلا نعارف بما هو عليه ووقاية العرض
والدين واجبة اجماعا والكبيرة كل ذنب يوذن بعدم اكتراث صاحبه بالدين
ورقة الديانة وتعدادها يطول وفيه اختلاف كثير انظره ان شئت في شروح
عقيدة الرسالة للمولف وغيره ويهجر ذي البدعة سوا كان يدعوا الي بدعته
ام لا الفاكهاني المراد بالبدعة المحرمة وفي البدعة المكروهة نظر هل يحل هجران
مرتكبها ام لا المولف ولا يختلف في الصريحة وهي التي قابلت ما ثبت شرعا فتر فعه
او تغيره وهجران المبتدع من باب النصيحة لله ولرسوله ويتاكد الامر فيه
اذا كانت بدعته في الاصول او في الفروع المهمة بالابتداع الصريح وقد يري بعض
العلما الهجران فيما هو دون ذلك وهذا اذا لم يخف منه واما اذا خاف منه
ان ترك مخالطته والسلام عليه فان له ان يداريه لان المداراة صدقة ويحسن
اليه لعله ان يرجع عياض المداراة اعطا المال ليسلم الدين والدنيا والمهادنة
اعطا الدين ليسلم ماله ودمه وقال ابن بطال المداراة هو ان يبسط له وجهه
ويخالقه بخلق حسن لعله يرجع عما هو عليه من الكفر والمعاصي والمداهنة
ان يجالس اهل المعاصي ويخالطهم ويحسن افعالهم ويمدحهم فان لم يخف ولم
يصل الي عقوبته بانه لا يقدر عليها ولا يتمكن من موعظته او يتمكن من موعظته
ولكن لا يقبلها فانه يهاجره وان بسط يده في الارض عاقبه وهل يبلغ بعقوبته
الحد ويتجاوزه ان راه زاجرا وهو المشهور او لا يتجاوز عشرة اسواط الا في حد
من حدود الله وبه قال اشهب في جماعة من العلما والسلام من احدهما والرد من
الاخر مخرج للهجران ابو عمران اذا نوي به ذلك والا فلا فان سلم احدهما ولم يرد
الاخر خرج الذي سلم من الهجران ولم يخرج الاخر وهذا اذا كان سلامه بقلبه ايضا

المداراة والمهادنة

واما ان سلم عليه بلسانه دون قلبه فهو نفاق ويستحب ان لا يترك كلامه بعد
السلام لان في تركه بعده اساءة الظن به وقيل لا يخرج من الهجران حتي يكلمه ويخالطه
كما كان يفعل قبل ذلك وهل السلام يخرج من الهجران اذا لم يكن بينهما مودة ولا مصاحبة
واما الصديق الملاطف والاقارب فانه لا يذهب هجرانهما الا بعودهما الي ما كانا
عليه اولا من المحبة والمخالطة **قوله** ولا يتناجي اثنان دون ثالث زاد في الرسالة
وكذلك جماعة اذا ابقوا واحدا وقد قيل لا ينبغي ذلك الا باذنه المولف وهو الصحيح
وظاهر القول الاول النهي ولو اذن المولف ولا يتناجي الجماعة دون الجماعة فانه
مكروه او محرم ابن عمر المشهور انه اذا انتفت الجماعة اثنين او ثلاثة جاز والدليل
علي ذلك ما رواه الشيخان انه عليه الصلاة والسلام قال اذا كانوا ثلاثة فلا يتناجي جي
اثنان دون ثالث وفي رواية لهما اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجي اثنان دون الاخر
حتي يختلطوا بالناس من اجل ان ذلك يحزنه النووي وهو ان يتحدثا سرا ه
لا يسمعهما وفي معناه ما اذا تحدثوا بلسان لا يفقهه قال تعالي انما النجوي من
الشيطان قيل ان ذلك في السفر لانه موضع التقية ومكان الحذر وقيل ان ذلك
مخافة ان يحزنه وقد صرح بذلك في الحديث المتقدم وقيل ان ذلك من سوء الادب
وقيل انه خلاف ما يقتضيه المجالسة فانهما يتجالسان بالصحبة والالفة والا نس عقدهم
فاذا تحول عنه فقد نقض هذا الميثاق **قوله** ولا يجوز لرجل ان يخلو بامراة
ليست بمحرم له ولا زوجة والدليل علي ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لا يخلوا
رجل بامراة ليست منه بذي محرم فان الشيطان ثالثهما الاقفهسي خلوة
الرجل مع الرجل جائزة الا ان يكون شابا فيمنع وكذلك خلوة المراة مع المراة
جائزة واما خلوة الرجل مع امراة فان كان غير محرم ما جازت الخلوة بالمراة شابة
كانت او متجالة وان كان الرجل شابا فان كانت متجالة جاز ايضا لقوله تعالي ﴿
والقواعد من النسا﴾ الاية المولف قيل ذلك عام في الشابة والشيخ وقيل انه خاص بالشا
فقط دون الشيخ لان القرين يميل الي القرين وفي معني المتجالة من لم ترزق من

الجمال ما يحل النظر اليها والتلذذ بها وان كانت شابة وهي من ذوات محارمه جاز سوا
كان المحرم محرم نسب او محرم رضاع او صهر وان لم يكن بينهما محرم لم يجز وكذلك ان
لم يكن هناك خلوة وكانا مع قوم سفها من الرجال ومن النسا فانها خلوة ومن ذلك
من هرب بامراة ومعه رجال في وجيهم كلا وجود ولا ينزوج لها حتى يستبريها من مايه
الفاسد وكذلك لا يجوز ان يدخلها في محل وان لم يكن هناك خلوة لقوله صلى الله عليه
وسلم باعدوا بين انفاس الرجال وانفاس النسا وهذا اذا لم يكن عليها فاقة وان كانت
عليها فاقة فهو خلوة وكذلك لا يواكلها ولا يجلس بازايها وما روي عن مالك انه يجوز
للرجل ان ياكل مع امراته واجنبية مؤول بالمخالطة **قوله** ولا يجوز النظر اليها بريد
متعمد الا نه يحرم عليه تعمد ذلك في الرسالة وليس في النظرة الاولى من غير تعمد حرج
والدليل على ذلك قوله تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم الفاكهاني عن ابن عطية
الاظهر ان يكون من للتبعيض وذلك ان اول نظرة لا يملكها الانسان بخلاف الفروج
احفظها عام لها ويويد هذا التاويل ما روي من قوله عليه الصلاة والسلام لعلي
لا تتبع النظرة النظرة فان الاولى لك وليست لك الثانية للمولف رواه ابو داود
والترمذي وقال الحديث غريب لا نعرفه الا من حديث شريك وقال عليه الصلاة والسلا
العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزني رواه الامام
احمد والطبراني من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما واجمعوا على تحريم النظر
بشهوة لغير المباحة من زوجة او امة الشيخ داود نص الشافعي على تحريم الخلوة
مع الشاب الجميل وان امن فتنته وقال ابن الفاكهاني مقتضى المذهب ان ذلك
لا يحرم الا بما يتضمنه فان علمت السلامة لم يكن للتحريم مدخل فالتحريم ومذهب
الشافعي اسد لسد الذرايع واقرب للاحتياط لا سيما في هذا الزمان الذي اتسع
فيه البلا واتسع الخرق على الراقع انتهى الاقفهسي ابن شعبان النظر الى الامرد
الحسن الصورة على وجه التلذذ كالنظر الى الشابة والنظر في رسالة الغير بغير
اذنه لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم من نظر في كتاب غيره بغير اذنه فكانما

نظر في فرج امه ولذلك يحرم النظر على جهة الاحتقار والنظر الى عورات الناس وكذلك النظر
الى ما يكره المالك النظر اليه من الكتاب او غيره ويجوز النظر الى الشابة لعذر من شهادة
ابن عمر عن بعضهم انما يكون هذا الشاهد شيخا ولا يكون شابا وظاهر الكتاب الجواز مطلقا
وشبه الشهادة الطب فيجوز النظر الى موضع الاذى وكذلك الجرايحي يجوز له ان ينظر الى
موضع الجراح وهذا اذا كان في الوجه واليدين واما ان كان في الفرج فقال الاقفهسي
لا يجوز وقال ابن عمر وينظر موضع العلة ان كان في العورة بقر الثوب قبالة الاذى
وينظر اليه وقيل لا ينظر اليه اذا كان في العورة انتهى الفاكهاني ولا يجوز النظر اليها لتعليم
القران ولا غيره من العلوم بخلاف الامرد فانه يجوز ذلك بالخلاف فاعلمه في مذهبنا لكن
بشرط عدم التلذذ بالنظر اليه والشهوة له وقد بالغ بعض متاخري الشافعية فحرم
النظر اليه بشهوة وبغيرها واما نظر الخاطب فقد تقدم الكلام عليه في باب النكاح ٥
قوله خاتمة ينبغي للانسان ان لا يري الا محصلا لمعاده او دنياه المعاش اي فلا ينبغي
له ان يتكلم الا بالقران غالبا او بما يتعلم غالبا ويجتنب صحبة من لا خلاق لهم ويرغب في صحبة
من هو خير منه فيتعلم من علمه وعمله وورعه ولا يتعاطى فعلا لا يليق به حتى اذا التبس بمباح
فينقل نفسه الى المباح الذي يثاب عليه كان يقصد بشرب الما نقا البنية وقد ذكر سيدي
ابو عبد الله ابن الحاج في المدخل من ذلك شيا كثيرا فعليك به فانه نفيس جدا ولا يستعمل الا
حلالا لما في مسلم والترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله طيب ولا يقبل الا
طيبا وان الله عز وجل امر المومنين بما امر به المرسلين فقال تعالى يا ايها الرسل كلوا من
الطيبات واعملوا صالحا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ٥
وتفسير الطيب بالحلال نسبه ابن الفاكهاني وابن ناجي لسحنون ونسبه الشيخ داود لجماعة
من العلما في قوله تعالى ويحل لهم الطيبات قال الامام الشافعي المستلذات وكل صحيح
والحلال ما انحلت عنه التبعات فلم يتعلق به حق لله تعالى ولا لخلق غيره وهل هو
ما جهل اصله وهو الارجح اذ هو الاشبه بيسر الدين او ما علم اصله واصل اصله الاقفهسي
قال بعضهم اصول الحلال عشرة صيد البر والبحر وتجارة تصدق واجارة بنصح والفي اذا

لمالك

قسم بعدل وميراث عن اصل طيب وما انبتته الارض غير المملوكة وهدية اخ صالح
والسوال عند الحاجة الفاكهاني عماد الدين وقيامه طيب المطعم فمن طاب كسبه زكا
عمله ومن لم يصح طيب مكسبه خيف عليه ان لا تقبل صلاته وصيامه وحجه وجهاده
وجميع عمله لان الله تعالى يقول انما يتقبل الله من المتقين فعليكم بالنظر في طيب مكسبكم
والاجتهاد لانفسكم ولا تنظروا الى بهاء العيش فانكم تفضون بلعما الكرام الى من لا
تخفى عليه ضمايركم فقد بان لكم ان راس دينكم الورع وملاك امركم طيب المكسب فيتعين
الاجتهاد في القوت وتحصيله من جهة تسكن اليها النفس ان تعذر عليه معرفة اصله وهو
الغالب في زماننا هذا بل لا ينبغي له اليوم ان يسل عن اصل شي فان الاصول قد فسدت واستحكم
فسادها بل ياخذ الشي على ظاهر الشرع اولى من ان يسئل عن شي فيتبين له تحريمه ثم يبال
عنه فياخذه مع علمه بتحريمه او شبهته لاسيما على قول من قال من العلما الحلال ما لا
يتبين انه حرام وهذا هو الارفق بالناس لا قول من قال الحلال ما علم اصله والذي
عندي في ذلك في هذا الزمان ان ياخذ قدر الضرورة لنفسه وعياله من غير سرف
ولا زيادة على ما يحتاج اليه لم ياكل حراما ولا شبهة وقد قال القاسم ابن محمد لو كانت الدنيا — ابن
كلها حراما لما كان لك بد من العيش الا ترى انه يحل اكل الميتة وقال الغير المضطر على
تفصيل تقدم فما الكن ما ظاهره الا بلحة هذا الا بكاد يختلف فيه انتهى الاقفهسي قدم
تعالى اكل الحلال على صالح الاعمال في قوله تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا ۝
تنبيها على ان الانتفاع بالاعمال لا يتوصل اليه الا بعد اصلاح الرزق واكتسابه من حله
قال ابن عباس لا يقبل الله صلاة من في بطنه حرام وفي بعضها من صلى بثوب وفيه درهم حرام
لم يتقبل الله منه صلاة وعن ابن عباس ايضا من اكل لقمة حرام لم يقبل الله منه عمله اربعين
صباحا ومن اكتسب مالا حراما فان تصدق به لم يقبل منه وان خلفه بعده كان زاده الى — قوله
النار ومن اكل الحلال اربعين صباحا نور الله قلبه واجرى ينابيع الحكمة على لسانه ومن
سعى على عياله من حله كان كالمجاهد في سبيل الله ومما يحصل الحسنة في المعاد العفو عن
من ظلمك واعطا من حرمك وصلة من قطعك من ذوي رحمك وغيرهم سوا طلب ذلك ام لا

وقصره

وقصره بعضهم على ذوي رحمه وقد ندب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم الى الصلح
والتواصل وترك التقاطع والتدابر فقال تعالى وليعفوا وليصفحوا وقال والكاظمين
الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين وقال فمن عفى واصلح فاجره على الله
ولما نزل قوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف الاية قال عليه الصلاة والسلام امرني ربي
ان اصل من قطعني واعطي من حرمني واعفو عن من ظلمني وقال عليه الصلاة والسلام
من ظلم فغفر وظلم فاستغفر واعطي فشكر وابتلي فصبر ثم سكت قالوا ماذا له يا رسول الله
قال اولئك لهم الامن وهم مهتدون قال سيدي ابو العباس لهم الامن اي في الاخرة وهم
مهتدون اي في الدنيا واختلف هل الافضل العفو او تركه على ثلاثة اقوال فقال سليمان
ابن يسار العفو افضل وهو ظاهر كلام ابن ابي زيد في رسالته وقال سعيد ابن المسيب
ترك العفو افضل وفرق مالك فقال العفو عن المال افضل وتركه عن الاعراض افضل
ومما يحصل الحسنة في المعاد عدم الغضب فقد روى البخاري من حديث ابي هريرة ان
رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب فردد مرارا فقال لا تغضب
قوله ويتحرز من نفسه ويقف عندما اشكل عليه اشار بذلك الى ما في الصحيحين
من حديث النعمان ابن بشير رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمهن
كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرا لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع
في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله
تعالى محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد
الجسد كله الا وهي القلب قال في تخريج المصابيح اراد بقوله صلى الله عليه وسلم الحلال
بين ان الله تعالى بين الحلال وكشف القناع عن الحرام بتمهيد القواعد الشرعية بحيث
تميز اكثر الناس بين مسالكهما وتفصل بين ماخذيهما فلا يشتبه احدهما بالاخر قوله
استبرا لدينه اي احتاط لنفسه وطلب البراة لدينه وصان عرضه عن ان يتهم بعدم المبالاة
بالمعاصي والعرض في النهاية بانه موضع المدح والذم من الانسان سوا كان في نفسه

[illegible]

اوسلفه اومايلزمه امره وقيل هو جانبه من نفسه وحسبه ويحامي عنه ان ينقص **قوله**
وقع الي الحرم اي من هون علي نفسه حتي وقع في الشبهات وتعود ذلك وقع في الحرام
لان الشيطان يستدرج الانسان والمضغة القطعة من اللحم قدر ما يمضغ وسمي
القلب بها لانها قطعة من لحم الجسد ويوشك بكسر الشين المعجمة معناه يقرب ويسرع
والحمي المحظور علي غير مالكه وهو الذي لا يقرب احتراما لمالكه والمتشابه ما في الشبهة لتوقفه
به والتعلق به شك وسمي شبهة لتوقف حكمه بين الحلال فلخذ شبها من كل واحد والحمي
المواضع المحجرة كالمروج يمنعها السلطان لماشية الصدقة ابن ناجي المتشابه ما اختلف
فيه بالتحريم والحلية وقيل ما توقف فيه العلما وقيل ما لم يرد فيه نص من الشارع بتحريم
ولا تحليل **قوله** ويتصفح جليسه اي يفعل ما يود به ولا يقدم ركبتيه علي
ركبتيه ولا يمد رجليه بين يديه **قوله** ويلين جانبه اي لقوله تعالي واخفض جناحك
للمومنين **قوله** ويصفح عن زلته اي لما قدمناه من قوله تعالي والعافين عن الناس **قوله**
ويلزم الصبر اي لقوله تعالي واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم الي غير ذلك من
الايات الدالة علي فضل الصبر وهو حبس النفس **قوله** وان تطوعا لما نظر اليه بعين
الاجلال اي لانه تعالي اثني عليه بان جعله ثالث درجة في قوله تعالي شهد الله انه
لا اله الا هو والملايكة واولوا العلم وبقوله عز وجل انما يخشي الله من عباده العلما
قوله وينصت له عند المقال اي ليفهم ما عنده ولا يضره بقطع حديثه ولا
يرجعه الا لقصد التفهيم واليه اشار بقوله وان رجعه راجعه تفهما ولا يعارضه
في جواب سايل ساله اي لان ذلك مما يودي الي تغييره بحيث انه يخشي عليه من
ذلك حرمانه العلم وفضله **قوله** ومن ناظر في علم فبسكينة ووقار اي ويكون
ذلك لاظهار الحق حيث ما كان لا لابطال ما قاله مناظره وان كان محقا ولا
يرفع صوته فوق الحاجة **قوله** وان يكون كلامهما منا وبه لا مناهبة الي غير ذلك
من اداب البحث المذكورة في كتبه **قوله** وترك الاستعلا وحسن التاني وجميل الادب
معين علي طلب العلم اي لما ورد من تواضع لله ما تواضع شخص في غير مذلة الا رفعه

الله عز

عز وجل اي لانه المولي لكل جميل او كما قال عليه الصلاة والسلام **قوله** والحمد
لله وحده اي لانه المولي لكل جميل فلا يستحق ان يشاركه غيره وان اجريت النعمة
علي يديه لان المولي لجميع النعم جليلها وحقيرها هو الله تعالي فيجب ان
ينفرد تعالي بالثنا الجميل **قوله** وصلي الله علي سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
ختم كتابه بالصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم لما ورد من صلي علي في اول
كتاب واخره رجي ان يتقبل ما بينهما او كما قال عليه الصلاة والسلام وهذا
اخر ما تيسر من الكلام علي هذه المقدمة مما انتقيته من كلام مولفها من شرحه
الكبير علي رسالة ابن ابي زيد القيرواني وغيره كلاهما وقفت عليه من كلام ايمة
المذهب فما كان من نقص او خلل فانه مني لعدم اهليتي لقول او عمل فمن وقف
علي شي من ذلك فليصلحه راجيا المثوبة من رب العباد ان كان بعين الرضا
والصواب لا بعين السخط والعناد فان الانسان محل النسيان والقلم محل
الطغيان ما شا الله كان وما لم يشا لم يكن لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اعلم
ان الله علي كل شي قدير وان الله قد احاط بكل شي علما واعوذ بالله من علم لا ينفع وعين
لا تدمع وقلب لا يخشع ودعا لا يسمع اعوذ به تعالي من شر هولا الاربع والحمد
لله اولا واخرا ظاهرا وباطنا وحسبنا الله ونعم الوكيل وكان الفراغ من تبييضه
في حادي عشر ربيع الثاني سنة اثنين وسبعين وتسعماية علي يد جامعه
محمد ابن محمد محب الدين ابن احمد الفيشي المالكي لطف الله به وكان الفراغ
من نسخه يوم الاحد المبارك خامس ذي الحجة الحرام سنة ثمانية
وخمسين والف من الهجرة النبوية علي صاحبها افضل الصلاة
والسلام علي يد العبد الفقير الي الله تعالي جاد الكريم
ابن مكي العقبي بلد المالكي مذهبا غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه ولمحبيه ولاخوانه ولجيرانه ولمن راي
في هذا الكتاب خللا واصلحه ولمولفه ولجميع المسلمين

امين
امين
امين

فايدة تكتب على ثلاثة اوراق ثم خيرة من الله العزيز وتكتب افعل وفي الاخر لا خير

فايدة تكتب على ثلث ورقات ثلث خيرة من الله العزيز وتكتب افعل وفي ثلث الاخر ثلث خيرة لا تفعل من الله العزيز وتكتب لا تفعل ثم تجعلهم تحت السجادة التي تصلي عليها وتصلي ركعتين صلاة الاستخارة الواردة ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم مائة مرة ثم تسجد لله وتقول في سجودك استغفر الله العظيم مائة مرة ثم ترجع راسك وتاخذ خمس ورقات من التي تحت السجادة وتترك واحدة فان ظهر لك في ثلث ورقات من التي في يدك افعل فافعل واعزم على ذلك الامر التي تريده وان وجدت في الثلث التي في يدك لا تفعل فلا تفعل شيئا واترك الامر مجرب صحيح